

مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض
٢٨٦٨
قسم المخطوطات

الجزء الثاني من إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء

الأعلام محدث العصر شهاب الدين أحمد

سمس الملة والدين محمد بن الإمام الهمام

أبي بكر الخطيب القسطلاني

رحمهم الله تعالى ورضي عنهم

والمسلمين

آمين

مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض
٢٨٦٨
قسم المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب سترة المصلي

وهذا ساقط في اليونينية هذا باب بالتنوين سترة الامام
الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه سترة من وفي رواية سترة
لمن خلفه من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط
لابن عساكر عبد الله انه قال وللمستملي ان عبد الله بن عباس قال
اقبلت راكبا على حمار اتان بالمثناة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي
قاربت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ولمسلم
من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب
بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق
ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك الى غير جدار
قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد
بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من
قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة
وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون بمنى او غير ذلك فمررت بين
يدي بعض الصف فنزلت وارسلت ولابي ذر فارسلت الاتان ترتع ودخلت
في الصف فلم ينكر ذلك علي احد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

فان

فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون
الصف حائلا دون رؤيته عليه السلام له اجيب بانه عليه الصلاة
والسلام كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من امامه وفي رواية المص
في الحج انه مر بين يدي بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية وبه
قال حدثنا اسحق ولابن عساكر اسحق يعني ابن منصور وبه جزم ابو نعيم وغيره قال
حدثنا عبد الله بن هبيرة بضم النون قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى سنة تسع
واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر خادمه بالحربة اي باخذها
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه نصب على الظرفية والناس
رفع عطفا على فاعل فيصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك اي وضع الحربة
والصلاة اليها في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع فمن ثم
اي من هنا اتخذها الامراء يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بفتح العين
وسكون الواو قال سمعت ابي ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
خارج من مكة ويقال له الابطح وبين يديه عنزة بفتح العين والنون كنصف

رح لكن سنامها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والجملة حالية **الظهر**
ركعتين والعصر ركعتين نصب على الحال وبدل من المفعول وزاد في رواية
ادم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون
عليه السلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولى منهما **يمر بين يديه**
اي بين العنزة والقبلة **المراة والحمار** لا بينه وبين العنزة كما في رواية
عمر بن ابي زايدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر وراعي الناس والدواب
يمرون من بدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهب طايفة الى
ظاهر حديث ابي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة
وقال احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء وذهب
الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المراة ولا غيرها
والتشديد الوارد فيه محمول على اشتغال قلب المصلي ولا يخفى ما رواه ابن عباس كان
قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث ابي ذر المذكور
والله اعلم وراوي هذا الحديث الاربعة تابعي بصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي سترة الغرفة
والاذن وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة
وسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلاة **باب**
باب قدر كم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي بكسر اللام **والسترة** كم وان
كان لها صدر الكلام استفهامية او خبرية لكن تعقدها المضاف لانه مع
المضاف اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح

العين

العين وضم الزاي ثم راء المكررة بينهما الف النيسابوري المتوفى سنة
ثلاث وثمانين ومايتين **قال اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **عبد العزيز بن ابي حازم**
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة **عن ابيه** سلمة بن دينار ولابي داود اخبرني ابي
عن سهل الساعدي وللاصيلي سهل بن سعد رضي الله عنه **قال كان بين**
مصلى رسول الله بفتح اللام وبعد الصاد وللاصيلي النبي اي مقامه في صلاته
صلى الله عليه وسلم وبين الجدار اي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام **ممر**
الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير
قدر او نحوه والظرف للخبر وقال الكرماني ممر نصب على انه خبر كان والاسم
قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة بالكسر اجيب بانه بالفتح لازم له ورواة هذا الحديث
اربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن ابيه
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال **حدثنا المكي** ولابي ذر والاصيلي
المكي بن ابراهيم اي البلخي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم العين الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومايتين **عن سلمة** بفتح اللام
ابن الاكوع الاسلمي **قال كان جدار المسجد** النبوي **عند المنبر** تتمة اسم كان اي
الجدار الذي عند المنبر والخبر قوله **ما كادت الشاة تجوزها** بالجيم اي المسافة
وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في
الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان
المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبلة الا

قدر دائم العترة بين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهني ما كانت الصلاة
يجوز بها بزيادة انه واقتران جزء كاد بان قليل لحذف ما من جزء سبي فحصل التغاير بين
بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون للنفي لكنه هنا لاثبات
جواز الشاة ولو قدر واما بين المصلي والسترة بقدر رمح الشاة وقيل اقل ذلك
ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن ابي
حثمة اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ورواة
هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم **باب**
الصلاة الى حربة المركوزة بين المصلي والقبلة وبالسند قال **حدثنا مالك**
حدثنا بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال **اخبرني** بالافراد **نافع عن مولاه عبد**
الله ولابي ذر عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
يركز بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
تركز بالفوقية اي تغرز **له الحربة** وهي دون الرمح عريضة النصل **فيصلي**
اليها اي الى جهتها **باب الصلاة الى عنزة** بفتح العين المهملة
والنون والزاي وهي اقصر من الحربة او الحربة الرمح العريض النصل والعنزة
مثل نصف الرمح وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن
الحجاج الواسطي البصري **قال حدثنا عون بن ابي جحيفة** بفتح العين في عون وضم
الجيم وفتح الحاء المهملة في جحيفة **قال سمعت ابي** ابا جحيفة وهب بن عبد الله
قال وللاصيلي يقول **خرج علينا رسول الله** ولابوي ذر والوقت النبي صلى

الله عليه وسلم بالهاجرة وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة **فاتي** بضم الهمزة
بوضوء بفتح الواو وبالضاد المعجمة **فتوضأ فصلى** بالغاوي رواية **وصلى بنا الظهر والعصر** جمعا
في وقت الاولى **وبين يديه عنزة** جملة حالية **والماء والحمار** وغيرنا **يمرون من وراء**
اي من وراء العنزة ولابد من تقدير وعزهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله
استوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوي وفيه من الغفق
محذوفة لوضوحه ودلالة ما بعده عليه وهو من اطلاق اسم الجمع على التثنية
كما وقع مثله في فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ بن حجر
لدلالة ارادة الجنس تغفله العيني حامدا اذا اريد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون
تثنية ايضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول بن مالك اراد المراة والحمار وراكبه
فحذف الراكب لدلالة الكلام عليه الحمار ثم غلب فذكر الراكب المفهوم على ثنايا المراة وذا
العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب
البعير طليحان اي البعير وراكبه فيه تعسف وبعد وبه قال **حدثنا محمد بن حاتم**
ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وحاتم بالحا
المهملة والمثناة الفوقية **قال حدثنا** ولابي ذر **اخبرنا** بالسين والالف المجمعين اخره نون بن
عامر البغدادي **عن شعبة** بن الحجاج **عن عطاء** بن ابي ميمونة البصري التابعي **قال**
وفي رواية **سمعت** **انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان النبي** صلى الله عليه
وسلم **اذا خرج لحاجته** للتخلي بفتحه **اتاه وغلام** بضم العين المعجمة **ليصح** العطف ومعنا **عكازة**
بفتح العين وتشديد الكاف **عصي** ذات زج او قال **عصي** او **عنزة** وهي اطول من
العصا واقصر من الرمح ولابي الهيثم وعنزة بالغين المعجمة والمثناة الفوقية والزاي

اى عن كل واحد من العكاز والعصي وصوب الاولى بياض موافقة لسائر الامهات
حمل بن بحر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك وصنا اداوة بكسر الهمزة
فاذا فرغ من حاجته فاولاه الاداوة فيستنجي بالماء او بالحجر ويتوضا بالماء
ويمسح بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها
باب استحباب السترة لمن يصلي بمكة وغيرها وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخر موحدة قال حدثنا شعبة
عن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتيبة بضم العين وفتح المثناة
الموثقة الكوفي عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر كل واحدة منهما
ركعتين جمع بينهما ونصب بين يديه عنزة ونوضئا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب
وعتيبة فلا اشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة فجعل
الناس يتمسحون بوضوئه عليه السلام بفتح الواو الماء الذي فضل منه او
بالماء المتقاطر من اعضائه حال الوضوء واستنبط منه التبرك بما يلامس اجساد
الصالحين وعلى طهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المارين بين يديه ويستحب
بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية وافرط في منع المرور بين يدي
المصلي بمكة وغيرها نعم اعتفر ذلك بعضهم للطائفين دون غيرهم
للضرورة باب استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة بضم
قطع مضمومة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة
المصلون احق بالسواري في الستر بها من المتحدثين اليها لانها وان

اشتركا في الحاجة اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة متحققة وراى عمر مما
هو موصول عند ابن ابي شيبة ايضا ولابوي ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر
في نسخة وراى بن عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين بضم الهمزة قاده اى قرب
الى سارية فقال صل اليها وبه قال حدثنا الملك بن ابراهيم الجعفي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي قال كنت مع ابي سلمة بن الاكوع الاسلمي
فيصلي عند الاسطوانة بفتح الهمزة المضمومة المتوسطة في الروضة المعروفة
بالمهاجر بن التي عند المصحف الذي كان في المسجد من عهد عثمان رضي الله
عنه قال يزيد فقلت لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اتحرى
تتعمد وتختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فاني رايت
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها الا انها اولى
ان تكون سترة من الغنزة ورواية ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا بيضة بفتح الباء الموحدة وبالضاد المعجمة
وبالصاد المهملة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن
عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري عن انس وللاصيلي
ابن مالك قال لقد رايتني وللحموي والمستملي لقد اركت كبارا اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون بالدال المهملة السواري يبتارعون اليها
عند اذان المغرب وزاد شعبة مما هو موصول في كتاب الاذان عن عمرو
اى بن عامر الانصاري عن انس حتى يخرج وفي رواية حين يخرج النبي صلى
الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم الصلاة بين السواري من غير جماعة اما فيها فكره فوم الصلاة
بينها لورود النهي الخاص عن الصلاة التي بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح
وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والمنهية بين الجماعة
مطلوبة وبالتسد قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي البصري
قال حدثنا جويرية بضم الجيم بن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى بن عمر عن بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة البيت
الحرام واسامة بن زيد خادمه وعثمان بن طلحة الحجبي صاحب مفتاح البيت
وبلال مؤذنه فاطال المكث فيه ثم خرج قال بن عمر كنت ولا بن عساكر
وكنت اول الناس دخل على اثره بفتح الهمزة والمثلثة اوبكسر ثم سكون ه
والذي في اليونينية الفتح لا غير فسالت بلالا بن صلى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى بين العمودين من المقدمين وللكشميهني
المتقدمين ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة
واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم
ان وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي بفتح الحا والجيم وبالموحدة الساكنة نسبة
الى حجابة البيت فاغلقها اي الحجبي اغلق باب الكعبة عليه صلاة الله
وسلامه عليه ومكث فيها بفتح الكاف وضمها قال بن عمر فسالت بلالا حين خرج

ماصنع

ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ولاثنائي بين قوله في الرواية السابقة
صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن
يمينه وثلاثة اعمده وراءه ثم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة
اعمده اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه او يساره كان اثنين واجيب بان
التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى
ما صار اليه بعد ويويده قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمده ثم صلى
لان فيه اشعارا بانه تغير عن هيئته الاولى او يقال لفظ العمود حيث يحتمل
الواحد والاثنين وهو مجمل بينه رواية عمودين اولم تكن الاعمدة الثلاثة على ست
واحد بل عمودان متساويان والثالث على عن يمينهما ولفظ المتقدمين في
السابقة مشعر بهما قال البخاري وقال لنا اسمعيل وللاصيلي بن ابي اويس
وللكريمة قال لنا اسمعيل حدثني بالافراد مالك الامام وقال ولابي ذر
فقال عمود بن عن يمينه وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه بن القاسم
والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وابو حذافة والشافعي وبن مهدي
في احدى الروايتين عنهما هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني
قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله وللاصيلي عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح

الموحدة اي مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره فمشى حتى
يكون بينه وبين الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي
وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبفاصلته اي حتى يكون الذي
بينه قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه بن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني
على انه خبر كان والاسم محذوف اي المقدر او المكان قريبا وفي رواية قريب
بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها من ثلاثة اذرع ولابي ذر ثلاث بالتذكير
والذراع يذكر ويونث صلى يتوخا بالخا المعجمة اي يتحرى ويقصد
المكان الذي اخبره بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال
ابن عمر وليس على احد ولابن عساكر على احدنا باس ان صلى في اي نواحي البيت
شا بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع

باب حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تصلح لان ترحل والى
جهة البعير وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع واصله وفي نسخة على بدل
الى فليتامل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والى جهة الشجر
والى جهة الرحل بالحا المهملة الساكنة اصغر من القتب وبالسند قال
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة البصري
قال حدثنا معمر هو بن سليمان عن عبيد الله بضم العين وللاصيلي بن عمر عن
نافع مولى بن عمر عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كان يعرض راحلته بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء
المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الرا فيصلي

اليها

اليها قال عبيد الله قلت لنافع كذا بينه الاسمعيلي وح فيكون مرسلا لان
فاعل قوله ياخذ ياتي ان شا الله تعالى هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع افرايت
وللاصيلي ارايت اذا هبت الركاب بكسر الرا اي هاجت الابل وشوشت على
المصلي لعدم استقرارها قال نافع كان عليه السلام ياخذ الرحل ولغير
ابي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر ياخذ هذا الرحل فيعدله بضم
المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشي
وضبطه الحافظ بن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي يقيمه
تلقا وجهه فيصلي الى اخرته بفتح الهمزة والمعجمة والرا من غير مد ويجوز
المد لكن مع كسر الخاء او قال موخره بضم الميم ثم واو ومعجمة مفتوحتين
وكسر الرا من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موخرة كذلك
لكن مع الهمز وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا وهي الخشبة التي
يستند اليها الراكب وكان بن عمر رضي الله عنه يفعله اي ما ذكر من
التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من
البعير والشجر اجيب بانه الحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر
بالرحل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث
علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نايم الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح واستنبط من حديث
الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو
من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي باب حكم الصلاة الى

السرير ولابن عساكر في نسخة على السرير وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نسبة لجده لشهرته والا فابوه محمد قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو بن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد
النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها
قالت لمن قال بحضرتها تقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة اعدلتمونا بهمزة
الانكار وفتح العين اي لم عدلتمونا بالكلب والحمار لقد وفي رواية ولقد رايتني
بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيجي
النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة
عند المولف في الاستيذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة
او المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويويده رواية
ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض واجيب
عن حديث مسروق بالحمل على حالة اخرى غير المذكورة هنا فاكره ان اسنحه
بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحا المهملة
وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع واصله وفي فرع
اخر اسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين اي اكره ان استقبله منتصبة ببدني
في صلاته فانسل بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا
على اكره اي اخرج بخفية او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهة رجلي السرير بالتثنية مع الاضافة لتاليه حتى انسل من لحافي
بكسر اللام وهو المرور بين يديه فيستنبط منه ان مرور المراة غير قاطع

للصلاة

للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه
رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا بعد خمسة
ابواب ومسلم في الصلاة هذا باب بالتنوين برد المصلي ندبا
من مر بين يديه سواء كان المار ادميا او غيره ورد بن عمر بن الخطاب مما وصله
عبد الرزاق وبن ابي شيبة المار بين يديه وهو عمرو بن دينار في حال
التشهد في غير الكعبة ورد ايضا المار بين يديه في الكعبة فالعطف على مقدر او
هو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد في الكعبة وحينئذ فلا
حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه بن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال
وهو اشبه بالمعنى واجيب بانه وقع عند ابي نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة
من طريق صالح بن كيسان قال رايت بن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه
يبادره قال اي يرده وبان تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة
الزحام بها وقال اي بن عمر مما وصله عبد الرزاق ان ابي المار الا ان
تقاتله ايها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة فقاتله بكسر المثناة الفوقية
وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وبن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء
لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فا في جواب الشرط يقدر له مبتدا
اي فانت قاتله ولغير الكشميهني من غير اليونينية الا ان تقاتله اي المصلي
قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا ورد على سبيل المبالغة اذ
المراد ان يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن عمر المقعد البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين

ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى
سنة ثمانين ومائة قال حدثنا يونس بن عبيد بالتصغير بن دينار البصري
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن حميد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف
اللام العدوي التابعي الجليل عن ابي صالح ذكوان السمان ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح مهملة للتحويل وهي
ساقطة من اليونينية قال البخاري وحدثنا ادم ولغير ابي ذر والاصيلي ادم بن
ابي اياس قال حدثنا سليمن بن المغيرة القيسي البصري قال حدثنا حميد بن
هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان المذكوران وقرن
المولف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظه قال رايت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد
شاب من بني ابي معيط قيل هو الوليد بن عقبة بن ابي نعيم كما خرجه ابو نعيم
شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان يجتاز بين يديه بالجيم والزاي من الجواز
فدفع ابو سعيد الخدري في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا بفتح الميم والغين المعجمة
اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الدفعة
الاولى فنال الشاب والفاء والنون من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم
ثم دخل الشاب على مروان بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن
ثلاث وستين سنة فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان
فقال مروان لابي سعيد ما لك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد وهو
يرد على من قال ان المار الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله

ما

ما مبتدا وخبره لك ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض قال ابو سعيد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من
الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه قال القرطبي بالاشارة
ولطيف المنع فان ابى فليقاتله بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووي لا اعلم
احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب نعم
قال اهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة
دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باسهل الوجوه فابى ابى فباشد
ولو اومى الى قتله فقتله فلا شيء عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة
المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي
بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيرا فانما هو شيطان
اي انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس على سبيل المجاز
والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا
بمروره بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا ابا صالح
فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والحديث والعنعنة
والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في
صفة ابليس ومسلم وابو داود في الصلاة باب اثم المار بين
يدي المصلي وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة

وكسر العين الحضرمي المدني ان زيد بن خالد الجهني الانصاري الصحابي ارسله
اي بسرا الى ابي جهيم بضم الجيم وفتح الها عبد الله الانصاري يسأله ماذا
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه
مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او رمية بحجر فقال ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
اي الذي عليه زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة
في شي من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات
بدونها قال ولم ارها في شي من الروايات مطلقا لكن في مصنف بن ابي شيبة
يعني من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت من اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني
اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهي ثابتة في
اليونينية من غير عزو وجملة ماذا في موضع نصب سادة مسد مفعولي يعلم
وجواب لو قوله لكان ان يقف اي لو يعلم المار ماذا عليه من الاثم في مروره
بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له نصب خبر كان وفي رواية
خير بالرفع اسمها من ان يمر اي من مروره بين يديه اي المصلي لان عذاب الدنيا
وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق قال ابو النضر سالم بن ابي امية
لا ادري اقال بهمزة الاستفهام ولابي ذر قال اي بسر بن سعيد اربعين يوما
او شهرا او سنة وللبزار اربعين خريفا وفي صحيح بن حبان عن ابي هريرة
مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي وصحابيان ورجاله ستة واخرجه بقية الستة

باب

باب استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال انه يصلي وفي
هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي للاربعة هل يكره ام لا او يفرق
بينا اذا نهاه او لا وفي نسخة الصغاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في
صلاته وهو يصلي وكذا في اصل الفرع واليونينية وكره عثمن بن عفان رضي
الله عنه ان يستقبل الرجل بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول وتاليه
نايب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال البخاري وانما هذا الذي كرهه
عثمان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اي المستقبل
بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشتغل به فلا باس فقد قال
فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل
بكسر همزة ان لانه استيناف لاجله علة عدم المبالاة المذكورة واثر عثمان
هذا قال الحافظ بن حجر لم اره عنه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن خليل
ولابن عساكر بن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس
وعشرين ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي
قاضي الموصل عن الاعمش سليمن بن مهران عن مسلم زاد في غير رواية ابي ذر
وبن عساكر يعني بن صبيح بالصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة
فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة فقالت ولابوي ذر

والوقت والاصيلي فقالت لقد جعلتمونا كلابا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة
لقد رايت اي ابصرت النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
واني اي والحال اني لنبيه عليه السلام وبين القبلة وانا اي والحال اني مضطجعة
على السرير فتكون لي الحاجة فاكره بالفا ولابي ذر عن الكشميهني واكره ان استقبله
فانسل انسلالا اي اخرج في خفية وعن الاعمش اي وروى الاعمش بالسند السابق
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها نحوه بالنصب
مفعول اخبرنا اي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي
المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله باب الصلاة خلف النايم
بالهمز جايزة من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروية عند ابي داود
وبن ماجه وبن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها وبالسند قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
هو بن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد
صفة على فراشه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر ايقظني فاوترت
معه بيا المتكلم وحكم النسا في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل
وحينيذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النايم اعم من
الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي يفيد التكرار وكره مالك
ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النايم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي
عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال بن بطال

والقول

٢ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابو داود من حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث
فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف باب
التطوع خلف المراة جايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني بيده فقبضت رجلي ليسجد مكانهما فاذا قام
بسطتهما وقد اعتذرت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه ووجه مطابقته
للتطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام انما كان يصلي الفرض بالمسجد وفيه
ان المراة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف
الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه اربه
وحينيذ فيكون من الخصايص كما قالت عايشة في القبلة للصايم وايكم كان يملك
اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله اعلم
باب من قال لا تقطع الصلاة شي اي من فعل غير المصلي وبالسند
قال حدثنا عمرو بن حفص ولابي ذر زيادة بن غياث بالمثلثة قال حدثنا ابي
حفص بن عمر قال حدثنا الاعمش سليمن بن مهران قال حدثنا ابراهيم النخعي
ولابن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المومنين عايشة رضي الله عنها قال

الاعمش بسنده السابق وحدثني بالافراد مسلم هو بن صبح عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه قال ذكرتم عندها اي الذي يقطع
الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمراة والموصول مبتدا والكلب
خبر وتاليه عطف عليه فقالت عائشة شبهتمونا بالحمر والكلاب قال بن
مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به دون ما كقول امرء القيس

فشبهتهم في الال لما تكمشوا ۝ حدائق دوم او سفينا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بارائهم خطى سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم
شبه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط البا وثبوتها
جائزان وسقوطها اشهر في كلام القدما وثبوتها لازم في عرف العلما وفي
طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار
وارادت بخطابها ذلك بن اختها عروة او ابا هريرة فعند مسلم من رواية
عروة بن الزبير قال قالت عائشة ما يقطع الصلاة قال قلت المراة
والحمار الحديث وعند بن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان ابا
هريرة يقول المراة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكرت على من ذكر المراة
مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهي قد روت الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما رواه احمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكافر
والكلب والمراة فقالت عائشة يرسول الله لقد قرنا بذوات سوا اجيب
بانها لم تنكر ورود الحديث ولم يكن تكذيب ابا هريرة وانما انكرت كون
الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت والله لقد رايت النبي

وللاصيلي

وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة بالرفع خبر لقوله وانا المبتدا المقدر
وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفي رواية بالنصب حال من عائشة
والوجهان في اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة ابي ذر فتبدو
اي تظهر لي الحاجة فاكره ان اجلس مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل بالرفع عطفا على فاكره اي فامضي بتان وتدريج
من عند رجليه واذا كانت المراة لا تقطع الصلاة مع ان النفوس جبلت على
الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راى القطع
بالثلاث قوم لحديث ابي ذر عند مسلم تقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
الاسود وكذا عند ابي داود وبن ماجة وفيه تقييد المراة بالحائض واباه مالك
والشافعي والاكثرون وقال احمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض
وفي قلبي من المراة والحمار شي لوجود المعارض وهو صلاته عليه السلام الى ازواجه
ومن راى القطع بها علل بان الجميع في معنى الشيطان الكلب بنص حديث ابي ذر
المذكور والمراة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من
حبائله والحمار لما جا من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السفينة واحتج
الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شي وحملوا القطع في حديث ابي ذر وبن عباس
على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث
لا يقطع الصلاة شي لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي
على المطلق اجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته عليه السلام

الى ازواجه وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه السلام ناسخة
لحديث ابي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر واجيب بان ابن عمر رضي
الله عنهما بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت
عنده نسخ لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة
لكن مال الشافعي وغيره الى تاويل القطع بان المراد به نقص الخشوع والخروج
من الصلاة ويويد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سيل عن الحكمة في التقييد
بالاسود فاجيب بانه شيطان ومعلوم ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد
صلاته وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته
ثمانية وبه قال حدثنا اسحق بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن ابراهيم
قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يعقوب بن ابراهيم ولابوي ذر والوقت ابراهيم
ابن سعد بسكون العين قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر اخبرنا
ابن اخي بن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم انه سال عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن الصلاة يقطعها شي قال اي بن شهاب وللاصيلي فقال
لا يقطعها شي عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها والمراد لا يقطعها شي
من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المراة والحمار والكلب ثم قال بن شهاب اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل واني لمعترضة
بينه وبين القبلة جملة اسمية موكدة بان واللام على فراش اهله متعلق بقوله فيصلي

وهو

وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن
فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا اسحق
فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابية هذا باب بالتنوين اذا حمل جارية صغيرة على
عنقه لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك امام
دار الهجرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام عن عمرو بن سليم
بفتح العين وضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الرا الانصاري عن ابي قتادة
الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل امامة بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها
والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ امره
بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين
واما قوله بنت رسول الله وفي رواية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجر بنت خاصة لانها
صفة لزينب المجرورة قطعا وهي امامة بنت لابي العاص مقسم بكسر الميم وفتح السين
او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسر يوم بدر كافرا ثم اسلم
وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في
مصاهرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس
كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو مصعب ومعن بن
عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا ها ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله

عليه السلام لامامة على عنقه كما رواه مسلم من طريق اخرى وعبد الرزاق عن مالك
ولاحمد من طريق بن جريج على رقبته فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وانما فعل
ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهو مذهبنا
ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود
بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك
كان قبل الهجرة وقصة امامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه
اشهب عن صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الناس وامامة على عاتقه وحديث ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت
ابنته على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن
سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الفرض واجيب
باحتمال انه كان في النافلة التي قبل الفرض ورد بان امامته في النافلة ليست معهودة
وبانه عليه السلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند الاقامة
وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام لانه عمل كثير في الصلاة بل
كانت امامة الفتنة وانشبت بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن
نفسه فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى
حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه ابو داود
من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها ولاحمد
من

من طريق بن جريج فاذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت او تفرقت لا تبطلها والواقع
هنا عمل غير متوال لوجود الطمانينة في اركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه السلام
بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بان الاصل عدم الخصوصية
وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه السلام لو تركها لبكت
وشغلته عن صلاته اكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوي باطلة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواة هذا الحديث الخمسة
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين اذا صلى الرجل الى فراش فيه حائض صحت صلاته وهل يكره ذلك ام لا
وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الراء وفتح الراء المكررة
بينهما الف اخره تاء تانيث بن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثلاث وثمانين
ومائتين قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا بن بشر بضم الموحدة وسكون المهملة
الواسطي عن الشيباني بفتح الشين المعجمة ابي اسحق سليمن بن ابي سليمن الكوفي
عن عبد الله بن شداد بن اسامة بن الهاد بتشديد دال شداد الليثي المدني
من كبار التابعين الثقات قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث زوجته صلى الله عليه
وسلم قال كان فراشي الذي انام فيه حيال بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة
التحتية الخفيفة اي بجنب مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على
اذا صلى وانا على فراشي اي وانا حائض كما في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى ورواة هذا

الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
وبه قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الشيباني بفتح المعجمة ابو اسحق سليمان
ابن فيروز التابعي وسقط سليمان عند الاصيلي وبن عساكر قال حدثنا عبد الله
ابن شداد بتشديد الدال بن اسامة بن الهاد قال سمعت خالتي ام المؤمنين
ميمونة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه
نائمة فاذا سجد اصابني ثوبه وللمستملي والكشميهني كما في الفرع المكي ولابي ذر
كما في الاخر واصله اصابني ثيابه وللاصيلي وبن عساكر اصابتني ثيابه بتاء
التانيث وانا حائض جملة حالية وهي ساقطة في رواية غير ابي ذر نعم زاد
في رواية كريمة بعد قوله اصابني ثوبه وهي في اليونينية لغير الاربعة وزاد
مسدد لمهلات بن مسرهد عن خالد هو بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد
الطحان الواسطي قال حدثنا سليمان الشيباني الكوفي السابق وانا حائض
يقال حاضت المراة فهي حائض وحائضة ولحوق التاء اصل تركت لعدم الالتباس
تخفيفا هذا باب ما يتنوين هل يغمز الرجل امراته عند السجود
لكي يسجد وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الباهلي قال
حدثنا يحيى القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح البا العمري قال
حدثنا القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في جواب
يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب بئسما عدلتمونا بتخفيف الدال وما نكرة
منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم اي

تسويتكم

تسويتكم ايانا بالكلب والحمار لقد رايتني بضم التاء اي رايت نفسي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي جملة حالية كقوله وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان
يسجد غمز رجلي بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث بساحته في باب الصلاة
على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة باب
المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى وبالمسند قال حدثنا احمد بن اسحق السورماري
بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما الف
ولابن عساكر السرماري براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة وضبط
العيني كالكرماني وغيره بكسر السين وفتحها وبكسر الراء الاولى وهي نسبة الى سرمار
قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل الفا من الترك وتوفي
سنة اثنين واربعين ومائتين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين وفتح الموحدة بن باذام الكوفي قال حدثنا
اسرائيل بن يونس بن اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن عمرو
ابن ميمون الكوفي الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش
والذي في الفرع واصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم
الا تنظرون الى هذا المرائي يتعبد في الملا دون الخلوة ايكم يقوم الى جزور ال فلان
فيعمد بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفي بعضها فيعمد بالنصب جوابا
للاستفهام اي يقصد الى فرثها ودمها وسلاها بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين
فيجيء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى

العوام وهو عقبة بن ابي معيط فجاء فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه
بين كتفيه وشدة النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا فضحكوا لحتى مال بعضهم
على بعض من الضحك فانطلق منطلق قال الحافظ بن حجر يحتمل ان يكون ابن مسعود
اتى فاطمة عليها السلام وهي يومئذ جويرية صغيرة السن فاقبلت تسعى وثبت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته اى الذى وضعوه عنه
واقبلت فاطمة عليهم تشتمهم فلما قضى رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش
قالها ثلاثا اي اهلك كفارهم او اهلك فرسانها الكفار فالاول على حذف مضاف
والثاني على حذف الصفة ثم سمى عليه السلام فقال اللهم عليك بعمرو بن هشام
ابي جهل فرعون زمانه وعتبة بن ربيعة واخيه شيبة بن ربيعة والوليد
ابن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله
ابن مسعود فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر اى الاعمارة بن الوليد فانه
لم يحضر بدرا انما توفي بارض الحبشة ثم سحبوا اي جروا ما عدا عمارة بن الوليد
الى القليب البير التي تطوى قليب بدر بالجر بدلا من القليب السابق ثم قال
رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة
بضم المهملة واسكان الموحدة وفتح النون اى طرد ونحوه عن الخير والرحمة
واصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه
وسلم بان الله البتهم اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون
في الاخرة عن رحمة الله ولابي ذر وابن عساكر بفتح المهملة وضم الموحدة بصيغة
الامر عطفا على عليك بقريش واصحاب نصب على المفعولية اى قال في حياتهم

اللهم

اللهم اهلكهم وفي رواية ابن عساكر اللهم العنهم اللعنة والله اعلم

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية ابي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة وللنسفي والكشميهني والحموي
في رواية بسم الله الرحمن الرحيم **باب مواقيت الصلاة وفضلها**
وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير
باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كاصلها عز واولي لابي ذر
عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب
فانه يشمل الابواب والفصول وقوله بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي
وقوله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم بتشديد الكاف
واستشكله السفاقسي بان المعروف في اللغة التخفيف واجيب بانهما
جاءا في اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع عليه وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي موقوتا موقتا اى وقتا محدودا الاجور اخراجها عن وقتها في سلى
من الاحوال وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام
القعنبي قال قرات على مالك امام الائمة بن انس عن بن شهاب الزهري
ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين اخر الصلاة اى صلاة
العصر يوما حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس والملوث
ان نظن به انه اخرها عن وقتها وحديث دعي المؤذن لصلاة العصر فاسمى
عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها المروي في الطبراني محمول على انه قارب

المسالة انه دخل فيه وقد جوز جمهور العلما التاخير ما لم يخرج الوقت فدخل
عليه عروة بن الزبير بن العوام فاخبره ان المغيرة بن شعبة الصحابي اخر الصلاة
يوما لفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق جملة وقعت حالا
من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبدان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان
عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من
جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك
اميرا عليها من قبل معوية بن سفيان فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري
الانصاري فقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال الزركشي وبن حجر والعيني والبرماوي
الافصح الست بالتا لانه خاطب حاضر لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة الغايب
وهي جايزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بانه يوهم جواز استعمال هذا التركيب
مع ارادة ان تكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان
مختلفان وليس احدهما بافصح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص
فان اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد
ادخالها على ضمير الشان تخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين
اليس قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل صبيحة ليلة الاسرا
المفروض فيها الصلاة فصلى وسقط لفظ فصلى لابن عساكر زاد في رواية ابي
الوقت برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتكرير

بتكرير صلاتهما خمس مرات وعبر بالفا في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل
اي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقها لكن ثبت
لا من خارج في غيره ان جبريل امه عليهما السلام فعند المص في رواية الليث نزل
جبريل فامني فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الايتمام
وقيل الفا بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون
عليه السلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل كما يقتضيه مطلق الجمع
واجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يتراخى عنه لذلك ثم قال جبريل للنبي عليهما السلام بهذا اي باداء الصلوات
في هذه الاوقات امرت بضم الهمزة والتا اي ان اصلي بك او ابلغه لك ولابي
ذر بفتح التا وهو المشهور اي الذي امرت به من الصلوات ليلة الاسرا مجملا هذا
تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس بيان الاوقات هذه الصلاة لانه احالة
على ما يعرف المخاطب فقال عمر بن عبد العزيز لعروة بن الزبير اعلم بصيغة
الامر ما اي الذي تحدث به وسقط لفظ به لغير ابي ذر او علمت ان جبريل
بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على
تقدير او علمت بان جبريل هو اقام وللاصيلي هو الذي اقام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وللاصيلي عليهما وسلم وقت وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت
الصلاة يا عروة وظاهره الانكار وانه لم يكن عنده علم انه هو المبين لذلك
بالفعل فلذلك استثبت فيه قال عروة كذلك ولابي ذر كذلك كان بشير

ابن ابي مسعود بضم الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل الانصاري المدني
له رؤية قال العجلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه ابي مسعود عقبة بن عمرو وهذا
يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة واحتمال ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث
عند المولف قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب قال عروة
ولقد حدثني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر والشمس في حجرتها اي في بيتها قبل ان تظهر اي تعلو والمراد والعلي في حجرتها
قبل ان تعلو على السوت فكنت بالشمس عن العلي لكن قال ابن السيد والعقيلي
يقولون معناه قبل ان تظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير
تظهر عايد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر انتهى قال ابو عبد الله
البخاري وكل هذا حجة على مروان الحكم التجيل ان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البنا
انما كانت في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة وبأي
امن علم الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط بن العربي من هذا الحديث جواز صلاة
الفرض من خلف المتنفل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر
واجيب باحتمال ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
حينيذ وعورض بانها كانت صبيحة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا
ببيان جبريل فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا
بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينيذ فهي صلاة مفترض خلف مفترض

جواز صلاة المفترض خلف المتنفل

ورواته

ورواته الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق
وفي المغازي ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة هذا باب بالتنوين
قول الله تعالى قوله تعالى كذا لابي ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط
للاصيلي لفظ باب وقال قوله عز وجل منيبين اليه راجعين اليه من اناب
اذا رجع مرة بعد اخرى وقيل مطيعين واتقوه اي خافوه وراقبوه واقيموا
الصلاة التي هي الطاعة العظمى ولا تكونوا من المشركين بل كونوا من الموحدين
المخلصين له العبادة لا يريدون بها سواه وهذه الاية مما استدل به من يرى
تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه ظاهرها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال
المشركين فورد النهي عن التشبه بهم لان من وافقهم في الترك صار مشركا وهو من اعظم
ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بضم القاف وكسر العين وسقط بن سعيد للاصيلي قال حدثنا عباد هو ولابي
ذر وهو بن عباد بفتح العين وفتح الموحدة وفتحهما بن حبيب بن المهلب
ابن ابي صفرة البصري عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصري عن بن
عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون
الفاء وفتح الصاد المهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة
فقالوا انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص ولغة الاربعة انا من هذا الحي
من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة ولسنا نصل اليك الا في الشهر
الحرام رجب كما عند النسائي او المراد الحل فيشمل الاربعة فمرنا بشيء ناخذه عنك
بالرفع على الاستيناف ويجوز جوابا للامر لقوله وندعو اليه اذا هو منطوق عليه

تكفير تارك الصلاة

عليه مرفوع قال العيني والذي في اليونينية الجزم ليس الا من وراننا مفعولا بدعوا
اي الذين خلفناهم في بلادنا فقال عليه السلام آمركم باربع من الخصال وانهاكم
عن اربع من الخصال الايمان بالله محض وللاصيلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير
ثم فسرها لهم اثر الصمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال لهم شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله واقام الصلاة المكتوبة وقرنها بنفي الاشراك به تعالى لان الصلاة اعظم
دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الى الوسايل اليه تعالى وايتاء الزكاة المفروضة
وان تؤدوا الى الله خمس ما غنمتم اي الذي غنمتموه وذكر مضان في الرواية السابقة
في باب ادا الخمس من الايمان ولم يذكر هنا مع انه فرض في السنة الثانية
من الهجرة ووفاة ﷺ لا كانت عام الفتح كاثر فقيل يحتمل ان من الرواة لا انه صلى الله
عليه وسلم قاله في موضع ولم ينقله في اخر قاله ابن الصلاح وانهى وللحموي والاصيلي
وانهاكم عن النبا في الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة مدود اليقطين
اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الموحدة الجرار الحمر او غير ذلك
وفي المقير المطلي بالقار وفي النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر واصل
النخلة ونوعي فيه وقد سبق مباحث هذا الحديث في باب ادا الخمس من الايمان
ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان في الاية اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة
وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها ورواه الاربعة ما عدا ابن ماجة وعند
وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب البيعة على اقام الصلاة

كذا للاكثر واصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ
ابن حجر لكريمة فقط وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بتشديد النون المفتوحة

قال

قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم بالمهملة والزاء البجلي الكوفي التابعي المخضرم عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم
البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين قال بايعت رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة والنصح لكل مسلم
بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد قبيلة
وقايدهم فارشده في النصيحة لان حاجتهم اليها اشد بخلاف وفد عبد القيس
ذكرهم اذا الخمس لكونهم اهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الاهم منها
كما جوزه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة
اخر كتاب الايمان هذا باب بالتنوين الصلاة كفارة للخطايا
ولابي ذر عن المستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لما بعده
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق بن وايل بن سلمة الاسدي
قال سمعت حذيفة بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال
كونه قال كنا جلوسا اي بالبين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم
يحفظ قول رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة وهي في
الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة قلت انا احفظه كما قاله اذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم والكاف زايدة كما راينه للتاكيد قال عمر لحذيفة انك علمه على النبي صلى
الله عليه وسلم او عليها على المقالة الجري بوزن مفيل من الجراة اي جسور مقدام
قاله على جهة الانكار والتعجب من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت اي

فتنة الرجل في اهله بان ياتي لاجلهم بما لا يحل من القول والفعل و فتنته في ماله
بان ياخذه من غير ماخذه ويصرفه في غير مصرفه و فتنته في ولده بفرط
المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتقا
المحرمات و فتنته في جاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه
كلها يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح
به في الزكاة وكلها تكفير الصغاير فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكباير ففيه تقييد لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغاير مكفرة
باجتناب الكباير فما الذي تكفره الصلاة الخمس اجيب بانه لا يتم اجتناب الكباير
الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكباير فتوقف التكفير على
فعلها قال عمر ليس هذا الذي ذكرته اريد ولكن الذي اريده الفتنة بالنصب
مفعول فعل مقدر اي اريد الفتنة الكبرى الكاملة التي تموج كما يموج البحر
اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر ليس عليك منها
باس يا امير المومنين ان بينك وبينها بابا وللاربعة لبابا مغلقا بالنصب
صفة لسابقه اسم مفعول من اغلق رباعيا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك
قال عمر ايكسر هذا الباب ام يفتح قال حذيفة يكسر قال عمر اذا جواب
وجزا اي ان انكسر لا يغلق ابدا فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما
الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك اتخرق عليهم بقتل عثمن رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق
الى يوم القيمة واذا حرف ناصب ومغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو
تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم او بلا النافية
لا يبطل

لا يبطل عملها وللكشميهني لا يغلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا
لحذيفة اكان عمر رضي الله عنه يعلم الباب قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون
الغد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه عليه الصلاة والسلام
كان على حرا هو والعمران وعثمان فاهتز فقال انما عليك نبي وصديق وشهيدان اني اي قال
حذيفة اني حدثته اي عمر بحديث صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس
بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها قال شقيق فهبنا اي خفنا ان نسال
حذيفة من الباب فامرنا مسروقا هو بن الاجدع ان يساله فساله فقال
حذيفة الباب هو عمر ولا تغاير بين قوله اولا ان بينك وبينها بابا مغلقا
وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان
الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول عليه السلام
بقرينة السياق والسوال والجواب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وعلامات النبوة
والفتن والصوم ومسلم والترمذي وبن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية عن سليمن
بضم السين وفتح اللام بن طرخان التيمي البصري عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل
بلام مشددة مع تثليث الميم النهدي بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد عن
بن مسعود عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب
ابن عمرو الانصاري ابو حية بالموحدة التمار او بن معتب الانصاري او ابو مقبل
عامر بن قيس الانصاري او نبهان التمار او عباد اصاب من امراة انصارية

قبلة فنظر من غير مجامعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ندم على فعله وعزم على
تلافي مثاله فاخبره بذلك فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار غدوة وعشية
وزلفا من الليل وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا قربه وهو
جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار
وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة
الزلفة المغرب والعشا ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيات الصغاير لحديث ان
الصلاة الى الصلاة تكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكباير فقال الرجل المذكور
يا رسول الله الي هذا بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدا وخبر ولي شبر مقدم
لتفيد الاختصاص قال عليه السلام هو لجميع امتي كلهم مبالغة في التاكيد لكن فقط
كلهم من رواية المستملي كذا قاله العيني كابن حجر والذي في الفرع كاصله رقم علامة
سقوطها لابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي والله اعلم ورواه الخمسة بصريون
ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه
المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير وابن ماجة في
الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها اي في وقتها او على وقتها
وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وقط
من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال الوليد
ابو العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاي فالف فراء ابن عرب
بضم المهملة اخر مثلثة الكوفي اخبرني بالافراد وهو على التقديم والتاخير
اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو سعد بن اياس

يكون

بسكون العين وبكسر الهمزة في اياس وتخفيف المثناة التحتية الشيباني
المخضرم الكوفي المتوفى سنة ثمان او سبع وتسعين ولد ماية وعشرون سنة تقول
حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود كما صرح به مالك بن مغول عند
المولف في الجهاد واشار ابو عمرو الشيباني بيده الى دار عبد الله بن مسعود اكتفا
بالاشارة المفهمة عن التصريح قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
احب الى الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها اتفق اصحاب شعبة
على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن اخرج له مسلم فقال الصلاة في اول وقتها
رواه الحاكم والدارقطني واعتز لعوله على وقتها عن ما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها
من معذور كالنايم والساهي قال اخراجها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا باباحة
افضل الاعمال لانه محبوب لكل الفيلها في الوقت احب ووجه المطابقة بين الترجمة
باللام وبين الحديث بعلى ان اللام كذا تاتي بمعنى على وحروف الخفض
ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كما في قوله وعزون للاذقان اي عليها
وتله للجبين اي عليه وفي لام التاقيت والتاريخ كما في قوله فطلقوهن لعدتهن
اي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما اشبهها للتاقيت ومن عد العدة
بالحيض على اللام لمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي وعلى قول الكوفيين
ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فلا منافاة بان والاستغراق لان علي لا يدل على
علي الوقت والتمكن من اداء الصلاة في اي جزء كان من اجزايها واللام لاستغراق
الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها كما قاله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة اي فيه قال ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالتشديد

حروف الجر ينوب بعضها عن بعض

لام التاريخ والتوقيت

والتنوين كما سمعه ابو العرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره
اسم معرب غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف
اليه يحذف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم اي العمل افضل قال فالاولى ان يوقف
عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه
مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا
اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا
وتقدير الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ويجوزه وتوجبه العاكهاني في شرح العمدة
بانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف
اجماعا وحينئذ فتنوينه ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يأتي بما بعده
اجيب عنه بان الحالي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان
يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل ما يقتضيه حاله التي هو فيها
والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو
الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام يحكى بعينه بهمزة
قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب الوقف على قفا لوا محافظة على الاتيان
بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي وبوجوب الوقف على اليم بالسكون كما
وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني قال عليه السلام بر
الوالدين بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما والمسئلة تم بر الوالدين قال
ابن مسعود قلت ثم اي بالتشديد والتنوين كما مر قال عليه السلام الجهاد
اعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال قال

ابن

ابن مسعود حدثني بهن اي بالثلاثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي
طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب
وحديث اطعام الطعام خير اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختلف باختلاف
احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما هو لائق بهم او الاختلاف
باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى
القيام بها ولا ريب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد يكون في وقت مواساة
المضطر افضل او ان افعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو على
حذف من واراد بها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والسماع والسؤال واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد
ومسلم في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة هذا

باب بالتنوين الصلوات الخمس كفارات وللكشميهني كفارة
للخطايا اذا صلاهن في الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابي ذر والاصيلي
وثبت عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر في نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة
وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتها لوقتها وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن محمد بن حمزة الزبيري المدني قال حدثني بالافراد
وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز
واسم ابي حازم سلمة بن دينار المدني وعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي بفتح
الدال والراء المهملتين بينهما الف ثم واو ومفتوحة ثم راء ساكنة ثم ذال معجمة فيا قرية بخراسان
نسب اليها كلاهما عن يزيد وابو زيادة بن عبد الله والاصيلي يعني ابن عبد الله

ابن الهاد اي الليثي الاعرج التابعي الصغير عن محمد بن ابراهيم التيمي التابعي
راوي حديث انما الاعمال بالنية عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم بهمزة الاستفهام
التقريري وتا الخطاب اي اخبروني لو ثبت ان نهرا بفتح الها وسكونها ما بين
جنبتي الوادي سمي به لسعته صفته انه بباب احدكم ظرف مستقر حال كونه
يغتسل فيه كل يوم ظرف ليغتسل خمسا اي خمس مرات مصدر له ما تقول ايها
السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه بن مالك
في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند الى ضمير
المخاطب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام
كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم
ومثل الرضي لذلك بقوله ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك
وفيها نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفا واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة
للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال ارايتم قالوا
عن اي شي تسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما يقول
ذلك اي الاغتسال يبقى بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة
عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول اوجه من
درنه بفتح اوله اي من وسخه زاد مسلم شيا وما الاستفهامية في موضع نصب
بيبقى وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة لقوله ارايتم
ثم افرد في يبقى فما وجهه اجاب في المصابيح بانه اقبل على الكل اولا فخاطبهم
جميعا

جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا
يختفي به مخاطب دون مخاطب وقد مر نظيره قالوا لا يبقى بضم اوله وكسر ثالثه
المخفف وفاعله ضمير يعود على الهاء الى ما تقدم اي لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال
من درنه وسخه شيا نصب على المفعولية قال عليه السلام فذلك الفا جواب
شرط محذوف اي علمتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس بفتح الميم والمثلثة او بالكسر
والسكون يمحو الله به الخطايا اي الصغاير وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات
وللاربعة بها اي بالتانيث باعتبار الصلوات وفايدة التمثيل التاكيد وجعل
المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف
لبعض الذنوب المحافظة على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار
السيات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ
وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة بالنهر
لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق
به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من
مجاورته على باب داره وشبه اداوها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك
وشبهت الذنوب للادران للمتاذي بملامستها وشبه محو السيات عن المكلف بنقا
البدن وصفايه والاول افحل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وبن سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال باب تضييع الصلاة
باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة

وفتها اي تاخيرها الى ان يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة
وقال الحافظ بن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية السمهمي والحموي وسقطت
للباقين وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا مهدي هو بن ميمون عن غيلان بفتح المعجمة بن جرير المعولي بفتح
الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد عن
انس هو بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اخر الحجاج الصلاة ما اعرف شيئا مما
كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بن سعد في الطبقات الا شهادة ان لا اله الا الله
فقال اي قال له ابو رافع الصلاة يعني ما كان في عهده عليه السلام وهي باقية فكيف
تصدق القضية الكلية العامة قال انس في الجواب ليس ضيعتم ما ضيعتم فيها
بالصاد المهملة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر
فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد
باضاعتها اخراجها عن وقتها قال ثم تحلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال
البيضاوي تركوها اي اخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول بن مسعود ويشهد
له ما عند بن سعد في الطبقات عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا ابا
حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب افتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي
ضيعتم ما ضيعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنيع والاول افصح
من مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
وهو من افراد المصنف به قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزراة بضم الزاي

وراين

وراين معنوي عنبين بينهما الف احرف ثمانية قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة
بضم العين احرف ثمانية مصغرا الحداد بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري
عن عثمان بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة اخو
اي هو اخو عبد العزيز وللاصيلي زيادة بن ابي رواد وللحموي والمستملي اعني بالباء
بدل من قوله عثمان قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه يقول دخلت
على انس بن مالك رضي الله عنه بدمشق بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا
من والي العراق الحجاج لوليد بن عبد الملك بن مروان وهو اي انس حال كونه يبكي
فقلت له ما يبكيك فقال يبكيني اني لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الى مشاهد
من امر الاسلام والبصرة خاصة الا هذه الصلاة بالنصب على الاستثناء والبدلية
وهذه الصلاة قد ضيعت بضم الصاد المهملة وكسر المثناة التحتية المشددة اي
باخراجها عن وقتها فقد صح ان الحجاج واميره الوليد وعمرهما كانوا يؤخرون الصلاة
عن وقتها وهو رد على من فسر ما اخرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول وقال بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وبن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسمعيلي حدثنا بهز بضم
البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي قال اخبرنا عبد
ابن ابي رواد المذكور نحوه اي بنحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد اي هذا

باب بالتنوين اي يخاطب

ان مناجاة الرب ارفع درجات العبد وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم البصري
قال حدثنا هشام هو بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه
زاد الاصيلي عز وجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب
فالغفلة ضد ولا ريب ان المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تعالى فاذا كان القلب
محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم
العادة فما ابعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي مما نقله الغزالي من لم يخشع له
فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع
سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة فلا يتفلن
عن يمينه بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان انكر بن مالك الضم
من التفل بالمثناة اقل من البزق ولكن يتفل تحت قدمه اليسرى وبالاسناد
قال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وطريقه موصولة عند الامام احمد وبن حبان
لا يتفل قدامه بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي
بين يديه اي قدامه فالشك في اللفظ ولكن يتفل عن يساره او تحت قدميه
ولابوي الوقت وذر قدمه بالافراد وبالسند السابق ايضا قال شعبة بن الحجاج عن
قتادة وطريقه موصولة فيما سبق عند المؤلف عن ادم عنه لا يبزق بين يديه بالجزم
على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط ولا عن يمينه ولكن يبزق عن يساره
او تحت ولابن عساكر وتحت قدمه وبالاسناد السابق ايضا قال حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق
احدكم

مع اذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة

ولا بد ترى عجبا منا

احدكم في القبلة ولا يبزق عن يمينه ولكن يبزق عن يساره او تحت ولابن
عساكر وتحت قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين بن الحرث الازدي النمري الحوضي قال حدثنا يزيد بن
ابراهيم التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة
قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري عن انس وللاصيلي
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر عن الكشميهني انه قال
اعتدلوا في السجود بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن
عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات
الكسالى ولا يبسط بالجزم على النهي اي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا
يبسط احدكم باظهاره ذراعيه كالكلب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها واذا بزق احدكم فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة
وللاصيلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللحموي والمستملي فانما يناجي
ربه عز وجل باب فضل الابراد بالظهر اي بصلاتها في شدة
الحر سقط لفظ باب للاصيلي وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان
المدني ولابوي ذر والوقت بن سليمان بن بلال قال حدثنا وللاصيلي حدثني
ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال واله ايوب شيخ المؤلف
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف قال حدثنا الاعرج عبد الرحمن بن هرمز وغيره
قال الحافظ بن حجر هو سلمة بن عبد الرحمن فيما اظن عن ابي هريرة رضي الله عنه ونافع
بالرفع عطف على الاعرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب

انهما اي ابا هريرة وبن عمر حدثاه اي حدثا من حدث صالح بن كيسان او الضمير في
انهما للاعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن
شيخهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسمعيلي حدثا بغير ضمير وح فلا يحتاج
الى التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد
والمطلق يحمل على المقيد اي اخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها
بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد
النهار فالتاخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى اخر بردي النهار وهو برد العشي
لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة
مسجد لا ياتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من
بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة
وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح انه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست
في التعجيل بل في التاخير والمستحب لها التعجيل وللباء في بالصلاة للتعدية
فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى
الباء كاسيل به خبيرا ورميت عن القوس او ضمن ابردوا معنى التاخير
فعدي بعن اي اذا اشتد الحر فتاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين
عنها وحقيقة التضمن ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه
وقد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على
الفعل الاخر وان كان في معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان

فيهما

فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي مع حذف حال
ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى
لتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على ما هداكم او لتحمدوا الله مكبرين
على ما هداكم فان قيل صلة المتروك يدل على زيادة القصد اليه فجعله اصلا وجعل المذكور
حالا وتبعا اولى والجواب ان ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد
اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة
الحر من فيح اي من سعة تنفس جهنم حقيقة للحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاذن لها
بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في
التنفس ونشاة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار
جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول اولى لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست
في الصيف للاذن لها قوي لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل اذ مشروعية
الابراد شدة الحر لكونه يسلب الخشوع او لانه ساعة تسجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة
مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه
وبان وقت ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن اذن له بدليل حديث الشفاعة
ان يعتذر كل الانبياء بغضب الله تعالى الا نبينا صلى الله عليه وسلم الماذون له في
الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب بندار قال حدثنا غندر اسمه محمد بن جعفر
ابن امراة شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن المهاجر ابي الحسن بضم الميم بلفظ اسم

الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس سمع زيد بن وهب الهمداني
الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي انه قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اي وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت
واقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر او للظهر
فقال عليه الصلاة والسلام لبلال ابرد ابرد مرتين او قال عليه السلام انتظر انتظر مرتين
كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان اجيب بانه ينبني على
ان الاذان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي
القول بانه للصلاة لان الاذان قد وقع وانقضى او ان المراد بالاذان الاقامة
ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فاراد بلال ان يقيم وفي رواية البخاري الاتية في
الثاني فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له ابرد وهي تقتضي ان الابراد راجع
الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت وقال عليه السلام شدة
الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة اي اذا اشتد الحر فتاخروا
عن الصلاة مبردين قال ابو ذر كان يقول ذلك حتى اي اخرنا الى ان راينا
فيء التلول بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح اوله كلما
اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحوهما وهي الغالب مسطحة غير شاخصة
لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب الستر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل
اعم منه يكون وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال في
بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من في الوقت لا يتحقق
دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي

مزيد

مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد بالسفر ورواة هذا الحديث الستة
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة
وفي صفة النار ومسلم وابو داود وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله ولابي ذر بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من
الزهري وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول
وقتها فان شدة الحر من فيح جهنم فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد
اجيب بان القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي
لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وحديث
خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا اجيب بان الابراد رخصة والتقديم افضل او هو منسوخ باحاديث
الابراد والابراد مستحب لفعله عليه السلام له وامره به وحديث خباب محمول على انهم
طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشي فيه واشتكت النار
الى ربها شكاية حقيقة بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض
وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ ابو
الوليد الطرطوسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى اكثر
من وجود الكلام في الجسم اما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان
المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن

لسان المقال كقوله شكى الى جملي طول السري وقرّ البيضاوي ذلك فقال شكواها
مجاز عن غليانها واكلها بعضها مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن
خروج حمايين زمرها وصوب التوقي منها على الحقيقة وقال بن المنير هو المختار
وقد ورد مخاطبتها للرسول عليه السلام وللموتى بقول جبريل من فقد اطفاء
نور كبهي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله فقالت يوب وللارعية فقالت
رب اكل بعضي بعضا فاذن لها تعالى بنفسين تثنية نفس بفتح الفاء
وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء نفس في الشتا ونفس في الصيف
بجر نفس في الموضعين على البدل او البيان ويجوز رفعهما بتقدير احدهما ونصبهما
بتقدير اعني واشد ما تجدون اي الذي يجدونه من الحر اي من ذلك النفس
وهذا لا يمكن ان يحمل فيه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها
في النفس وبشاه شدة الحر عرفا لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه اشد بالرفع
مسندا لحمد وفي الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه اخر بلفظ فما اشد ما تجدون
من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف اي فذلك ويؤيده مرواية
عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها بن حجر للاسماعيلي من هذا الوجه فهو
اشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول يجدون الواقع
بعد قال الدماميني وفيه بعد واشد بالرفع او الجر او النصب ما تجدون
من الزمهرير من ذلك النفس والمانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان
المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من
الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة

موجودة

موجودة الان وهو امر قطعي للكوائر المعنى خلافا لمن قال من المعتزلة انها
انما تخلق يوم القيمة وفيه التحذير والقوله والحفظ والعصمة واخرجه النسائي
وبه قال حدثنا عمر بن حفص ولابي ذر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
اخو سلمة قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران والاصيلي عن الاعمش قال حدثنا ابو صالح
ذكوان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فيح الخ مثل للشافعي الابراد بالاقام
المنتاب من بعد دون القدر والجماعة بوصفهم كما مر ولم يقل في الابراد غير
الظهر الا اشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال احمد يؤخر العشا في الصيف
كالظهر وعكس بن حبيب فقال انما يؤخر في ليل العشا لطوله ويعجل في الصيف
لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال
بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المولف وتاتي مباحث ذلك ان شاء الله
تعالى وفي هذا الحديث رواية الاب عن الابن والتحديث والعنعنة والقول
تابعه وفي رواية وتابعه اي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان
الثوري مما وصله المولف في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا ايضا يحيى
ابن سعيد القطان مما وصله احمد في مسنده عنه وكذا تابعه ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله في روايتهم عن الاعمش سليمان بن مهران في لفظ افرد وا بالظهر

باب الابراد بالظهر في حالة السفر كالحضر اذا كان المسافر غير
سائر وبالسند قال حدثنا ادم ولعبد الاربعة بن ابي اياس قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج قال حدثنا ها جر ابو الحسن مولى لبني تيم الله والكوفي والكشميهني
مولى تيم الله بالاضافة الكوفي قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم
عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فتنه بمثلثة
مسلم بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد
من الابراد التسهيل ودفع المشقة ولا تفاوت بين السفر والحضر فاراد المؤذن
بلالا ان يؤذن للظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان
يؤذن فقال له ابرد في رواية عن الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا وجزم
مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة حتى اي الى ان رأينا في الفيء وغاية
الابراد هنا تصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او اربع قامة او ثلثي او نصفها
وقيل غير ذلك او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقب مقالة السابعة ان شدة الحر من فيح جهنم
فاذا اشتد الحر فابردوا بهمزة قطع مفتوحة بالتاء الى تستد الحر عالبا في اول وقتها
وهي الظهر وقال ابن عبد البر وابن عساكر قال محمد اي البخاري قال ابن عباس
رضي الله عنهما فسماه وصله ابن ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة
والمستملي ساقط عند عنهما في تفسير قوله تتفيو معناه تتميل ظلاله
وفي رواية العذع واصله من فيء رقم نقيا متميل بحذف احدى التاءين فيهما
وللكشميهني بفيئا يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما اهـ باب
بالتنوين وقت الظهر ولغير ابي ذر باب وقت الظهر بالاضافة اي ابتداء

عند

عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وقال جابر هو ابن عبد الله مما هو
طرف حديث موصول عند المولف في باب وقت المغرب كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وهي وقت اشتداد الحر في نصف النهار وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة
والزاي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد وللاصيلي بالجمع
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين
زاغت الشمس اي مالت وللمستملي زالت اي عن اعلى درجات ارتفاعها قال
ابو طالب في العرف والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال
يعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال ربك
الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال
الذي يعرفه الناس يعرف بمعرفة اول الظل وطريقه بان تنصب قائما معتدلا
في ارض معتدلة وتنتظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون عند
ويعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها
فتقف وقفة ويقف الظل بريد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار
ووقت الاهوائم يميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو الزوال
واول وقت الظهر وصلى الظهر في اول وقتها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا ابعار من حديث الابراد انه
ثبت بالعقل وادراك بالعقل والعقل فيرجح عليه وقال البيضاوي الابراد

تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على
الوقت الى ان يقرب العصر فقام بعد فراغه من الصلاة على المنبر لما بلغه ان
قوما من المنافقين يسيلونه منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فذكر الساعة
فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال عليه السلام من احب ان يسال عن شي
فليسال اي فليسالني عنه فلا وللاصيلي لا تسالوني عن شي بحذف نون
الوقاية الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح ميم مقامي واسم الاشارة
ساقط عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبن عساكر واستعمل الماضي في قوله
اخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى انه كالواقع لتحققه فاكثر الناس في البكا
خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم
بسبب تغيظه عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او سبب
بكائهم ما سمعوه من اهوال القيمة والامور العظام والبكاء بالمد الصوت في البكا
وبالقصر الدموع وخروجها واكثر عليه السلام ان يقول سلوني ولابي ذر
والاصيلي سلوا اي اكثر القول بقوله سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي ولابي
بضم الحا المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء
المهاجري فقال يا رسول الله من ابي قال عليه السلام ابوك حذافة وكان
يدعى لغير ابيه ثم اكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فبرك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه على ركبتيه بالتثنية فقال ولابن عساكر قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فسكت عليه السلام ثم
قال عرضت بضم العين وكسر الراء على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والنصب

على

على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول وقت يقرب مني وهو الان في عرض هذا
الحايط بضم العين المهملة اي جانبه وناحيته وعرضهما اما ان يكون بان ارفعتا
اليه او روي له ما بينهما او مثلا له وتاتي مباحثه ان شا الله تعالى فلم ار اي فلم
ابصر كالخير الذي في الجنة والشر الذي في النار او ما ابصرت شيا كالطاعة
والمعصية في سبب دخول الجنة والنار وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي المنهال وللكشميهني في غير اليونينية
حدثنا ابو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون يسار بن سلامة البصري عن
ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي اسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا رضي الله عنه كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه اي مجالسه
الذي الى جنبه والواو للحال ويقرا عليه السلام فيها اي في صلاة الصبح
ما بين الستين اي من القران وفوقها الى المائة وحذف لفظ فوقها لدلالة
السياق عليه والا فلفظ بين تقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقول
والمائة بدون كلمة الانتها كما في قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه
يقرا من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرماني وكان عليه السلام يصلي
الظهر اذا زالت الشمس اي مالت الى جهة المغرب ويصلي العصر واحدنا يذهب
الى منزله اقصى المدينة اخرها حال كونه رجع اي راجعا من المسجد
الى منزله والشمس حية بيضا لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى
اقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الاتية ان شا الله تعالى

قريبا ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها
الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي ويرجع
بالواو وصيغة المضارع وفي رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية ابي داود عن
حفص بن عمر بلفظ وان احدنا ليذهب اقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا
تغاير رواية عوف المذكورة وهي قد اوضحت ان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل
من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتدا المجي كان
من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال ابو المنهال ونسيت
ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام لا يبالي بتاخير صلاة
العشا الى ثلث الليل الاول وهو وقت الاختيار ثم قال ابو المنهال الى شطر
الليل ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه
والحاصل ان للعشا اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار
الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت
المغرب لمن يجمع وقال معاذ هو بن معاذ بن نصر العنبري التميمي قاضي البصرة ولابن
عساكر قال محمد اي البخاري وقال معاذ قال شعبة بن الحجاج باسناده السابق
ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل
تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة الجزم بقوله الى
ثلث الليل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث
والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا محمد يعني بن مقاتل
بضم الميم المروزي وعند ابوي ذر والوقت والاصيلي اسقاط يعني ولابن عساكر
محمد

٤ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

محمد يعني بن معاذ لكن لا يعرف للمولف شيخ اسمه محمد بن معاذ قال اخبرنا وللاصيلي
وابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
خالد بن عبد الرحمن بن بكر السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا
الموضع قال حدثني بالافراد غالب القطان بن خطاب المشهور بابن ابي
غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية عن بكر بن عبد الله بفتح
الموحدة وسكون الكاف المزني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا اذا
صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر جمع ظهيرة اي الهاجرة واراد بها الظهر
وجمعها بالنظر الى تعدد الايام فسجدنا على ثيابنا بزيادة الفا وهي عاطفة
على مقدر اي وفرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا اي الغير المتصلة بنا او المتصلة
الغير متحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فا وصوبه في هامش الفرع
كاصله اتقا الحر اي لاجل اتقا الحر ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي
وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة باب تاخير
صلاة الظهر الى اول وقت العصر بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت
تاليها لا انه يجمع بينهما في وقت واحد وبالسند قال حدثنا ابو النعمن
محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو بن
زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت
وهو بن دينار عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا عن بن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا اي سبع ركعات جمعا وثمانيا جمعا الظهر

والعصر ثمانيا والمغرب والعشا سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب
بدلا او عطف بيان او على نزع الخافض فقال وفي رواية قال ايوب
السختياني كما مر لعله اي التاخير كان في ليلة اي مع يومها بقرينة الظهر
والعصر مطيرة اي كثيرة المطر ويومها كذلك قال جابر عسى ان يكون
فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضور المسجد
مرة بعد اخرى وهذا قول الشافعي واحمد بن حنبل وتاوله به مالك حيث اخراجه
لهذا الحديث عن بن عباس وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر
لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة بالتاخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي لان المشقة
فيه اشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح
بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد اخذ اخرون بظاهر الحديث فجوزوا
الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال اشهب والقفال الشاشي
وحكاه الخطابي عن جماعة من اهل الحديث وتاوله اخرون على الجمع الصوري
بان يكون اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها وضعف لمخالفته
الظاهر ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والنسائي باب وقت صلاة العصر وقال ابو اسامة بضم
الهمزة حيث زاد على رواية ابي ضمرة الاتية عن هشام هو بن عروة اي عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها مما وصله الاسمعيلي في مستخرجه التقييد بقوله من

قعر

قعر حجرتها ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي
والكشميهني وبن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن
عياض ابو ضمرة الليثي المدني عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
العصر والشمس لم تخرج من حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب التجريد
كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به
والا فالقياس التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوءها لا عينها اذ لا تصور دخولها
في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا
الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما
اول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تاخيره للمعلقات بعد المسندات
الموصولة وهو قال ابو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو واضح في تعجيل العصر
من رواية الاطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن
سعد امام المصريين عن بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها باقية
لم يظهر الفيء في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر
في المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر اي يصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها
من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال اخبرنا وللاربعة حدثنا

ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد بالبناء على الضم لقطعه
عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت
وذر قال ابو عبد الله يعني المولف وقال مالك مما وصله المولف في اول
المواقيت ويحيى بن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات وشعيب
اي بن ابي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين وبن
ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان مما رووه
بهذا الاسناد بلفظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في روايتهم للشمس وفي
رواية بن عيينة للفيء وكان المولف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين اول
وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك
بطريق الاستنباط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي نزيل
بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالفاء الاعرابي
عن سيار بن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال دخلت
انا وابي سلامة في زمن اخراج بن زياد من البصرة سنة اربع وستين على
ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة اي المفروضة فقال ابو برزة كان عليه السلام
يصلي الهجير اي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى
انث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها اول صلاة في امامة
جبريل

وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية
فهي الاولى حين تدحض الشمس اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب ويصلي
العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة اي منزله
ومحل اثاثه في اقصى المدينة صفة لسابقها لا ظرف للفعل والشمس حية بيضاء نقية
والواو للحال قال سيار ونسيت ما قال ابو برزة في المغرب وكان عليه السلام
وللكشميهني فكان يستحب بفتح اوله وكسر رابعه ان يؤخر العشاء اي صلاتها ولابوي
ذر والوقت والاصيلي من العشاء من وقت العشاء وحمل بن دقيق العيد من فيه
على التبعيضية باعتبار الوقت او الفعل واستنبط من ذلك استحباب التاخير
قليلا التي تدعونها العتمة بفتحات وكان عليه السلام يكره النوم قبلها
والحديث اي التحديث الدنيوي بعدها لا الديني وكان عليه السلام ينفتل
اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المامومين من صلاة الغداة اي الصبح
حين يعرف الرجل جليسه ويقرا في الصبح بالستين الى المائة من الاي وقدرها
الطبراني بالحاقة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي من امام
الائمة مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن عمه
انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى
بني عمرو بن عوف بقباء لانها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فنجدهم
بالتحتية وفي اليونينية فنجدهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا
يؤخرون عن اول الوقت لاشتغالهم في زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتاهبون
للصلاة بالطهارة وغيرها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث

موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية
النسائي مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ورواته
اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي
وبه قال حدثنا ابن مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا ابو بكر عثمن بن سهل بن حنيف بالحاء المهملة مصغرا وسكون
ها سهل الانصاري الاوسي قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل
ابن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصاري الصحابي على الاصح له رؤية لكنه
لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وللاصيلي ابا امامة بن سهل يقول صلينا مع
عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك في
داره بجنب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة نائبا فوجدناه يصلي العصر
فقلت له يا عم بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا
واكراما والا فليس هو عمه ما هذه الصلاة التي قد صليت في هذا الوقت اهي الظهر
او العصر قال انس هي العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا
نصلي معه وانما اخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى اخر وقتها حتى كانت صلاة
انس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر
عرض له ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار
والقول والسماع وصحابي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة باب
وقت العصر وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلي وبن عساكر وهو الصواب
لان في اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول
الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية هو
من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها والواو للحال فيذهب
الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد فياتيهم
اي اهله والشمس مرتفعة دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد
الرزاق عن معمر عنه وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولابي ذر نحوه
وللبيهقي كالمؤلف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة والدال
وللدارقطني على ستة اميال ولعبد الرزاق على ميلين وح فاقربها على ميلين
وابعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبه جزم بن عبد البر وصاحب
النهاية وفي الحديث انه عليه السلام كان يبادر بصلاة العصر في اول وقتها لانه
لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل
الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبن ماجه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا امام الائمة مالك عن بن شهاب
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه ثم يذهب الذاهب منا يريد انس نفسه لقوله
في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية
المدينة الى اهل قبا بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتانيث والافصح

فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة اميال من المدينة واصله اسم بئر
قال بن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب
الزهري عليه وتعقب بانه روي عن ابن ابي ذيب عن الزهري الى قباء كما نقله
الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليس العوالي كل قباء فيأتيهم اي اهل قباء
والشمس مرتفعة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول

باب اثم من فاتته العصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب ولابوي
الوقت وذر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
تفوته صلاة العصر بان اخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس او عن وقتها
المختار او باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث
قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر
عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي
لا انه من الحديث لانه روي باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه
قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس صفرا وفي العلل لابن ابي حاتم
سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن بن عمر مرفوعا من فاتته
العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكانما وتر اهله وماله قال ابي التفسير
قول نافع انتهى وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث
ابن عمر عند بن ابي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس
من غير عذر كانما وللكشميهني وبن عساكر فكانما وتر هو اي الذي فاتته

العصر

العصر نقص او سلب اهله وماله وترك فردا منهما فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر
من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول واهله
مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض اي وتر
في اهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى اهله بالرفع على نائب الفاعل
ولا يضمر في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه اي انتزع
منه اهله وماله وقال بن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده
الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله
النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية
المستملي زيادة وهي قال ابو عبد الله يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين
بوتر وهو قوله تعالى تتركم اعمالكم بنصب اعمالكم مفعول ثان والاول
كاف الخطاب ثم اشار بقوله وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا من قريب او حميم
فافردته عنه او اخذت له مالا وللاصيلي والهروي وابي الوقت او اخذت
ماله الى ان وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة
العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر
كذلك يجتمع فيها المتعاقبون واجيب باحتمال ان التهديد انما غلظ في
العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان
النوم عندها عذرا واوله بن عبد البر انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب
اي فلا يمنع الحاق غيرها او نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تاتي
والناس في وقت تعبهم من اعمالهم وحرصهم على تمام اشغالهم وتعقب بانه

انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة
هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المنتقد
لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبة من طريق ابي
قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه الذمة
وبعقب بان في سنده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد
رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين
العصر قال ابن المنير والحق ان الله تعالى خص ما شاء من الصلوات بما شاء من
الفضيلة انتهى وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **باب**
اثم من ترك العصر عمدا وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي
بالفاء الازدي البصري وسقط عند الاصيلي بن ابراهيم **قال حدثنا** وابي ذر اخبرنا
ومن عداه اخبرنا **هشام** هو بن عبد الله الدستوائي **قال حدثنا** وابي ذر اخبرنا
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي **عن ابي قلابة** بكسر القاف عبد الله
ابن زيد **عن ابي المليح** بفتح الميم وكسر اللام اخره حاء مهملة عامر بن
اسامة الهذلي **قال كنا مع بريدة** بن الحصيب الاسلمي احد من مات
من الصحابة بمرو سنة اثنتين وستين حال كوننا **في غزوة** وحال
كوننا **في يوم ذي غيم فقال** بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس
في خلال الغيم او بالاجتهاد بورد ونحوه **بكروا** اي عجلوا واسرعوا **بصلاة**
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر اي متعمدا
كما اراده بعمر في روايته **فقد حبط عمله** اي ثواب عمله اورده على سبيل التغليظ

او

او فكانما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وفي رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله
باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التاخير تسطحا في الاحتياط
واخلادا من الغير الى التاخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في
الطباع بالتنبيه على محاذرها والاجتهاد في اللزوم لها بالتحري بحسب
الامكان قاله في المصابيح ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وثلاثة من التابعين على الولاء واخرجه المولف ايضا في الصلاة
والنسائي وبن ماجة **باب فضل صلاة العصر** على غيرها من الصلوات
لكونها الوسطى عند الاكثرين وبالسند قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء عبد
الله بن الزبير القرشي المكي **قال حدثنا مروان بن معوية** بن الحرث الفزاري
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد **عن قيس** هو بن ابي حازم بالحاء المهملة البجلي
الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن ابي حازم يقال
له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد السبعين او قبلها وقد جاوز
المائة وتغير **عن جرير** البجلي رضي الله عنه وابي الوقت والهروي والاصيلي
عن جرير بن عبد الله **قال كنا مع** وفي رواية وهي في الثانية فقط عند
النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة اي في ليلة من الليالي يعني البدر وسقط
يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمولف من وجه اخر **فقال**
انكم سترون ربكم عز وجل **كما ترون هذا القمر** رؤية محققة لا تشكون فيها
لا تضامون بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم اي لا يلحقكم ضيم في رؤيته

اي تعب او ظلم فيراه بعضكم دون بعض بان يدفعه عن الروية ويساتر بها
بل تشتركون في الروية فهو تشبيه للروية بالروية لا المري بالمري وروي
لا تضامون بفتح اوله مع التشديد من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت
النظر لاشكاله وخفايه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه في رواية
او لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك اي لا يشتبه عليكم وترتابون ه
فيعارض بعضكم بعضا في رويته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا بضم اوله
وفتح ثانيه مبنيا للمفعول بان تستعدوا لقطع اسبابها اي الغلبة المنافية
للاستطاعة كنوم وشغل مانع على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني
العصر والفجر كما عند مسلم فافعلوا عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كانه
قال صلوا في هذين الوقتين ثم قرا عليه السلام وسبح كما هو ظاهر السياق
او هو جرير الصحابي كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروي وابي الوقت والاصيلي
وبن عساكر فسبح بالفا ولكن التلاوة وسبح بالواو بحمد ربك اي نزهه عن
العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما انعم عليك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين
على غيرهما مما سياتي ان شا الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع
الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال
ترفع اخر النهار فمن كان ح في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله واعظم
من ذلك بل من كل شي وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وهو
النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث قال اسمعيل بن ابي خالد

في

في تفسير افعلوا لا تفوتنكم بنون التاكيد هذه الصلاة وفي رواية لا يفوتنكم
بالمثناة التحتية ومباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى ورواته
الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وابو
داود وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر والوقت
وبن عساكر اخبرنا مالك امام دار الهجرة بن انس عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون اي الملائكة يتعاقبون
بان تاتي طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار كذا اخرجه المولف بهذا اللفظ واخرجه في بدء الخلق من
طريق شعيب بن ابي حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار وح ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كان الراي اختصر المسوق هنا
من المذكور في بدء الخلق فملائكة المنكر بدل من الضمير او بيان كانه قيل من هم
فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظايره والى ذلك ذهب ابو حيان
والسهيلي وناقشه ابو حيان بان هذه الطريق اختصرها الراوي واحتج
بحديث ابي هريرة من وجه اخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه في المصابيح بانها دعوى لا دليل
عليها فلا يلتفت اليها انتهى فليتامل مع ما مر نعم شوحج في الغزو الى مسند
البزار مع كونه في الصحيحين بهذا اللفظ فالغزو اليهما اولى وبالجملة فوقع

في طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه تارة
يذكر هكذا وتارة يذكر هكذا وذلك يقوي ما مر وحمله ابن مالك وغيره على
لغة بني الحارث في اكلوني البراغيث قالوا وعلامة الفاعل المذكر المجموع وهي
لغة فاشية ونازعه ابو حيان بما مر والتعاقب ان ياتي جماعة عقب اخرى
ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين ليفيد ان الثانية
غير الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا انه استيناف وعده تعالى بان
اليسر مشفوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معروف
فلا يتعدد سواء كان للعهد او للجنس واليسر منكر فيحتمل ان يراد بالثاني فرد اما
يغاير ما اريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب
بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة
النهار **ويجتمعون في** وقت **صلاة الفجر و** وقت **صلاة العصر** فان قلت
التعاقب يغاير الاجتماع اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان
التعاقب اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب
الضدين او المراد حضورهم معهم في الصلاة في الجماعة فتنزل على حالين
وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور في اوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين
ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم
في حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم ولله الحمد **ثم يعرج** الملائكة
الذين باتوا فيكم اي المصلون وذكر الذين باتوا دون الذين ظلوا اما
للاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد واما
لان

لان طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما لانه استعمل بات في النهار مجازا
فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا
صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد
ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عند
ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يغني عن كثير من الاحتمالات ولفظه تجتمع
ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في
صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة
العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل **فيسالهم** تعبدا لهم كما
تعبدهم بكتب اعمالهم **وهو اعلم بهم** اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة
افعل التفضيل ولابن عساكر فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم **كيف تركتم عبادي**
فيقولون تركناهم وهم يصلون الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل
ان يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحمل على شهودهم
لها مع المصلي لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد
ذلك والمنتظر لها في حكم مصليها وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم
زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ما ذكر يوجب مغفرة
ذنوبهم فقالوا **واتيناهم وهم يصلون** ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم
والاعمال بخواتيمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم قبل اولها ورواة هذا الحديث
مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي البعوث

بخواتيمها حسن

باب حكم حسن اي الذي ادرك ركعة من العصر من صلاتها قبل
الغروب وللاصيلي قبل المغرب ويحتمل ان تكون من شرطية حذف جوابها
وتقديره وليتم صلاته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سفيان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولابي الوقت
في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الله بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك
احدكم سجدة اي ركعة وسمي اتمامها بسجودها من صلاة العصر قبل ان
تغرب وللاصيلي وقبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اداء واذا ادرك سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة حيث يبطل الصبح
بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وملحق اداء ام قضاء الصحيح عندنا الاول
اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم
افعال الصلاة ومعظم الباقي كالتكبير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها
بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يتم المصلي بالتاشر الى ذلك وكذا على الاداء
نظرا الى التحقق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب
معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في
الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد العزيز وللاصيلي
ابن عبد الله الاويسي بضم الهمزة نسبة الى اويس احد اجداده قال حدثني بالافراد
وللاصيلي حدثنا ابراهيم وابو ذر والوقت وابن عساكر بن سعد بسكون

العين

العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما
انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين اخر وقت صلاة
العصر المنتهية الى غروب الشمس وفي بضم الهمزة وكسر الفاء اعطي اهل
التوراة التوراة فعملوا اراد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انتصف النهار عجزوا
عن استيفاء عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ما فرط منهم
التسخ وللاصيلي ثم عجزوا فاعطوا اي اعطى كل منهم اجره قيراطا قيراطا
فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني تاكيد او المعنى اعطوا اجرهم
حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى اعطوا الاجر مسمى بين
وانتصاب الثاني على التاكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بانه غير صالح
للسقوط فلا تاكيد وقال ابو حيان الاولى انتصابه بالعامل في الاول
لان المجموع هو الحال وعند ابي الفتح انتصاب الثاني بالوصف وتعقب
بان معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط بضعة وانق والمراد به
النصيب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من بعد نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا
عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب
الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اليهود والنصارى ولابن
عساكر اهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس اي من حروف النداء يا
ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا

لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول
النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل
مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية بمصير الظل مثله فمشكل ويمكن ان يجاب
بان مجموع عمل الطائفتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او انه لا يلزم من كونهم
اكثر عملا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل
قال الله عز وجل هل ظلمتكم اي نقصتكم من اجركم اي الذي شرطته لكم من شيء
قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فهو اي كل ما اعطيه من الثواب
فضلي اوتيه من اشاء فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة اجيب
من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من
ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه
من التعسف ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة
والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في الاجارة الى نصف
النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم
والترمذي وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما عن بريد بضم الموحدة اخره
دال مهملة بن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل المسلمين المثل في الاصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال او قصة او صفة
لها شان وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه اوقع في القلب

واقع

واقع للخصم الالد يريك المتخيل متحققا والمعقول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في
كتابه المثال وفشت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم ومثل
اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى
الليل فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استاجرهم
فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اي لا حاجة لنا في اجرتك التي شرطت
انا وما عملناه باطل فاستاجر قوما اخرين بفتح الخاء وكسر الراء فقال لهم
اكملوا بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهني اعملوا بهمزة
وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء
من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين خبر كان اي كان
الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان تامة قالوا لك ما عملنا باطل
ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه
ما بقي من النهار الا شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الى
نصف النهار فغضب اليهود والنصارى اي الكفار منهم فاستاجر قوما
اخرين فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
الاولين كلهم فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه
السلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد نبيهم
بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيراطا قيراطا
لانهم ماتوا قبل النسخ ولانهم من اهل الاعذار لقوله فعجزوا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل

عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولف ايضا في الاجارة **باب**
بيان وقت المغرب **وقال عطا** هو بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنفه
عن بن جريج عنه **يجمع المريض بين المغرب والعشا** وبه قال احمد واسحق مطلقا
وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع ه
قال في الروضة المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة
من اصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه
الروياني ثم قال النووي قلت القول بجواز الجمع في المرض ظاهر مختار فقد ثبت
في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى ه
قال في المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
كذا رايته في مختصر المزني وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار من قول
الشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جايز هذه عبارته
وبالسند قال **حدثنا محمد بن مهران** بكسر الميم الجمال **قال حدثنا الوليد** بن مسلم
بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموي عالم الشام **قال حدثنا الاوزاعي** عبد
الرحمن بن عمرو **قال حدثنا** ولابي الوقت وبن عساكر حدثني بالافراد **ابو النجاشي**
بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة **مولى رافع بن خديج وهو عطا بن صهيب**
بضم الصاد مصغرا **قال سمعت رافع بن خديج** بالفا في رافع والخا المعجمة المفتوحة
وكذا الدال المهملة في خديج واخره جيم الانصاري الاوسي المدني كذا لابي ذر
والاصيلي ولابي الوقت حدثني ابو النجاشي مولى رافع بن خديج واسمه عطاء
ابن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطا بن صهيب وفي رواية بالفرع

ابو

من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

ابو النجاشي صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثني ابو النجاشي قال سمعت
رافع بن خديج حال كونه **يقول كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم**
اي في اول وقتها **فينصرف احدنا** من المسجد **وانه ليبصر** بضم المثناة التحتية
واللام للتاكيد **مواقع نبله** حين يقع لبقا الضو والنبل بفتح النون وسكون
الموحدة ولاحمد باسناد حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار
قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى
حين ناتي ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دليل على تعجيلها وعدم
تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز
ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث
والقول والسماع واخرجه مسلم وبن ماجة في الصلاة وبه قال **حدثنا محمد**
ابن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة **قال حدثنا محمد بن جعفر** هو غندر **قال**
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين ولغير ابي ذر عن الكشميهني ه
عن سعد بن ابراهيم اي بن عبد الرحمن بن عوف **عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي**
هو بن ابي طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم **قال قدم الحجاج** بفتح الحا المهملة
وتشديد الجيم بن يوسف الثقفي ولي المدينة اميرا عليها من قبل عبد الملك
سنة اربع وسبعين عقب قتل بن الزبير وكان يوخر الصلاة **فسالنا جابر**
ابن عبد الله الانصاري عن وقت الصلاة **فقال جابر كان النبي صلى الله عليه**
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يحتاج الى الابراد لشدة الحر **ويصلي العصر**
والشمس نقية بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية اي خالصة صافية

بلا تغير ويصلى المغرب اذا وجبت اى غابت الشمس ولابى عوانة حين تجب
الشمس ولا يخفى ان محل دخول وقتها السقوط قرص الشمس حسب الاصول بين
روبتها وبين الراي حايل ويصلى العشا احيانا يعجلها واحيانا يؤخرها
وبين هذا التقدير قوله اذا راهم اجتمعوا عجل العشا لان فى تاخيره
تنفيرهم واذا راهم ابطاوا اخرها لاحراز الفضيلة فى الجماعة وفى
اليونينية ابطوا بسكون الواو ليس الا وباثبات مزيد لذلك ان شاء الله
تعالى فى باب وقت صلاة العشا اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام
يصلى والصبح كانوا اى الصحابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس
او كان النبى صلى الله عليه وسلم مسفرا يصليها بغلس ولا تصنع فيها كما تصنع
فى العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطاوا والغلس بضم
اللام اخر ظلمة الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول او حال ويحتمل
ان يكون شكا من الراوي وقال الحافظ بن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح
كانوا او قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا
يصلونها بغلس او كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف
من الاول لدلالة الثانى عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه
فاما ان يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل ان تكون
كان تامة عرفا فضمنت بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدها وخاصة
اى اولم يكونوا مجتمعين قاله السنوسى ورواه هذا الحديث الستة ما بين
بصرى ومدنى وكوفى وفيه اربعة باب والتحديث والعنعنة والقول

والسوال

والسوال واخرجه ايضا فى الصلاة وابو داود والنسائى وبه قال حدثنا
المكى بن ابراهيم بن بشر البلخى قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد بضم العين وفتح الموحدة
مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابى رضى الله عنه قال كنا نصلى مع النبى
صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب اى غربت الشمس بحيث غروبها تتوارى
المحجبة بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد
ابن ابى عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ بن حجر فدل على ان
الاضمار فى المتن من شيخ البخارى ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن
دينار بفتح العين المكى الحجى مولاهم قال سمعت جابر بن زيد الازدى ابا الشعثا
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فا ابا الشعثا البصرى عن ابن عباس ولغير الاصيلى
عن عبد الله بن عباس قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم سبعا
اى سبع ركعات جميعا وثمانيا وفى رواية وثمانى وفى نسخة وثمانيا اى
ركعات جميعا اى جمع بين الظهرين والعشاءين واللفظ محتمل للتقديم والتاخير
لكن حمله على الثانى اولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث فى باب
تاخير الظهر الى العصر باب من ذكر ان يقال للمغرب العشا وبالسند
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم المنقرى البصرى وسقط لفظ هو للاصيلى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبرى مولاهم التنورى بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصرى

عن الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها معجمة
البصري قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو
قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المفتوحة والفاء المشددة
المزني ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم
بالمثناة الفوقية وللكشميهني لا يغلبنكم بالتحتية الاعراب سكان البوادي
على اسم صلاتكم المغرب بالجر صفة لصلاة وللكشميهني المغرب بالرفع اي لا تتبعوا
الاعراب في تسميتهم لان الله سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله
اولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن
حديث لو تعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم او المعنى لا يغضب منكم
الاعراب فالنهي في الظاهر للاعراب في الحقيقة للعموم قال ويقول بالمثناة
التحتية وثبتت الواو من ويقول للاصيلي وفي رواية الكشميهني ويقول
الاعراب هي اي المغرب العشا بكسر العين وفي رواية وهي التي في
اليونينية قال الاعراب تقول لكن رقم عليها علامة التقديم والتاخير
وجعل الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث وتورع فيه بانه
يحتاج الى نقل خاص لذلك والا فظاهر ايراد الاسمعيلي انه من تتمة الحديث فانه
اورده بلفظ فان الاعراب يسميها والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة
بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المولف باب
ذكر العشا والعتمة بفتحات والعين مهملة وللاصيلي العتمة ومن راه
واسعا اي جايزا قال وللهروي وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما

وصله

وصله المولف في باب فضل العشا جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة
على المنافقين العشا والفجر لانه وقت راحة البدن وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لابي هريرة مما وصله في باب الاستهام في الاذان لو يعلمون
ما في العتمة والفجر اي لاتوهما ولو حبوا فسماها عليه السلام تارة عشا وتارة
عتمة قال ابو عبد الله البخاري وسقط للاصيلي والاختيار ان يقول العشا
لقوله تعالى ولابي ذر لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشا ويذكر بضم اوله عن ابي موسى
الاشعري قال كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم اي ناتي نوبة بعد نوبة عند صلاة
العشا فاعتم بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة
اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه
ساقه بالمعنى قال البدر الدماميني كالزركشي وهذا احد ما يرد على ابن الصلاح
في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده
انتهى وتعقبه البرماوي فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها
تدل على الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس مما وصله في باب النوم قبل
العشا وقالت عايشة مما وصله ايضا في باب فضل العشا اعتم النبي صلى
الله عليه وسلم بالعشا وقال بعضهم عن عايشة مما وصله المولف في باب
خروج النسا الى المساجد بالليل اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة اي
دخل في وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة واعتم ثم اخذ يذكر تعليقات
اخرى لذكر العشا فقال وقال جابر اي ابن عبد الله الانصاري مما وصله في باب
وقت المغرب وفي باب وقت العشا مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشا

وقال ابو برزة الاسلمي مما وصله مطولا في باب وقت صلاة العصر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يؤخر العشاء وقال عمر بن الخطاب مما وصله في الحج وقال ابو ايوب
الانصاري مما وصله في حجة الوداع وقال ابن عباس رضي الله عنهم مما وصله
في قاصر الظهر الى العصر صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا وبالسند
قال حدثنا عبدان بفتح اوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمن المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال سالم اخبرني بالتوحيد ابي عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال صلى اما المدينة رسول الله وللهروي النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة من الليالي صلاة العشا وهي التي يدعو الناس العتمة
فيه اشعار بعلة هذه التسمية عند الناس ممن لم يسلمهم النهي ثم انصرف
عليه الصلاة والسلام من الصلاة فاقبل علينا بوجهه الكريم فقال اراتيم
وللاربعة ارايتكم ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها اي من ليلتكم
لا يبقى اي لا يعيش ممن هو على ظهر الارض احد بعدها اكثر من مائة سنة سوا قل عمره
بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي بعض احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واجيب
به البخاري وعمره على موت الخضر واجاب الجمهور بانه عام اريد به الخصوص
وان المراد بالارض الصدر التي تاسرها عليه الصلاة والسلام وحي فيكون الخضر
في ارض غير هذه وقد تواردت اخبار كثير من العلما والصلحا باجتماعهم عليه
مما يطول ذكره وسبق في باب السمر بالعلم مزيد لذلك ورواة الحديث الستة بين
مروزي ومدني وايلي وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة

والقول

بين مالك ومما وصله في باب السمر بالعلم
الى وصف الشارح اخر النبي صلى الله
عليه وسلم العشا الاخرة وقال في ليلتكم

والقول اخرجه مسلم في الفضايل باب بيان وقت صلاة العشا
اذا اجتمع الناس او تاخروا وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد
الرحمن ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن محمد بن عمرو بفتح العين بن
وللاصيلي وابن عساكر وهو بن الحسن بن علي ابي بن ابي طالب رضي الله عنه
وسقط بن علي عند ابن عساكر قال سالنا وفي رواية سالت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وللابن عساكر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وللاصيلي كان يصلي الظهر بالهاجرة وقت
سنة الحر بحر فيها الناس بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الثالث يصيبهم الحر
يصلي العصر والشمس حية بفتح الحاء وتشديد الياء اي بيضا نقية
يصلي المغرب اذا وجبت اي غابت الشمس ويصلي العشا اذا كثر الناس
عجل بصلاتها وعجل عينبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعي ومحمد وابي يوسف
والابيض عند ابي حنيفة والاول رواية عن ابي حنيفة ايضا وعليه الفتوى
عند الحنفية وعليه اطباق اهل اللسان واذا قلهم اخر صلاتها الى
ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك واحمد واكثر
الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يتعجيلها
افضل رجحه النووي وشماعة وفي قول عند الحنفية نوخر لنصفه لحديث
لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشا الى نصف الليل وصححه الحاكم
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه
وفيه اشارة الى ان تاخر الصلاة للجماعة افضل من صلاتها اول الوقت

منفردا بل فيه اخص من ذلك وهو ان التاخير لانتظار فيه يكثرهم الجماعة
افضل نعم ان فحش التاخير وشق على الحاضرين فالتقديم اولى و يصلي الصبح
بغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل وهذا الحديث سبق في باب وقت المغرب
باب فضل صلاة العشا او فضل انتظارها وبالمسند قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته وابوه
عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
ان عايشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
من الليالي بالعشا اي اخر صلاتها وكانت عادته تقديمها وذلك قبل ان
يفشو الاسلام اي يظهر في غير المدينة وانما ظهر في غيرها بعد فتح مكة فلم يخرج
عليه الصلاة والسلام حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى
الله عليه وسلم نام النسا والصبيان اي الحاضرون في المسجد وخصهم
بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ولمسلم اعتم عليه الصلاة
والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد فخرج عليه الصلاة والسلام
فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة احد من اهل
الارض غيركم وذلك اما انه لا يصلي ح الا بالمدينة او لان ساير الاقوام ليس
في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد او بالنصب على الاستثنا ورواة
هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة
والاخبار والقول واخرجه المولف ايضا في باب النوم قبل العشا لمن غلب

ومسلم

ومسلم وبه قال حدثنا محمد بن العلا هو بن كريب قال اخبرنا وللهروي وبن
عساكر والاصيلي حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله
ابن ابي بردة الكوفي عن جده ابي بردة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
قال كنت انا واصحابي الذين نزلوا معي في السفينة نزولا جمع نازل كشهود وشاهد
في بقيع بطحان واد بالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطا في رواية المحدثين
وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطا وقال البكري لا يجوز غيره
والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة
العشا كل ليلة نفر منهم عدة رجال من ثلاثة الى عشرة فوافقنا النبي صلى الله عليه
وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره بجهز جيش كما في معجم
الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية فاعتم عليه الصلاة والسلام بالصلاة
اي اخرها عن وقتها حتى ابهار الليل بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فها فالف فرا
مشددة اي انتصف او طلعت نجومه واشتبكت او كثرت ظلمته ويويد الاول
رواية حتى اذا كنا قريبا من نصف الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم بكسر الراء وقد تفتح اي
تانوا ابشروا بقطع الهمزة من ابشر الرباعي او بهمزة وصل من بشر
ان بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها بتقدير الباء اي بان لكن قال
ابن حجر وهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة الله عليكم انه ليس
احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة انه وجها واحدا لانها
في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من نعمة

الله عليكم انفراده بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما صلى هذه
الساعة احد غيركم لا يدري بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا ادري
اي الكلمتين قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاشعري فرحنا حال
كوننا مرحى بما سمعنا اي بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة
مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرح بكون الرابوز ذكره
كما في رواية ابوي ذر والوقت وقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر
والاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون
الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الصلاة وابو داود والنسائي من حديث ابي سعيد وكذا ابن ماجة **باب**
ما يكره من النوم قبل صلاة العشاء وبالسند قال **حدثنا محمد بن سلام**
بتخفيف اللام كذا في رواية المهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات
حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابي ذر عن الكشميهني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال **حدثنا خالد** هو
ابن مهران ابو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري الحذاء بفتح الحاء المهملة
وتشديد الذال المعجمة **عن ابي المنهال** بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحي
بالمثناة التحتية **عن ابي برزة** بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي نضلة
الاسلمي رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم** كراهة تنزيه
قبل

قبل صلاة العشاء لان فيه تعريضا لفواتها او فواتها باستغراق النوم
معهم من وكل به من يوقظه يباح له **و** كان عليه السلام يكره **الحديث بعدها**
اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوته قيام الليل
او الذكر او الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين
ومؤانسة الضيف والعروس ورواة هذا الحديث ثمانية وفيه التحديث والعنعنة
باب عدم كراهة **النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب** بضم الغين
وكسر اللام مبنيا للمفعول اي لمن غلبت عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك
مختارا وبالسند قال **حدثنا ايوب بن سليمان** القرشي ولابي ذر ايوب بن بلال
قال **حدثني** بالافراد **ابو بكر** هو عبد الحميد بن عبد الله بن اويس الاصبحي **عن**
سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذر والوقت ابن بلال
قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولابي ذر قال **حدثنا صالح بن كيسان**
قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان ام**
المؤمنين عائشة رضي الله عنها **قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها ليلة **حتى ناد عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
الصلاة بالنصب على الاغراء **نام النساء والصبيان** الذين بالمسجد **فخرج عليه**
الصلاة والسلام **فقال** ولابي ذر وقال **ما ينتظرها** اي الصلاة **احد من**
اهل الارض غيركم قال اي الراوي وهو عائشة **ولا يصلى** بضم المثناة التحتية
وفتح اللام المشددة اي لا يصلى العشاء جماعة **يومئذ الا بالمدينة** ولغير ابي
ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون

وعن مكة والمدينة ح لم يدخله الاسلام **وكانوا** اي النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه والى الوقت وذر والاصيلي قال وكانوا **يصلون العشا فيما بين ان**
يغيب الشفق اي الاحمر المعروف البياض الاسم وعند ابي حنيفة البياض دون
الحمرة وليس في اليونينية ذكر العشا وفي روايته فيما بين غيب الشفق **اي في**
ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث ورواه هذا الحديث سبعة وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وبه قال **حدثنا**
محمود زاد الاصيلي يعني بن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي **قال اخبرنا** وللاربعة
حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم **قال اخبرني**
بالافراد وللاربعة اخبرنا **ابن جريج عبد الملك قال اخبرني** بالافراد **نافع** مولى
ابن عمر **قال حدثنا** وللاصيلي حدثني **عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها اي عن صلاة العشا بضم الشين مبنيا للمفعول
ليلة من الليالي فاخرها حتى رقدنا في المسجد اي قعودا متمكنين
القعدة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم توضؤا
ولم ينقل انتقاضا بانهم لا ينامون نوما ينقض **ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم**
استيقظنا من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقبول الاستيقاظ من سنته
وغفلته او هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور **ثم خرج علينا**
النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة **ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة**
غيركم وكان بن عمر رضي الله عنهما **لا يبالي اقدمها** اي قدم صلاة العشا **ام اخرها اذا**
كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان ولابي ذر والوقت والاصيلي وقد

كان

كان **يرقد قبلها** اي صلاة العشا او حملوه على ما اذا لم يتبين غلبة النوم عن
وقتها وفيه ان كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم **قال بن جريج** عبد الملك
بالاسناد السابق **قلت لعطا** اي بن ابي رباح لا بن بسار كما قال الحافظ بن حجر اي
عن ما اخبرني به نافع **فقال** ولغير ابي ذر والاصيلي وبن عساكر وقال اي عطا
لابن جريج **سمعت بن عباس** رضي الله عنهما **يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ليلة بالعشا اي بصلاتها **حتى رقد النساء** الحاضرون في المسجد **واستيقظوا**
ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه **فقال الصلاة** بالنصب على الاغرا
قال ولابن عساكر فقال **عطا قال بن عباس** رضي الله عنهم **فخرج نبي الله**
ولابن عساكر النبي وللهروي رسول الله **صلى الله عليه وسلم كاني انظر**
اليه الان حال كونه **يقطر راسه ماء** بالنصب على التمييز المحول من الفاعل اي ما
راسه وحال كونه **واضعا يديه على راسه** وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل
قبل ان يخرج وللكشميهني واضعا يديه على راسه ووهم لما ياتي بعد **فقال**
عليه الصلاة والسلام **لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا** وفي نسخة
كذا اي في هذا الوقت **قال بن جريج فاثبت عطا اي بن ابي رباح كيف**
وضع النبي صلى الله عليه وسلم يديه على راسه كاثبا اي اخبره **بن عباس** رضي الله
عنهما **فبدد** بالموحدة والدالين المهملتين المشددة اولاهما اي فرق **لي عطا**
بين اصابعه بشيء من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس اي جانبه
ثم ضم اي اصابعه وللكشميهني فضم بالصاد المهملة والموحدة **قال** القاضي
عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد يريد بذلك على

الواسر حتى مست ابهامه طرف الاذن بنصب طرف مفعول ابهامه ولغير الكشميهني
ابهاميه بالتثنية منصوبا على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وانث الفعل
لطرف المذكور لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما
مما يلي الوجه على الصدغ بضم الصاد وناحية اللحية لا يقصر بالقاف وتشديد
الصاد المهملة المكسورة من التقصير اي لا يبطي وللكشميهني والاصيلي لا يعصر بالعين
المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا
يبطش بضم الطاء في اليونينية اي لا يستعجل الا لذلك وقال عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا وللهروي وابي الوقت ان يصلوها اي العشا هكذا اي
في هذا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي وعماني ومكي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب
وقت صلاة العشا الى نصف الليل اختيارا وقال ابو برزة مما سبق موصولا في
باب وقت العصر مطولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها اي العشا
وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل وبالسند قال حدثنا عبد الرحيم
ابن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي قال حدثنا زائدة بالزاي بن قدامة بضم
القاف عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفى وهو قائم يصلي سنة
اثنين او ثلاث واربعين ومائة عن انس رضي الله عنه وللاصيلي انس بن مالك
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا ليلة الى نصف الليل ثم صلى العشا
ثم قال قد صلى الناس اي المعهودون وناموا اما بالتخفيف للتنبيه انكم في
صلاة ما انتظرتموها اي مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشا يخرج بالنصف

والجمهور

والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووي في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وزاد
ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا المصري فقال
اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي بمعجمة ثم فا فقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا وللاصيلي انس بن مالك قال كاني انظر الى وبيص خاتمه عليه الصلاة
والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ليلة اي ليلة
اذا اخر العشا والتنوين عوض عن المضاف اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوايده
ومراد المولف به بيان سماع حميد الحديث من انس باب فضل صلاة
الفجر وفي رواية ابي ذر والحديث وتاولت على وباب الحديث الوارد في فضل واستبعده
في الفتح ومال الى انها وهم وتصحيف فالله اعلم وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم قال جرير بن عبد الله ولابي الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله وللاصيلي
قال قال لي جرير بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة
البدر قال اما انكم بتخفيف ميم اما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط سترون
ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديدها اي لا ينالكم
ضيم اولا وفي رواية او قال لا تضاهون بالهاء من المضاهاة اي لا يشتبه عليكم ولا
ترتابون في رؤيته تعالى فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فافعلوا ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه
قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين

ثم قال فسبح والتلاوة وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وتقدم ما في هذا الحديث
في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون
الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام هو بن يحيى قال
حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري
عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط للاربعة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى قيس الاشعري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين بفتح الموحدة
وسكون الراء صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهو طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب
سورة الحر دخل الجنة عبر بالماضي عن المضارع ليعلم ان الموعود به بمنزلة الآتي المتحقق
الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما لشهود
الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة وقال بن رجا بفتح الراء والجيم عبد الله
البصري الغداني مما وصله الذهلي حدثنا وللاصيلي اخبرنا همام هو بن يحيى
عن ابي جمرة بالجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس الاشعري اخبره بهذا الحديث ومراده
بهذا التعليق ان ابا بكر السابق في السند هو بن ابي موسى الاشعري فانه
اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي فاعلم
وبه قال حدثنا اسحق هو بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق
ابن راهويه عن حبان ولابي ذر حدثنا عبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة بالجيم عن ابي بكر بن عبد
الله عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية
بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات عن همام بان شيخ ابي جمرة هو ابو بكر بن عبد الله
لا ابو بكر

لا ابو بكر بن عمارة بن رويبة باب وقت الفجر وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم البصري قال حدثنا همام هو بن يحيى عن
قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي انس بن مالك ان زيد بن ثابت الانصاري
رضي الله عنه حدثه وللاصيلي حدثهم اي حدث انسا واصحابه انهم اي زيد واصحابه
تسحروا اي اكلوا السحور وهو ما يؤكل بالسحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال انس قلت لزيد كم
بينهما ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما اي بين السحور والقيام للصلاة قال
زيد قدر قراءة خمسين او ستين يعني اية ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المؤلف
في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وبن ماجة وبه قال حدثنا وفي الفرع واصله
ح للتحويل حدثنا حسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة
الحسن بن الصباح حال كونه قد سمع روحا بفتح الراء ولابي الوقت والهروي
روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال قال سعيد هو بن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط عند بن عساكر
ابن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا بالتثنية وللمستملي
والسرخسي تسحروا بالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغا من سحورهما بفتح السين قام نبي
الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى وللكشميهني فصليا اي النبي صلى
الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال قتادة
قلت ولغير ابي ذر قلنا لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما بفتح السين ودخولهما

في الصلاة اي الصبح قال وقد رايت الرجل يجيء اية من القرآن ورواه هذا
الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد
زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن
اخت الامام مالك بن انس عن خاله عبد الحميد ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد عن سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين بن مالك الانصاري الساعدي الصحابي بن الصحابي يقول كنت
استخر في اهلي يكون بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقانية سرعة اي ان
ادرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان
الراء والرفع اسم كان وفي صفتها وان مصدرية وادرك خبر كان او كان تامة اي تم
لوجد سرعة اي لادراك صلاة الفجر ويقرأ سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما
يدل عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة واصلة لاداء الصلاة وهذا رواه
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والتحديث والعنعنة والسماع
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي البصري
قال اخبرنا والاربعة حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت كن وللاصيلي كنا نساء الانصار المؤمنات
اول بهذا الايلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وهو ابن مالك فيه شاهد
على اضافة الموصوف للصفة عند امن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات
برمو نظر مجد الجامع بتعقبه للعلم الدماميني بانه موؤل على ان الاصل نساء

الطوايف

الطوايف المومنات والطوايف اعم من النساء وهو كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد
انتهى ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على انه بدل من الضمير
في كن والنصب على انه خبر كان ويشهد له خبر كان وتعقبه فقال لا يظهر هذا
الوجه اذ ليس القصد الاخبار عن النسوة المصليات بانهن نساء المومنات
ولا المعنى عليه والذي يظهر انه معمول لمحذوف وذلك انها لما قالت كن فاضرفت
ولا معهود في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته اي اعني نساء المومنات والخبر
يشهدن وكان الاصل ان يقول كانت بالافراد لكنه على لغة اكلوني البراغيث وح
فنساء رفع بدل من الضمير في كن او اسم كان وخبرها يشهدن اي كن يحضرن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن متلفعات بالعين بعد الفاي متلحفات
بكاف بمروطهن جمع مرط كساء من صوف او خز يوتزر به ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن
حين يقضين الصلاة لا يعرفهن اي لاجل ظلام من الغلس لانه لا يظهر للراي الا الشخاص
فقط فان قلت هذا يعارضه حديث ابي برزة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين
يعرف الرجل جليسه اجيب بان هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن
الجليس القريب فافترقا باب مواقيت الصلاة ومن نام عنها او نسيها اي وقتها
وعلم صلاتها وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
زيد بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة الهلالي المدني مولى
ميمونة وعن مسلم بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة ابي سعيد المدني العابد
وعن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز بحذفهما اي السلاة يحدثون زيد بن اسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك منكم الصبح

ركعة قبل ان تطلع الشمس اي وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اداء وهذا
مذهب الشافعي واحمد والجمهور خلافا لابي حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهي
كما مر والمراد من ادرك من الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت
الحائض وافاق المجنون والمغمى عليه وبقي من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا
دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج
الغالب الادراك بركعة ونحوها فلو بلغ الصبي بالسن في الصلاة اتمها وجوبا
واجزأته ومن ادرك ركعة من العصر اي من صلاتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر اداء عند الجمهور كما مر في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
باب من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة والفرق بين
هذه الترجمة والسابقة بين الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما
يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم واما على التفسير اللاحق فذاك لمن ادرك
بعض الوقت وهذه لمن ادرك بعض الصلاة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة اي
حكمها او تكون اداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم باب
حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن
ابي العالية الرياحي واسمه رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد

عندي

٥١

٦ من ٣ من شرح البخاري للقسطلاني

عندي ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه اخبرني وعلمني رجال عدول
مرضيون لا شك في صدقهم ودينهم وارضاهم عندي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الصلاة التي لا سبب لها بعد صلاة
الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابي ذر اي تضيء وترتفع
كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب اي حتى تطلع وتكره الصلاة
ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلو احرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة
لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كفرض او نفل فائتتين فلا كراهة فيهما
لانه عليه السلام صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة
والفرضية اولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة
ومنع ابو حنيفة مطلقا الا عصر يومه والنهي في الحديث معلق باداء الصلاة لا بالوقت
فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين نعم يتعلق ايضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع
كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح
مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح واشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى
متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ابا العالية الرياحي عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ناس بهذا اي بهذا الحديث بمعناه وفي
هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من ابي العالية ومتابعة شعبة لهشام

وبه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة
قال اخبرني ابي عروة بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا
بحذف احدى التاءين تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه او ذكر
ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كاصلها لو دخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي
التحية فوجهان اقيسهما الكراهة كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيه انتهى وقال
في الغرر البهية وينبغي ان يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتاخير الفائتة الى
ذلك الوقت اما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فاتته عمدا بل العصر
المؤداة تاخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التاخير ان
ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه ايضا
لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لوقوعها
في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها
فيما ذكر لانه بالتاخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولان المانع تقدم على المقتضي عند
اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق اي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين
الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بان المراد انه نهي مستقبل
وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس
وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه السلام ان يشبه بهم وفي
هذا الحديث رواية الاب عن الابن والتحديث والعنعنة والاخبار والقول واخرجه

المؤلف

المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة وقال عروة
ابن الزبير حدثني بالافراد ولابي الوقت والهروي قال حدثني بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب
الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبدو منها يصير كحاجب
الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس فاخروا الصلاة التي لا سبب لها حتى
حتى اي الى ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة التي
لا سبب لها حتى تغيب زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع
بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار
ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظتي حدثنا واخبرنا بناء
على الفرق او المبالغة في التحفظ تابعه ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري
تابعه اي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام عبدة بفتح
العين وسكون الموحدة بن سليمان مما اخرجه المؤلف في بدء الخلق وبه قال
حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الباء
والموحدة المشددة عن ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة عن عبيد الله بضم
العين بن حفص العمري عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين بكسر الموحدة واللام
لان المراد الهيئة لا المرة وفي الفتح كاصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين
ضبطهما العيني ونهى عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حين

تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الا لسبب كما مر وعن اشتمال
الصما بالصاد المهملة والمد وعن الاحتبا بالحا المهملة في ثوب واحد ورجلاه متجافيتان
عن بطنه يفضي بفرجه وللهروي والاصيلي وبن عساكر يفضي فرجه الى السما
وعن المنابذة بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه وعن الملامسة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي
وعن الملامسة والمنابذة ومباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى في محالها
بعون الله تعالى وقوته ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في البيوع واللباس ومسلم في البيوع ه
وكذا النسائي واخرجه بن ماجة مقطعا في الصلاة والتجارات هذا باب
بالتنوين لا يتحرى المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي
لا تتحرى بمثناتين فوقيتين اولهما مضموم الصلاة بالرفع نايب عن الفاعل
ولابن عساكر تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر
ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى بثبوت صرف العلة المقتضي
لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفي لكنه بمعنى النهي وقال في شرح التقريب
لا يتحرى باثبات الالف في الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة الجزم ه
لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر فمن قراء باثبات اليا
والتحري القصد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
بنصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفا في قوله

ما تاتينا

ما تاتينا فتحدثنا فالمراد النهي عن التحري والصلاة معا وجوز بن خروف الجزم على
العطف اي لا تتحر ولا تصلي والرفع على القطع اي لا تتحر فهو يصلي والنصب على جواب
النهي كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في
الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى
ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح
هو بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما وللاصيلي حدثنا عطا بن يزيد الليثي
الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى
جندع بن ليث انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه حال
كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول لا صلاة صحيحة
او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة
بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب او المراد لا تصلوا بعد صلاة ه
الصبح فيكون نفيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتحري الوقت لها كلفة لا فائدة
فيها ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة حمدويه البلخي او هو الواسطي
قولان قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن

ابي التياح بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي
البصري قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة في
الثاني حال كونه يحدث عن معاوية بن ابي سفيان قال انكم لتصلون صلاة بفتح
اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها اي
الصلاة وللحموي يصليهما اي الركعتين ولقد نهى عنها اي عن الصلاة ولغير ابي
ذر عنهما يعني الركعتين بعد صلاة العصر نفى معوية معارض باثبات غيره
انه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد العصر والمثبت مقدم على النافي نعم
ليس في الحديث رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها
سبب فالحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه وبه قال حدثنا محمد بن سلام
بتخفيف اللام على الراجح كما في التقريب السلمي البيكندي بكسر الموحدة وفتح
الكاف وسكون النون قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن
حفص عن حبيب بضم الحاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم اي بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد صلاة الفجر حتى تطلع
الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر
الدالة على اعتباره في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وسقط
ذكر الشمس عند الاصيلي وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب
الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين اخف منه في غيرهما وذهب اخرون
الى انه لا كراهة في هاتين الصورتين ومال اليه بن المنذر وعلى القول بالنهي فاتفق

على

على ان النهي لما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهي وان
اخرها ضاق واما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعي هو كالذي قبله انما
تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى
ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه
للشافعية قال بن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي
داود عن يسار مولى بن عمر قال راني بن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال
يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة
فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي لفظ الدارقطني
لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة
للتحريم او للتنزيه صحح في الروضة وشرح المهذب انه للتحريم وهو ظاهر النهي في
قوله لا تصلوا والنفي في قوله لا صلاة لانه خبر بمعنى النهي وقد نص الشافعي على
هذا في الرسالة وصحح النووي في تحقيقه انه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها
او باطلة صحح في الروضة كالرافعي بطلانها وظاهره انها باطلة ولو قلنا بانها
للتنزيه كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوي في المهمات
بانه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهي التنزيه
اذا رجع الى نفس الصلاة كنهي التحريم كما هو مقرر في الاصول وحاصله ان المكروه لا يدخل
تحت مطلق الامر والا يلزم ان يكون الشيء مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا
واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة
فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار رواه ابو
داود قال ابن حزم واسلام جبير متاخر جدا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد
نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات المكروهة فوجب استثناء ذلك
من النهي باب من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وصلاة الفجر وسقط ذكر
الفجر عند الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك
رواه اي عدم الكراهة عمر بن الخطاب وابن عمر ولده وابو سعيد الخدري وابو
هريرة مما وصله كله المولف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الازدي الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون اي واقرهم النبي صلى
الله عليه وسلم او اراد اجتماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في
حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا انهى احدا بفتح الهمزة والهاء يصلي بليل ولا نهار
وللكشميهني او نهار وللاصيلي وابي ذر وابن عساكر وابي الوقت بليل ونهار ما شاء
ان يصلي غير ان لا تحروا باسقاط احدا التاءين اي غير ان لا تقصدوا طلوع
الشمس ولا غروبها استدل به على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو قول
مالك فروى ابن ابي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب
جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعيذ بها من جهنم حين تفتح ابوابها
ومنعه الشافعي وابو حنيفة واحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم
الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا زالت فصل

وقد

وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب
الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا
بعد الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة
لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي باب ما يصلي بفتح
اللام بعد صلاة العصر من الفوائت ونحوها كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض
وقال كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المولف مطولا في باب اذا
كلم وهو في الصلاة فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولابن عساكر
قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شغلني ناس
من عبد القيس عن الركعتين المندوبتين بعد صلاة الظهر اي فهما هاتان
واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب المانعون بانها من
الخصائص وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن
بفتح الهمزة المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن انه سمع عائشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت والله الذي ذهب به اي توفاه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركهما من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل
وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة بضم قاف ثقل وكان عليه الصلاة والسلام
يصلي كثيرا من صلاته حال كونه قاعدا تعني عائشة بقولها ما تركهما الركعتين
بعد صلاة العصر قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في
المسجد مخافة ان يثقل بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة

وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقيل
على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب ما يخفف عنهم بضم المثناة وتشديد العا
المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المدة وضم اخره مبنيا للمفعول
وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم
بصيغة الماضي واما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل
النفي على عدم علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا
الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول وبه قال حدثنا
مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها يا ابن
اختي لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر ولغير الاصيلي ابن اختي ما ترك النبي وللاصيلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم السجدتين من باب اطلاق البعض على الكل اي الركعتين
باربع سجداتها بعد صلاة العصر عندي قط تمسك بهذا ونحوه من اجاز قضاء
النفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصائص واجيب بان الذي اختص به
عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا اصل القضاء وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق سليمن
قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم
عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانه فسرهما فيما ياتي باربع

ركعات

ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية سقط في
رواية ابن عساكر سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد
صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت
الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء
الاولى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بالواو السبيعي قال رايت الاسود
ابن يزيد النخعي ومسروقا هو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على
عائشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتيني في يوم بعد صلاة العصر الا صلى ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه
او الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر ان
ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر باب التبكير
اي المبادرة بالصلاة في يوم غيم خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في
يوم الغيم وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء الزهراني البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير بالمثلثة الطائي اليمامي عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ولابي ذر ان ابا
مليح حدثه قال كنا مع بريدة بضم الموحدة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي في يوم ذي غيم اي اول وقت العصر فقال بكروا بالصلاة اي بادروا اليها
اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله
وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد بتركها مستحلا
للترك على قول احمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل

التغليظ اي فكاعاظ عمله وتقدمة الصلوات في التكفير كالعصر بجامع خوف خروج
الوقت بالتقصير وترك التكبير فالمطابقة من الحديث والترجمة بايثار المواظبة
من قوله بكروا بالصلاة مع علة التكبير بالعصر بالتصريح وهذا الحديث سبق ٢٠
باب من ترك العصر ١٢ حكم الاذان لمعدوذ بابه الوقت
وسقط في رواية المستملي في عنه اليونينية لفظ ذهاب وبالسند قال حدثنا عمر ٢
ابن حفص ضد المهملة ابو الحسن الدوري الازدي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة بن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي قال كنا مع النبي ٢ وللاصيلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من رجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم
من حديث ابي هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسمية هذا القائل لو سرت بنا يا رسول الله اي لو ترلت بنا اخر الليل
فاستريحنا قال عليه الصلاة والسلام اخاف ان تناموا عن الصلاة التي يخرج وقتها من
يوقظنا قال وللمروزي والاصيلي وابن عساكر فقال بلال ٢ المؤذن ظنا منه انه يأتي
على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان انا اوقظكم فاضطجعوا بفتح
الجيم بصيغة الماضي واسند بلال ظهره الى راحلته التي بركبها فغلبته عيناه اي بلال
وللاصيلي فغلبت بغير ضمير عيناه فنام بلال فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد
طلع حاجب الشمس اي حرفها فقال عليه الصلاة والسلام يا بلال اين ما قلت اي
اين الوفاء بقولك اذن اوقظكم قال عليه الصلاة والسلام ذلك لبيانه على اجتناب

الدعوى

الدعوى والثقة بالنفس وشر الظن بها سيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار
قال بلال ما القيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول علي نومة بالرفع نائب عن الفاعل
مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت قط قال عليه الصلاة والسلام ان الله
قبض ارواحكم اي عن ابدانكم بان قطع تعلقها بها وتصرفها بها ظاهرا وباطنا حين
شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة بتشديد
الذال من الاذين وبالموحدتين في بالناس وبالصلاة وللمستملي وعزاها في الفتح
للكشميهني فاذن الناس بهمزة وحدها الموحدة من الناس اي اعلمهم وللاصيلي فاذن
بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهني فاذن بالتشديد الناس باسقاط الموحدة
وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في
الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة الاذين لثبوت الاحاديث
فيه فتوضأ عليه السلام وابى بغير همز مستخبرا فتوضأ الناس فلما ارتفعت الشمس
وابيضت بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف لا حمرت اي صفت قام عليه الصلاة
والسلام فصلى بالناس الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه
رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التوحيد
وابو داود والنسائي باب من صلى بالناس الفائتة لكونهم جماعة
اي مختفين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم
خندق فجعل يسب كفار

قريش قال يا رسول الله ما كدت بكسر الكاف وقد تضم اصلي العصر حتى كادت الشمس
تغرب اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها
اثباتا وان دخل عليها نفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم له
معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل
وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى قال النبي صلى الله عليه وسلم
والله ما صليتها فقمنا الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء او بالفتح والكسر
واد بالمدينة فتوضأ صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بنا جماعة
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب
ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم
لهم ان يستدلوا بعموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وفي الموطا من طريق اخرى ان
الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو ارجح ويؤيده
حديث علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق
كانت اياما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا تاخره عليه الصلاة
والسلام على النسيان او لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول
صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا
بل وقع في رواية الاسمعيلي التصريح به اذ فيها فصلى به العصر ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف
ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي
هذا باب بالتنوين من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل

اذا

اذا ذكرها ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النفي وللاصيلي
ولا يعد بغير يا بعد العين على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك
الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي
التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا وقال ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في
جامعه عن منصور وغيره عنه من ترك صلاة واحدة نسيانا عشرين سنة مثلا
لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين وموسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قالا حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة بن دعامة عن انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم في رواية
او نام عنها فليصل وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة الموقتة وللاصيلي وابن
عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها اذا ذكرها مبادرا للمكتوبة وجوبا
ان كانت فاتت بلا عذر وندبا ان كانت فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة
الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها اي لتلك الصلاة المتروكة
الا ذلك واقم الصلاة وللاربعة اقم الصلاة لذكري بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة
اي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال
موسى بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم قال همام المذكور سمعته اي
قتادة يقول بعد اي بعد زمان رواية الحديث واقم وللاربعة اقم الصلاة
لذكري وللاصيلي للذكرى بلامين كما مر والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبه
نبينا صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الاية على ان هذا شرع لنا ايضا واذا شرع

القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد اوليا واطلاق الصلاة في الحديث تشمل النوافل
الموقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا
الحديث الخمسة بصريون الا شيخ المولف ابو نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابو داود وقال حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة
ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اي المولف وقال حبان حدثنا همام قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجا عن حبان وفيه
بيان سماع قتادة له من انس لتزول شبهة تدليس قتادة باب
قضا الصلوات الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي
الصلاة بالافراد وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى ولابن
عساكر يحيى القطان عن هشام هو بن ابي عبد الله سنبر بفتح السين وسكون النون
وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام
قال حدثنا وللاصيلي حدثني يحيى هو بن ابي كثير بالمثلثة الطائي ووقع
للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ بن حجر والكرماني في تفسيرهما
له بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المولف بقوله هو بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح
اللام بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر وللاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمر
ابن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه يوم الخندق يسب
كفارهم اي كفار قريش وقال يا رسول الله والاربعة فقال ما كدت اصلي العصر حتى غربت
الشمس ولابي ذر حتى غربت اي الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى عليه الصلاة والسلام

بعد

بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا
باب ما يكره من السمر اي حديث الليل المباح بعد صلاة العشا زاد
في رواية ابي ذر هنا الساتر اي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من
السمر بفتح اللام والجمع اي الجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب
والسامر هنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر لون ضوء القمر وكانوا
يتحدثون فيه وبالسند قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال انطلقت
مع ابي سلامة الى ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال وللاصيلي فقال كان عليه
الصلاة والسلام يصلي الهجير اي الظهر وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس اي
تزول عن وسط السما الى جهة المغرب كانها دحضت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يرجع
احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال ونسيت ما قال
ابو برزة في المغرب ولابن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه الصلاة والسلام
يستحب ان يؤخر العشا اي صلاتها قال وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم
قبلها خوفا من اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع
الشاهد للترجمة لان السمر قد يودي الى النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار
او عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار واجيب بان حمل
الكراهة على الاطلاق اعرى عما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه
ونحوه كما سياتي ان شا الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام ينفتل من صلاة الغداة

حين يعرف جليسه اي مجالسه ويقرا من المستين اية الى المائة باب السمر
في مباحثة الفقه والخير من عطف العام الى الخاص بعد العشا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخره حا مهملة ولابي ذر
ابن صباح اي العطار البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبيد
الاول الحنفي البصري قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي
قال انتظرنا الحسن البصري وراث بالمثلثة غير مهموز والواو للحال اي ابطا علينا حتى
قربنا وللهروي والاصيلي علينا حتى قربنا اي حتى كان الزمان او رثه قريبا
من وقت قيامه اي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد او من المسجد لاجل النوم فجاء
فقال معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه
ولابوي ذر والوقت وقال دعانا جيراننا هولا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن
قال انس وللاصيلي انس بن مالك نظرنا وللكشميهني انتظرنا النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها
قوله يبلغه اي وصل اليه او شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت
شطر ويبلغه استئنافا وجملة مؤكدة فجاء صلى الله عليه وسلم فصلى لنا اي بنا
ثم خطبنا فقال في خطبته الا بتخفيف اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم بالميم
وللاربعة لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم وفي الفرع كاصله قال
الحسن وان القوم لا يزالون بخير وللاربعة في خير ما انتظروا الخير ثم الحسن الحكم في كل
الخيرات تانيسا لاصحابه ومعرفا لهم وان منتظر الخير في خير فلم يبينهم اجر ما كانوا يتعلمون
منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي مقول الحسن ذلك وهو ان القوم

لا يزالون

لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث
الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي عن بن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن ابي حثمة بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة نسبة الى جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا في اخر حياته فلما سلم
من الصلاة قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايتكم استفهام تعجب والكاف حرف
خطاب اكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول ارايتك زيدا ما شانك
فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم
ان يقال ارايتموكم بل الفعل مطلق او المفعول محذوف تقديره ارايتكم ليلتكم هذه
فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان راس مائة لا يبقى ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر
مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض كلها احد ممن ترونه او تعرفونه او ال للعهد والمراد
ارضه التي نشا بها وبعث منها قال بن عمر فوهل الناس بفتح الواو والهاء
ويجوز كسرها اي غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب في تاويل مقالة
رسول الله وللكشميهني والمستملي من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالميم
اي من حديثه ولابي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون في هذه
وللحموي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة فكان بعضهم يقول تقوم الساعة
عند انقضا مائة سنة كما في حديث ابي مسعود البدري عن الطبراني ورد عليه ذلك
علي بن ابي طالب مبين بن عمر في هذا الحديث مراد الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك

فقال وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك
اي بقوله مائة سنة انها تخرم ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد ممن كان موجودا
حال تلك المقالة وفي ذلك علم من اعلام النبوة فانه استقرى ذلك فكان اخر
من حفظ عمره ممن كان موجودا اذ ذاك ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع
المحدثون على انه كان اخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة
وهي راس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وتقدم مزيد لذلك في باب
السمر بالعلم باب السمر مع الاهل الزوجة والعيال والاولاد ومع
الضيف ولغير ابي ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان
قال حدثنا ابو عثمن عبد الرحمن بن علي النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ان اهل الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مظلل عليها كانوا
اناسا بهمزة مضمومة وللكشميهني ناسا فقرا ياوون اليها وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة
وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذهب معه بخامس منهم او سادس
مع الخامس اي يذهب معه بواحد او اثنين او المراد ان كان عنده طعام خمسة
فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف الجر وابقا عمله ويجوز
الرفع فيها على حذف المضاف واقامة المضاف اليه ويضمر مبتدا للفظ خامس
اي فالمذهوب به خامس وللاصيلي وابي ذر وان اربعة وكلمة او للتنويع والحكمة
في كونه يزيد كل احد واحدا فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن متسعا
فمن

٧١
لا من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

فمن كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيق عليه ان يطعم الرابع من قوتهم وكذلك
الاربعة فما فوقها او للاباحة واستنبط منه ان السلطان يفرق في السعة
الفقرا على اهل السعة بقدر لا يجحف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
بفتح همزة ان ولابي ذر وان بكسرها جا بثلاثة من اهل الصفة فانطلق ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة
منهم قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا في الدار وابي وامي
ولابي ذر ولابي الوقت عن الحموي انا وابي بالياء من ذكر الام وللمستملي انا وامي
بالميم من غير ذكر الاب قال ابو عثمن النهدي فلا ادري قال وللاربعة
ولا ادري هل قال اي عبد الرحمن وامراتي اميمة بنت عدي بن قيس السهمي
وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر ظرف لخادم والمراد انه شرفة بينهما في الخدمة وللاربعة
بيني بيننا وبيت ابي بكر ولابي ذر بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي
الله عنه تعشى اي اكل العشا وهو طعام اخر النهار عند النبي صلى الله
عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالثا المثلثة وللكشميهني وابي الوقت
حتى ولابن عساكر في نسخة حين صلينا العشا بضم الصاد وكسر اللام
مشددة مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبث عنده حتى تعشى ولمسلم حين نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
حتى تعشى مع وان ابا بكر تعشى تكرار ياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى في باب
علامات النبوة في الاسلام فجا بعد ما مضى من الليل ما شا الله قالت له
امراته ام رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الها احد بني فرا من بني

عتم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك
بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر لزوجته او ما عشيتيهم
بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفي نسخة عشيتهم بحذفها
والعطف على مقدر بعد الهمزة قالت اي امتنعوا من الاكل ابو حتى تجي قد عرضوا
بضم العين وكسر الراء المخففة اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل
الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة وفي رواية عرضوا
بفتح العين والراء المخففة اي الاهل من الولد والمراة والخادم على الاضياف فابوا
ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاختبات خوفا من ابي وشتمه فقال
ابو بكر يا غنثر بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها اي يا ثقيل
او يا جاهل او يا دني او يا لئيم وجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي
اخره عين مهملة اي دعى على ولده بالجدع وهو قطع الاذن او الانف او الشفة وسب
ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر لما تبين له ان التاخير
منهم كلوا لا هنيئا تاديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا
بولده مع اذنه لهم في ذلك او هو خبر اي انكم لم تتهنوا بالطعام ووقته قال البرماوي
وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا
وايم الله قسم بهمز الوصل وقد تقطع ما كنا ناخذ من لقمة الا ربا الطعام اي زاد
من اسفلها اي اللقمة اكثر منها برفع اكثر فقط كما في اليونينية قال عبد الرحمن
يعني حتى شبعوا ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال وشبعوا وفي رواية شبعوا
وصارت اي الاطعمة اكثر بالمثلثة وفي بعض النسخ اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك

فنظر

فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة او الجفنة كما هي على حالها الاول
لم تنقص شيئا او هي اكثر منها ولابي ذر وابن عساكر او اكثر بالرفع في اليونينية لا غير
فقال ابو بكر لامراته ام عبد الرحمن يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
اخره سين مهملة اي يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره
ابن الاثير ما هذا استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه قالت ام رومان
لا شيء غير ما اقوله وحق قرة عيني صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمحلوف او المراد
وحالف قرة عيني ولفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه
الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية والعين تقر ولا تتشوف لشيء وح فيكون
مشتقا من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمع الفرح
بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم
هو قرة عيني انما يريدون هو رضى نفسه لهي اي الاطعمة او الجفنة الان اكثر منها
قبل ذلك بثلاث مرات وللاصيلي مرار وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق
انه من ايات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر فاكل منها اي من
الاطعمة او الجفنة ابو بكر رضي الله عنه وقال انما كان ذلك بكسر الكاف وفتحها
من الشيطان يعني يمينه وهي قوله والله لا اطعمه ابدا فاجتزاه بالحنث الذي هو خير
او المراد لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب لكن هذا مبني على جواز
تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد
عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني ثم اكل ابو بكر منها اي من الاطعمة
او من الجفنة لقمة اخرى لتطييب قلوب اضيافه وتاكيدا لدفع الوحشة

ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده صلى الله عليه وسلم وكان بيننا وبين
قوم عقد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة ففرقنا حال كون المفرق
اثني عشر رجلا ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله
الثلاثة والمعنى ميزنا وجعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولابي ذر فعرفنا
بالعين المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم عرفا وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها ايضا
بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم
رجل مع كل رجل وجملة الله اعلم اعتراض اي هم اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية
منهم فاكلوا منها اي من الاطعمة اجمعون اي كما قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما والشك من ابي عثمن فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته بخبر الاضياف واشتغاله بما زاد بينهم
من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي
عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في
علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا هي ثابتة في غير رواية بن عساكر كما في الفرع واصله ٥ ٥

كتاب الاذان ٥

بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية ابي ذر وغيره
باب بدء الاذان بهمزة بعد الدال المهملة اي ابتداوه وللاصيلي وابي

ذر

ذر بدء الاذان فاسقط التبويب وقوله بالرفع او بالجر عطفا على المجرور السابق ٥
وللاصيلي وقول الله عز وجل واذا ناديتم اذنتم داعين الى الصلاة التي هي افضل
الاعمال عند ذوي الالباب اتخذوها هزوا ولعبا اي اتخذوا الصلاة او المناداة وفيه
دليل على ان الاذان شرع للصلاة ذلك بانهم قوم لا يعقلون معاني عبادة الله
وشرايعه واستدل به على مشروعية الاذان بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري فيما ذكر
ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التاذين في هذه الاية رواه بن ابي حاتم وقوله تعالى بالرفع
والجر كما مر اذا نودي للصلاة اذن لها من يوم الجمعة عند قعود الامام على المنبر للخطبة زاد في
رواية الاصيلي الاية واللام للاختصاص وعن بن عباس فيما رواه ابو الشيخ ان فرض
الاذان نزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة والاكثرون
على انه برويا عبد الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة والايتين كونهما
مدنيتين وابتدا الجمعة انما كان بالمدينة والراجح ان الاذان كان في السنة الاولى من
الهجرة وبالسند قال حدثنا عمران بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية الادمي
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري قال حدثنا خالد ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن انس وللاصيلي زيادة
ابن مالك قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع
مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال
لما ذكر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا
او يضربوا ناقوسا فامر بلال بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحا

به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب ان يشفع الاذان بفتحات
وسكون الشين اي ياتي بالفاظه مثنى الا لفظ التكبير في اوله فانه اربع والا كلمة
التوحيد في اخره فانها مفردة فالمراد معظمه وان يوتر الاقامة الا لفظ الاقامة
فانه يثنى واستنبط من قوله فامر بلال وجوب الاذان والجمهور على انه سنة واجيب
القايل بان الوجوب بان الامر انما وقع بصفة الاذان في كونه شفعا لا لاصل
الاذان ولئن سلمنا انه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية واجبة في الشي ولو كان نفلا
كالطهارة لصلاة النفل واجيب بانه اذا ثبت الامر بالصفة لزم ان يكون
الاصل مامورا به قاله بن دقيق العيد ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في ذكر بني اسرايل ومسلم وابو داود والنسائي
والترمذي وبن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن غيلان بفتح الغين المعجمة العدوي
المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد نافع مولى بن عمر ان بن عمر بن الخطاب كان يقول كان المسلمون حين قدموا
المدينة من مكة يجتمعون ليتحينون الصلاة بالحا المهملة يتفعلون اي يقدرون حينها
ليدركوها في الوقت وللكشميهني فيجيبون للصلاة ليس ينادي لها بفتح الدال
مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن بن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر
ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يويد ذلك
ولفظة ليس ينادي بها احد فتكلموا اي الصحابة يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا ناقوسا بكسر القاف على صورة الامر مثل ناقوس النصارى الذي يضربونه لوقت
صلاتهم وقال بعضهم بل بوقا اي اتخذوا بوقا بضم الموحدة مثل بوق اليهود الذي

ينفخ

ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
المضمومة فافترقوا فراى عبد الله بن زيد الاذان فجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص
عليه رؤياه فصدقه وسقطت واو وقال لابي الوقت وبل في رواية اخرى فقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اولا بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر اي اولا تبعثون
رجلا زاد الكشميهني منكم حال كونه ينادي بالصلاة وعلى هذا فالفا هي الفصيحة
والتقدير كما مر فافترقوا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ بن حجر بان سياق عبد الله بن
زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع
عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت مثل الذي راى فدل
على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل
ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد
ذلك وتعقبه العيني بحديث ابي بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار
عند ابي داود فانه قال فيه بعد قوله عبد الله بن زيد اذ اتاني ات فاراني الاذان
وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تخبرنا
الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج قال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام
بعضهم اي بن حجر انتهى واجاب بن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا سكت
في رواية ابي عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها بن عمر انما يكون اثبات
ذلك دالا على انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا انتهى فقال بالفاء
ولابي الوقت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة اي
اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي

تقبلا من استنبط منه مشروعية الاذان قاياكا بن خزيمة وابن المنذر وعياض
نعم موسنة فيه وبه اسنده الا العلامة المحلي للقيام موافقة لمن يغتفب النووي
فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برويا رجل ولم يكن يوحي اجيب
بانه بالتنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان
غيره كان ارفع لذكره والحق بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك غيره
الاذان جا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فوحد الوحي قد سبقه بذلك فمارا عمر
الاذان بلال فقال له عليه السلام سبقك بذلك الوحي ورواة هذا الحديث
ستة وفيه التحديث والاخبار والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب**
الاذان مثنى مثنى بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مرتين مرتين ولابن عساكر
وعزاها العيني كالحافظ بن حجر لغير الكشميهني مثنى مثنى معرفا باسقاط التاء وبالسند
قال **حدثنا** سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري **قال حدثنا**
حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري **عن سماك** بن عطية بكسر السين وتخفيف الميم
البصري المربدي بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة **عن ايوب** السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري **عن انس** وللاصيلي
زيادة بن مالك **قال امر** وفي الفرع المكي قال امر **بلال** بضم الهمزة
اي امر الرسول عليه الصلاة والسلام لانه الامر الشرعي وهذا هو الصواب خلافا
لمن زعم انه موقوف ورفع بان الخبر عن الشرع لا يحمل الا على امر الرسول **ان يشفع**
الاذان بفتح المثناة التحتية اي يجعل الكلمات مثناة **وان يوتر** وفي رواية
ويوتر **الاقامة** اي يفردها جميعا **الا الاقامة** اي لفظ الاقامة وفي قوله قد
قامت

قامت الصلاة قالها تشفع وسقط للاصيلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال
حدثنا يحيى **ولابي ذر حدثني** محمد زاد ابو ذر ابن سلام **قال اخبرنا** وللاصيلي
حدثنا ولابي ذر **حدثني عبد الوهاب** وللاربعة عبد الوهاب الثقفي **قال اخبرنا**
ولابن عساكر **حدثنا خالد** الحذاء بن مهران **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد
عن انس بن مالك رضي الله عنه **قال ذكر الناس** بتشديد الميم **قالوا ذكروا**
للصلاة ولفظة قال الثالثة زائدة للتاكيد قال السابقة **ان يعلموا وقت الصلاة**
بشيء يعرفونه بضم اول يعلموا وكسر الثالثة اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة
ولعمر الاربعة **ان يعلموا** بفتحها من العلم **فذكروا ان نورا** اي يوقدوا نارا **او**
يضربوا ناقوسا كالمجوس والنصارى **فامر بلال** بضم الهمزة **فامر النبي** صلى الله
عليه وسلم **ان يشفع الاذان** اي يعظه **وان يوتر الاقامة** اي يأتي بالفاظها مفردة
اي الا لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا
مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذان مفردة
والتكبير في اوله اربع ولفظ الاقامة مثنى كامر ولفظ الشفع مثنى وله التثنية
والتربيع فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية
في الصورة معرد في الحكم ولذا استحب ان يقال مرتين واحد وذهب مالك واتباعه
ان التكبير في اول الاذان مرتين من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان
ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في اول سعد القرظ الى زمانهم لنا حديث
ابي محذورة عند مسلم وابي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابي
زيد كامر والاذان احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي

بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع
بالشهادتين لانهما اعظم الفاظ الاذان وليس سنة عند الحنفية للروايات
المتفقة على ان لا ترجيع في اذان بلال وعمرو بن ام مكتوم الى ان توفيا هذا
باب بالتنوين الاقامة التي يقام بها الصلاة الفاظها واحدة
لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ لحديث بن عمير عند بن حبان ولفظ الاذان مثنى
والاقامة واحدة نعم في حديث لابي محذورة عند الدارقطني تكريره الا قوله
قد قامت الصلاة فانه يكرره وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر
المديني البصري امام عصره في الحديث وعالمه قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن علية
قال حدثنا خالد وفي رواية خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس
وللاصيلي انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
وهي الاعلام بالشروع في الاذان بالفاظ مخصوصة وتمتاز عن الاذان بان
ياتي بها فرادى وهو حجة على الحنفية في تثنيتها واستدلوا بما اشتهر ان بلالا كان
يثني الاقامة الى ان توفي وحديث عبد الله بن زيد عند الترمذي كان اذان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال
اسمعيل بن علية المذكور فذكرت بحذف ضمير المفعول اي حديث خالد وللكشميهني
والاصيلي فذكرته لايوب السختياني فقال الا الاقامة اي الا لفظ قوله
قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات
وما ادعاه بن منده من ان قوله في حديث سماك في باب الاذان مثنى الا
الاقامة من قول ايوب غير مسنده كما في رواية اسمعيل يعني هذه وقول
الاصيلي

الاصيلي انها من قول ايوب لا من قول سماك متعقب بحديث معمر عن ايوب عند
عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد
قامت الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر فهو متنه حتى يدل دليل على خلافه
ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر
الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان
في رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور شفعها الا مالكا
ولا حجة له في الحديث الثاني من حديثي الباب السابق لما في سابقه واحتجاجه
باهل المدينة معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع الكثير في المواسم وغيرها ومنهم
الحديث الصحيح باب فضل التاذين وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون
الخفيفة عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اي لاجلها ادبر الشيطان اي جبل الشيطان
او المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الاذان حال كونه وله وللاصيلي له
ضراط يشغل نفسه به لحتى اي كي لا يسمع التاذين لما اشتمل عليه من قواعد
الدين واظهار شرايع الاسلام او حتى لا يشهد للموذن بما يسمعه اذا استشهد
يوم القيمة لانه داخل في الجن والشي المذكورين في حديث لا يسمع لمدى صوت
الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة ودفع بانه ليس اهلا للشهادة
لانه كافر والمراد في الحديث مومنوا الجن وانما يجي عند الصلاة مع ما فيها

من القران لان غالبها سر ومناجاة فلا تمزق الى افسادها على فاعلها وافساد
خشوعه بخلاف الاذان فانه يرى اتفاق كل من المؤذنين على الاعلان به
ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه ان يردهم عما اعلنوا به ويوقن بالخيبة
بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومصادمة امره فلا
يملك الحديث لما حصل له من الخوف وقيل لانه لما دعا الى الصلاة التي فيها السجود
امتنع من فعله لما امر به ففيه تصميمه على مخالفة الله واستمراره على معصيته
فاذا دعي ما عي الله فر من فعله وللاصيلي وله ضراط بالواو وعلى الاصل في الجملة
الاسمية الحالية ان تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم لبعض عدو
فاذا قضى المنادي النداء اي فرغ المؤذن من الاذان وللاصيلي وابن عساكر قضى
بضم القاف مبنيا للمفعول اقبل حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان بضم
المثلثة وكسر الواو المشددة من ثوب اي اعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة لا قوله
في الصبح الصلاة خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب
حتى اذا قضى المثوب التثويب وللاصيلي وابن عساكر حتى اذا قضى التثويب
بالرفع كالسابق اقبل اي الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين
حتى يخطر بفتح اوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اي
يوسوس بين المرء اي الانسان ونفسه اي قلبه ولابي ذر يخطر بضم الطاء عن
اكثر الرواة اي يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين
ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها يقول اي الشيطان للمصلي اذكر
كذا اذكر كذا وللكريمة اذكر كذا واذكر كذا بواو العطف وكذا لمسلم كالمؤلف

في

في صلاة السهو لما اي لشيء لم يكن يذكر قبل الصلاة حتى اي كي يظل الرجل
بفتح الظاء المعجمة المثالة اي يصير وللاصيلي من غير اليونينية يضل بكسر الضاد
الساقطة اي ينسى الرجل لا يدري كم صلى من الركعات ولم يذكر في ادبار
الشيطان ما ذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه او لان المشدة في
الاول تاتيه غفلة فتكون اهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره
لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القران في الصلاة التي هي افضل
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو داود
والنسائي في الصلاة باب ثواب رفع الصوت بالنداء
اي الاذان وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن ابي شيبة بلفظ ان مؤذنا
اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذن بلفظ الامر اذانا سمحا
بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب والا فاعتزلنا اي اترك منصب الاذان
فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه وبين الترجمة اجيب
بان المؤلف اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مضطرب او
غير عال فظيع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة بمهملات
مفتوحات الا العين الاولى فساكنة عمرو بن زيد الانصاري ثم المازني بالزاي
والنون عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري بالدال المهملة قال
له اي لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم تحب والبادية الصحراء
التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها فاذا كنت في

او بين غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها او هو شك من
الراوي ولابي ذر وفي باديتك من غير الف بالواو فاذنت بالصلاة اي اعلمت
بوقتها وللاربعة للصلاة بلام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي
بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من
حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ولابي
داود والنسائي المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن
خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس الا شهد له بلفظ
الماضي وللكشميهني الا يشهد له يوم القيمة وغاية الصوت بلا ريب اخفى من
ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من
دنى منه وسمع مبادي صوته اولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه
الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى
يفضح بالشهادة قوما يكرم بها اخرين ولاحمد من حديث ابي هريرة مرفوعا
المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته
اي انه يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من
المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او لانه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان
المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه الذي
هو فيه ذنوب لملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد
المنذري للقول الاول برواية مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال
ابو سعيد الخدري سمعته اي قوله انه لا يسمع الخ من رسول الله وللاصيلي من النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم وحينئذ فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي
اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واورده
باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته
به ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي
وابن ماجة في الصلاة باب ما يحقن بالاذان من الدماء
اي يمنع بسبب الاذان من اراقة الدماء وبالسند قال حدثنا ولابوي ذر
والوقت حدثني قتيبة ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ان النبي ولابي ذر عن الكشميهني
والحموي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان ولابي ذر انه اذا كان اذا غزا بنا اي مصاحبا لنا
قوما لم يكن يغزو بنا بالواو بعد الزاي كذا لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو
للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات وللمستملي في غير اليونينية يغز بنا كالسابقة الا
انه باسقاط الواو على الاصل مجزوما بدل من يكن وللاصيلي وابي الوقت يغير بنا
باثبات مثناة تحتية بعد الغين المعجمة ورفع الراء من الاغارة ولابوي الوقت وذر
عن المستملي يغير بنا باسقاط الياء والجزم من الاغارة ايضا ولابي الوقت ايضا وابن عساكر
يغرينا بضم اوله واسكان الغين وحرف العلة من الاغراء ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني يغد بنا باسكان الغين وبالدال المهملة من غير واو من الغدو نقيض الرواح
حتى يصبح وينظر اي ينتظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار بالهمزة

ويقال غار ثلاثيا اي هجم عليهم من غير علم منهم قال انس بن مالك فخرجنا من
المدينة الى خيبر فانتهينا اليهم اي الى اهل خيبر ليلا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان قدمي
ليمسن بكسر الميم من الاولى وفتحها في الثانية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
قال انس فخرجوا اهل خيبر الينا بمكاتلهم بفتح الميم جمع مكتل بكسرها اي
بقفعهم ومساحيهم جمع مسحاة اي مجارفهم التي من حديد فلما راوا النبي صلى الله
عليه وسلم وللحموي والمستملي قالوا اي قايلهم جا محمد والله جا محمد والخميس
بالرفع عطفا على الفاعل وبالنصب مفعول معه وللحموي والمستملي والجيش وهما
بمعنى وسمي بالخميس لانه قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قال فلما راهم
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اكبر الله اكبر بالجزم وفي اليونينية
بالرفع خربت خيبر قاله عليه السلام بوحي او تفاولا بما في ايديهم من الة الهدم
من المساحي وغيرها انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنايهم فساء صباح المنذرين
بفتح الذال المعجمة اي فبيس ما يصبحون اي بيس الصباح صباحهم واستنبط من
الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعاير الاسلام الظاهرة فلو
اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا والصحيح عندنا كالحنفية والمالكية انه سنة
الا ان المالكية انه لجماعة طلبت غيرها بخلاف الفذ والجماعة التي لا تطلب
غيرها ومباحث بقية الحديث تاتي ان شا الله تعالى وقد اخرج هذا الحديث
المولف ايضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان باب ما يقول
الرجل اذا سمع المنادي اي المؤذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار
الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء اي الاذان فقولوا قولا
مثل ما يقول المؤذن اي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم اي الا في الحيعلتين
فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث
الاتي ان شا الله تعالى والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه
صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة
فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلا او بجامع فلا يجيب في الاذان
ويكره في الصلاة ويجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب
المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكي عنهما وعبر بالمضارع في قوله
ما يقول دون الماضي اشارة الى ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل
عند فراغ الكل ويويده حديث النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه بعد
اجابة الاول ام لا قال النووي لم ار فيه شيا لاصحابنا وقال في المجموع المختار
ان اصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متاكد ويكره تركه
وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول افضل
الا في الصبح والجمعة فهما سوا لانهما مشروعان وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بضم ميم معاذ وفتح فا فضالة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني وعند الاسمعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن ابراهيم

قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبد الله انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما يقول يوما وزاد في نسخة وسمع المؤذن فقال مثله اي مثل
قول المؤذن ولابن عساكر وابي الوقت بمثله بموحدة اوله وقوله فقال مفسر ليقول
المحذوف من النسخة الاخرى الى قوله اي مع قوله واشهد ان محمدا رسول الله كذا
اورده المؤلف مختصرا قال حدثنا اسحق بن راهويه وسقط بن راهويه عند الاربعة
قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هاشم الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير نحوه اي
نحو الحديث السابق على انه لم يسق لفظه كله كما مر قال يحيى بن ابي كثير باسناد
اسحق بن راهويه وحدثني بالافراد بعض اخواننا قال الحافظ بن حجر يغلب
على ظني انه علقمة بن ابي وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير ادركه والا فاحد
ابنيه عبد الله بن علقمة او عمرو بن علقمة وقال الكرماني هو الاوزاعي انه قال
لما قال المؤذن حي على الصلاة اي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور
عاجلا والفوز بالنعيم اجلا قال معاوية لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدهما عن الاخر لظهوره ولابن
خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي وقاص قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن وقال اي معاوية
وللاصيلي قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وانما لم يجب
في الحيعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك
بل يقول الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الحيعلتين
وقال الطيبي المناسب ان يقول هذا امر لا استطيع مع ضعفي القيام به الا

اذا

اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
والسماع باب الدعاء عند تمام النداء وبالسند قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
الالهاني بفتح الهمزة الحمصي قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
الحمصي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اي تمام الاذان فالمطلق
محمول على الكل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك عند سماع الاذان من غير
تقييد بفراغه لحديث مسلم عن بن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين
ان يجعله بعد الفراغ اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال اي الفاظ الاذان
التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لجمعها
العقائد بتمامها والصلاة القائمة الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الى
محمد رسول الله الدعوة التامة والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون الصلاة
آت بالمد اي اعط محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة المنزلة العلية في الجنة
التي لا تنبغي الا له والفضيلة المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين وابعثه عليه
الصلاة والسلام مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون الذي وعدته
بقولك سبحانك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى
وانتصاب مقاما على انه مفعول به على تضمين بعث اعطى ونكرة للتفخيم كانه قال
مقاما اي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش المقام
المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها على راي الاخفش

القائل بجواز وصفها به اذا اختصت بوصف او مرفوع خبر مبتدأ محذوف
وللكشميهني مما ليس في الفرع واصله الذي وعندنه انك لا تخلف الميعاد حلت
اي وجبت له شفاعتي اي المناسبة له كشفاعة في المذنبين او في ادخاله
الجنة من غير حساب او رفع الدرجات يوم القيمة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير وابو داود والترمذي
والنسائي وبن ماجة في الصلاة باب الاستهام اي الاقتراع
بالسهام التي تكتب عليها الاسماء من خرج له سهم حاظه في منصب الاذان
ويذكر بضم اوله ما وصله سعيد بن منصور في العتوح والطبراني من طريقه عنه
عن عبد الله بن شوذب عن سفيان وهو ابو وايل ان اقواما وللاصيلي وابي
ذر ان قوما اختلفوا في منصب الاذان عند رجوعهم من فتح القادسية
وتداصيب المولذن فاقترع بينهم سعد اي بن ابي وقاص بعد ان اختصموا
اليه اذ كان امير على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد ه
فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الامام عن سمي بضم اوله وتشديد
الميم وآخره تحتية اخو سهيل ابي بكر اي بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
القرشي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان و لو يعلم
الناس ما في الصف الاول الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية
ابي الشيخ لم يجدوا سبيلا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي ولا يدر

والاصيلي

والاصيلي لم يجدوا الا ان يستهموا عليه اي يقترعوا عليه اي على
ما ذكر من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليه ولعبد
الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين ان المراد بقوله هنا عليه عايد
على الامرين وعدل في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا
ماضيا الى المضارع وضد الاستخبار صورة المتعلق بهذا الامر العجيب الذي
يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التبكير
الى الصلوات لاستبقوا اليه اي الى التهجير ولو يعلمون ما في توابع اداء له
صلاة العشاء اي العشاء في الجماعة وتوابع اداء صلاة الصبح في الجماعة
لاتوهما ولو حبوا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليدين
والركبتين او على مقعدته وهذ علمها لما فيهما من المشقة على النفوس
وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل للكراهة
التنزيهية ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي
باب جواز الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه وتكلم سليمان
ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة بن ابي الجون
الخزاعي الصحابي في اذانه كما وصله المولف في تاريخه عن ابي يعلى مما وصله
في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يوذن في العسكر فيامر بالحاجة
في اذانه وقال الحسن البصري لا باس ان يضحك الموذن وهو يوذن او يعلم
وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا حماد هو بن زيد عن ايوب

وعن موسى بن مرزوق الكازروني للقسطلاني

السختياني وعبد الحميد بن دينار صاحبا الزيادي وعاصم اي بن سليمان الاحول
ثلاثتهم عن عبد الله بن الحرث البصري بن محمد بن سيرين قال خطبنا بن عباس رضي
الله عنهما يوم جمعة كما لابن علية في يوم ردغ بالاضافة وفتح الراء وسكون
الدال المهملة وبالغين المعجمة كذا للكشميهني وابي الوقت وبن السكن اي في يوم
ذي طين قليل من مطر ونحوه او مطر شديد وفي الفرع بتنوين يوم وللقابسي
والاكثرين ردغ بزاي موضع الدال اي غيم بارد او ما قليل في الثماد فلما بلغ
المؤذن الى ان يقول حي على الصلاة او اراد ان يقولها فامره بن عباس ان ينادي
الصلاة في الرحال بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا او ادوا ويجوز الرفع على
الابتدا والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه اثاثه اي
صلوا في منازلكم ولابن علية اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله فلا تقل حي
على الصلاة وفي حديث بن عمر انه قالها اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما
الشافعي في الام لكن بعده احسن لئلا ينخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد
صحيح عن نعيم بن النحام قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة
باردة فتمنيت لو قال ومن فعل فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم
قالها ففيه الجمع بين الحيعلتين وقوله الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم
الى بعض كانهم انكروا تغيير الاذان وتبديل الحيعلتين بذلك فقال بن عباس
فعل هذا الذي امرته من هو خير منه اي الذي هو خير من بن عباس وهو النبي
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مني وللكشميهني منهم اي من المؤذن والقوم
وانها اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انها الجمعة اجيب بانه ليس من شروط
معاد

معاد الضمير ان يكون مذكورا بالضمير على ان قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع
من التصريح في رواية بن علية ولفظه ان الجمعة عزمة بسكون الزاي
اي واجبة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه
المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة في
الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع
في ذلك الداودي بانه لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور
مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص احمد الكلام في اثنايه وهو
قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يفحش بحيث لا يعد اذانا ولا يضر
اليسير جزما ورجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهم الجاه الى الكلام
ففي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن بن القاسم نحوه وقال الحنفية فيما نقله العيني
انه خلاف الاولى ورواة هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والقول وثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض واخرجه المؤلف ايضا
في الصلاة والجمعة ومسلم وابو داود وبن ماجة في الصلاة باب
جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك الامام عن بن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل فكلوا
واشربوا حتى اي الى ان ينادي اي يؤذن بن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس بن
زايدة القرشي وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية قال

ولعنه الاربعة ثم قال اى بن عمر او بن شهاب **وكان** بن ام مكتوم **رجلا اعمى** عمى
بعد بدر بسنتين او وله اعمى فكنيت ام مكتوم لاكتئام نور بصره والاول هو
المشهور **لا بناوى** اي لا يؤذن **حتى يقال له اصبحت اصبحت** بالتكرار للتاكيد
وهى تامة تستغنى بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على احد قوله فاذا بلغن اجلهن
اى اخر عدتهن والاجل مطلق للمدة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ
وقد يقال للدنو منه وهو المراد فى الاية ليصح ان يترتب عليه قوله فامسكوهن
بمعروف اذ الامساك بعد انقضاء الاجل وخ فليس المراد من الحديث ظاهره
وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص له على الندا
خفية ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل
نعم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فانه فيه اشعارا بان ام مكتوم
بخلافه والعكس وقع عند المولف فى الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يؤذن بن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل
علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعى الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا
لابتداء طلوع الفجر وفى هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت ليؤذن
الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعى ومالك
واتباعهم وروى الشافعى فى الام عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
انه قال يجعلوا الاذان بالصبح بيد لج المدلج ويخرج العاهرة وصح فى الروضة
ان وقته من اول نصف الليل الاخر لان صلاته تدرك بالناس وهم نيام
فيحتاجون الى التاهب لها وهذا مذهب ابى يوسف وابن حبيب من المالكية

لكن

لكن يعكر على هذا قول القاسم بن محمد المروى عند المولف فى الصيام لم يكن
بين اذانهما اى بلال وبن ام مكتوم الا ان يرقا ذا وينزل ذا وهو مروى عند
النسائى من قوله فى رواية عن عائشة وهو يقتضى كونه مرسلا ويقيد اطلاق
قوله ان بلالا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكى فى شرح المنهاج وحكى
تصحيحه عن العاصمى حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو ان الوقت
الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما فى القاموس قبيل الصبح
وقال الامام ابو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما لا يجوز التغنية على الفجر وان
قدم يعاد فى الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن اذن قبل الوقت
لا تؤذن حتى يرى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السدس الاخير من
الليل ونقل الماوردى انه يؤذن لها اذا صليت العشا وبقية مباحث الحديث
تاتى فى محالها ان شاء الله تعالى **باب الاذان بعد طلوع الفجر**
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى **قال اخبرنا** مالك امام دار
الهجرة **عن نافع** مولى بن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب **قال**
اخبرتنى حفصة ام المومنين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف**
المؤذن للصبح اى جلس ينتظر الصبح لكى يؤذن او انتصب قائما للاذان لان
كلا منه من ملازمة مراقبة الفجر ومدة رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر
فيما نقل عن ابن فرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد
الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا للباقين رواة الموطا حتى رووه بلفظ
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ بن حجر وهو الصواب

ولابي الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه والضمير هنا
في اعتكف عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم ان يكون
صيغة ذلك مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك واجيب بمنع الملازمة لاحتمال
ان حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت
معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولابن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو
ولابي ذر وعزاها العيني كابن حجر للهمداني كان اذا اذن المؤذن بدل قوله
اعتكف وبدا بالموحدة من غير همز اي ظهر الصبح والواو للحال صلى
عليه الصلاة والسلام ركعتين خفيفتين سنة الصبح قبل ان تقام الصلاة بضم
المثناة الفوقية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا
قوله صلى ركعتين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا عبد الله بن يوسف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها كان وللاصيلي وابي
الوقت قالت كان ولابن عساكر انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين خفيفتين سنة الصبح بين النداء اي الاذان والاقامة من صلاة فرض
الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لانه صلاته عليه
الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاها
بعد طلوع الفجر وان النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير واخرج الحديث
مسلم

مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا وللاصيلي
حدثنا مالك هو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا وللاصيلي يؤذن بليل اي فيه فكلوا
واشربوا حتى اي الى ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم الاعمى المذكور في سورة عبس
واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابي قرة عن ابن
عمر ان ابن ام مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه فان قلت لا مطابقة بين الترجمة
والحديث اذ لو كان اذانه بعد الفجر لما جاز الاكل الى اذانه اجيب بان اذانه كان
علامة على ان الاكل صار حراما وقد مر قريبا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة
اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطمعن احد
وهو مخالف رواية حديث الباب وجمع بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال
ان الاذان كان نوبا بينهما او كان لهما حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن
اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم اردف بابن
ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن
ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود
وغيره انه كان ربما اخطا الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامره عليه الصلاة
والسلام ان يرجع فيقول الا ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته
من تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد
وجواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وغير ذلك
مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله باب حكم الاذان قبل الفجر

هل هو مشروع ام لا وهل يكتفى به عن الذي بعد الفجر ام لا وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله بن يوسف بن عبد الله
ابن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه احمد بشيخ الاسلام قال حدثنا زهير
هو بن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمن بن طرخان التيمي البصري عن
ابي عثمن عبد الرحمن النهدي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم نصب على المفعولية لاذان لا لاتي
او قال احدا منكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح السين ما يتسحر به
وبضمها الفعل كالوضوء والوضوء والحموي عن سحره كما في الفرع واصله ولم يذكرها
الحافظ بن حجر وقال العيني لا اعلم صحتها فانه اي بلالا يؤذن او قال
ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع
رجع المتعدي الى واحد كقوله تعالى فان رجعك الله اي ليرد قائمكم المجتهد
المتهجد لينام لحظة ليصبح نشيطا او يتسحر ان اراد الصيام ولينبه يوقظ
نائمكم لتتاهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال ابو حنيفة ومحمد قالا
ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكروا احتج بعضهم
لذلك ايضا بان اذان بلال كان نداء كما في الحديث او ينادي لا اذانا واجيب
بان للخصم ان يقول هو اذان قبل الصبح اقره الشارع واما كونه للصلاة
او لغرض اخر فذاك بحث اخر واما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح
معنا لان كل اذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل للروايتين وجمع بين
الدليلين وهو اولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن

بالفاظ

بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع الناس اليوم لانا نقول ان هذا
محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه
الشرعي مقدم وليس اي قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليس ان يقول
اي يظهر الفجر او الصبح شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره ان يقول وقال اي اشار
عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليس باصابعه ورفعها ولابي ذر ورفعهما وفيه
اطلاق القول على الفعل فيهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد وللكشميهني من غير
اليونينية باصبعيه ورفعهما الى فوق بالبناء على الضم وطاطا بوزن دحرج اي
خفض اصبعيه الى اسفل بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال ابو ذر
الى فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة
قال في المصابيح ظاهره ان قطعه عن الاضافة يختص في حالة البناء على الضم
دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين حيث قبلا وحيث
من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه حيث متقدما ونفى
الثاني لتضمنها ومعناه حيث متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين
ان التنوين عوض عن المضاف اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من
هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق واشار عليه الصلاة والسلام
الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل
وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر واشار الى الصادق بقوله
حتى يقول اي يظهر الفجر هكذا وقال زهير الجعفي في تفسير معنى هكذا اي المشار
بسبابتيه اللذين يليان الابهام سميا بذلك لانهما قد يشار بهما

عند الشتم احدهما فوق الاخرى ثم احدهما كذا للاربعة بالتثنية ولغيرهم حدها
عن يمينه وشماله لانه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما يحكى صفة الفجر الصادق لانه
يطلع معترضا ثم يعم الافق ذا المثالميينا وشمالا ورواة هذا الحديث الخمسة اولها
كوفيان والاخران بصريان وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية
تابعي عن تابعي كليان وابو عثمان واخرجه المولف ايضا في الطلاق وفي خبر
الواحد ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وابن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا وابو ذر والوقت حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهوية الحنظلي كما جزم به
المزي مما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه او ابو اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي
وكل ثقة على شرط المولف فلا قدح في ذلك قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة
قال عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني حدثنا وللاصيلي اخبرنا اي قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله
عن القاسم بن محمد هو بن ابي بكر الصديق عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها
وعن نافع مولى بن عمر عطف على عن القاسم عن بن عمر بن الخطاب ان رسول الله والاي
ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وسقطت من الفرع وليست
من اليونينية قال المولف وحدثني بالافراد يوسف بن عيسى المروزي وسقط المروزي
عند الاربعة فقال حدثنا الفضل وابو ذر الفضل بن موسى وللاصيلي يعني
ابن موسى قال حدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن القاسم بن محمد هو بن ابي بكر
الصديق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط انه للاصيلي قال
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ابن ام مكتوم يوذن اي الى ان يوذن وللكشميهني حتى ينادي

ابن

ابن ام مكتوم هو بن خال خديجة بنت خويلد وزاد المولف في الصيام ه
فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر قال القابسي ولم يكن بين اذانهما الا ان ه
يرقا ذا وينزل ذا باب بالتنوين كذا في الفرع واصله لكن قال
في الفتح في رواية بلا تنوين وبيان كم ساعتها وصلاة او نحوهما بين
الاذان والاقامة للصلاة وحكم من ينتظر اقامة الصلاة وسقطت هذه الجملة
الاخيرة من قوله من ينتظر الى اخرها للكشميهني وصوب عدمها لانها لفظ ه
ترجمة ثالثة لهذه ولهذا ضرب عليها في فرع اليونينية وبالسند قال حدثنا
اسحق بن شاهين ابو الاصبغ قال حدثنا خالد هو بن عبد الله الطحان عن
الجريري بضم الجيم وراي مصغر بن اياس عن ابي بردة بضم الموحدة وفتح
الراء عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو عن عبد الله بن مغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بين كل اذانين اي الاذان والاقامة هو من باب
التغليب او الاقامة اذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل صلاة
وقت صلاة نافلة او المراد الرتبة بين الاذان والاقامة قبل العرض قال
ذلك اي بين كل اذانين صلاة لمن شاء وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف
من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته
ورواة حديث الباب الحادي عشر ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في

وبن ماجة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر بن زوج شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت عمرو بن عامر بفتح العين فيهما الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب وللاسمعيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قام ناس
من كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري يتسارعون ويستبقون
اليها للاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى حتى يخرج النبي صلى
الله عليه وسلم من بيته اليهم وهم بالميم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وهي
كذلك اي في الابتدا والانتظار يصلون الركعتين ولابن عساكر ركعتين قبل
المغرب قال انس ولم يكن بين الاذان والاقامة شي كثير لا يقال ان بين هذا الاثر
وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة معارضة لان اثر انس
ناف وقول الرسول مثبتا والاثر مخصص لعموم الحديث السابق اي بين كل اذانين صلاة
الا صلاة المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون في الصلاة
في اثنا الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بانه ليس في الحديث ما يقتضي انهم
يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في اثنا الاذان ذلك ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والسماع
والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال
ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وقال عثمن بن جبلة بجيم وموحدة ولام
مفتوحات بن ابي رواد بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد وابو داود قال الحافظ
ابن حجر هو الطيالسي فيما ظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفا عن شعبة

لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة الا قليل فيه تقييد للاطلاق
السابق في قوله لم يكن بينهما شي او الشي المنفي في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل
ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الركعتين قبل
المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز
وقال الحنفية يفصل بين اذانها بادنى فصل وهو سكتة لان تاخيرها مكروه
وقدر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة
خفيفة كالتي بين الخطبتين وتاتي بقية مباحثه ان شا الله تعالى في التطوع
باب من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمع الاذان وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ولابي ذر
اخبرنا عروة بن الزبير بن العوام ان ام المومنين عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالمثناة الفوقية بالمناداة
الاولى من صلاة الفجر اي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبار الاقامة اما
باعتبار التي قبل الفجر فثانية ويحتمل ان يكون التانيث باعتبار تاويله
بالمرة او الساعة او لموافاة الاذان للاقامة وحكى السفاقسي انه روي سكب
بالموحدة واصله من سكب الما وهو صبه اي صب الاذان وافرغه في الاذان وجزم
به الصغاني وبه ضبط نسخته انتهى قال انه قابلها على نسخة الفربري وادعى ان المثناة
تصحيف من المحدثين قال الحافظ بن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شي
من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد

ابن نصر راويها عن بن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني بن حجر بانه
لم يبين وجه الرد وقال ليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت
قال الدماميني الرواية بالمثناة صحيحة وهي بينة الصواب والبا التي في الاولى
بمعنى عن مثل واسال به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف انتهى وقال
ابن بطال والسفاقسي ولها اي سكت بالموحدة وجه من الصواب قال العيني
بل هي عين الصواب لان سكت بالمثناة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل
بكلمة من او عن وسكت بالموحدة استعمل هنا بالبا ثم اجاب عن مجي البا بمعنى عن
بان الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واي نكتة
هنا انتهى وجواب اذا قوله قام اي النبي صلى الله عليه وسلم فركع ولابي الوقت
يركع ركعتين خفيفتين قبل الفجر بعد ان يستبين الفجر بموحدة واخره نون من
الاستبانة وللكشميهني يستنير بنون واخره راء من الاستنارة ثم اضطجع
عليه الصلاة والسلام في بيته على شقه اي جنبه الايمن جريا على عادته الشريفة
في حبه التيامن في شانه كله او للتشريع لان النوم على الايسر يستلزم استغراق
النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لان عينه تنام ولا ينام قلبه
فعلى الايمن اسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم
الحكما وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار حتى ياتيه
المؤذن للاقامة استدل به على الحض على الاشتياق الى المسجد وهو لمن كان على
مسافة من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره
فانتظاره الصلاة اذا كان متهيئا لها كانتظاره اياها في المسجد كما قاله بن بطال
ورواة

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين
بين كل اذانين الاذان والاقامة فهو على حد قولهم العمرين للصديق والفاروق
صلاة لمن شاء ان يصلي والحديث الذي يسوقه المولف هو السابق لكنه ترجم اولا
لبعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومتنه كما
ستراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ البصري ثم المكي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا كهمس بن
الحسن بفتح الكاف وسكون الها وفتح الميم وبالسين المهملة وفتح الحا من ابيه
النمري بفتح النون والميم القيسي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة اخره
تانيث عن عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة والفا المشددة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل اذانين صلاة مرتين ثم قال
في المرة الثالثة لمن شاء قيد الثالثة هنا بقوله لمن شا واطلق في المرتين
الاوليين وقال في السابقة بين كل اذانين صلاة فاطلق فالذي هنا قيد
الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة
باب من قال ليؤذن بالجزم بلام الامر في السفر مؤذن واحد اذانا
واحدا في الصبح وغيرها وكان بن عمر يؤذن للصبح اذانين في السفر رواه عبد
الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضر ايضا
كذلك والتاذين جماعة احدثه بنو امية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد

بضم الميم وفتح العين المشددة واللام المشددة البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد البصري الكرابيسي عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره
مثلثة مصغرا ابن اشيم الليثي رضي الله عنه اتيت النبي وللاصيلي وبن
عساكر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر بفتح الفا عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة من قومي بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان
قدومهم فيما ذكره بن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لتبوك فاقمنا عنده
عليه الصلاة والسلام عشرين ليلة بايامها وكان عليه الصلاة والسلام رحيما
بالمومنين رفيقا بهم بفا ثم قاف من الرفق وللكشميهني والاصيلي رفيقا
بقافين من الرقة فلما راى عليه الصلاة والسلام شوقنا الى اهالينا بالالف
بعد الها جمع اهل قال في القاموس اهل جمعه اهلون واهال واهلات انتهى فاهال
جمع تكسير واهلون جمع تصحيح بالواو والنون واهلات جمع بالالف والتاء فهو من
النوادر حيث جمع وللاربعة الى اهلينا قال عليه الصلاة والسلام ارجعوا
الى اهليكم فكونوا فيهم وعلموهم في سفركم وحضركم كما رايتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة المكتوبة اي حان وقتها اي في السفر فليوذن لكم احدكم ظاهره
ان ذلك بعد وصولهم الى اهليهم لكن الرواية الاتية اذا انتما خرجتما فاذنا
وليومكم اكبركم في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا
في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق
ما تقدم به الا السن واستدل به على فضيلة الامامة على الاذان وعلى وجوب

الاذان

الاذان لكن الاجماع صارف الامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان ايوب راى انس بن مالك
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والادب
والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة

باب حكم الاذان للمسافر بالافراد والالف واللام للجنس وح
فيطابق قوله اذا كانوا جماعة وللكشميهني للمسافرين بالجمع والاقامة عطفا على
الاذان بالجر وكذلك الاذان بعرفة مكان الوقوف وجمع بفتح الجيم وسكون
الميم وهو المزدلفة وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وقول المؤذن
الصلاة اي ادوها وبالرفع مبتدا في الرحال اي الصلاة تصلى في الرحال جمع
رحل بسكون الحا المهملة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة بفتح الميم فعيلة
من المطر اي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن المهاجر ابي الحسن التيمي مولاهم الكوفي عن زيد بن وهب الجهني ابي سليمن الكوفي
المخضرم عن ابي ذر بالمعجمة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنين
وثلاثين في خلافة عثمن رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فاراد المؤذن ان يوذن فقال عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد المؤذن ان
يوذن فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد ثم اراد المؤذن ان يوذن فقال له عليه الصلاة
والسلام ابرد حتى تساوى ظل التلول اي صار الظل مساوي التل اي مثله
وثبت لفظ المؤذن الاخيرة لابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة

الحر من فيح جهنم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن خالد
الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة المشددة عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
ابن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة مصغرا قال اتى رجلان هما مالك
ابن الحويرث ورفيقه النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لهما اذا انتما خرجتما للسفر فاذنا بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة
اي من احب منكما ان يوذن فليوذن او احدهما يوذن والاخر يجيب وقد يخاطب الواحد
بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من انهما يوذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في
الحديث السابق فليوذن لكم احدكم لا يقال المراد كلا منهما يوذن على حدة لان اذان
الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد اقطار البلد اذن كل واحد
في جهة وقال سيدي الشافعي رحمه الله في الام واحب ان يوذن موذن بعد موذن ولا يوذن
جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا باس ان يوذن في كل جهة موذن يسمع من يليه
في وقت واحد ثم اقيما ثم ليومكما اكبركما بسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي
في الفرع فقط وفتح ميمه للخفة وضمه للاشباع والمناسبة وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى بن عبيد العنزي بفتح العين المهملة والنون والزاي قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد قال حدثنا مالك هو بن الحويرث قال اتينا الى النبي ولابن عساكر
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة بفتحات جمع شاب متقاربون في
السن فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة وسقط يوما لابن عساكر وابي الوقت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا من الرفق كذا في الفرع كاصله وفي غيره رقيقا

بالقاف

بالقاف اي رقيق القلب فلما ظن عليه الصلاة والسلام انا قد اشتهينا
اهلنا بفتح اللام او قد اشتقنا بالشك من الراوي ولابي الوقت وبن عساكر
وقد اشتقنا اي الهم بواو العطف سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال
عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال ارجعوا الى اهليكم وفي رواية اهاليكم
فاقيموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بما امرتكم وذكر اشيا احفظها او لا
احفظها شك من الراوي وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليوذن
لكم احدكم وليومكم اكبركم ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل يعم جميع احوالهم منذ
خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت وهما في رواية ابي الوقت
وعزا ثبوتهما في الفرع كاصله لرواية الحموي وسقوطهما لابي ذر وقد سبق في الباب
السابق بنحوه وياتي ان شا الله تعالى في باب خبر الواحد وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال اخبرنا وللاربعة حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر قال
اذن بن عمر بن الخطاب في ليلة باردة بضجنان بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة
ونونين بينهما الف على وزن فعلان غير منصرف جبل على بريد من مكة ثم قال
اي بن عمر صلوا في رحالكم فاخبرنا اي بن عمر ولابي ذر والوقت اخبرنا ان
رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر موذنا يوذن ثم
يقول عطفا على يوذن على اثره بكسر المهمزة وفتح المثلثة وبفتحهما بعد فراغ
الاذان وفي حديث مسلم يقول في اخر اذانه الا بتخفيف اللام مع فتح الهمزة
صلوا في الرحال بالحا المهملة جمع رحل في الليلة الباردة او المطيرة في السفر

فعيلة بمعنى فاعله واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة اى ممطور فيها
لوجود الهاء في قوله ممطرة اذ لا يصح ممطورة فيها وليست او للشك بل للتنويع وفيه
ان كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يامر المؤذن اذا
كانت ليلة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فلم يقل في سفر وفي بعض طرق
الحديث عند ابي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة
في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك بالمدينة ليس في سفر فيحتمل
ان يقال لما كان السفر لا تتاكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما
بخلاف الحضر فان المشقة فيه اخف والجماعة فيه اكد وظاهره التخصيص بالليل فقط
دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقالوا في المطر
والبرد ان كلا منهما عذر في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذر في الليل فقط
جزم به الرافعي والنووي قلت في حديث بن عباس السابق في باب الكلام في الاذان
فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامره ان ينادي الصلاة في الرحال وهو يقتضي
ذلك يقال بدلا من الحيعلتين وظاهر الحديث هنا انه بعد الفراغ من الاذان فما
الجمع بينهما اجيب بجواز الامرين كما نص عليه الشافعي في الام لامره عليه الصلاة
والسلام بكل منهما ويكون المراد بقوله الصلاة في الرحال الرخصة لمن ارادها
وهلموا الى الصلاة الندب لمن اراد استكمال الفضيلة ولو بحمل المشقة وفي حديث
جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء
ان امره عليه الصلاة والسلام بقوله الا صلوا في الرحال ليس امر عزيمة حتى

لا يشرع

٩ من ٣ من شرح البخاري للقسطلاني

لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيتهم فمن شاء صلى في رحله
ومن شاء خرج الى الجماعة وبه قال حدثنا اسحق وفي رواية اسحق بن منصور
وجزم به خلف في الاطراف له قال اخبرنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة واسكان
الواو حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة مصغرا
عن عون بن ابي جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة عن ابيه ابي
جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه بالابطح مكان بظاهر مكة معروف فجاءه بلال المؤذن
فاذنه بالمد اي اعلمه بالصلاة ثم خرج بلال ولابي الوقت ثم اخرج بالعنزة
بفتح النون اطول من العصا وهمزة اخرج بالضم مبنيا للمفعول حتى ركز بها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح سترة واقام بلال الصلاة هذا باب
بالتنوين هل يتتبع المؤذن فاه بالمثناة التحتية والمثناتين الفوقانيتين
والموحدة المشددة المفتوحات من التتبع وللاصيلي يتبع بضم اوله ولاسكان
المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله ههنا
وههنا اي جهتا اليمين والشمال وعند ابي عوانة في صحيحه من رواية عبد
الرحمن بن مهدي فجعل يتتبع بفيه يمينا وشمالا واعرب البرماوي كالكرماني المؤذن
بالنصب وفاه بدل منه والفاعل الشخص مقدرا قال ليطابق قوله في الحديث اتتبع
فاه انتهى وتعقب بان فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل
غير اللازم لازما لا يخفى ما فيه وهل يلتفت المؤذن براسه في الاذان يمينا وشمالا
في حيعلتيه ويذكر بضم الياء وفتح الكاف بصيغة التمريض مما رواه عبد الرزاق

وغيره عن سفيان عن بلال المؤذن انه جعل اغلتي اصبعيه مسبحتيه
في صماخي اذنيه ليعينه ذلك على زيادة رفع صوته او ليكون علامة للمؤذن
ليعرف من راه على بعد او كان به صمم انه يؤذن ورواه ابو داود ولفظ بن
ماجة من حديث ابي سعيد القرظي انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل
اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وله عند ابي عوانة عن مومل عن سفيان
وله شواهد وكان عمر بن الخطاب مما رواه عبد الرزاق وبن ابي شيبة من طريق
نسير بالنون والمهملة مصغرا بن دعلوق بالدال المعجمة المضمومة وسكون
العين المهملة وضم اللام عنه لا يجعل اصبعيه في اذنيه المراد بالاصبع كالسابقة
الاغلة فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وعبر في الاول بقوله ويذكر بصيغة
التمريض وفي الثاني بالجزم ليفيد ان مسيلة الى عدم جعل اصبعيه في اذنيه
فلله دره من امام ما ادق نظره وقال ابراهيم النخعي مما رواه بن ابي شيبة
في مصنفه عن جرير عن منصور عنه لا باس ان يؤذن المؤذن وهو على غير
وضوء نعم يكره للمحدث حدثا اصغر لحديث الترمذي مرفوعا لا يؤذن الا متوضئ
وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الام ويكره الاذان بغير وضوء ويجزي
ان فعل انتهى وللجنب اشد كراهة لغلظ الجنابة والاقامة اغلظ من الاذان
في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله عبد
الرزاق عن بن جريج عنه الوضوء للاذان حق ثابت في الشرع وسنة مسنونة
هو من الصلاة هو فاتحة الكتاب وقالت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها مما وصله
مسلم ويؤيد قول النخعي كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه سوا

كان

كان على وضوء او لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة
كما لا يشترط لساير الاذكار وح فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن
ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الاثار عقب هذه الترجمة وادنى المناسبة كاف
ولاختلاف العلما فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن عون بن ابي جحيفة
بضم الجيم عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه راى بلالا المؤذن يؤذن
قال ابو جحيفة فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اي فيه ولمسلم فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح
ففيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين اي من غير تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون الالتفات يمينا في الاولى
وشمالا في الثانية وفايدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة وانكر مالك
دورانه لغير الاسماع باب قول الرجل فاتتنا الصلاة اي هل يكره ام لا
وكره بن سيرين محمد وصله بن ابي شيبة ان يقول الرجل فاتتنا الصلاة
وسقط لفظ الصلاة لغير ابي ذر ولكن ليقل وللاربعة وليقل لم ندرك فيه
نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فاتتنا قال البخاري زاد علي بن سيرين وقول
النبي صلى الله عليه وسلم المطلق للفوات اصح اي صحيح بالنسبة الى قول بن
سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وافعل قد تذكر ويراد بها التوضيح
لا التصحيح وقول مرفوع مبتدا خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعدها

موحدة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنهما قال بينما بالميم
نحن نصلي مع النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
الرجال بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حركاتهم وسمي منهم الطبراني في
رواية ابا بكرة وللكريمة والاصيلي جلبة رجال فلما صلى عليه الصلاة والسلام
قال ما شانكم بالهمز اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قالوا استعجلنا الى
الصلاة قال عليه الصلاة والسلام فلا ولابي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا
وعبر بلفظ تفعلوا مبالغة في النهي عنه اذا اتيتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم
بالسكينة بباء الجر واستشكل دخولها البرماوي كالزركشي وغيره لانه يتعدى
بنفسه قال تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسماء الافعال وان كان حكمها
في التعدي واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا
نحو عليك به لضعفها في العمل فتعمد بحرف عادته ايضا اللازم الى المفعول قاله الرضي
وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه
بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية بن عساكر والاصيلي فعليكم السكينة
فالنصب بعليكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم
بالتاني والهتم فاذا فعلتم ذلك فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه
وما فاتكم منها فاتموا اي اكملوه وحدكم وبقية المباحث تاتي في التالي ان شاء
الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة

هذا

هذا باب بالتنوين فيه ذكر لا يسعى الرجل الى الصلاة وليات ولابي
ذر ولياتها بالسكينة والوقار هل بين الكلمتين فرق او هما بمعنى واحد وذكر
الثاني تاكيد للاول ياتي ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة
من رواية الاصيلي وكذا في رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوب ثبوتها لقوله فيها
وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فانه
يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فايدة لانه ساقه عنه
ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة باب ما ادركتم فصلوا فاسقطوا
قوله يسعى الى والوقار وقال في بعضها باب فلياتها بالسكينة والوقار وقال
عليه الصلاة والسلام ما ادركتم من الصلاة مع الامام فصلوا وما فاتكم منها فاتموا
قاله اي المذكور ابو قتادة راوي حديث الباب السابق عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا بن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و بالاسناد السابق وهو ادم عن بن ابي ذيب
عن الزهري عن ابي سلمة بفتحات يعني ان بن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن
شيخين حدثاه به عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة للصلاة فامشوا الى الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه
اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى وفي رواية همام اذا ثوى بالصلاة فاتوها وانتم تمشون وعليكم بالسكينة اي بالتاني
في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم

الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثانى تاكيد للاول وللاربعة وعن ابى الحافظ
ابن حجر لعمر ابى ذر وعليكم السكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فيها الرفع والنصب
كما بهى انقاما مع سبب استشكال وجود حرف الجر على السكينة المتعدى بنفسه وقول ابن
حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء تفقيه العينى بان نفى
الملازمة غير صحيح انتهى وراء الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة فى احواله
الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيها على غيرها لانه اذا نهى عن اتيانها
مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فما قبلها اولى ولا تسرعوا بالاقدام
ولو خفتم فوات تكبيرة الاحرام او غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم فى حكم
المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع والمقصود من الصلاة حاصل لكم
وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا
وهو معنى مقصود بالذات وردت فيها احاديث صحيحات وفى مسلم فان احدكم
اذا كان يعمد الى الصلاة فهو فى صلاة فنبه اشارة كما مر ان يتاديب باداب الصلاة
فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى فى الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجيب
بانه ليس المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهاب او هو بمعنى العمل والقصد كما
تقول سعيت فى امري فما ادركتم اى اذا فعلتم ما امرتم به من السكينة والوقار وعدم
الاسراع فما ادركتم مع الامام من الصلاة فصلوا معه وقد حصلت فضيلة الجماعة
بالجزء المدرك لها وما فاتكم منها فاتموا اى اكملوه وعدكم كذا فى اكثر الروايات بلفظ
فاتموا وفى بعضها فاقضوا والاول هو الصحيح فى رواية البزار ورواه ابن
عيينة بالثانى وبه يستدل الحنفية بان ما ادرك الامام مع المأموم هو اخر صلاته

فيستحب

فيستحب الجهر فى الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة وبالاولى احداث فضيلة
على ايها اولها لكنه يقتضى عمل الذى فاته من قراءة السورة مع الفاتحة فى الرباعية ولم
يستحبوا اعادة الجهر فى الاخيرتين او ما ياتى به بعد اخر لان الامام لا يكون الا
للاخر لانه يستدعى سبقا اولا واجابوا بان القضاء وان كان يطلق على الفائت فعلا
لكنه يطلق ايضا على الاداء وياتى بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
وحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلا تمسك بها واستدل
بقوله فما فاتكم فاتموا على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة
لانه قد فات القيام والقراءة ايضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكى والجمهور
على انه يدرك بها القوله عليه الصلاة والسلام لابى بكرة حين ركع دون الصف
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء
من الصلاة وان قل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الا شيخ المولف فانه عسقلانى
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف فى باب المشى الى الجمعة ومسلم والترمذى
مذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يقوم الناس الطالبون للصلاة جماعة
اذا ادركوا الامام عند الاقامة لها وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى قال كتب الى يحيى وهو ابن ابى
كثير والكتابة من جملة طرق الحديث وهى معدودة فى المسند الموصول عن عبد
الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى رضى الله عنه حال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة اى ذكرت الفاظ الاقامة فلا تقوموا
الى الصلاة حتى تروني اى تبصروني قد خرجت فاذا اتيتموني فقوموا وذلك

ليلا لطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوجزه واختلف في وقت القيام
الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف
وعند مالك اوله او في الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف وعن ابي حنيفة تقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد
قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه
وقال احمد اذا قال حي على الصلاة ورواة الحديث خمسة وفيه التحديث
والعنعنة والكتابة والقول واعرجه المولف في الصلاة ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي هذا باب بالتنوين لا يسعى الرجل
الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم متلبسا بالسكينة والوقار كذا في
رواية المستملي ولابي ذر وعزاها في الفتح للكشميهني لا تقوم الى الصلاة مستعجلا
ولتقم اليها بالسكينة والوقار ولابي الوقت والاصيلي وبن عساكر لا يسعى
الى الصلاة ولا تقوم اليها مستعجلا ولتقم وعليكم بالسكينة والوقار فجمع بين
النهي عن السعي والقيام وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي قال قال رسول الله ولابي ذر
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا اليها حتى تروني خرجت
فاذا رايتموني فقوموا اليها وعليكم بالسكينة وللاصيلي وابوي ذر والوقت
وعليكم السكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا كما بعده اي تابع شيبان عن
يحيى بن ابي كثير كما بعد هذا الزيادة علي بن المبارك البصري مما وصله المولف

في الجمعة وفائدة المتابعة التقوية وهي ساقطة في غير رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وبن عساكر هذا باب بالتنوين هل يخرج الرجل
من المسجد بعد اقامة الصلاة لعلة يحدث لعله يخرج كما دل عليه حديث الباب
وقول ابي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الاذان اما
هذا فقد عصى ابا القاسم مخصوص من البيت لدخوله في الحديث الموضوع المروي
في الاوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم
لا يرجع اليه الا منافق وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العرني
الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن التابعي عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج من الحجرة والحال انه قد اقيمت الصلاة باذنه وعدل الصفوف اي سويت
حتى اذا قام عليه الصلاة والسلام في مصلاه انتظرنا ان يكبر تكبيرة الاحرام
والجملة حالية وجواب اذا الشرطية قوله انصرف الى الحجرة قبل ان يكبر وان
مصدرية اي انتظرنا تكبيره قال وللاصيلي وقال على مكانكم اي اثبتوا
على مكانكم فكنا على هيئتنا بفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وفتح الهمزة
اي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسواة وللكشميهني هيئتنا
بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والاولى اوجه حتى
خرج عليه الصلاة والسلام الينا من الحجرة حال كونه ينطف بكسر الطاء

وضمها تقطر راسه ماء قليلا قليلا وما نصب على التمييز والحال انه قد اغتسل
زاد الدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة فقال اني كنت جنبا فنسيت ان
اغتسل ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه المولف في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب فخرج كما هو ولا نعلم من كتاب
الغسل واخرجه مسلم وابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى رجع وللكشميهني
في رواية ابي ذر حتى يرجع بالنون قبل الراء وللاصيلي ارجع بالهمزة ولابي
الوقت وبن عساكر يرجع بالمثناة التحتية وجواب اذا قوله انتظروه وبالسند
قال حدثنا اسحق هو بن منصور كما جزم به المزي فيما نقله الحافظ بن حجر واقره
ابن راهويه قال حدثنا وللهروي وبن عساكر اخبرنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة بضم الهمزة بعد ان اذن عليه الصلاة والسلام في اقامتها
فسوى اي فعدل الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة
فتقدم عليه الصلاة والسلام وهو جنب اي في نفس الامر لا انهم اطلعوا
على ذلك منهم قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال ولغير
ابي ذر ثم قال على مكانكم اي اثبتوا فيه ولا تتفرقوا فرجع الى الحجرة
فاغتسل وللاصيلي واغتسل ثم خرج الى المسجد وراسه تقطر ماء نصب على
التمييز والجملة من المبتدا والخبر حالية فصلى بهم من غير اعادة الاقامة

كا

كما هو ظاهر السياق وفي بعض الاصول هنا زيادة نبه عليها الحافظ بن حجر
لم ارها في الفرع ولا في اليونينية وهي قيل لابي عبد الله اي البخاري ان بدا
لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع
فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام
فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياما والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة ايضا باب
قول الرجل ما صلينا ولابي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد
الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه
يقول اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم اي زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت
ولغير الكشميهني وفي الفرع عن ابي ذر عن الكشميهني اسقاط القسم يا رسول الله
ما كدت ان اصلي العصر وللاصيلي ما كدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب اي في
الاول بان في خبر كاد كما في عسى واسقطها في الثاني وهو الاكثر في الاستعمال
وللاصيلي اسقاطها فيه كما مر وذلك اي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى
فيه عمر العصر قبيل الغروب كما يدل عليه كاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله
ما صليتها فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لا من
عمر وح فلا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت من

كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرف الحديث المسوق ههنا فقد وقع عنده
في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاولى ان تكون المطابقة بين الترجمة
والحديث المسوق في بابها بلفظها او ما يدل عليه ومن قول عمر رضي الله عنه ما كدت
اصلي لانه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال قال جابر فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم الى بطحان بضم الموحدة وسكون الطا واد بالمدينة غير منصرف
كذا يقوله المحدثون قاطبة وحكى اهل اللغة فتح اوله وكسر ثانيه قاله ابو علي
القالي في البارع وانا معه فتوضا ثم صلى العصر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ثم
صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب يحتمل ان يكون التاخير
نسيانا لا عمدا وعمدا للاشتغال بامر العدو فكان قبل نزول صلاة الخوف
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول
باب الامام يعرض بكسر الراء اي تظهر له الحاجة بعد الاقامة هل يباح له
التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا نعم يباح له ذلك وبالسند قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بفتح
العين فيهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد بكسر العين التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة
وفتح الها وسكون المثناة التحتية اخره موحدة وللاربعة عبد العزيز هو
ابن صهيب عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال اقيمت الصلاة اي العشا
كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي
اي يحدث رجلا في ولابن عساكر الى جانب المسجد المدني ولم يعرف الحافظ بن حجر

اسم

اسم الرجل والجملة من مبتدا وخبر حالية فما قام عليه الصلاة والسلام الى الصلاة
حتى نام القوم في مسند اسحق بن راهويه عن بن علية عن عبد العزيز في هذا
الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا
وزاد مسلم كالمؤلف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى
واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة
ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
باب الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسند قال حدثنا عياش بن الوليد
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة الرقام قال حدثنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة والميم قال حدثنا حميد الطويل
قال سالت ثابتا البناني بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة
كذا روى حميد عن انس بواسطة ورواة عامة اصحاب حميد عنه عن انس بغير
واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل في جسمه اي منعه من الدخول في
الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم بعد
ما اقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الاقامة زاد في رواية غير ابي ذر
والاصيلي وبن عساكر هنا زيادة ذكرها في الباب الاتي وهو اللائق كما لا يخفى
وهي وقال الحسن ان منعته امه عن الصلاة في جماعة شفقة عليه لم
يطعها ومبحث ذلك ياتي ان شا الله تعالى قريبا ورواة الحديث بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ابو داود في الصلاة

باب وجوب صلاة الجماعة

اطلق المولف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله وقال الحسن اي البصري ان سقطه اي الرجل امر عن الحضور الى صلاة العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في المرغ منا عليه نعم هو لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتنكير لم يطعها يشعر بكونه يريد وجوب العين لان طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرجه موصولا بمعناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتامره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فنهاه ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك له هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله تعالى ما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت الساجد في المحال ليحصل التعاهد والتلاقي اوقات الصلاة بين الجيران ومنها قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من احكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتنعم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدته ثاتيا في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده اي بتقدير

وتدبيره لقد هممت هو جواب القسم المؤكد باللام وقد المعنى لقد قصدت ان امر رجلا يحطب فيحطب بالفاء وضم المثناة التحتية وبعد الحا الساكنة طائبيا للمفعول منصوبا عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد والمحموي والمستملي يحطب بلام التعليل ولابن عساكر وابي الوقت يحتطب بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية والطا ولابن عساكر ايضا فيحطب بالفاء وتشديد الطا ولابي الوقت فيحتطب بالفاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية المضمومة وتشديد الطا ايضا وفي رواية فيختطب بالخاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحا الساكنة وحطب واختطب بمعنى واحد قال في الفتح اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتفقئه العيني بانه لم ينقل احد من اهل اللغة ان معنى يحتطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم بالصلاة العشاء او الفجر او الجمعة او مطلقا كل محتمل روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف المتخلفين بالصلاة قاصدا الى الرجال لم يخرجوا الى الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المعصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها كسابقه وهو مستعمل بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان فيها مع عليه الصلاة والسلام ومن معها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من

محدثي الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكن الجمعة
شرط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة ومالك هي سنة
مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرات في شرح المجمع لابن قرشتاه مما عزاه العيني لشرح
الهداية والكنز المشايخ على انه واجب وسميتها سنة لانه ثابت بالسنة انتهى وظاهر
بعض الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج
كاصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال التهديد
بالتحريق وقع في حق تاركي فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية
واجيب عن حديث الباب بانه لم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم
او ان فريضة الجماعة نسخت او ان الحديث ورد في قوم منافقين يتخلفون
عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس الترديد لترك الجماعة بخصوصه
فلا يتم الدليل وتعقب بانه بعيد عننا وه عليه الصلاة والسلام بتاديب
المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة
والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان
ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وانا
نثبت انه كان مخيرا فليس في اعتراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي

قوله

قوله في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اي صلاة الثقل على
المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق
المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود انتهى
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب
من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف اذا امر فيه غير الجمعة اما هي
فالجماعة شرط في صحتها وح فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في
قوله ثم اخالف الى الرجال يخرج الصبيان والنساء فليست في حقهن فرضا ولا
واجبا على السابق في المودة اما المقتضية فليست الجماعة لهما فرض عين ولا
كفاية ولكنها سنة لانه عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين
فاتتهم بالوادي ثم اعاد عليه الصلاة والسلام القسم للمبالغة في التاكيد فقال
والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم احدهم اي المتخلفين انه يجد عرقا
سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم
او قطعة لحم او مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف
الشاة او ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي في روايته
في كتاب الاحكام عن الفربري او اسم لهما يعلم عليه الرمي لشهد العشا اي
صلاتها فالمضاف محذوف والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا
دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها
لما لها من مطلوبات الاخرى ونعيمها وهو وصف بالحرص على الشيء المحقور من
مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل

الكرامات ووصف العرف بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على
تحصيلها واستنبط من قوله لقد لهمت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وقوة
ان المعتدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى وتقية المباحث
المتعلقة بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه الضيا في الاحكام
والنسائي في الصلاة **باب فضل صلاة الجماعة** على صلاة الفذ
وكان الاسود بن يزيد النخعي احد كبار التابعين **اذا فاتته الجماعة** اي صلاتها
في مسجده قومه **ذهب الى مسجد اخر** وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته
للترجمة من حيث انه لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة اول
الوقت وتوجه الى مسجد اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في احاديث الباب
مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد
لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجدا اخر لنيل الجماعة **وقال انس** وللاصيلي وابن
عساكر انس بن مالك فيما وصله ابو يعلى في مسنده وقال **وقت صلاة الصبح**
الى ان يسفر في رواية البيهقي انه مسجد بني رفاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني
ثعلبة **فصلى فيه** بضم الصاد وكسر اللام **فاذن واقام وصلى جماعة** قال
البيهقي في رواية حاتم في عشرين من فتيانه وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن نافع** مولى
ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب ولغير الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال صلاة الجماعة تفضل** بفتح اوله وسكون الفا

وضم

وضم الضاد **صلاة الفذ** بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة اي المنفرد **بسبع**
وعشرين درجة فيه ان اقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على
الفذ هو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض
لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث
الباب ما يدل ان الاثنين جماعة **وعند** بن ماجة من حديث ابي موسى الاشعري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** ولابوي ذر واخبرني بالافراد **الليث** بن سعد امام
المصريين **قال حدثني** بالافراد **الهاد** يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسبه
لجده لشهرته به **عن عبد الله بن خباب** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف
موحدة ساكنة الانصاري المدني التابعي وليس هو بن الارت اذ لا رواية له في
الصحيحين **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **انه سمع النبي صلى الله**
عليه وسلم حال كونه **يقول صلاة الجماعة تفضل** بفتح اوله **صلاة الفذ بخمس** وللاصيلي
تفضل خمسا **وعشرين درجة** وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي
حديث بن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث ابي سعيد هذا بخمس وعشرين
وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق البيهقي على الخمس وعشرين
سوى رواية ابي فقال اربع او خمس على الشك ولابي عوانة بضعا وعشرين
وليست مغايرة لصدور البضع على الخمس ولا الشك فرجعت الروايات كلها
الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح
السبع لزيادة العدل الحافظ ويجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم

العدد غير معتبر او انه عليه الصلاة والسلام اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
فاخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضايل لا تنسخ فلا يحتاج الى
التاريخ او الدرجة اقل من الجزء والخمس والعشرين جزء هي سبع وعشرين درجة
ورد بان لفظ الدرجة والجزء وردا مع كل من العددين قال النووي القول بان
الدرجة غير الجزء غفلة من قايله او ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي
في شرح العمدة ابداه القطب القسطلاني احتمالا او هو بالنظر لقرب المسجد وبعده
او بحال المصلي كان يكون اعلم او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجهرية
فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص اجيب باحتمال ان يكون اصله كون
المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين
واما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرايض وروايتها ورواة الحديث ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والاخبار والسماع وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمن بن مهران قال سمعت ابا صالح
ذكوان حال كونه يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل في الجماعة وللحموي والكشميهني في جماعة تضعف بضم الفوقية
وتشديد العين اي تزاد على صلاته في بيته وفي سوقه منفردا خمسا وعشرين ضعفا وفي
لفظ للبخاري وغيره بخمس وعشرين جزءا ووجه حذف التاء من خمسا بتاويل
الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا غير مذكر فيجب التاء فاول
بما ذكر وقرره البرماوي كالكرماني بان التزام التاء حيث ذكر المميز والا فيستوي

حذفها

١٠ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

حذفها واثباتها اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولابوي ذر والوقت خمسة
وعشرين باثبات التاء ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة له سبع
وعشرين درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو مذهب المالكية
لكن قال ابن حبيب منهم تفضل الجماعة بالكثرة وفضيلة الامام انتهى وروى
الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث ابي بن كعب مرفوعا
صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه
اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد
قال في الفتح جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع
في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد
حسن عن اوس المعافري انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارايت من توضا
فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته
قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون
وذلك اي التضعيف المذكور سببه انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله
الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة اي الا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة لم يخط خطوة
بفتح المثناة التحتية وضم الطاء في الاول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهري
بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة الا رفعت له بها بالخطوة درجة
وحط عنه بها خطيئة بضم را رفعت وحا حط مبنيين للمفعول وخطيئة ودرجة
رفع نائبين عن الفاعل فاذا صلى صلاة تامة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام

في مصلاه الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو قام الى موضع اخر من المسجد
مع دوام نية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب وقد مر بحث
ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه اي لم
تزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد بن ماجه
اللهم تب عليه واستنبط منه افضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي
البشر على الملائكة لما لا يخفى ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما انتظر الصلاة
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والسماع والقول باب فضل صلاة الفجر في جماعة
وللاصيلي وبن عساكر فضل الهجير وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي
التابعي المتفق على ان مرسلاته اصح المراسيل وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او اسمعيل ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول تفضل اي تزيد صلاة الجميع على صلاة
احدكم اذا صلى وحده بخمس وعشرين جزءا بحذف التاء من خمس على تاويل الجزء
بالدرجة او لان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول وصحح عليه في اليونينية
بخمسة بالتاء ولا اشكال فيه وتجتمع بالواو والفوقية للكشميهني
وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر
لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول

ابو

ابو هريرة مستشهدا لذلك فاقرؤا ان شئتم قوله تعالى ان قران الفجر ولابن عساكر
وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة قال شعيب اي بن
ابي حمزة وحدثني بالافراد وبالسند قال المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما نحوه الا انه قال تفضلها بسبع وعشرين درجة فوافق رواية مالك وغيره
عن نافع كما سبق ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول وبه قال
حدثنا عمر بن حفص الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت سالما اي بن ابي الجعد قال سمعت
ام الدرداء هجيمة الصغرى التابعية لا الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة
تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب بفتح الضاد المعجمة فقلت ما اغضبك فقال
وللاصيلي وبن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا
ابقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي مجتمعين
وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي اتم مما صار اليه وللحموي وعزاها
في الفتح لابي الوقت من امة محمد وللاصيلي وبن عساكر وابي الوقت من محمد
اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة
في جماعة فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه ورواة هذا الحديث الاربعة
كوفيون وفيه رواية تابعية عن صحابي وتابعي عن تابعية والتحديث والسماع
والقول وهو من افراد المؤلف وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة

وفتح الراء عن ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس رضي الله عنه ولابن عساكر الاشعري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب على التمييز في الصلاة بعدهم بالرفع خبر
اعظم الناس فابعدهم ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية مصدوب على
التمييز اي البعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم جعلت
المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجر في الصلاة بعد
المشي للبعد وفي صلاة الفجر زيادة بمفارقة النوم المشتهاة طبعا مع مصادفة
الظلمة احيانا وقوله فابعدهم قال البرماوي وكالكرماني للاستمرار نحو
الامثل فالامثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى
الاستمرار ثم رجح كونها هنا بمعنى ثم اي البعدهم ثم البعدهم ممشى والذي
ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولوفي اخر الوقت اعظم اجرا من الذي
يصلي في وقت الاختيار وحده او مع الامام من غير انتظار ثم ينام كما ان
بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما باب
فضل التهجير اي التبكير وهو المبادرة في اول الوقت الى صلاة الظهر
ذكر الظهر مع التهجير للتاكيد والاشعار بانه لا يختص بالجمعة كما توهمه
اهل واسل وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني فتيبة
ولابن عساكر بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي حدثنا مالك بالجمع امام
الائمة عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر وللاصيلي ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني

عن

عن ابي صالح ذكوان السمان كالزيت للكوفة عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالميم واصله بين فاشبعت
فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضمن معنى المفاجاة
وفاعل او مبتدا وخبر وهو مما رجل النكرة المخصصة بالصفة وهو قوله
يمشي بطريق اي فيها وخبر المبتدا قوله وجد غصن شوك على الطريق فاخره
عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله له ذلك اي رضي فعله وقبله
منه واثنى عليه فغفر له ذنوبه ثم قال عليه الصلاة والسلام الشهداء
خمسة جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى
مفعول ولابوذر عن الحموي خمس بغير تاء وبالانس او السمات او المميز
غير مذكور فنحو رأيت الامراء الطعون اي الذي يموت في الطاعون اي الوبا
والمبطون صاحب الاسهال او الاستسقا او الذي يموت بداء بطنه والغريق
بالباء بعد الغين وللاصيلي الغرق في الماء وصاحب الهدم بفتح الهاء وسكون
الدال اي الذي مات تحت الهدم والشهيد القتيل في سبيل الله الذي حكمه ان
لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السالفة فانه يغسل ويصلى عليه
فبينه مجازهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الكافي الجمع بينهما واستشكل
بالشهيد في سبيل الله تعالى مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه
فكانه قال الشهداء هو الشهيد واجيب بانه من باب اما ابو النجم وشعري شعري
او معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمراة
تموت بجمع وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس يموت الغريب شهادة واسناده

ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس ايضا الشريق ومن اكله المسبع
ويأتي مزيد لذلك في محاله ان شا الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام
لو يعلم الناس ما في النداء التاذين للصلاة والصف الاول ثم لم يجدوا شيئا الا ان
يستهموا اي الا ان يقترعوا عليه لاقترعوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو كان اتيانا حبوا
وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك
مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المص كعادته في الاختصار ورواته الخمسة
كلهم مدنيون الا قتيبة البلخي وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف
حديث سمار جل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال
حسن صحيح وحديث الشهدا في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرجه
المولف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقية مباحث ذلك
تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته باب
احتساب الاثار اي الخطوات الى المسجد للصلاة وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة
اخره موحدة الطايفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا بالجمع وفي بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس وللاصيلي
انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة بكسر اللام بطن كبير
من الانصار الا تحتسبون اثاركم بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه اي
الا

الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم
عليه الصلاة والسلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب المسجد ورواة هذا
الحديث ما بين طايفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وقال
مجاهد في تفسير قوله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم رواه ابن ابي نجيح
وغيره عن مجاهد مما ذكره ابن كثير في تفسيره وللاصيلي وابي ذر وقال
قال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثار المشي بارجلهم في الارض ولابن عساكر
قال مجاهد اثارهم خطاهم في المشي في الارض بارجلهم وبه قال وحدثنا
بواو العطف ولغير ابي ذر وقال ابن ابي مريم سعيد بن الحكم بن محمد بن
ابي مريم الجمحي البصري اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال حدثني بالافراد
حميد الطويل قال حدثني بالافراد ايضا انس هو ابن مالك رضي الله عنه
ولابي ذر عن انس ان بني سلمة بكسر اللام ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم
لكونها كانت بعيدة عن المسجد فينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجده صلى
الله عليه وسلم قال انس فكره رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعروا المدينة بضم المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء اي يتركونها
خالية وللكشميهني ان يعروا منازلهم فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبقى جهات
المدينة عامرة بساكنيها فقال الا تحتسبون اثاركم اي الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفزاري في الحج فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا
ما يسرنا انا كنا تحولنا قال مجاهد اثارهم خطاهم ان يمشي بضم اوله وفتح ثالثه
وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة

فقال لو كان الله مغفلا شيا من شانك يا بن ادم اغفل ما تغفي الرياح من
هذه الاثار ولكن احصى على بن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه هذا الاثر فيما هو
من طاعة الله او من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله
فليفعل واشار المولف بهذا التعليق المسوق مرتين الى ان قصة بني سلمة كانت
سبب نزول الاية وقد ورد مصرحا به عند بن ماجة باسناد قوي وكذا عند
ابن ابي حاتم قال الحافظ بن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الاية
والسورة بكمالها مكية انتهى قلت قال ابو حيان السورة كلها مكية لكن زعم
فرقة ان قوله ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعما
صحيحا انتهى لكن يترجح الاول لقوة اسناده **باب فضل**
صلاة العشا حال كونها **في الجماعة** وسقط لفظ صلاة لابن عساكر
وبالسند قال **حدثنا عمر بن حفص** بن العين **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث
ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي **قال حدثنا الاعمش** سليمن بن مهران
قال حدثني بالافراد **ابو صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل بالنصب خبر ليس
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية كريمة وابي ذر عنه وللاكثرين ليس اثقل
على المنافقين بحذف اسم ليس **من الفجر** ولابي الوقت وبن عساكر من صلاة
الفجر **وصلاة العشا** لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت
سكون واستراحة وفي تعبيره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة
جميعها ثقيلة على المنافقين والمذكورتان اثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور

الي

الي تركهما واطلق عليهم النفاق وهم مومنون على سبيل المبالغة في التهديد
لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه
على ذلك في باب وجوب الجماعة **ولو يعلمون ما فيهما** اي الفجر والعشا من مزيد
الفضل **لاتوهما** الي المسجد للجماعة **ولو** كان اتيانهم **حبوا** يزحفون اذا تعذر
مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة
الحديث للترجمة في الجزء الثاني **لقد** بغير واو ولابوي ذر والوقت
ولقد **هممت ان امر** بالمد وضم الميم **الموذن فيقيم ثم امر** بالنصب عطفا على
امر المنصوب بان مثل فيقيم **رجلا يوم الناس** برفع الميم ونصب السين
والجملة في موضع نصب صفة لرجلا المنصوب بثم امر **ثم اخذ شعلا من نار**
بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب عطفا على امر
فاحرق بفتح الحا وتشديد الراء المكسورة عطفا على اخذ وللكشميهني
فاحرق بسكون الحا **على من لا يخرج الي الصلاة بعد** نقيض قبل مبني على الضم
اي بعد ان يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وابي الوقت والاصيلي وبن عساكر
يقدر بمثناة تحتية مفتوحة فقاف ساكنة فدال مكسورة فرا بدل بعد
اي لا يخرج الي الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ادعى في المصابيح انها للجمهور
الي الصلاة يعذر بموحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فرا وهي مشكلة لما
لا يخفى لا سيما ولم ارها في شي من النسخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله
الزركشي والحافظ بن حجر لا يعذر بحرف النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نقف
عليها في شي من الروايات عند غيره ولابي داود من حديث ابي هريرة ثم اتي قوما يصلون

في سوقهم ليس بهم علة فاخرجوها عليهم هذا باب بالتنوين
اثنان فما فوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجة من حديث ابي موسى وكذا رواه
غيره وكلها ضعيفة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي
البصري الثقة قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير
زرع العابدي قال حدثنا خالد وللاصيلي خالد الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد عن مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجلين اثنياه بريدان السفر اذا حضرت
الصلاة المكتوبة فاذنا واقيما اي احدكما ثم ليؤمكما اكبركما فان قلت ليس في حديث
الباب ذكر الاثنين وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب بانه ماخوذ
بالاستنباط من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلاتها
منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة كان يقول اذنا واقيما وصليا قاله ابن حجر
وتعقبه العيني بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة لما لا يخفى فليتامل
منه مطابقة للترجمة والباب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف
وبوانه عليه الصلاة والسلام انما امرهما باقامة احدهما الذي هو اكبرهما ليحصل لهما
فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار
الحقيقة قال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري
اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه عليه في الترجمة فقال باب
في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها مع
الجماعة وبيان فضل المساجد وبالسند قال حدثنا عبد الله بن

مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن
ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم
اي تستغفر له ما دام في مصلاه تنتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي
صلى فيها في المسجد حتى لو انتقل الى بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا
الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه حتى لو انتقل من
احد السبيلين او فاحش من كناسة او بيده حال كونهم اي الملائكة المصلين
على المصلي قابلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعبر بتصلي لمناسبة العمل الخ الا بغير
واو وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكشميهني ما كانت الصلاة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب اي لا يمنعه الانقلاب وهو الرواح الى اهله الا الصلاة
اي لا غيرها ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار اجره انقطع عنه
الثواب المذكور وكذا اذا شارك سنة الانتظار امر اخر وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولابن عساكر بن بشار بندار
وهو لقب محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير العمري
قال حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة وحديثي اي الذي

فقه
على وايد جيدي
مدارس حسنة

اولهما مفتوحة بينهما مشددة تحتية الانصاري المدني عن حفص بن عاصم
هو بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لابيه كما ان خبيبا خاله
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة من الناس يظلهم الله
في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل في القيمة ودنو الشمس من الخلق الا ظله
احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيضع كل شيء في موضعه
من غير افراط ولا تفريط وقدم على تاليه لعموم نفعه ويلحق به من ولي شيئا
من امور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور
عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم
والثاني شاب نشا في عبادة ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي
على طائفة الهوى فملازمة العبادة اشد وادل على غلبة التقوى وفي
الحديث يعجب ربك من شاب ليست له صبوة والثالث رجل قلبه معلق
بفتح اللام كالقنديل في المساجد من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا
عنها وكنى به عن انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد
ويخرج الا وهو ينتظر اخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض
لجسده عارض وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولابي ذر عن المستملي
والحموي متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللام والرابع رجلان
تحابا في الله اي لاجله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه سواء كان اجتماعهما باجسادهما
حقيقة ام لا وللحموي والمستملي اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله كالضمير
في قوله وتفرقا عليه اي استمرا على محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما

الموت

الموت ولم يقطعا لعارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة واصله تحاببا
فلما اجتمع المثلان اسكن الاول منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا
كهو في تجاهل اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس
بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع
في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للاخر اني احبك في الله
فصدرا على ذلك والخامس رجل طلبته ذات في رواية كريمة طلبته امراة
ذات منصب بكسر الصاد المهملة اصل او شرف او مال وجمال حسن للزنا
فقال بلسانه زجرا لها عن الفاحشة او بقلبه زجرا لنفسه اني اخاف الله
زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل
والشرف والمال والجمال المرغب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من اكمل المراتب واجل
المناصب لا سيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهي
رتبة صديقية ووراثة نبوية والسادس رجل تصدق تطوعا حال كونه قد
اخفى الصدقة ولاحمد تصدق فاخفى وللمولف في الزكاة كمالك فاخفاها
فحمل على ان راوي الاول حذف العاطف وللاصيلي تصدق اخفا بكسر الهمزة
والمد اي صدقة اخفا فنصب بمصدر محذوف او حالا من الفاعل اي مخفيا
كما قال البدر على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في
اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما اي لو
قدر ان الشمال رجل مستيقظ لما علم ان صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا

هو من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف اى حتى لا يعلم ملك شماله او حتى
لا يعلم من على يمينه من الناس او من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله
نفسه اى ان نفسه لا تعلم ما تنفق بيمينه ووقع فى مسلم حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما فى البخارى لان السنة المعهودة
اعطاء الصدقة باليمين لا باليسار والوهم فيه من احد رواته وفى تغييبه
خلاف وبدا بيمينه اهل الصناعة المغلوب ويلوث فى المتن والاسناد
والسابع رجل ذكر الله بلسانه او بقلبه حال كونه خاليا من الخلق لانه اقرب
الى الاخلاص والبعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير المذكور ففى
وان كان فى ملا ويدل له رواية البيهقى بلفظ ذكر الله بين يديه ففاضت
عيناه من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله او من بعد شوقه الى جماله
والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعل اليمين
من فرط البكاء كانها تفيض بنفسها وذكر الرجال فى قوله ورجل لا تعرفه له
فتدخل النساء لا يدخلن فى الامامة العظمى ولا فى خصلة ملازمة للمسجد
لان صلاتهن فى بيوتهن افضل لكن يدخلن فى الامامة حيث يكن ذوات عيال
فتبعدن ولا يقال لا يدخلن فى خصلة من دعية امراة لانا نقول انه مصور فى
امراة دعاها ملك جميل مثلا للزنا فامتنعت خوفا من الله مع عاجتها وذكر
المحابين لان المراد عد الخصال لا عد المتصفين بها ومفهوم العدد بالسبعة
لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففى مسلم من حديث ابى اليسر مرفوعا من انظر
معسرا او وضع له اظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من

حديث

حديث بن عمر الغازى واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا
زاد ايضا من حديثه اعفاه الغارم وعون المكاتب والبغوى فى شرح السنة
التاجر الصادق والطبرانى من حديث ابى امامة باسناد ضعيف تحشر الخلق
ومن جنح دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته وللحافظ بن حجر
معرفة الخصال الموصلة الى الظلال وباقى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى يجيء
الزكاة والرقاق ورواته الستة ما بين بصرى ومدنيين وفيه التحديث
والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجده واعزجه فى الزكاة والرقاق
وسلم فى الزكاة فقط والنسائى فى القضاء والرقاق وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى قال حدثنا اسمعيل هو بن ابى كثير الانصارى
المدنى عن حميد الطويل قال سمعت انسا وللاصيلى انس بن مالك ما اتخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال لهم اتخذه اخر ليلة صلاة العشا الى نصف الليل نصفه
ثم اقبل علينا بوجهه الكريم بعد ما صلى فقال صلى الناس اى غيركم ممن صلى فى داره
او مسجد قبيلته ورقدوا ولم تزالوا فى ثواب صلاة ما انتظرتموها اى الصلاة
قال انس فكانى بالفاء فى رواية وكانى انظر الى وبيص خاتمه بكسر
الموحدة اخره صاد مهملة اى بريقه ولمعانه وسبق الحديث فى باب وقت
العشا الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة فى قوله ولم تزالوا
فى صلاة منذ انتظرتموها وبقية مباحثه تاتى فى محالها ان شاء الله تعالى

باب ـــــ بيان فضل من غدا الى المسجد ومن راح اليه والكشميهنى
من خرج بلفظ الماضى وللحموى والمستملى من يخرج بلفظ المضارع والاول

موافقة للفظ الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الغدو والرواح واصل غدا
خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي وقد يستعملان في الخروج مطلقا
متوسعا وتبين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالغدو الذهاب وبالرجوع
الرواح وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا
يزيد بن هارون بن زادان الواسطي قال اخبرنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء
المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء الليثي المدني وفي رواية بن المطرف بالالف
واللام عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب عن عطاء
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى ام المومنين ميمونة
بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من غدا الى المسجد وراح اعد الله له نزله بضم النون والزاي مكانا ينزله من الجنة
وقد تسكن الزاي كعنق وعنق اي هيا له ضيافته وللمستملي نزلا بالتنكير ولابن
عساكر في الجنة كلما غدا او راح للطاعة ورواة الحديث الستة ما بين بصري
وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته تابعي
عن صحابي واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين اذا اقيمت
الصلاة اي اذا شرع في الاقامة لها فلا صلاة كاملة او لا تصلوا ح الا
المكتوبة هذا لفظ رواية مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجه البخاري لكونه اختلف
على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق له ما يغني عنه
لكن حديث الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي المدني قال حدثنا

ابراهيم

ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري المدني عن ابيه سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن عن حفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو بن القشب
بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة ابن بحينة بضم الموحدة الموحدة وفتح
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اخره ها تانيث بنت الحارث بن المطلب
ابن عبد مناف وهي ام عبد الله وتكتب ابن بحينة بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل هو عبد الله الراوي كما عند
احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند بن حبان وخزيمة انه بن عباس لانهما واقعتان
قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الرحمن زاد بن عساكر يعني بن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة بن الحكم النيسابوري قال حدثنا بهز بن اسد
بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا سعد بن ابراهيم بسكون
العين بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حفص بن عاصم هو بن عمر بن الخطاب
قال سمعت رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وللاصيلي من الاسد بالسين
بدل الزاي اي اسد شنوءة يقال له مالك ابن بحينة تابع شعبة على ذلك
ابو عوانة وحماد بن سلمة لكن حكم بن معين واحمد والشيخان والنسائي والاسمعيلي
والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوهم شعبة في ذلك في موضعين احدهما ابن
بحينة ام عبد الله لا مالك ثانيهما ان الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك ولم
يذكر احد مالكا في الصحابة نعم بعض من لا يميز ممن تلقاه من هذا الاسناد ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى رجلا وقد اقيمت الصلاة هو ملتقى
الاسنادين والقدر المشترك من الطريقين اذ تقديره مر النبى صلى الله عليه وسلم
برجلا وقال قد راى رجلا وقد اقيمت الصلاة اى نودى لها بالالفاظ المخصوصة
حال كونه يصلى ركعتين نفلا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلاة الصبح لاث به الناس بالثاء المثلثة اداروا به واحاطوا فقال له
ولغير بن عساكر له اى لعبد الله المصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم موبخا
بهمزة الاستفهام الانكارى الممدودة وقد تقصر اتصلى الصبح بنصب تقدر افصلى الصبح
حال كونه اربعا الصبح اى افصلى الصبح حال كونه اربعا او رفع تقدير الصبح يصلى
اربعا مبتدا والجملة التالية خبره والضمير المضوف محذوف واعرب البرماوى
كالكرمانى اربعا على البدلية من سابقه ان نصب او معمول مطلق ان رفع وابن
مالك على الحال والمراد بذلك النهى عن فعلها لانها تصير صلاتان وربما تطاول
الزمان فتظن وجوبها ولا ريب ان التفرغ للفضيلة والمشروع فيها نفلا
شروع الامام اولى من التشاغل بالنافلة لان التشاغل فيها يفوت فضيلة
الاحرام مع الامام وقد اختلف فى سنة فريضة الفجر عند اقامتها فكرهها
الشافعى واحمد وغيرهما وقال الحنفية لا باس ان يصليها خارج المسجد اذا
تبين ادراك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة
الجماعة وفيدوم بباب المسجد لان فعلها فى المسجد يلزم منه شغله فيه مع استغال
امامه بالفرض وهو مكروه لحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية لا يبتدا
صلاة بعد اقامة لا فرضا ولا نفلا لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة

الا المكتوبة اى الحاضرة وان افتتح وهو فى صلاة قطع الا خشى فوات ركعة
والا اتم ورواة الحديث مابين نيسابورى وواسطى وفيه التحديث والقول
واثنان من التابعين واخرجه مسلم فى الصلاة تابعه اى تابع بهز بن اسد
فى روايته عن شعبة بهذا الاسناد محمد بضم العين المهملة وسكون النون
وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد ومعاذ بالذال
المعجمة بن معاذ العنبرى مما وصله الاسمعيلى عن شعبة بن الحجاج فى الرواية
عن مالك اى ابن بحينة ولابوى ذر والوقت ومعاذ عن مالك قال
ابن اسحق محمد صاحب المغازى عن سعد بكون العين بن ابراهيم عن
حفص هو بن عاصم عن عبد الله بن بحينة ومدة موافقة لرواية ابن اسحق
عن سعد عن ابيه وعى راجحة وقال حماد هو بن سلمة لابن زيد اخبرنا سعد بن
حفص عن مالك فوافق شعبة عن مالك ابن بحينة والاول هو الصواب كما مر

باب بيان حد المريض

بالحاء المهملة اى ما يبيح للمريض ان
يترك الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يشرع له شهودها وقال ابن بطال
وعمره يعنى الحد هنا الحدة لقول عمر فى ابى بكر كنت اداريه سنة يعنى الحد
اى الحدة والمراد الحض على شهودها وقال ابن فرقول مما عزاه للقابسى باب
حد بالجيم اى اشهاد المريض بحضور الجماعة وبالسند قال حدثنا عمر بن
حفص بضم العين ولعنة الاصيلى زياده بن غياث قال حدثنى بالافراد
وللاربعة حدثنا ابى حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن زيد

ابن قيس النخعي المخضرم الكبير كنا ولابوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود
قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود عند ام المومنين
عايشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها بالنصب عطفا على
المواظبة قالت عايشة لما مرض رسول الله ولابوي ذر والوقت وبن عساكر النبي
صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه واشتد وجعه وكان في بيت عايشة
فحضرت الصلاة اي وقتها فاذن بالصلاة بالفا وضم الهمزة مبنيا للمفعول من
التاذين وللاصيلي واذن قال بن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه
الاوجهية بل الفا اوجه على ما لا يخفى انتهى فليتامل وفي الفرع واصله عن
الاصيلي فاوذن بالفا وبعد الهمزة المضمومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب
الرجل ياتم بالامام جا بلال يوذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المبهم وان
معنى اذن اعلم قلت وهو يويد رواية فاوذن السابقة تنبيه قال في
المغني لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو لما انجاكم الى البر اعرضتم وجملة
اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون او بالفا عند
ابن مالك نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وفعلا مضارعا عند بن عصفور
نحو ولما ذهب عن ابراهيم الروع وجاته البشرى يجادلنا وهو موول يجادلنا
وقيل في اية الفا ان الجواب محذوف اي انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفي اية
المضارع ان الجواب جاته البشرى على زيادة الواو ومحذوف اي اقبل
يجادلنا قال الدماميني ولم يذكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا
من الفا يصلح جوابا للمسايل كلها بالفاء انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب

محذوفا

١١١

حسن فلما احس الناس سبحوا فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يتاخر فاومى اليه
صلى الله عليه وسلم لضعف صوته او لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايما
اولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الاصيلي ان مكانك نصب تقديره
الزم والهمزة مفتوحة والنون مخففة ثم اتى وجه عليه الصلاة والسلام حتى
جلس الى جنبه اي الى جنب ابي بكر الايسر كما سياتي ان شا الله تعالى في رواية
الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عايشة فقال اجلساني الى جنبه فاجلسناه
فقيل للاعمش سليمن بن مهران بالفا قبل القاف ولغير ابوي ذر والوقت
وبن عساكر قيل للاعمش وكان بالواو وللاربعة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي وابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بصوته
الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا انهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم
الاقتدا بماموم وياتي البحث فيه ان شا الله تعالى ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وبن عساكر والناس بصلاة ابي بكر فقال الاعمش راسه نعم فان قلت ظاهر
قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع لان الاعمش لم يسنده اجيب بان في رواية
ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عايشة
وغيرها قاله في الفتح رواه وفي رواية ورواه اي الحديث المذكور ابو داود
الطيالسي مما وصله البزار عن شعبة عن الاعمش سليمان بن مهران بعضه نصب بدل من
ضمير رواه ولفظ البزار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر
كذا رواه مختصرا وزاد ابو معاوية محمد بن خازم الضرير في روايته عن الاعمش
مما وصله المولف في باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم عن قتيبة عنه

جلس صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر رضي الله عنه فكان وفي رواية وكان
ابو بكر يصلي حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن
شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي
وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر فمن العلماء من رجح ان ابا بكر كان ماموما لان
ابا معاوية احفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان
للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى
جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام الماموم على
الامام بناء على ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وايتم برسول
الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول ابي بكر الاتي في باب
من دخل ليؤم الناس ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صحيح وثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه
ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن
عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته
فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فادرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما صلى عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه
وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله
عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال اصبتم يغبطهم ان صلوا

لوقتها

لوقتها ورواه ابو داود ايضا بنحوه وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة
ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل
من قومه ورواة حديث الباب كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي
وابن ماجه وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي
قال اخبرنا وللاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن
معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين
الاولى مصغرا وفتح الثانية بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال
قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي اي ركضت اعضاؤه
عن خفة الحركات وفي رواية لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد
وجعه استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض في بيتي فاذن
رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد
نون جماعة النسوة فخرج بين رجلين خط رجلاه الارض وكان بالواو وللاصيلي
فكان بين العباس وبين ولابوي ذر والوقت بين عباس ورجل وللاربعة وبين
رجل اخر لم يسمه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المذكور فذكرت
ذلك لابن عباس ولابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة
رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال
هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه زاد الاسمعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر

ولكن عابه لانطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري
ولكنها لاتقدر ان تذكره بخير ورواه هذا الحديث الستة مابين رازي وعابي
ونصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في باب الغسل والوضوء من المخضب والخشبة والجارة
والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذكر اسنيذان ازواجه
وسلم والنسائي وابن ماجة **باب الرخصة للرجل في المطر**
اي عند نزوله ليلا او نهارا **و عند العلة** المانعة له من الحضور كالمرض
والخوف من ظالم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل
الشديد **الرجل في رحله** اي في منزله وماواه وذكر العلة من عطف
العام على الخاص لان اعم ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى بن عمر
ان بن عمر بن الخطاب **اذن** وللاصيلي عن بن عمر انه اذن
بالصلاة في ليلة ذات برد بسكون الراء وريح ثم قال **الا صلوا في الرحال**
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كان
ليلة مطيرة بسكون الراء ومطيرة **الا صلوا في الرحال** والمراد البرد الشديد
والحر كالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك في المطر ليلا او نهارا وخصوا الريح
بالعاطف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقاس بن عمر الريح
على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال اعم من ان تكون
جماعة او منفردا لكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصلي في الجماعة ايقاعها

في المسجد وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد
مالك الامام **عن بن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن محمود بن الربيع**
بفتح الراء **الانصاري** بان **عتبان** بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية
وبالموحدة **بن مالك** بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي السالمي كان
يوم فوحه وهو اعمى وانه قال **لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله**
انها اي الغضة تكون الظلمة والسيل سيل الماء وكان تامة واكتفت بمرفوعها
عن الخبر **وانا رجل ضرير البصر** اي ناقصه قال بن عبد البر كان
ضرير البصر ثم عمي ويويده قوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعد الشيء
ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر
وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل منها كاف في العذر
عن ترك الجماعة لبيان كثرة موانعه وانه حريص على الجماعة **فصلي يا رسول الله**
في بيتي مكانا نصب على الظرفية وان كان محدودا النوعلة في الابهام فاشبه
المختلف ونحوها او على نزع الخافض **اتخذه** بالجزم لوقوعه في جواب الامر
اي ان تصل اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لامحل
لها **مصلى** بضم الميم اي موضعا للصلاة **فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال له اين تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام الى
مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق المولف هذا
الحديث مقام الاستحباج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال يدل على الرخصة
في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يوخذ من قوله فصلى يا رسول الله

في سني مكانا اتخذه مصلى صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبين له عليه
الصلاة والسلام له ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا
صلاة حتى تجمع فيه مع غيرك وفي هذا الحديث من الفوايد جواز امامة الاعمى
واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا هذا باب بالتنوين هل
يصلي الامام بمن حضره من اصحاب الاعذار المرخصة للتخلف عن الجماعة وهل
يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضروا هم ايضا ويصلي بهم الجمعة نعم
يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وح فالامر بالصلاة في الرحال للاباحة
لا للندب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب البصري وللاصيلي
ابن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحاجب
الكعبة الشريفة قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم الازدي الحمصي
البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار الثقة صاحب الزيادي قال سمعت عبد
الله بن الحارث بالمثلثة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المدني له رؤية
ولابيه ولجده صحبة قال خطبنا بن عباس في يوم ذي ردغ بفتح الرا وسكون
الدال المهملتين اخره غين معجمة اي ذي وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل
الدال فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في الفرع واصله
اي الصلاة رخصة في الرحال وبالنصب اي الزموها فنظر بعضهم الى بعض
كانهم وللاربعة فكانهم انكروا ذلك فقال بن عباس لهم كانكم انكرتم
هذا الذي فعلته ان هذا فعله بفتحات وللحموي والكشميهني فعل بكسر
الفا وسكون العين من هو خير مني يعني النبي ولابوي الوقت وذر رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزمة بفتح العين وسكون الزاي
متحتمة واني كرهت مع كونها عزمة ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحا المهملة
وفتح الجيم اي كرهت ان اوثمكم واضيق عليكم وللاصيلي كرهت ان اخرجكم
بالخا المعجمة بدل الحا المهملة وعن حماد بالعطف على قوله حدثنا حماد بن زيد
وليس بمعلق وقد اخرجه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب
وعبد الحميد وعاصم عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث المذكور عن
ابن عباس رضي الله عنهما نحوه اي نحو الحديث المذكور بمعظم لفظه وجميع معناه
غير انه قال كرهت ان اؤثمكم بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثلثة
من التاثيم من باب التفعيل او اثمكم مضارع اثمه بالمد اوقعه في الاثم من الايثام
من باب الافعال بدل ان احرجكم وزاد قوله فتجيبون بالنون اي فانتم تجيبون
فقطع عن سابقه او منصوب عطف على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد
ان قاله الزركشي وتعقبه في المصابيح بان اهمال ان قليل والقطع كثير مقيس
فلا داعي الى العدول عنه الى الثاني ولابي ذر عن الكشميهني فتجيبوا بحذف النون
عطفا على ما قبله تدرسون اي وانتم تطلون الطين الى ركبكم وبه قال
حدثنا مسلم ولغير ابو ذر والوقت وبن عساكر مسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر كما
بينه في الاعتكاف فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف اي سال الما الذي
اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل وارادة الحال وكان السقف

من جريد النخل وهو القضيب الذي جرد عنه خوصه فاقيمت الصلاة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته
الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهواري ويماني ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والسوال والقول واخرجه ايضا في الاعتكاف وفي الصلاة
في موضعين وفي الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وبن
ماجة في الصوم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله
عنه وللاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى
الله عليه وسلم والرجل هو عتبان بن مالك او بعض عمومة انس وقد يقال ان
عتبان عم انس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن اني لا استطيع
الصلاة معك اي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان
تاكل في بيتي وتصلي وكان رجلا ضخما سمينا واشار به الى علة تخلفه
فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى منزله فبسطه بفتحات له حصيرا ونضح طرف
الحصير تطهيرا او تليينا لها فصلى بالفاء ولغير الاربعة صلى عليه
اي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه ركعتين فقال رجل من اهل
الجارود بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل انه عبد الحميد بن المنذر بن
الجارود كما عند ابن ماجة وحبان من حديث عبد الله بن عون عن انس بن سيرين
عنه عن انس لانس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن مالك مستفهما له
بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال انس ما رايته صلاها الا يومئذ
ففي

فنفي رويته لا يستلزم نفي فعلها قيل وهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رايته
عليه الصلاة والسلام يصليها اربعا فالمنفي رويتها له والمثبت فعله لها
باخباره او باخبار غيره فرويته ونفيه مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بساير
الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم ورواته الاربعة ما بين عسقلاني وواسطي
وبصري وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الضحى والادب
وابو داود في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا حضر الطعام
واقيمت الصلاة هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المولف ذلك لينبه
على ان الحكم فيه نفيا واثباتا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان بن
عمر بن الخطاب مما هو مذكور معناه في هذا الباب يبدا بالعشا بفتح
العين والمد خلاف الغدا وقال ابو الدرداء مما وصله عبد الله بن المبارك
في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة
من فقه المرء اقباله على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل على صلاته
وقلبه فارغ من الشواغل الدنية ليقف بين يدي مالكه في مقام العبودية
من المناجاة على اكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب للفلاح
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والفلاح اجمع اسم لسعادة
الدارين وفقد الخشوع ينفيه وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو بن عروة قال حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشا اى عشاء مريد الصلاة وللمولف
في الاطعمة اذا حضر وسواء من الوضع فيحمل قوله حضر اى بين يديه لتالف
الروايتان لاتحاد المخرج واقيمت الصلاة فابدؤا به بالعشا اذا وسع له
الوقت واشتد التوقان الي الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة مع لما فيه
من استغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة الا ان يكون الطعام
مما يؤتى عليه من واحدة كالسويق والتمر ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل خرج
بيدا بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت ويسبح اعادتها عند الجمهور
وعند مذهب الشافعي واحمد وعند المالكية بيدا ان لم يكن معلق النفس
بالاكل او كان مشغولا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام
واستحب له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي
فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها
فحمله على العموم اولى نظرا الى العلة وهو التشويش المفضي الى ترك الخشوع له
الحاقا للجايع بالصايم والعشا بالعشا لا بالنظر الى اللفظ الوارد وبه قال
حدثنا يحيى بن يكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه بن خالد عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قدم العشا بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني
في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
واحدكم صايم وموسى ثقة حابدؤا بالعشا قبل ان تصلوا المغرب ولا
تعجلوا

تعجلوا عن عشايكم بفتح المثناة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل انها مسموعة
على الاصل ولا تعجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من السلاثي فيهما وروي بتعجلوا
بضم اوله وكسر ثالثه من الاعجال وفيه كالسابق دليل على تقديم فضيلة
الخشوع في الصلاة على فضيلة الوقت فانها لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة
الى حضور القلب على اداء الصلاة في اول الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بصري وايلي وسدي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف في موضع
اخر وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي
الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا بفتح العين
ولا يعجل احدكم حتى يفرغ من عشاه منه بالافراد نظرا الى لفظ احد والجمع يرد
فابدؤا وانظروا الى ضمير احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي بان النكرة في
الشرط تعم فيحتمل ان الجمع لاجل عموم واحد انتهى واضافة عشا الاحدكم تخرج عشا
غيره لعم لو كان جايعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليبتقل الى مكان غير ذلك
ويا كل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلاته ويويد هذا عموم
قوله في رواية مسلم من حديث عايشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان بعقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الاكل فاما من شرع
فيه ثم اقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع بن عمر

ابن الخطاب الذي اشار اليه المؤلف بقوله وكان بن عمر مما هو موصول عطفا على المرفوع
السابق يوضع له الطعام وهو اعم من العشا وتقام الصلاة مغربا او غيرها لكن رواه
السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان بن عمر اذا حضر
عشاؤه فلا يأتيها اي الصلاة حتى يفرغ من اكله وانه يسمع قراءة الامام وللكشميهني
وانه ليسمع بلام التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بان
صنيع بن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ما ذكروه لانه يكون قد اخذ
من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ولا
يتقيد بكل ولا بعض وقال زهير بضم الزاي وفتح الهاء بن معوية الجعفي مما
وصله ابو عوانة في مستخرجه ووهب بن عثمان مما ذكره المص ان شيخه ابراهيم بن
المنذر رواه عنه كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن موسى بن عقبة عن نافع
عن بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه وفي رواية ابوي ذر
والوقت وبن عساكر والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث
المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه عن وهب بن عثمن السابق ووهب
مديني بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مدني باسقاطها وفتح
الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود اليها بمنه وكرمه على احسن حال
غير والقياس فتح الدال والحديث من تاليفه لا غيره هذا باب بالتنوين
اذا دعي الامام الى الصلاة وبيده ما ياكل اي الذي ياكله او بيده الاكل اي الماكول
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن

ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني عن صالح هو بن كيسان عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بفتح العين
ابن امية ان اباه عمرو بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل ذراعا من الشاة يخبر بها بالحاء المهملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين
فدعي الى الصلاة بضم الدال دعاه بلال اليها فقام اليها فطرح السكين القاها
من يده فصلى ولم يتوضا قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الاكل وامر
غيره بتقديم الاكل لعلة اخذه من خاصة نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة
لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته والاستدلال بفعله عليه الصلاة
والسلام من كونه القى الكتف اثناء اكله منها ان المراد في قوله فابدؤا بالعشا
الندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الاكل واجبا لما قام عليه الصلاة والسلام
الى الصلاة متعقب باحتمال ان يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته
من الاكل فلا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة والقول باب من كان
في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج اليها وترك تلك الحاجة وهذا بخلاف
حضور الطعام فان فيه زيادة تشوق تشغل القلب ولو الحقت به لم يبق
للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف بن عتيبة
تصغير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي قال سالت عائشة رضي
الله عنها فقلت لها مستفهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته

قال كان يكون في مهنة اهله بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فيهما واشكر
الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اياس في تفسيرها بمعنى عاشية وخدمة
اهله نفسه او عم كقلبة ثوبه وثلبه شاته قوامه عليه الصلاة
والسلام وللمتكلم في مهنة بيت اهله واضافة البيت للاهل لملابسة المكنى
ونحوها والا فالبيت له عليه الصلاة والسلام واسم كان ضمير الشان وكررها
لقصد الاستمرار والمداومة وتفسير ادم بالخدمة موافق للجوهري لكن فسرها
في المحكم بالحذق والخدمة والعمل فاذا حضرت الصلاة ولابن عوعرة فاذا سمع
الاذان خرج عليه الصلاة والسلام الى الصلاة وترك خدمة اهله وهذا
موضع الدلالة للترجمة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسوال واخرجه
البخاري في الادب والنفقات والترمذي في الزهد وقال صحيح باب
من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم بضم الياء وفتح العين وتشديد اللام
مكسورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته بالنصب عطفا على الصلاة
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا وهب بن خالد الصاحب الكرابيسي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث
بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثلثة في مسجدنا هذا مسجد البصرة فقال
وللاصيلي قال اني لاصلي بكم بالموحدة وللاصيلي لاصلي لكم باللام اي لاجلكم
ولام لاصلي للتاكيد وهي مفتوحة وما اريد الصلاة لانه ليس وقت فرضها
او قد كان صلاها لكن اريد تعليمكم صفتها المشروعة بالعمل كما فعل جبريل

اذ

اذ هو اوضح من القول مع نية التقرب الى الله تعالى وما اريد الصلاة فقط
بلا اريدها واريد معها قربة اخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان
صالحتان في عمل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة اصلي هذه الصلاة كيف
اي على الكيفية التي رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وكيف نصب بفعل
مقدر اي لاريكم كيف رايت لكن كيفية الرؤية لا يمكن ان يتعلم بها فالمراد
لازمها وهي كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام كذا به عليه الكرماني واتباعه
قال ايوب السختياني فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا
هذا هو عمرو بن سلمة كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب اللبث بين السجدتين
قال ايوب وكان اي عمرو شيخا بالتكبير وللاربعة وكان الشيخ يجلس
جلسة خفيفة للاستراحة اذا رفع راسه من السجود الثاني قبل ان ينهض
في الركعة الاولى وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة ومالك فاجهد وتعلوا حطوه
عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به او بعد ما كبر واسن وتعقب
بان حمله على حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنته عليه الصلاة واللام
لا تنتفي بمحض عن العوارض لا سيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت
المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراش للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح والجار والمجرور متعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في
الركعة الاولى لا نهض لان النهوض يكون منها الى فيها ورواة هذا الحديث
الخمسة بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي بهذا باب

بالتنوين اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس عنده علم وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر بالصاد المهملة الساكنة
نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه ابراهيم قال حدثنا حسين بن علي بن الوليد
الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح
الميم بن سويد الكوفي قال حدثني بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى عن
ابي موسى عبد الله الاشعري قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه فاشتد مرضه وحضرت الصلاة فقال لمن حضره مروا ابا بكر رضي
الله فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر فليصلي بكسرها واثبات
يا مفتوحة بعد الثانية اي فقولوا له قولي فليصلي بالناس قالت عائشة ابنته
رضي الله عنها انه رجل رقيق قلبه اذا قام مقامك لم يستطع من البكا لكثرة
حزنه ورقة قلبه ان يصلي بالناس قال عليه الصلاة والسلام مروا وللاربعة
مري ابا بكر امر العائشة فليصل بالناس بسكون اللام مع الجزم حذف حرف
العلة ولابن عساكر والاصيلي فليصلي بالناس بكسرها واثبات اليا المفتوحة
كقراة تتقي ويصبر وجزم يصبر فعادت عائشة قولها انه رجل رقيق الخ فقال
عليه الصلاة والسلام لها مري ابا بكر فليصل بالناس بسكون اللام ولابن عساكر
فليصل بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة اخره فانكن بلفظ الجمع على
ارادة الجنس والا فالقياس ان تقول فانك بلفظ المفردة صواحب يوسف
الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن لهن وكان مقصود عائشة ان
لا يتطير الناس بوقوف ابيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاظهار
زليخا

زليخا اكرام النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن الى حسن يوسف ليعذرنها
في محبته فاتاه الرسول بلال بتبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر فحضر
فصلى بالناس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان توفاه الله تعالى والامامة
الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل
الصحابة واعلمهم وافقههم كما تدل عليه مراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي
والاصح ان الافقه اولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرا اولى من
الاخرين حكاه في شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة
فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم واجيب بانه في المستوين في غير
القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوين على غيره
ورواة حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المولف وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في احاديث الانبيا ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر
نسخ الموطا مرسلا لم يذكر عائشة وسقط ام المومنين لابي ذر انما قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر
يصلي بالناس قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء
لرقة قلبه فمر عمر بن الخطاب فليصل بالناس بالموحدة وللكشميهني للناس

باللام بدلها ولابن عساكر فليصل بكسر اللام واثبات يا مفتوحة بعد الثانية
فقالت ولابوي ذر والوقت فقال عائشة رضي الله عنه فقلت بالفاء
ولابي ذر قلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في
مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالجزم ولابن عساكر فليصلي
للناس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولابي
ذر يصلي بالناس باسقاط الفاء واللام ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكتفي انكن ولابي ذر
في نسخة فانكن لانتن صواحب يوسف عليه الصلاة والسلام اي مثلهن قال
الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين
وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف انتن زينا ليعتبنها
ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها
ان لا تنظر الناس بابيها لوقوعه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن تعقبه
الحافظ بن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يدل عليه ما يساعد على ما قاله
مروا ابا بكر فليصل بالناس وللكشميهني للناس باللام ولابن عساكر فليصل
بالناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن بن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه وكان
تبع النبي صلى الله عليه وسلم في العقايد والافعال والاخلاق وخدمه عشر سنين
وصحبه فشرف بتوفقه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة ان

ابا

١٢٠

ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي بهم اماما في المسجد النبوي وبغير
ابي ذر يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين يرفع
يوم على ان كان تامة وينصبها على الخبرية وهم صفوف في الصلاة جملة حالية
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة حال كونه ينظر الينا وللكشميهني فنظر الينا
وهو قايم كان وجهه قدر مصحف بفتح الراء وتثليث ميم مصحف ووجه التشبيه رقة
الجلد وصفا البشرة والجمال البارع ثم تبسم عليه الصلاة والسلام حال كونه
يضحك اي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة
شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه ولابن
عساكر ثم تبسم فضحك بفا العطف فهممنا اي قصدنا ان نفتتن بان نخرج
من الصلاة من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص ابو بكر على عقبيه بالتثنية اي
رجع القهقرى ليصل الصف اي ليأتي الى الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي
عليه الصلاة والسلام وللكشميهني وتوفي من يومه وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي انس
ابن مالك قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان ابتداؤها
من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا فاقيمت الصلاة
فذهب ابو بكر حال كونه يتقدم ولابي ذر يتقدم فقال اي اخذ نبي الله صلى
الله عليه وسلم بالحجاب الذي على الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر وجه النبي صلى الله

عليه وسلم ما رأينا وللكشميهني ما نظرنا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي
صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر
ان يتقدم اي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم
الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات بضم المثناة التحتية وسكون القاف وفتح الدال
مبنيا للمفعول وللاصيلي تقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا بكر
كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة
انه عزل بخروجه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتخلف ابي بكر ورواة هذا
الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمن الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى بها سنة ثمان او سبع وثلاثين
ومائتين قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثني بن وهب عبد
الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري
عن حمزة بالزاي اخي سالم بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي
مات فيه قيل له في شان الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس بالياء ولابن عساكر فليصلي بكسر اللام
الاولى ويا بعد الثانية قالت عايشة ان ابا بكر رجل رقيق قلبه اذا قرا عليه
البكا قال مروه فليصلي بغير لام بعد الفاء ولابن عساكر فليصلي بلام مكسورة
بعد الفاء ويا مفتوحة بعد اللام الثانية ولابي ذر والاصيلي وفي نسخة
لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخيرة فعاودته

عايشة

عايشة ولابي ذر فعاودته بنون الجمع اي عايشة ومن حضرها من النساء قال
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والاصيلي فقال مروه فليصلي وللاصيلي
وابي ذر فليصل ولابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة بعد اللام انكن ولابي
ذر والاصيلي فانكن صواحب يوسف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي
ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في
عشرة النسا تابعه اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد الحمصي عنه موصولا مرفوعا وبن اخي الزهري محمد بن عبد
الله بن مسلم مما وصله بن عدي من رواية الدراوردي عنه واسحق بن يحيى
الكلبي الحمصي مما وصله ابو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى
رواية يحيى بن صالح الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فقال عقيل
بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي مما وصله الذهلي في الزهريات
وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة بن راشد مما اختلف
عليه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلا مما اخرجه بن سعد وابو يعلى
من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا الا انه قال عن عايشة بدل
قوله عن ابيه كذا اخرجه مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قام من المصلين
الى جنب الامام لعلة اقتضت ذلك وبالسند قال حدثنا زكريا بن يحيى البلخي
قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا بن نمير عبد الله قال اخبرنا هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت امر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضي الله عنه ان يصلي بالناس في
مرضه الذي توفي فيه فكان يصلي بهم قال عروة بن الزبير بالاسناد السابق
فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر من
نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما راه ابو بكر استاخر اي تاخر وفي اليونينية
هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه فاشار
اليه صلى الله عليه وسلم اي كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة
فما موصول وانت مبتدا حذف خبره والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في
المستقبل مشابها لحالك في الماضي او الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه
وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذا ابي بكر محاذيا له بحيث لم يتقدم
عقب احدهما على عقب الاخر الى جنبه لا خلفه ولا قدامه واستشكل مطابقته
للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام واجيب بانه كان قائما
في الابتدا جالسا في الانتها الى جنبه او انه قاس القيام على الجلوس او ان
ابا بكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوي
وهذا اظهر والاصل تقدم الامام على الماموم في الموقف فان تقدم بطلت
صلاته وتكره مساواته كما في المجموع الا ان ضاق المكان او لم يكن الامام
واحدا وكذا لو كانوا عراة ويقف بمكة خلف الامام ويستدبروا ولو قربوا
الى الكعبة الا في جهته فكان ابو بكر قائما يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قاعد والناس قائمون يصلون بصلاة ابي بكر كالمبلغ لهم وسقط لفظ يصلون
في رواية ابي ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد

بالمضطجع

بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس
قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل الامام ليؤتم به من قوله
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقيس المضطجع على القاعد
فقدوة القاعد به من باب اولى وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه مسلم في الصلاة باب من دخل المحراب مثلا يؤم الناس
نائبا عن الامام الراتب فجا الامام الاول الراتب فتاخر الاول الذي اراد
ان ينوب عن الراتب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك اول بالنسبة
لكونه اتيا فالقرينة صارفة العينية الى الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي
على في نسخة فتاخر الاخر او لم يتاخر جازت صلاته فيه اي في التاخر وعدمه
ما رويته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاول ما رواه
عنها عروة في الباب السابق ولفظه فلما راه استاخر والثاني ما رواه عبيد
الله عنها في باب حد المريض ولفظه فاراد ان يتاخر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار
بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين
الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب في اناس
من اصحابه بعد ان صلى الظهر الى بني عمرو بن عوف بفتح العين فيهما بن مالك
ابن الاوس والاوس احد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم
لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فحانت الصلاة اي صلاة العصر فجا المؤذن بلال
الى ابي بكر بامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني اذا حضرت

العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فقال انصلي للناس باللام وللاصيلي
بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم فرجح
عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة فاقيم
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام قال
ابو بكر نعم اقم الصلاة ان شئت فصلى ابو بكر اي دخل في الصلاة فجا رسول
الله صلى الله عليه وسلم والناس دخلوا مع ابي بكر في الصلاة جملة حالية فتخلص من شق الصفوف
حتى وقف في الصف الاول وهو جايز للامام مكروه لغيره وفي رواية مسلم فخرق
الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز مشى في الصفوف فصفق
الناس اي ضرب كل يده بالاخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز
فاخذ الناس في التصفيح بالحا المهملة قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق
وهو يدل على ترادفهما عنده وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته لانه
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة فلما اكثر الناس التصفيق
التفت رضي الله عنه فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امكث مكانك اي اشار اليه بالمكث فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه
بالتثنية فحمد الله تعالى بلسانه على ما امره ولابي ذر في نسخة وابي الوقت على
ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي من الوجاهة في الدين وليس
في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال فرفع ابو بكر راسه الى السما يشكر الله
تعالى ما يمنع ظاهر قوله فحمد الله تلفظه بالحمد ثم استاخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه
من غير استدبار القبلة ولا انحراف عنها حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس واستنبط منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد
ان دخل نايبه في الصلاة يتخير بين ان ياتم به او يؤم هو ويصير النايب ماموما
من غير ان تقطع الصلاة ولا يبطل بشي من ذلك صلاة واحد من المامومين
والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام الماموم قبل الامام
وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما فلما انصرف صلى
الله عليه وسلم من الصلاة قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت في مكانك اذ اي حين
امرتك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحا
المهملة وبعد الالف فا عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في
خلافة عمر وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا
لمرتبته ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من رابه بالرا وللاربعة نابه
اي اصابه شي في صلاته فليسبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن
ابي حازم فانه اذا سبح التفت اليه بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول وانما التصفيق
للنسا زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف
والجمهور وقال ابو حنيفة ومحمد متى اتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به
الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في
الصلاة وحملا قوله من نابه على نايب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة
والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما
فالحمل على احدهما من غير دليل لا سيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا
لابصار اليه

تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فارشدهم صلوات الله وسلامه
عليه الى انه كان حقهم عند هذا النايب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في
حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في الصلاة ولم يامرهم صلى
الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يقيد بالقليل فلو فعل ذلك ثلاث مرات
متواليات بطلت صلاته لانه ليس ماذونا فيه واما قوله ما لي رايتكم اكثرتم
التصفيق مع كونه لم يامرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد
لا يكون ح ممتنعا او اراد اكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل
واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه ان التابع اذا امره المتبوع بشي يفهم
منه اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم
المقاصد وبقية ما يستنبط منه ياتي ان شا الله تعالى في محاله ورواته
الاربع ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وابو داود والنسائي
ض هذا باب بالتنوين اذا امتووا في القراة اي الحاضرون
للصلاة فليومهم اكبرهم سنا وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب بفتح الحاء
وسكون الراء المهملتين اخره موحدة قال حدثنا حماد بن زيد هو بن درهم
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن مالك بن
الحويرث بالحا المهملة المضمومة اخره مثلثة مصغرا قال قدمنا على النبي صلى
الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والموحدتين جمع
شاب زاد في الادب متقاربون اي في السن فلبثنا عنده عليه السلام نحوا من

عشرين

عشرين ليلة بايامها فكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما زاد في رواية بن علية وعبد
الوهاب رفيقا فظن انا اشتقنا الى اهلينا فسالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه
فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم دينهم مروهم استيناف كانه قيل ماذا نعلمهم
فقال مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت
الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم سنا في الاسلام اي عند تساويهم في
شروط الامامة والا فالافقه والاقرا مقدمان عليه والاول على الثاني لانه
يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقايع بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه
من القراة مضبوط وقيل الاقرا مقدم عليه حكاه في شرح المهذب ويدل له
ما في مسلم اذا كانوا ثلاثة فليومهم احدهم واحقهم بالامامة اقراوهم واجيب
بانه في المستوين في غير القراة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقهون مع القراة فلا
يوجد قاري ولا وهو فقيه فالحديث في تقدم الاقراء من الفقها المستوين في
غيره هذا باب بالتنوين اذا زار الامام قوما فامهم في الصلاة
باذنهم له وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو بن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا الانصاري
قال سمعت عتبان بن مالك بكسر العين الانصاري الاعمى قال استاذن النبي وللكشميهني
استاذنه على النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت
له الى المكان الذي احب فقام عليه الصلاة والسلام وصففنا بفتح الفاء
الاولى وسكون الثانية جمع للمتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفا اي فصففنا

النبي صلى الله عليه وسلم خلفائهم سلم وسلمنا وابي ذر وبن عساكر فسلمنا بالفاء
بدل الواو واستنبط منه ان مالك الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم
او نائبه في محله ولايته اولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت
ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استثنائه اجيب بان
في الاستثناء رعاية الجانبين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي
ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار الى
مناسقطت الابواب والتراجم ومن هنا تسقط الابواب دون التراجم من
ساء كريمة كذا في اليونينية هذا باب بالتنوين انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به في افعال الصلاة بان يتاخر ابتداء فعل المأموم عن
ابتداء فعل الامام وتتقدم ابتداء فعل الامام على فراغ المأموم فلا يجوز التقدم
عليه ولا التخلف عنه لعم يدخل في ثموم قوله انما جعل الامام ليؤتم به التخصيص
كما اشار اليه المؤلف بقوله فصدر بابه الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة
رضي الله عنها وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فالناس
وهو جالس اي والناس خلفه قيام ولم يامرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص
في العموم السابق وقال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح بمعناه اذا رفع المأموم راسه من الركوع او السجود قبل الامام يعود فيمكث
بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعية اذا تقدم المأموم بفعل
ركوع وسجود ان كان بركنين وسهوا عالما بالتحريم بطلت صلاته والا فلا

وقال

وقال الحسن البصري فيما وصله بن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن
منصور عن هشيم عن يونس عنه بمعناه فيمن يركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على
السجود لزحام او غيره والغالب كون ذلك محمولا في الجمعة يسجد للركعة
الاخيرة ولابي ذر وبن عساكر الاخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الاولى بسجودها
انما لم يقل الثانية لانضمال الركوع الثاني له ومدار وجه عند الشافعية والاصح
انه يجب ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اي
الركوع للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي اتى
به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال الحسن البصري مما وصله بن ابي شيبة
بمعناه فيمن نسي سجدة ثم قام يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير نظم
الصلاة ويجعل وجوده من العدم وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس شيخ
البخاري المشهور به واسم ابيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زايدة
ابن قدامة البكري الكوفي عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد
الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة بضم العين واسكان المثناة الفوقية
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة وسقط عند الاربعة بن عتبة قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت لها الا بالتخفيف للعرض والاستفتاح
تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى احدثك
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم الثاء واشتد مرضه فحضرت الصلاة
فقال عليه الصلاة والسلام اصلى الناس فقلنا لا هم ولابي ذر فقلنا
لا يا رسول الله وهم ولابي الوقت فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء ولابي

ذر عن المستملي والحموي صغوني اي اعطوني ما او على نزع الخافض اي صغوني في ما
في المخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين ثم موحدة المركن وهو
الاجانة قالت عائشة ففعلنا ما امر به فاغتسل وللمستملي ففعلنا فقعد
فاغتسل فذهب وللكشميهني ثم ذهب لينوء بنون مضمومة لينهض
بجهد ومشقة فاغمي عليه واستنبط منه جواز الاغما على الانبيا عليهم السلام
لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه نقص وقد كملهم الله بالكمال التام
ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم ينتظرونك
يرسول الله قال ولغير الاربعة فقال صغوا لي وللحموي والكشميهني صغوني
ما في المخضب وفي رواية ما في المخضب قالت عائشة رضي الله عنها فقعد
عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه فلما افاق فقال اصلى
الناس قلنا ولغير الاربعة فقلنا لا وهم ينتظرونك يرسول الله فقال ولغير الاربعة
قال صغوا لي وللحموي والكشميهني صغوني ما في المخضب فقعد وللكشميهني فقعد
فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا وللاربعة قلنا
لا هم ينتظرونك يرسول الله والناس مجتمعون ينتظرون النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلاة العشا الاخرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة العشا الاخرة
كان الراوي فسر الصلاة المسئول عنها في قوله اصلى الناس اي الصلاة
المسئول عنها هي العشا الاخرة والمراد ينتظرون الصلاة العشا الاخرة بحذف
ما بعد فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي
بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس

علوف في المسجد

فقال

فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه يا عمر صل بالناس
او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب او للعذر المذكور
فقال له عمر انت احق بذلك مني اي لفضيلتك او لامر الرسول اياك فصلى ابو بكر
تلك الايام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضا ثم ان النبي صلى الله عليه
وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بالفا للكشميهني وللباقين وخرج
بين رجلين احدهما العباس والاخر علي بن ابي طالب لصلاة الظهر صرح امامنا
الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل في مرض موته الا هذه الصلاة التي
صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد على من زعم انها الصبح مستدلا بقوله في رواية
ابن عباس المروي في بن ماجة باسناد حسن واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
القراة من حيث بلغ ابو بكر ولا دلالة في ذلك بل يحمل انه عليه الصلاة والسلام
لما قرب من ابي بكر سمع منه الاية التي كان انتهى اليها لكونه كان يسمع القراة في
السرية احيانا كالنبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب
ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر ثم قال للعباس وللاخر
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قايم
كذا للكشميهني وللباقين يأتم بصلاة النبي وللاصيلي بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي بتبليغه والنبي صلى
الله عليه وسلم قاعد وابو بكر والناس قايمون فهو حجة واضحة لصحة امامة
القاعد المعذور للقايم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما
حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن المسعبي

مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة فيه لانه
مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي ودعوى
النسخ لا دليل عليها يحتج به قال ولابوي ذر والوقت وقال عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فدخلت على عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال
فقلت له مستفهما للعرض عليه الا اعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض
النبي ولابي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن
عباس هات بكسر اخره فعرضت عليه حديثها هذا فما انكر منه شيئا غير انه قال
اسمت لك الرجل الذي مع العباس قلنا لا قال هو علي ولابي ذر والاصيلي علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
وللاصيلي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اي مشربته التي في حجرة
عائشة بمن حضر عنده وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله
قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت والاربعة شاكي باثبات الياء على
الاصل اي متوجع من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه فصلى حال كونه جالسا
وصلى وراءه قوم حال كونهم قياما فاشار اليهم عليه الصلاة والسلام وللحموي عليهم
ان اجلسوا فلما انصرف من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدى به
ويتبع ومن شان التابع ان ياتي بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه

فاذا

فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا زاد ابو داود
وابن عساكر بعد قوله فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد بواو العطف ولغير ابي ذر بحذفها واستدل ابو حنيفة بهذا على ان وظيفة
الامام التسميع والماموم التحميد وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعي
واحمد وابو يوسف ومحمد ياتي بهما لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله واما
الماموم فيجمع بينهما ايضا خلافا للحنفية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس الاصبحي الامام عن بن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
بضم الصاد المهملة وكسر الراء اي سقط عنه اي عن الفرس فجحش بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة مكسورة اي خدش شقه الايمن بان قشر جلده فصلى صلاة من
الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه الصلاة والسلام قاعد
فصلينا وراءه قعودا اي بعد ان كانوا قياما واوما اليهم عليه الصلاة والسلام
بالقعود فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال انما جعل الامام ليؤتم
اي ليقتدى به في الافعال الظاهرة ولذا يصلي الفرض خلف النفل والنفل
خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر
نعم ان اختلف فعل الصلاة كمكتوبة وكسوف او جنازة فلا على الصحيح
لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي وقال غيره تتابعه في الافعال والنيات
مطلقا فاذا صلى قائما فصلوا قياما وسقط هذا في رواية عطا فاذا بالفا

ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما
وسقط من قوله واذا صلى الى آخره لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وانما جعل
الامام في جميع الصلاة لان المراد به جلوس التشهد بين السجدتين اذ لو كان مرادا
لقال واذا جلس فاجلسوا لمناسبة قوله فاذا سجد فاسجدوا فصلوا جلوسا اجمعون
بالرفع على التاكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا ولابوي ذر والوقت اجمعين بالنصب
على الحال اي جلوسا مجتمعين قال البدر الدماميني او تاكيد لجلوسا وكلاهما
لا تقول به البصريون لان الفاظ التوكيد معارف او على التاكيد لضمير مقدر
منصوب اي اعنكم اجمعين قال ابو عبد الله اي البخاري قال الحميدي بضم
الحاء عبد الله بن الزبير المكي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه العظيم
ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته حال كونه حالا
والناس خلفه قياما بالنصب على الحال ولابي ذر قام لم يأمرهم بالقعود وانما يوخذ
الاخر فالاخر من فعل النبي وللاصيلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فما
كان قبله مرفوع الحكم وفي رواية بن عساكر سقط لفظ قال ابو عبد الله وزاد في
رواية قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه والناس خلفه قيام هذا باب متى يسجد من اي الذي
خلف الامام اذا اعتدل او جلس بين السجدتين قال انس رضي الله
عنه ولابوي ذر والوقت وقال انس وزاد ابو الوقت وذر وبن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم واذا بالفاء للمتملي واذا سجد فاسجدوا ومد التعليق قال

الحافظ

الحافظ بن حجر هو طرف من حديثه الماضي في الباب قبله لكن في بعض طرقه
دون بعض وسياتي ان شاء الله تعالى في باب ايجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري
بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي
وانما هي من باب ايجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض طرقه
دون بعض فليتامل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحق عمرو
ابن عبد الله السبيعي بفتح العين فيهما وفتح الباءين وكسر الموحدة في الثالث قال
حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح
الخاء المعجمة وسكون الطاء قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا البراء للاصيلي
البراء بن عازب رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن يزيد الخطمي غير كذوب في قوله
حدثني البراء الضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون الى التعديل
وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على ان قوله عبد الله بن يزيد غير صحابي والضمير
عائد على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة الصدق له
وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ولهذا
رد قول الخطابي واعترض بعضهم التنظير المذكور فقال كان لم يلم بشيء من علم السنة
للفرق الواضح بين قولنا فلان صدوق وفلان غير كذوب لان في الاول اثبات
الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه قال والسر فيه ان نفي الضد كان وقع
جوابا لمن اثبته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح الباري بينهما بانه يقع
في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام وتشكل صاحب المصابيح ابو الله الصبغة

في مقام التركيبة لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقا فان كذوبا لمبالغة
والكثرة فلا يلزم من نفيها اصل نفي الكذب والثاني هو المطلوب لكن فيه
يقال يحتمل لعونة القرائن مناسبة المقام ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي
الكثير جدا قال البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن
حمده بكسر الميم لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها بمعنى حنيت العود وحنونه
اي لم نقوس احد منا ظهره حتى نقع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا
وفي بعض نقع الرفع والنصب والاسرائيلي عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض
ثم نقع بقول المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا سجودا بعد جمع ساجد
اي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام وتقدم ابتداء
فعلهم على فراغه منه عليه الصلاة والسلام من السجود اذ انه لا يجوز التقدم على الامام
ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا شرع في الركن حتى يتم الامام
خلافا لابن الجوزي ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي بن صحابي كلاهما
من الانصار وكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول
واخرجه المؤلف وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المؤلف وحدثنا ابو نعيم عن سفيان
الثوري عن ابي اسحق السبيعي بفتح وسكون موحدة عمرو بن عبد الله بفتح العين
بكوه اي الحديث هذا وقد سقط قول حدثنا
ابو نعيم الى هنا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا هذا عند باقي
رواة كذا في الفتح وعزى الحافظ بن حجر ثبوت الكل لرواية المستملي وكريمة
والاسقاط للباقين باب اثم من رفع راسه من

السجود

السجود اومنه والركوع قبل الامام وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال
السلمي الامامطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي
المدني البصري السكن سمعت ولابي ذر قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم بالشك
من الراوي واما والاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها واو ساكنة حرفا
استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني او لا يخشى بحذف الواو وفي اخرى او الا يخشى احدكم
اذا رفع راسه اي من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن
شعبة المروي في ابي داود الذي رفع راسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع
لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد فرضيته فيه لان المصلي اقرب ما يكون
من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب
العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية ابي داود لان الحكم فيهما
سواء ولو كان الحكم مقصورا على السجود الرفع من لكان لدعوى التخصيص وجه
قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية ابي داود من باب سرا بل تقيكم الحر ولم
يعكس الامر لان السجود اعظم قبل رفع الامام ان يحول الله راسه الخ
جنت بالرفع راس حمار بتحقيقه بان لمسخ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة
كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري في المغازي الاتي ان شاء الله تعالى في الاشربة
لان فيه ذكر الخسف وفي اخره مسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة او تحول
لصيغة الحسة او المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل
ورد بان الوعيد مستقبل بامر ولهذه الصفة حاصلة حتى في فاعل ذلك عند فعله

ذلك او يجعل الله صورته صورة حمار بالشك من الراوي والنصب عطفا
على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان ان يحول الله
راسه راس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة او من تصرف الرواة
ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم
النووي في المجموع لكن تجزي الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه
لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه الائمة
الستة باب حكم امامة العبد والمولى اي المعتق ولابن
عساكر والموالي بالجمع وكانت عائشة رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما
وصله الشافعي وعبد الرزاق يؤمها عبدها ذكوان من المصحف وهو يومئذ غلام
لم يعتق لانه لم يقترن به ما يفسد الصلاة وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم الحر اولى من العبد وولد البغي
بالجر عطفا على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة اي الزانية لانه
ليس عليه من وزرها شيء والاعرابي الذي يسكن البادية والى صحة امامته
ذهب الجمهور خلافا لمالك لغلبة الجهل على سكان البادية والغلام المميز الذي
لم يحتلم بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا يصح
امامته للرجال في فرض ولا نفل وتصح بمثله وقال المالكية لا تصح في فرض
وبغيره تصح وان لم تجز وقال المرداوي من الحنابلة وتصح امامة صبي لبالغ
وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم

واصحاب

١٣١ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

واصحاب السنن يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله قال المؤلف ولا يمنع العبد من
الجماعة ولابن عساكر عن الجماعة اي حضورها بغير علة وللاصيلي بغير علة
اي ضرورة لسيده لان حق الله تعالى مقدم على حقه وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض بكسر العين المهملة
عن عبيد الله العمري بضم العين فيهما عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن عمر قال لما قدم
المهاجرون الاولون من مكة العصبة بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها
موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية لقدم هو موضع ولابي الوقت والاصيلي
موضعا وابن عساكر بالنصب بدل او عطف بيان بقباء قبل مقدم رسول الله
ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يؤمهم سالم بالرفع اسم كان
مولى ابي حذيفة هشام بن عتبة بن ربيعة قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة
لانه لازمه بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه وكان سالم اكثرهم
اي المهاجرين الاولين قرآنا بالنصب على التمييز وهذا سبب تقديمهم له مع
كونهم اشرف منه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل
عتقه كما مر ورواته كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد محمد بن
بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو التياح بالمثناة الفوقية والتحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي

عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة لله وان استعمل بضم التا مبنيا للمفعول اي وان يجعل
عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد او لقصر الشعر وتلفلفه
فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه اذا امر بطاعته
امر بالصلاة خلفه ورواته ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة والاحكام وبن ماجة في الجهاد
هذا باب بالتنوين اذا لم يتم الامام الصلاة بل قصرها
واتم من خلفه من المقتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كالمالكية
وبه قال احمد وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدين صحة وفسادا
ولابن عساكر اتم من خلفه بغير واو وبالسند قال حدثنا الفضل بن سهل البغدادي
المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين من صفر سنة خمس
وخمسين ومايتين قبل المولف بسنة قال حدثنا الحسن بن موسى بفتح الحا الاشيب
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة
الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان قاضي حمص والموصل وطبرستان قال حدثنا
بالجمع وللاصيلي حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر
المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بفتح المثناة
التحتية وتخفيف المهملة مولى ام المومنين ميمونة رضي الله عنها عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم
فان اصابوا في الاركان والشروط والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب

صلاتهم

صلاتهم كما لاحمد او ان المراد ان اصابوا الوقت لحديث بن مسعود المروي في
النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلكم تدركون اقواما يصلون الصلاة
لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا
معهم واجعلوها سبحة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت فلاحمد في هذا الحديث
فان صلوا الصلاة لوقتها واتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم وان اخطاوا ارتكبوا
الخطيئة في صلاتهم لكونهم مخطئين محدثين فلكم ثوابها وعليهم عقابها فخطاء
الامام في بعض غير موثر في صحة صلاة الماموم اذا اصاب فلو ظهر بعض الصلاة
ان الامام جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفية فلا يجب اعادة الصلاة
على الموتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما
بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفيفة وغيرها وظاهر قوله اخطاوا يدل على
ما هو اعم مما ذكر كالخطا في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام
هو الخليفة او نايبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة
الماموم صحة وفسادا كما مر لحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد الامام ضامن يعني
صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادي
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخاري باب
حكم امامة المفتون الذي فتن بذهاب ماله وعمل فضل عن الحق وحكم امامة
المبتدع بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة وقال الحسن البصري مما وصله
سعيد بن منصور صل خلف المبتدع وعليه بدعته قال ابو عبد الله اي المولف
وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل وسقط لابن عساكر وابي الوقت وقال لنا محمد بن

يوسف الفريابي مذاكرة او هو مما تحمله اجازة او مناولة او عرضا او انما يعبر
المص بذلك للموقوف دون المرفوع حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال
حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الميم بن عوف
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن خيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف المثناة
التحتية وبالراء ولابي الوقت والهروي وبن عساكر الخيار المدني التابعي ادرك
الزمن النبوي لكن لم يثبت له رؤية وتوفي في زمن الوليد بن عبد الملك
انه دخل على عثمن بن عفان رضي الله عنه وهو محصور اي محبوس في الدار والجملة
حالية فقال له انك امام عامة بالاضافة اي امام جماعة ونزل بك ما ترى
بالمثناة الفوقية ولابي ذر ما نرى بالنون اي من الحصار وخروج الخوارج عليك
ويصلي لنا اي يومنا امام فيه اي ربيبها عبد الرحمن بن عويس البلوي احد
رؤس المصريين الذين حصروا عثمن او هو كنانة بن بشر احد رؤسهم ايضا
قال في فتح الباري وهو المراد هنا ونتحرج اي نتاثم بمتابعته اي نخاف
الوقوع في الاثم فقال عثمن الصلاة مبتدا خبره الصلاة احسن ما يعمل الناس
فاذا احسن الناس فاحسن معهم فلا يضرك كونه مفتونا بفسق بخارجة او اعتقاد
بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به وهو مذهب الشافعية
خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالخارجة وقال
ابن بزيزة منهم المشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة واما الفاسق
بالاعتقاد كالحروري والقدري فيفسد من صلى خلفه في الوقت على المشهور

واستثنى

واستثنى الشافعية مما سبق منكري العلم بالجزئيات وبالمعدوم وممن يصرح بالتجسيم
فلا يجوز الاقتدا به كساير الكفار ونصح خلف مبتدع يقول بخلق القران
او بغيره من البدع التي لا يكفر بها واذا اساوا فاجتنب اساءتهم من قول او
فعل او اعتقاد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث
والعنعنة والقول وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
الشامي الحمصي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب لا نرى ان يصلي بضم المثناة التحتية
وفتح اللام خلف المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسرها من فيه تثني
وتكسر خلقة كالنسا اي من يتشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والمخنث
مفتتن لتشبهه بالنسا كامام الفتنة والمبتدع فان كلا مفتون في طايفته
فكرهت امامته الا من ضرورة لا بد منها كان يكون صاحب شوكة او من
جهته فلا تعطل الجماعة بسببه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
ابن ابان البلخي مستملي وكيع قال حدثنا غندر محمد بن جعفر بن امراة شعبة
عن شعبة ابن الحجاج عن ابي التياح يزيد بن حميد انه سمع انس بن مالك
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه اسمع واطع ولو
كانت الطاعة او الامر لحبشي كان راسه زبيبة وسوا كان ذلك الحبشي
مبتدعا او مفتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب
بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعجمي الحديث
العهد بالاسلام وما يخلوا من هذه صفته من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة
ولو لم يكن الا افتتانه بنفسه حين تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا

من الجنب والنعل هذا باب بالتنوين يقوم المأموم
عن يمين الامام بحذايه بكسر الهملة وذال معجمة ممدودة بجنبه حال كونه سواء مساويا
بحذه لا متقدم ولا متاخر وللاصيلي يقوم بحذا الامام عن يمينه اذا كانا
اثنين امام ومأموم لكن ندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة
كما قاله في المجموع وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم
مهملة قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين
مصغرا قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة
عند خالتي ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
في المسجد ثم جاء الى بيت ميمونة فصلى اربع ركعات عقب دخوله ثم نام ثم
قام من نومه فتوضأ فاعرم بالصلاة فجئت فقمت عن يسارة فجعلني عن يمينه
فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت خطيطه بالخاء المعجمة
او قال الراوي خطيطه بالحاء المهملة ويكون بمعنى السابق ثم استنفظ عليه
الصلاة والسلام ثم خرج الى الصلاة اي الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فهو من خصايصه وفي الحديث ان المذكور وقف عن يمين الامام
بالغا كان المأموم او صبيا فان حضر اخر في الحال احرم عن يساره ثم
يتقدم الامام او يتاخران حيث امكن التقدم والتاخر لسعة المكان من
الجانبين وتاخرهما افضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جاء جبار بن
صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه هذا باب

بالتنوين

اذا قام الرجل المأموم ولابن عساكر رجل عن يسار الامام وثبت
لفظة عن للاصيلي فحوله الامام الى يمينه وفي نسخة على يمينه وفي اخرى عن يمنه
لم تفسد صلاتهما اي الامام والمأموم والجملة جواب اذا وللاصيلي لم تفسد
صلاته اي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال احمد وقف عن يسار
الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس على ذلك وبالسند
قال حدثنا احمد اي ابن صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن عبد ربه بن سعيد
بكسر العين عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن سليمان عن كريب بضم
الكاف مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت ليلة في البيت
والاصيلي قال بت من البيتوتة عند خالتي ميمونة رضي الله عنها والنبي صلى
الله عليه وسلم عندها تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضأ الوضوء الصغير اي تام
عليه الصلاة والسلام ثم قام من نومه فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره
فاخذني فجعلني عن يمينه هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة
فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان عليه الصلاة والسلام اذا
نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج معه الى المسجد فصلى بالناس ولم يتوضأ لانه
كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستقاطة قلبه ولا يعارض هذا
حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية العجز والشمس بالعين
لا بالقلب كما مر في باب السمر بالعلم وباقي بتمامه في التهجد قال عمرو بفتح
العين بن الحارث بالاسناد المذكور اليه حدثت به اي بهذا الحديث بكيرا

عن عبد الله الصنابحي قال احدثني بالافراد كريب مولى ابن عباس بهذا وبهذا
الحديث من السباعيات واستفاد عمرو بن الحارث برواية بكير العلو برجل
وهذه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة والتقدم
التنبيه على من اخرجه في باب القراءة مع الحدث في كتاب الطهارة هذا
باب بالتنوين اذا لم ينو الامام ان يؤم اي الامامة وسقط لابن
عساكر ان يؤم ثم جاء وللاصيلي فجاء قوم فاتمهم صحت لانه لا يشترط للامام
نية الامامة في صحة الاقتداء به نعم يستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال
القاضي حسين فمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم نال فضيلة الجماعة
لانهم قالوا بسببه وفرق الامام احمد بين النافلة والفريضة فشرط النية
في الفرض دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان
يصلي خلفه الرجال وان لم ينو بهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان
ينوين لاحتمال فساد صلاته لمحاذاتهن اياه وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن
علية عن ايوب السختياني عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي زاد ابو ذر والاصيلي وابن عساكر
ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اي نهضت اصلي معه
فقمت ثم قمت في الصلاة عند يساره فاخذ برأسي فاقامني ولابن عساكر واقامني
عن يمينه ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة

والقول

واخرجه النسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين اذا طول
الامام صلاته وكان للرجل الصائم حاجة فخرج من الصلاة بالكلية كما في رواية
مسلم حبب قال فانحرف رجل فسلم وصلى وحده صحت صلاته ولابن عساكر
والكشميهني والمستملي وصلى بالواو وبالسند قال حدثنا مسلم وللاصيلي
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن دينار
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة كما زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو
فطوله ما الذي كان يواظب على الصلاة مرتين ثم يرجع فيؤم قومه وللمؤلف في الادب
بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفي الحديث حجة
للشافعي واحمد انه يصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما يصح صلاة المتنفل
خلف المفترض لان معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في
رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قاله في الام وهذه
الزيادة صححه وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقالا لا تصح قال اي المؤلف
ولغير ابوي ذر والوقت اسقاط قال وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت
واو وحدثني لابي ذر والاصيلي محمد بن بشار بالموحدة والشين قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط بن جبل لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم

فيؤم قومه بني سلمة بتلك الصلاة فصلى بهم العشا ولابي عوانة المغرب وحمل
على تعدد الواقعة فقرا بالبقرة بالموحدة وفي نسخة فقراء البقرة اي
ابتدا بقراتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة فانصرف الرجل هو حزم بالمهملة
والزاي المعجمة الساكنة بن ابي بن كعب كما رواه ابو داود وبن حبان او حرام
بالمهملة والراء بن ملحان بكسر الميم وبالمهملة خال انس قاله بن الاثير او هو سلم
بفتح اوله وسكون اللام بن الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي
واحد من الرجال والمعروف تعريف الجنس كالنكرة في مزاده وللنسائي فانصرف
الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل ان يكون قطع الصلاة او القدوة قال
في شرح المهذب له ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها
قال وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني
لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر
على الاصح انتهى وفي مسلم كما مر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر
في انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة
وابطالها لعذر وقال الحنفية والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان
فيه ابطال عمل فكان معاذا تناول منه بسو فقال كما لابن حبان
والمص في الادب انه منافق وقوله فكان بهمزة ونون مشددة وتناول بمثناة
فوقية اخره لام قبلها واو للاربعة فكان معاذ ينال منه باسقاط همزة كان
وتخفيف النون وينال بمثناة تحتية واسقاط الواو وهذه تدل على كثرة
ذلك منه بخلاف تلك فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وللنسائي

فقال

فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح
لي بالنهار وجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة
فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال عليه
الصلاة والسلام انت فتان انت فتان انت فتان قال ذلك ثلاث مرات
ولابن عساكر في نسخة مرات وفتان بالرفع في الثلاث خبر مبتدا محذوف
اي انت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة
وترك الجماعة وفي الشعب للبيهقي باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده
يكون احدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ما هم فيه ولابن عيينة افتان
بهمزة الاستفهام الانكاري والاستفهام للتاكيد والتكرار او قال فاتنا فاتنا
فاتنا بالنصب في الثلاثة خبر تكون المقدرة اي تكون فاتنا لكن في غير
رواية الاربعة فاتن الاخير بالرفع بتقدير انت والشك من الراوي وقال
البرماوي كالكرماني عن جابر وامره عليه الصلاة والسلام ان يقرا بسورتين
من اوسط المفصل يؤم بهما قومه قال عمرو هو بن دينار لا احفظهما اي
السورتين المامور بهما نعم في رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج اما يكفيك ان تقرا بالسما والطارق
والشمس وضحاها وفي مسند بن وهب اقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ولاحمد باسناد قوي اقتربت الساعة والسور التي مثل بهن من قصار المفصل
فلعله اراد المعتدل المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه

في حال تحديثه لشعبة ثم ذكره واول المفصل من الحجرات او من القتال او من الفتح
او من قاف وطواله الى سورة عم واوساطه الى الضحى او طواله الى الصف واوساطه
الى الانشقاق والقصار الى اخره كلها اقوال واستنبط من الحديث صحة
اقتداء المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة
في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع ولهم فريضة
وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح بن جريج في رواية عبد الرزاق
بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعي والحنابلة خلافا للحنفية
والمالكية واستنبط ايضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين
ورواة الحديث الاول اربعة وهو مختصر والظاهر ان قوله في الحديث الثاني
وصلى العشاء الخ داخل تحت الطريق الاولى وكان الحامل له على ذلك انها لو
دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل ان يقول مراد البخاري
بذلك الاشارة الى اصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو الاسناد
كما ان في الطريق الثانية فايدة التصريح بسماع عمرو من جابر وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبن ماجة باب حكم تخفيف
الامام في القيام واتمام اي مع اتمام الركوع والسجود وخص التخفيف بالقيام
لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فليتجوز
لانه لا يامر بالتجوز المودي الى فساد الصلاة وبالسنة قال حدثنا احمد
ابن يونس نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله حدثنا زهير بضم الزاي بن
معوية الجعفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا هو بن ابي

حازم

حازم قال اخبرني بالافراد ابو مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري
ان رجلا لم يسم وليس هو حزم بن ابي بن كعب قال والله يا رسول الله اني لاتاخر
عن صلاة الغداة اي لا احضرها مع الجماعة من اجل فلان مما يطيل بنا اي من تطويله
من اجل من ابتدائية متعلق باتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما
مصدرية وخص الغداة بالذكر لتطويل القراءة فيها غالبا فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة حال كونه اشد غضبا بالنصب على التمييز منه
يومئذ اي يوم اخبر بذلك للتقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام
بما يلقيه عليه الصلاة والسلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود
من فعل ذلك الى مثله ثم قال عليه الصلاة والسلام ان منكم منفرين بصيغة
الجمع فايكم اي اي واحد منكم ما صلى بالناس بزيادة ما لتاكيد التعميم وزيادتها
مع اي الشرطية كثير فليتجوز جواب الشرط اي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من
الواجبات فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة تعليل للامر المذكور ومقتضاه
متى انه لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين
ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وقول بن عبد البر ان العلة
الموجبة للتخفيف عندي غير مامونة لان الامام وان علم قوة من خلفه
فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وافة من
حدث بول او غيره تعقب بان الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب
عليه حكم فاذا انحصر المامومون ورضوا بالتطويل لا نامر امامهم بالتخفيف
لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم

في الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكا الصبي فاتجوز كراهية ان اشق
على امه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام اولا التطويل فيدل على الجواز
وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المامومين وهو بكا الصبي الذي يشغل خاطر امه
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار
والسماع والقول هذا باب بالتنوين اذا صلى المرء
لنفسه فليطول ما شا نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما بالناس
فرضا او نفلا شرع الجماعة فيه غير الكسوف فليخفف استحبابا مراعاة حال المامومين
فان فيهم بالفا وللكشميهني فان منهم الضعيف الخلقة والسقيم المريض
والكبير السن زاد مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والطبراني والحامل
والمرضع وعنده ايضا من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وقوله في حديث
ابي مسعود البدري السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب
جماعة كابي حزم وابي عمر بن عبد البر وبن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر
في قوله فليخفف وعبارة بن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلايل على ان ايمة
الجماعة يلزمهم التخفيف لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ولا يجوز لهم التطويل
لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون
بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا

في

في القراة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية
لكن اذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض
الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولى ومحل الجواز لخروج
الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا اوقع ركعة في الوقت كما ذكر الاسنوي
بانه المتجه وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الى سهو فان ادى اليه كره ولا
يجزي الا في الاركان التي تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد
لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين باب من شكى امامه
اذا طول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح
السين المهملة وللمستملي ابو اسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي المدني لولده المنذر مما وصله بن ابي شيبة وكان يصلي خلفه طولت
بنا يا بني اسم ابنه المنذر كما رواه بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بالواو
البدري قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لاتاخر عن
الصلاة جماعة في الفجر مما يطيل بنا فلان معاذا وابي بن كعب فيها ويدل
للثاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابيا صلى باهل قبا فاستفتح سورة
البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما رايته غضب في موضع
وللاصيلي وبن عساكر في نسخة في موعظة كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها
الناس ان منكم منفرين وللاصيلي المنفرين بلام التاكيد فمن ام الناس فليخفف

اي فليخفف في صلاته بهم فان خلفه مقتد بابه الضعيف والكبير وذو الحاجة
اي صاحبها قال بن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد
يكون الشي خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة اخرين قال
فقول الفقها لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة
في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر
الدال وبالمثلثة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل
رجل بناضحين بالنون والضاد المعجمة والحا المهملة تثنية ناضح وهو البعير
الذي يسقى عليه النخل والزرع وقد جنح الليل بجيم ونون وحا مهملة مفتوحات
اقبل بظلمة فوافق معاذا يصلي العشا فترك ناضحه بتخفيف الرا بعد المثناة
الفوقية والافراد ولابي ذر في نسخة والاصيلي فبرك ناضحيه بالتشديد
بعد الموحدة والتثنية واقبل الى معاذ فقرا معاذ في صلاته سورة البقرة
او النسا شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه
اي الرجل ان معاذا نال منه ذكره بسو فقال انه منافق فاتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا اي اخبره بسو فعله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده يا معاذ افتان
انت صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا
وانت ساد مسد الخبر ويجوز ايضا ان يكون انت مبتدا تقدم خبره او

قال

او افاتن قال افاتن بالهمزة والشك من الراوي ولابن عساكر فاتن زاد في رواية
ولابوي ذر والوقت وبن عساكر في نسخة انت ثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي
مرات بالتاء بدل الرا فلولا فهلا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات فانه يصلي
وراك الكبير والضعيف وذو الحاجة قال شعبة احسب في الحديث
وللكشميهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولابن عساكر واحسب
في هذا وفي الحديث تابعه ولغير الاربعة قال ابو عبد الله اي البخاري
وتابعه اي تابع شعبة سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري فيما
وصله ابو عوانة وتابعه ايضا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة والد
ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج وتابعه ايضا الشيباني ابو اسحق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعة منهم لشعبة
في اصل الحديث لا في جميع الفاظه قال عمرو بفتح العين بن دينار فيما
تقدم عنه قبل بابين وعبيد الله بضم العين بن مقسم بكسر الميم
المدني فيما وصله بن خزيمة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى
حكيم بن حزام ثلاثتهم عن جابر قرا معاذ في صلاة العشا بالبقرة خاصة
ولم يذكر النسا وتابعه اي وتابع شعبة الاعمش سليمان بن مهران عن
محارب اي بن ابي دثار مما وصله النسائي ولم يعين السورة باب
الايجاز في الصلاة واكمالها اي مع اكمال اركانها ولابوي ذر والوقت وبن عساكر
باب بالتنوين من غير ترجمة ولغير المستملي وكريمة اسقاط الباب والترجمة معا

وبالسند قال حدثنا ابو معمر بالميمين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن جبل عن انس وللاصيلي انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة من الايجاز ضد الاطناب ويكملها من غير
نقص بل ياتي باقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا الحديث بصريون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم وبن ماجة باب
من اخف الصلاة عند بكاء الصبي وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى زاد الاصيلي
هو الفراء بن يزيد اي الرازي الملقب بالصغير قال اخبرنا وللاصيلي والهروي حدثنا
الوليد ولابن عساكر الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري السلمي
عن ابيه ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري وسقط للاصيلي وبن عساكر ابي قتادة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول
اي التطويل فيها والجملة حالية فاسمع بكاء الصبي بالمد اي صوته الذي يكون
معه فاتجوز اي فاخفف في صلاتي كراهية ان اشق على امه اي المشقة
عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية روى بن ابي شيبة
عن بن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى نحو
ستين اية فسمع بكاء الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواة حديث
الباب الستة ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا ابو داود والنسائي في الصلاة تابعه اي تابع
الوليد بن مسلم بشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول

وبفتح

وبفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المولف في باب خروج النساء الى المساجد
وتابعه ايضا بن المبارك عبد الله فيما وصله النسائي وتابعه ايضا بقية
ابن الوليد الكلاعي بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن حمص الثلاثة عن
الاوزاعي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي
قال حدثنا سليمن بن بلال التيمي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت وبن عساكر حدثني
شريك بن عبد الله بن ابي محمد القرشي قال سمعت انس بن مالك وسقط بن مالك
لابن عساكر يقول ما صليت وراء امام قط اخف صلاة بالنصب على التمييز فاخف
صفة للامام ولا اتم عطفا على سابقه من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان
ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان وكان خبره اي انه كان ليسمع
بكاء الصبي فيخفف الصلاة مرا بالسورة القصيرة ويشهد له حديث بن
ابي شيبة السابق قريبا مخافة ان تفتتن بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول
ومخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية اي تلتهي امه عن صلاتها
لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه فيضيع ولابي ذر
تفتن بفتح المثناة التحتية وكسر ثالثه مبنيا للفاعل امه نصبا على المفعولية
ورواة هذا الحديث الاربعة مدنيون الا شيخ المولف فانه كوفي وفيه التحديث
بالجمع والافراد والسماع والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
ابن جعفر المدني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابن عساكر عن قتادة
ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه وللاصيلي وبن عساكر حدث

باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولابوي ذر والوقت ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها جملة حالية فاسمع بكاء الصبي
فاتجوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعائد محذوف
من شدة وجد امه اي حزنها من بكائه وهذا من كريم عادته ومحاسن اخلاقه
في خشيته ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحيما ورواة هذا
الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجة في الصلاة وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بندار قال حدثنا بالجمع وللاصيلي
حدثني ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم وابو عدي كنيته البصري عن سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها
فاسمع بكاء الصبي فاتجوز وللكشميهني لما اعلم من شدة وجد امه من بكائه واللام
للتعليل وذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها ملحق بها وفي الحديث
من قصد في الصلاة الاتيان بشيء مستحب لا يجب الوفاء به خلافا لاشهب حيث
ذهب الى ان من تطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا قاله في فتح الباري ورواة هذا
الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وقال موسى بن اسمعيل التبوذكي فيما
وصله السراج حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصيلي
وفائدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا باب اذا صلى
رجل ثم ام قوما يجزي ذلك وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي
وابو

١٤ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم بعين وراء مهملتين
قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر وللاصيلي
زيادة بن عبد الله قال كان معاذ هو بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم تلك الصلاة التي صلاها
مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بها الشافعية على صحة اقتداء المفترض
بالمتنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول احمد واختاره ابن المنذر وجماعة
من السلف خلافا للمالكية والحنفية باب من اسمع الناس تكبير
الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود
ابن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة والموحدة مصغرا قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بضم الياء وسكون
الواو اي يعلمه وللاصيلي اتاه بلال يؤذنه بالصلاة فقال عليه السلام مروا
ابا بكر فليصل امر بخير يؤم بحذف حرف العلة زاد ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق
القلب سريع البكاء ان يقم مقامك يبكي من شدة الحزن ويبكي باثبات الياء
قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي يبك بحذف الياء فلا يقدر على القراءة من غلبة البكاء قال
وللاربعة فقال مروا ابا بكر فليصل زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصل
باثبات الياء كيبكي قالت عائشة فقلت بالفاء وللاصيلي قلت مثله

يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال عليه الصلاة والسلام في الثالثة
او الرابعة شك من الراوي انكن صواحب يوسف عليه السلام المشار اليهن
في سورته اي مثلهن في اظهار خلاف ما يبطن وقد مر ما في ذلك مروا ابا بكر
فليصل بالناس ولغير الثلاثة فليصل باثبات اليا كما سبق قريبا فامروه
فصلى بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة ابي بكر يهادى بضم
التحتية وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والفضل
قاله الخطيب وصحح النووي انهما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة كعايشة
بين الفضل وعلي كاني انظر اليه يخط برجليه الارض لعدم قدرته على رفعهما منها
فلما راه ابو بكر ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام ان صل
فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه اي جنب
ابي بكر وابو بكر يسمع الناس التكبير وهذه مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله
في الرواية السابقة فكان ابو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس
يصلون بصلاة ابي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه
اي تابع عبد الله بن داود محاضر بميم مضمومة وحا مهملة وضاد معجمة مكسورة
فرا الهمداني الكوفي المتوفى سنة ومايتين عن الاعمش سليمان بن مهران على ذلك
باب الرجل باضافة باب للاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل ياتم
بالامام ويأتم الناس بالماموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرجه مسلم في
صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مخاطبا لاهل الصف الاول ايتموا بي وليأتم بكم من بعدكم
من

من ساير الصفوف اي يستدلوا بافعالكم على افعالي وليس المراد ان الماموم يقتدي به
غيره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني قتيبة كما في غير رواية ابي ذر وبن عساكر
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم
بين الاعمش والاسود من رواية ابي زيد المروزي وهو وهم فيما قاله الجياني عن
عايشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي
مات فيه جاءه بلال المؤذن يؤذنه بكسر الواو يعلمه بالصلاة فقال مروا ابا بكر
ان يصلي ولابي ذر وبن عساكر ليصلي بالناس قالت عايشة فقلت يا رسول الله ان
ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ثم فا بعد المثناة التحتية الساكنة
شديدة الحزن وانه متى ما يقوم مقامك في الامامة واثبات ما بعد متى ويقم
مجزوم بحذف الواو بمتى الشرطية وثبت لفظ ما لابي ذر عن الكشميهني وفي رواية
للحموي والمستملي متى يقوم باثباتها ووجهه بن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما جزم
باذا حملا على متى في قوله اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس
بضم اليا واسكان السين من الاسماع ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر
ابن الخطاب وان كانت لو شرطية فالجواب محذوف او للمتى فلا جواب فقال عليه الصلاة
والسلام مروا ابا بكر يصلي بحذف ان ولابوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت
عايشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك
في الامامة ولغير الكشميهني متى ما يقم بما زايدة قال بن مالك انها شرطية
وجوابها لا يسمع الناس ولابي ذر لم يسمع الناس فلو امرت عمر قال عليه الصلاة

والسلام ولابي ذر والوقت وبن عساكر فقال انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر
ان يصلي بالناس ولابن عساكر بحذف النون من ان يصلي فلما دخل ابو بكر في الصلاة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلما داخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن الخاء
مكسورة في اليونينية وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان بالمثناة التحتية ولابوي ذر والوقت تخطان بالفوقية
في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر فجاء وللاصيلي فجاه النبي
صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر لانه كان جهة حجرته فهو اخف
عليه فكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا
يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله والناس مقتدون بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل
ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر يقتدون بصيغة المضارع اي مستدلون او
يستدلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه على صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا باب بالتنوين هل ياخذ الامام اذا شك في صلاته
بقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس الامام وسقط لفظ بن انس
في رواية بن عساكر عن ايوب بن ابي تميمة السختياني بفتح السين والفا وفي اليونينية
بكسر الياء عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر فقال له ذو اليدين اسمه
الخرباق بكسر الخا المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة اخره قاف مستفهما له عن

سبب

سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم
الصاد على انه قاصر وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول وهو الرواية
المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر
او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحاضرين اصدق ذو اليدين في النقص الذي هو سبب السوال الماخوذ من مفهوم
الاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين اخريين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة واخرى
ساكنة تحتيتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده السابق
في صلاته او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الى قولهم لكن حمل امامنا
الشافعي على انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من طريق الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله
عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى بعثه الله تعالى ذلك وقال
مالك ومن تبعه يرجع الى قول المامومين واستدل لرجوعه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه
حين صدقوا ذا اليدين لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على انه سلك به مسلك
الشهادة او الرواية وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن
عوف عن عمه ابي سلمة وللاصيلي بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى
النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت وللمستملي
قد صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد
سجدتين فيه تبيين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم هذا

باب بالتنوين اذا بكى الامام في الصلاة من ليفسد امامه او قال

عبد الله بن يزيد بفتح الهجة وتشديد الدال ابن الهاد التابعي الكبير له رؤية

ولابيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور سمعت شجيج بفتح الشين وكسر

الجيم الاولى بينهما جيم اي بكا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله

من غير انتحاب ولا ظهور حرفان ولا حرف منهم وانا في اخر الصفوف قرا ولابي

ذر عن الحموي فقراء انما اشكو بثي وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسند

قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني حدثنا وللاصيلي حدثني

مالك بن انس امام دار الهجرة خال بن ابي اويس عن ابي سلمة بن عوف عن ابيه

عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر فليصل بالناس بالياء بعد اللام وللاصيلي

فلتصل مجزوما وحذفها جواب الامر وعلى الرواية الاولى مرفوع استئنافا

او اجري المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

من البكاء اذ ذاك عادة اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده

فقد لعمر بن الخطاب فليصل ولابي ذر يصلي بإثبات الياء وزاد بالناس

فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل للناس ولابي الوقت بالناس

بالموحدة بدل اللام فقالت عائشة لحفصة ولابي ذر وابن عساكر فقالت عائشة

قلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم انا ابا بكر اذا ولابي ذر ان ابا بكر

رجل اسيف اذا قام في مقامك ولابي ذر اذا قام مقامك لم يسمع الناس

من البكاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي من البكا بالقاف بدل من بالميم اي لاجل البكاء

وهو حالة كائنة في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض

ذكره في المصابيح للناس فتعلقت عصبة القول المذكور الذي قالته لها عائشة فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلمة زجر انكن لانتن صواحب يوسف تظهرن خلافا ما تبطن

كهن مروا ابا بكر فليصل للناس قالته وللاربعة فقالت حفصة لعائشة ما كنت

لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعائشة لغير ابي ذر والكشميهني ومباحث الحديث

مرت باب تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعدها قبل

الشروع في الصلاة وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما عمرو

ابن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجملي الكوفي الاعمى

قال سمعت سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين قال سمعت النعمان بن بشير بفتح

الموحدة وكسر المعجمة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لتسوون بضم التاء

وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون المؤكدة ولابي ذر عن الحموي

لتسوون بواوين والنون للجمع صفوفكم بهمزة القاطعين بها على سمت واحد

بهذا الخلل فيها او ليخالفن الله بالرفع على الغائبية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر

الثانية وفتح الفاء اي ليوقعن الله المخالفة بين وجوهكم بتحويلها عن مواضعها

ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا ولاحمد من حديث ابي امامة لتسوون الصفوف

او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر

سبب لاختلاف الباطن وفي رواية ابي داود وغيره او ليخالفن الله بين قلوبكم

او المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم

الشخص على غيره فطنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير
للقرطبي واحتج بن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه
لكن قوله في الحديث الاخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة فيصرفه الى
السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد
وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد المنقري عن عبد العزيز ولابي ذر زيادة بن صهيب
عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الصفوف اي اعدلوها فاني اراكم بقوة ابصار يدرك به ولا يلزم
رويتنا ذلك او يريد اني ابصركم بعيني المعهودة وانتم خلف ظهري كما ابصركم بقوة
بصر وانتم بين يدي والفا للسببية باب اقبال الامام على
الناس عند تسوية الصفوف وبالسند قال حدثنا احمد بن رجا بفتح الراء
وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن ايوب الهروي الحنفي قال حدثنا معوية بن عمرو
باسكان الميم بن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المولف لكنه روى
هنا له بواسطة ولعله لم يسمعه منه قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا
حميد الطويل بضم الحاء قال حدثنا انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر
انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ايها الحاضرون لاداء الصلاة معي وتراصوا بضم
الصاد المهملة المشددة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم روية
حقيقة من وراء ظهري اي من خلفه بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التكبير بمن

بمبتداء

بمبتداء الروية ومنشاها من خلف بخلاف الرواية السابقة العارية عن من فاتها
تحتمل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه كان له بين كتفيه
عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من وراء
ظهري الحديث ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري
وفيه التحديث والقول باب الصف الاول وهو الذي يلي الامام
قال النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
وتشديد المثناة التحتية القرشي المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهدا الغرق بفتح الغين وكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون صاحب الاسهال
والمطعون الهدم بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وسكن ابو ذر الهدم الذي يموت
بفعل الهادم ونسب الى الفعل مجازا وقال عليه الصلاة والسلام ولو بالواو
وللهروي والاصيلي لو يعلمون ما في التهجير التبكير لاستبقوا زاد الهروي اليه ولو
يعلمون ما في صلاة العتمة وصلاة الصبح من الثواب لاتوهما ولو اتيانا
حبوا زحفا على الاسف ولو يعلمون ما في الصف المقدم الاول من الفضل وللاصيلي
وبن عساكر الاول لاستهموا لاقترعوا عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول
المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ
عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا
الثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة

للمراد ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف في فضل التهجير وتقدمت مباحثه في باب
الاستهام في الاذان هذا باب بالتنوين اقامة الصف من حسن
تمام اقامة الصلاة وسقط قوله تمام لابي الوقت وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال
اخبرنا معمر بن راشد البصري عن همام وللاصيلي زيادة بن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد بغير واو ولابي ذر والاصيلي ربنا ولك الحمد اي يجدان تقولوا
سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا عقب سجوده واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا جمع جالس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا ولابي ذر في نسخة اجمعين
بالنصب تاكيد لجلوسا وهو منسوخ بما في مرض موته من صلاته جالسا وهم
قيام كما مر واقتموا الصف اي عدلوه في الصلاة فان اقامة الصف من حسن
الصلاة الزايد على تمامه فليس بفرض بل زايد عليه فالامر للاستحباب بدليل
تعليله بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة فان قلت ما ترجم به غير
ما في الحديث اجيب بانه اراد ان يبين المراد بالحسن هنا وانه لا يعني به
الظاهر المرئي من الترتيب بل المعهود به الحسن الحكمي ورواة هذا الحديث الخمسة
ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في
الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن

عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة
ابن مالك عن النبي ولابن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف الخ من اقامة الصلاة اي من تمامها كما عند الاسمعيلي
والبيهقي واستدل به على سنية التسوية باب اثم من لم يتم
الصفوف عند القيام الى الصلاة وللاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط
لفظ باب ولابن عساكر يتم الصفوف بالقاف بدل الفوقية وميم بضم مشددة
مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الاصل قال ولا اسمع وقبلها كسرة
يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا معاذ بن اسد بضم الهمزة
والدال المهملة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولابن عساكر والاصيلي حدثنا
الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا عبيد بن عبيد بكسر العين في الاول وفتحها
وفتح الموحدة في الثاني الطائي الكوفي عن مشيوخ بن ميسار بضم الموحدة وفتح
السين المعجمة في الاول وبالمثناة التحتية وتخفيف السين المهملة بعد المثناة التحتية
في الثاني الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لفظ بن مالك
عند بن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما انكرت اي اي شيء انكرت
منا منذ ولغير المستملي والكشميهني ما انكرت منذ يوم عهد فقد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في فيم يوم التسليب لكن قال
في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح
هنا حركة بنا فقط قال انس ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف فان قلت
الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم فكيف المطابقة بين

الترجمة والحديث اجيب باحتمال ان يكون المولف اخذ الوجوب من صيغة
الامر في قوله سواء ومن عموم قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومن ورود الوعيد
على تركه فترجح عنده بهذه القرائن ان انكار انس انما وقع على ترك الواجب
نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحيحة ويويده ان انسا
مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للزوم الشرع بل
للتغليظ والتحريض على الامتثال وقال عقبة بن عبد بضم العين فيهما
وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرحال بفتح الراء والحاء المهملة
المهملتين وهو اخو سعيد بن عبد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا
هذا المعلق الموصول عند احمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبد
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا انس بن مالك المدينة
بهذا اي بالمذكور والعرف بين الطريقين انه اراد بالثاني بيان سماع بشير
ابن يسار له من انس ولفظ لابن عساكر وابي ذر بن مالك باب
الرافق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير هو بن سعد
ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي المدني الصحابي بن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة
ثم ولي الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود
وصححه بن خزيمة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني بكسر الحاء
عمرو هو بن خالد قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء بن معاوية عن حميد
الطويل عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري قال انس وكان احدنا يلزق منكبه

الصلاة والسلام يلزق بالزاي منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه المراد بذلك المبالغة
في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب فيه في
احاديث كحديث بن عمر المروي عند ابي داود وصححه بن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه
الله عز وجل هذا باب بالتنوين اذا قام الرجل المامور عن يسار
الامام ويحوله الامام خلفه بالنصب على الظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض
اي من خلفه الى يمينه عند صلاته اي المامور او الامام قال البرماوي كالكرماني
والامام وان كان اقرب الى العامل والتاخير لفظا فمقدم رتبة فتساوى
انتهى ويغلب بانه اذا اعاد الامام الضمير فاذا اختار ان يحوله من بين يديه
ليلا يصير كالمار بين يديه انتهى وقد تقدم الكلام على لفظ هذه الترجمة قبل بنحو عشرين بابا
لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلاتهما وهو يدل على جواز رجوع
الضمير منا اليهما وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم القاف في الاول
وكسر العين في الاخر ولفظ بن سعيد لابي ذر قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة عن عمرو بن يسار بفتح العين وسكون الميم
عن ابيه مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة اي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى
اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من وراء ظهري فجعلني عن
يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا

فصلى عليه الصلاة والسلام ورقد فجاءه المؤذن ولابن عساكر فجاء بحذف ضمير
المفعول فقام فصلى بالواو وللكشميهني فصلى بالفاء وللاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت وابي ذر عن الحموي والمستملي يصلي بالمثناة التحتية بلفظ المضارع
ولم يتوضأ لان نومه لا ينقض وضوءه لان عينه تنام ولا ينام قلبه وبقية
مباحث الحديث تقدمت في باب السمر بالعلم وتخفيف الوضوء هذا باب
بالتنوين المرأة وحدها تكون صفا قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا
المفسر بان الروح هو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخرا والمراد انها
اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا ويتيم
هو ضمرة بن ابي ضمرة بضم الضاد المعجمة الصحابي بن الصحابي وانا بالضمير المرفوع
ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وامي ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة
او الرميصاء زوجة ابي طلحة تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف مع
الرجال لما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور
نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف
صحت صلاته عند الشافعي ومالك وابي حنيفة لكن يكره عند الشافعية فيدخل
في الصف ان وجد فرجة ولا يجر شخصا منه بعد ويساعده المجرور فيقف معه
صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صل خلف الصف ايه الرجل المصلي

هل

هل لا دخلت الصف او جررت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلاتك وضعفه
والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات ثواب فضيلة الجماعة
باب ميمنة المسجد والامام سقط الباب للاصيلي حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن زيد بالمثلثة في الاول ويزيد من
الزيادة الاحول البصري قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي
عامر بن شراحيل الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قمت ليلة اصلي على يسار
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او قال بعضدي شك من الراوي
او من ابن عباس حتى اقامني عن يمينه وقال بيده اي اشار بها تحول من ورائي او المراد
من وراء ابن عباس ولابي ذر عن الكشميهني من ورائه قال العيني كابن حجر
وهذا اوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقة الترجمة من جهة
الامام ولابي داود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن
عمر المروي عن ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان
من الاجر لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله لا سيما والحديث في اسناده
مقال ورواة حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
والقول وفيه من يلقب بالاحول وساقه المؤلف هذا مختصرا هذا باب
بالتنوين اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به حائط او سترة
لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الامام
بسماع تكبيره او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا

وقال الحسن البصري لا بأس ان تصلي وبينك وبينه اي الامام نهر سواء كان له
ممر الى مسجد ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولابن عساكر نهير
بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهذا يدل على ان المراد به الصغير وهو الذي
الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا ايضا جزما وهذا
المعلق قال ابن حجر لم اره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه
في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك وقال ابن
مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام فزاي بعجمة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف
ابن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى
ومائة مما وصله ابن ابي شيبة بأس المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق
وهذا الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب اولى او كان بينهما مسجد
وبعضها مسجد اذا سمع تكبير الامام او بلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورتبة
المسجد ملحقة به وحكم المساجد المتلاصقة المتحدة كمسجد على الاصح وان صلى
به خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته لان ذلك يعد جماعة
وان انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت اذا لم يكن بين كل منهما على ثلاثمائة ذراع
تقريبا وان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بناء
المأموم يمينا او شمالا وجب اتصاف صف من احد البناءين بالآخر لان اختلاف
البناء يوجب كونهما متفرقين فلا بد من رابطة تحصل بها الاتصال ولا تقدر
فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء الامام خلف بناء المأموم فالصحيح صحة
القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا الطريق الثاني

وصححها النووي تبعا للمحققين العراقيين لا يشترط الا القرب كالعصا فيصح مالم
يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما
حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة كالحائط لم يصح بالتفاف الطريقين لان
الحائط يعد للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان
يكون بينهما شباك فالاصح في اصل الروضة البطلان وبالسند قال
حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني محمد ولابن عساكر محمد بن سلام وبه قال
ابو نعيم وهو السلمي المكيندي بكسر الميم والمثناة التحتية وفتح الكاف وسكون
النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته وجدار الحجرة قصير وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عن ابي سلمة في
حجرة من حجرة واحد وهو يوضح ان المراد بحجرة بيته التي كان اعتكف في المسجد
بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجرة لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون ذلك بعد
منه عليه الصلاة والسلام فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم
من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه فقام
اناس بهمزة مضمونة وللاربعة فقام ناس يصلون بصلاته عليه الصلاة
والسلام متلبسين بها او تقتدي بها وهو داخل الحجرة وهم خارجها وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الاقتداء من لم ينو الامامة فاصبحوا دخلوا في

الصباح وهي تامة فتحدثوا بذلك فقام ليلة الغداة الثانية وللاصيلي فقام
الليلة الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته فقام معه عليه الصلاة
والسلام اناس بالهمزة وللاصيلي ناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك اي الاقتدا
به عليه الصلاة والسلام ليلتين او ثلاثة وللاربعة او ثلاثا حتى اذا
كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج
الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاثة فلما اصبح
ذكر ذلك للناس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة عند عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه فقال
صلى الله عليه وسلم اني خشيت ان تكتب اي تفرض عليكم صلاة الليل اي من
طريق الامر بالاقتدا به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد
لا من جهة انشا فرض اخر زايد على الخمسة ولا يعارضه قوله قبله في ليلة
الاسرا لا يبدل القول لدي فان ذلك المراد به في التنقيص كما دل عليه السياق
باب صلاة الليل كذا في رواية المستملي وحده لا وجه لذكره هنا
لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها
المولف كتابا مفردا في هذا الكتاب وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال
حدثنا ابن ابي فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف
ولابي ذر بن ابي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن ابي مسلم بن
ابي فديك دينار الديلمي المدني قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون
الهمزة اخره موحدة بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني

عن

عن المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لمجاورته
المقبرة سعيد بن ابي سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار وللاصيلي تبسطه
بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين ويحتجره بالليل بالراء المهملة اي
يتخذه كالحجرة فيصلي فيها ولابي ذر عن الكشميهني ويحتجزه بالزاي اي
يجعله حاجزا بينه وبين غيره فثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اي رجع
ولابي الوقت وبن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فثار بالراء بدل
الموحدة اي ارتفع او قام اليه ناس فصلوا وللاربعة بدل قوله فصلوا وصفوا
وراه صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وشيخ المولف من افراده
وفيه تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي وبن ماجة وبه قال
حدثنا عبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم بن نصر قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي عن سالم بن ابي النضر بسكون الضاد
المعجمة بن ابي امية عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول
وكسر العين في الثاني عن زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بالراء لابي ذر عن الكشميهني حجزة بالزاي
اي شيا حاجزا يعني مانعا بينه وبين الناس قال بسر حسبت اي ظننت
انه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما
علم بهم جعل اي طفق يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت ولابن عساكر علمت

الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم
بضم الصاد وسكون النون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم
اصواتكم وشحتم بل خضب بعضهم الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام
فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته ولو كان المسجد فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة
وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها في المسجد افضل منها في البيت
ولو كان مفضولا وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع في البيت ورواة هذا الحديث
ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى اصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام والادب ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي قال عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري
المتوفى بعد المائتين حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء بن خالد قال حدثنا
موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر بن ابي امية عن بسر هو بن سعيد عن
زيد اي بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الطريق
بيان سماع موسى بن عقبة له من ابي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير
كريمة وكذا لم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم ولما فرغ المؤلف من بيان
احكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع في بيان صفة الصلاة
وما يتعلق بذلك فقال باب ايجاب التكبير للاحرام
وافتتاح الصلاة اي مع الشروع في الصلاة ومجيء الواو بمعنى مع شائع ذائع
واطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب

ما يتعلق

١٥٠

ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة
والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه بن ماجة وغيره وفي البخاري صلوا كما
رأيتموني اصلي فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول
الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يكفي الله الكبير ولا الرحمن اكبر لكن عند
الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز
عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من الاذكار وقال
الحنفية ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا لابي يوسف فانه يقتصر
على المعرف والمنكر من التكبير فيقول الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير
وهل تكبيرة الاحرام ركن او شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة
وقال الحنفية بالثاني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الهراني
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة الاموي الحمصي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من هجرته واتى الغابة
فسقط عنها فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش شقه
الايمن قال انس وللاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه فصلى بنا يومئذ
صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال عليه السلام
لما سلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما زاد في باب انما جعل الامام
ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وهو منسوخ بصلاتهم خلفه
قياما وهو قاعد في مرض موته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه

فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يبتدئ بعد سبق
التكبير بلا ريب فالمقدر كالملفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام
دون غيرها بقوله وافتتاح الصلاة التشهد بجميع المشروع فيها كما مر وفي حديث
ابي حميد كان عليه السلام اذا قام من الصلاة قام قائما ورفع يديه ثم قال الله
اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابن خزيمة وحبان وبه تحصلت المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث الجزء الاول منها وهو ايجاب التكبير ومن الجزء الثاني بطريق
اللزوم لان التكبير والصلاة لا تكون الا عند الشروع فيها واذا رفع
فارفعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء الحامدين
فقولوا ربنا ولك الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من
فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي صحح الله لمن حمده
للارتفاع وربنا لك الحمد للاعتدال ورواة هذا الحديث حمصيان ومدنيان
وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وبهذا الحديث والذي
لحديث واحد عن الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث
واختصره شعيب لكنه صرح الزهري فيها باخبار انس وائمة الليث وبه قال
حدثنا قتيبة ولغير ابوي الوقت وذر وابن عساكر بن سعيد قال حدثنا الليث
بالمثلثة ابن سعد وللاربعة الليث بلام التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خر بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء اي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش بتقديم الجيم
على الحاء اي خدش وهو شق جلد العضو وفي رواية فجحشت ساقه فصلى

لنا قاعدا فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراءه قعودا ثم انصرف والمحوي
والمستملي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به الشك في
زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا كبر فكبروا والامر للوجوب وهو موضع
الترجمة ووجوبه على الامام ظاهر من الحديث واما المأموم فسكوت عنه ويمكن
ان يقال في السياق اشارة الى ان الايجاب لتكبيرة باذا التي تختص بالجزم ووقوعه
والامر شامل لكل التكبيرات الا ان الدليل من خارج اخرج غير تكبيرة الاحرام
من الوجوب الى السنية كوبا ولك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
معمول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
الحمد بغير واو وفي السابقة باثباتها وبما سواكما قال اصحابنا نعم في رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله اي
سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد على هدايتنا واذا
سجد فاسجدوا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثني بالافراد ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت
والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
وغيوا فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد بالواو ولعبدان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت عن فعله عليه السلام
وان كان ظاهر الحديث ان المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع

توكيد للضمير في فصلوا وللضمير المستكن في الحال وهو جلوسا وقيل روي اجمعين
بالنصب على الحال من ضمير جلوسا لا موكدا لجلوسا لانه نكرة فلا يوكد ورد
كونه حالا بان المعنى ليس عليه وانه لم يجي في اجمعين الا التاكيد في المشهور
لكن اجاز بن درستويه حالية اجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت
والاصح على تقدير ثبوتها انها على بابها للتوكيد لكن توكيد لضمير منصوب مقدر
كانه قال اعينكم اجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبت
في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد
فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة
الا بالفراغ من التكبير فالاقتداء به في اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف
الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه
فقد اساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان
ينوي المفارقة او معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للمتابعة بخلاف العتق فانه
مناف للاقتدا

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

بالتكبير او بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بالحاء المهملة والذال
المعجمة اي ازاءهما ندبا لا فرضا خلافا لاحمد بن يسار المروزي فيما نقله القفال
في فتاويه وممن قال بالوجوب ايضا الاوزاعي والحميدي شيخ المولف وبن خزيمة

من

من اصحابنا والمراد بحذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره ان يحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمة اذنه وراحتاه منكبيه اذا افتتح
الصلاة اي يرفعهما مع ابتدا التكبير ويكون انتهاوه مع انتهائه كما هو الاصح عند
الشافعية ورجحه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدي التكبير مع ارسال
اليدين وقبل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر
لان الرفع صفة نفي الكبريا عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على
الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا كبر للركوع رفعهما ايضا واذا رفع راسه اي
اراد رفعها من الركوع رفعهما كذلك اي حذو منكبيه ايضا جواب لقوله واذا
رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه
في ابتدا السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال الحنفية لا يرفع
الا في تكبيرة الاحرام واجابوا عن هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان
يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى
رفع الحجاب بين العبد والمعبود او استقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله
واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه النسائي في الصلاة

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع

اي اذا
اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع ورفعهما اذا رفع راسه من الركوع وبالسند
قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي جاور بمكة وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ولابن

عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابي ذر عن
ابيه انه قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا
قام في الصلاة اي شرع فيها رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه بالتثنية
بالفوقية حذو منكبيه بالتثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه حين يكبر للركوع
يركع اي عند ابتداء الركوع كما حرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير ويفعل ذلك
ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول سمع الله لمن
حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه
وروى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا
يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غرايب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل
النفي عما عدا هذه المواضع الثلاثة ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي
ومدني وايلي وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلاة ولكذا النسائي زاد ابن عساكر قال محمد اي البخاري
قال علي بن عبد الله المدني حق على المسلمين ان يرفعوا ايديهم عند تكبيرة الاحرام
وغير ما ما ذكر لحديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهم وبه قال حدثنا اسحق الواسطي هو ابن شاهين قال حدثنا خالد
ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الحذا والحويرث والمتان حدثنا
خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه اي ابا قلابة
راى مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره مثلثة الليثي اذا صلى
اي شرع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه والمتم

ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه مع التكبير واذا رفع راسه من
الركوع رفع يديه ومنا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة ومالك في اشهر
الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره
يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا بكر بن عياش ساء حفظه باخر
وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ورافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي
وايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض
الحنفية بطلان الصلاة به واما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما
قال اراد في الركوع لانه قد عند اراد ته بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه
عند نفس الرفع لا عند اراد ته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة قال
ابو قلابة وحدث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
اي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للحال لا للعطف على راى لان المحدث مالك
والرائي ابو قلابة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة بهذا باب
بالتنوين الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وقال
ابو حميد بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول
عنده في باب سنة الجلوس في التشهد في اصحابه اي قال كوني من اصحابه من
الصحابة رضي الله عنهم رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي يديه حذو منكبيه
ولابن عساكر الى حذو منكبيه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرنا بالجمع وللاربعة اخبرني سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رأيت النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه م بفتح الميم وكسر الكاف تثنية
منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف اي ازاء منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور
خلافا للحنفية حيث اخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى
يحاذي فروع اذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع يديه حذو منكبيه بحيث
يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وابهامه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين
واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله من الرفع حذو المنكبين ايضا وقال ربنا ولك
الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود
ولابن عساكر والاصيلي ولا حين يرفع من السجود بحذف راسه باب
رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد التشهد وبالسند قال
حدثنا عياش بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخره معجمة بن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب عن نافع مولى بن عمر ان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة ولابن عساكر دخل الصلاة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه واذا ركع كبر رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
حذو منكبيه ايضا واذا قام من الركعتين بعد التشهد رفع يديه كذلك ويرفع

ذلك

ذلك الى نبي الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم اي اضافه اليه وكذا رفعه
عبد الوهاب الثقفي ومعتمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن بن عمر
كما اخرجه المولف في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك
عن بن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه المولف في الجزء المذكور من طريق محارب
ابن دثار عن بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد منها حديث ابي حميد الساعدي وحديث
علي بن ابي طالب اخرجهما ابو داود وصححهما ابنا خزيمة وحبان وقال المولف
في جزء الرفع ما زاده بن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة في الرفع عند
القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما
زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وقال بن خزيمة
هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا
قولي انتهى وتعقب بان وصية الشافعي يعمل بها اذا عرف ان الحديث لم يطلع
عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا
والامر هنا محتمل وصححه النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين
وقد قال ابو داود ان الحديث رواه الثقفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو
الصحيح وكذا رواه موقوفا الليث وبن جريج ومالك ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصله المولف في جزء رفع اليدين عن موسى بن اسمعيل

عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع
ورواه بن طهمان ابراهيم عن ايوب وموسى بن عقبة مختصرا وصله البيهقي
من طريق عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى
ابن عقبة عن نافع عن بن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا
ركع واذا استوى قايما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه بن صخر عن موسى بن
عقبة عن نافع عن بن عمر موقوفا باب وضع المصلي يده اليمنى
على اليد اليسرى اي في حال القيام وزاد الهروي والاصيلي في الصلاة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن ابي حازم بالحا المهملة سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي
الانصاري قال كان الناس يؤمرون الامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان اي بان
يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اي يضع يده اليمنى على ظهر
كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث واثلة الهروي عند ابي داود
والنسائي وصححه بن خزيمة والحكمة في ذلك ان القايم بين يدي الملك الجبار
يتادب بوضع يده على يده وهو امنع للعبث وهو اقرب الى الخشوع والرسغ
المفصل بين الساعد والكف والسنة ان يجعلهما تحت صدره لحديث عند بن خزيمة
انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز
على حفظ شي جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف
حكمته جعل الادمي محل نظره ومورد وحيه وتحت ارضه وسمايه روحانيا

جسمانيا

جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيبة فنصفه الاعلى من الفواد
مستودع اسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع اسرار الارض فمحل نفسه
ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى
فجواذب الروح مع جواذب النفس يتضادان ويتحاربان ويتجاوران باعتبار
تطاردهما وتغالبهما لملة الملك ولملة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد
لوجوب التجاذب من الايمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماويا
مترددا بين الفنا والبقا بجواذب النفس متصاعدا من مركزها وللجوارح
وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمنى على الشمال
حصر للنفس ومنع من صعود جواذبها وامر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال
حديث النفس في الصلاة انتهى وروى بن القاسم عن مالك الارسال وصار
اليه اكثر اصحابه وعن الحنفية يضع يده تحت سرته اشارة الى ستر العورة
بين يدي الله تعالى وكان الاصل ان يقول يضعون فوضع المظهر موضع المضمر
قال ابو حازم الاعرج لا اعلمه ولا بن عساكر ولا اعلمه اي الامر الا ان سهلا
ينمي ذلك بفتح اوله اي يسنده ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل
هو بن ابي اويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولا بن عساكر قال محمد قال اسمعيل
ويعني بمحمد المولف ينمي ذلك بضم اوله وفتح الميم بالبنا للمفعول ولم يقل ابو
حازم ينمي بفتح اوله وكسر الميم كرواية القعنبي ولما فرغ من الكلام في وضع
اليد على اليسرى وهي صفة السايل الذليل وانه اقرب الى الخشوع شرع يذكر
الخشوع حثا للمصلي على ملازمته فقال باب الخشوع في الصلاة

الصلاة صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلة في الصلاة لمعت له طوالع التجلي
فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون اي خائفون من الله متذللون له يلزمون
ابصارهم مساجدهم وعلامة ذلك ان لا يلتفت المصلي يمينا وشمالا ولا يجاوز
بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد
فاجتمع الناس عليها ولم يشعر هو بها والفلاح اجمع اسم لسعادة الآخرة
وفقد الخشوع ينفيه وقد قال تعالى واقم الصلاة لذكري وظاهر الامر
الوجوب فالغفلة ضد فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة
لذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يدي من هو واقف
كان مكتوب في محراب داود عليه السلام ايها المصلي من انت ولمن انت وبين يدي
من انت ومن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك وقال الجزار ليكن اقبالك
على الصلاة كاقبالك على الله يوم القيمة ووقوفك بين يديه وهو مقبل
عليك وانت تناجيه وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو بن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل ترون بفتح التاء والاستفهام انكاري اي اتظنون قبلتي
اي مقابلتي ومواجهتي ههنا فقط والله ما ولابي ذر عن الحموي لا يخفى على
ركوعكم ولا خشوعكم تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال
لهم ذلك لما راهم يلتفتون غير ساكنين وذلك ينافي كمال الصلاة فيكون

مستحبا

٧٥٦

الاجماع على عدم وجوب الخشوع فيها

مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على
عدم وجوبه قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد
لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي
كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف او السكون
او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلايم مقصود العبادة
وفي مصنف بن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى رجلا يلعب بلحيته
في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقد تتحرك اليد مع
وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حريث قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ربما مس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجمة واني لا اراكم
بفتح الهمزة اي ابصركم وراء ظهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي من وراء
ظهري اي ببصره المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة او بغيره كما مر وبه
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر
اسمه محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ولابن عساكر عن شعبة
قال سمعت قتادة بن دعامة يقول عن انس بن مالك وسقط لفظ بن
مالك عند بن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا اي اكملوا الركوع
والسجود فوالله اني لاراكم بفتح اللام المؤكدة والهمزة من بعدي اي من خلفي وربما
قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم ولابي ذر واذا سجدتم واغرب
الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام يعني
ان اعمال امته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا

الحديث رواه مسلم في الصلاة باب ما يقول وللمستملي وبن عساكر
ما يقرأ بعد التكبير وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وللاصيلي عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلاة اي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح بالحمد لله رب العالمين بضم
الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة اولها لان
المراد الافتتاح بالفاتحة فلا تعرض لكون البسملة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده
رواية النسائي وبن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة
محمول على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية بن خزيمة كانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على
اثباتها ومن ذلك حديث ام سلمة المروي في البيهقي وصحيح بن خزيمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة
وعدها اية وفي سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وبن عباس وغيرهم ان الفاتحة
هي السبع المثاني وهي سبع ايات وان البسملة هي السابعة وعن ابي هريرة مرفوعا
اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب
من السبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطني
اسناده كلهم ثقات واحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين
صحابيا كابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وبن عباس وابي هريرة وام سلمة

وبه

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي قال حدثنا
ابو زرعة هرمز او عبد الرحمن او عمرو او جرير بن عمرو البجلي قال حدثنا ابو هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله بين التكبير وبين القراءة
اسكاتة بكسر الهمزة بوزن افعاله وهي من المصادر الشاذة اذ القياس سكوتا
وهو منصوب مفعولا مطلقا اي سكوتا يقتضي كلاما بعده قال ابو زرعة
قال ابو هريرة احسبه اي اظنه قال هنية بضم الهاء وفتح النون
وتشديد المثناة التحتية من غير همز كذا عند الاكثر اي يسيرا وللكشميهني
والاصيلي هنيهة بها بعد المثناة الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة
بعد المثناة قال عياض والقرطبي واكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال
النووي انه خطأ قال واصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت
واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا ثم ادغمت وتعقب
بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة ياء فقلت بابي وامي اي انت
مفدى او افديك بهما يرسول الله اسكاتك بكسر الهمزة واسكان السين والرفع
قال في الفتح وهو الذي في رواية الاكثرين واعربه مبتدأ لكنه لم يذكر
خبره او هو نصب على ما قاله المظهري اي اسألك اسكاتك وللمستملي والسرخسي
اسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما بنسخة اساوتك
بين التكبير والقراءة ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وبن عساكر وبين القراءة
ما تقول فيه قال عليه السلام اقول فيه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما

باعدت اي كتبعيدك بين المشرق والمغرب هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما
هي في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاي وحل بيني وبين ما يخاف من
وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا هو الدعا صدر منه عليه
السلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم
لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث
سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير
المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله
بين التكبير وبين القراءة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اي الوسخ وقاف نقي بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن ازالة الذنوب
ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه اظهر من غيره من الالوان
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج بالمثلثة بسكون اللام وفي اليونينية بفتحها والبرد
بفتح الراء وذكر الاخيرين بعد الاول للتاكيد ولانهما ما ان لم يمتهنهما الايدي
ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء
الافتتاح بعد التجوز بالفرض او النفل خلافا للمشهور عن مالك وفي مسلم حديث
علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل واخرجه الشافعي
وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الام وفي
الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباجي عن الشافعي استحباب
الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية وبين
الاسرار به في السرية والجهرية ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري
وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجة زاد الاصيلي هنا باب
بالتنوين من غير ترجمة وسقطا من رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ووجه مناسبة الحديث الاتي للسابق في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه
وان لم يكن فيه دعا ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء
الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القران خلافا لبعض
الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله في فتح الباري وبالسند قال حدثنا ابن ابي
مريم سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا نافع عن عمر بن عبد
الله بن جميل الجمحي القرشي المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة قال حدثني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد
الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف بالكاف اي كسوف
الشمس فقام عليه السلام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال
السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام وللاصيلي
فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد وللاصيلي ثم
سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت

اي قربت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها اي على الجنة لجئتكم بقطاف من قطافها
بكسر القاف فيهما اي بعنقود من عناقيدها او اسم لكل ما يقطف قال العيني واكثر
المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجراة وانما قال
ذلك لانه لم يكن ماذونا له عند الله باخذه ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا
معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لابوي الوقت وذر والاصيلي
ونسبه في الفتح للاكثرين قال ولكريمة وانا معهم بحذف الهمزة وهي مقدرة وثبت
قوله رب لابي ذر عن الحموي فاذا امراة قال نافع بن عمر حسبت انه اي بن ابي
مليكة قال تخدشها بضم المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة اي تقشر
جلدها هرة بالرفع فاعل لتخدشها قلت ما شان هذه المراة قالوا
حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها اي لا اطعمت الهرة ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر
لا هي اطعمتها بالضمير الراجع الى المراة ولا ارسلتها وللاصيلي وبن عساكر ولا هي
ارسلتها تاكل قال نافع الجمحي حسبت انه اي بن ابي مليكة وللاصيلي حسبته قال
من خشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهملة وكسر الشين المعجمة اي حشرات الارض
او قال خشاش مثلث الاول الاصيلي وابي ذر زيادة عن الكشميهني الارض
وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منها شيئا تسلط على
ظالمه يوم القيمة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي وفيه تابعي عن
صحابية والتحديث والجمع والاخبار والافراد والعنعنة والقول واخرجه المولف
ايضا في الشرب والنسائي وبن ماجة في الصلاة باب رفع
البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها مما هو طرف حديث

تعذيب الحيوان غير جائز الخ

وصله

وصله المولف في باب اذا انفلتت الدابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الكسوف فرايت بالفاء قبل الراء ولابوي ذر والوقت وبن عساكر رايت جهنم
يحطم بكسر الطاء اي تاكل بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد وللاصيلي عبد الواحد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن عمير تصغير عمر التيمي الكوفي
عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي قال قلت لخباب بفتح
المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة
الفوقية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر وصلاة
العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال نعم قلنا ولابي ذر فقال
بفاء العطف بم بحذف الالف تخفيفا كنتم تعرفون ذاك اي قراءته وللاصيلي
وبن عساكر ذلك قال اي خباب باضطراب لحيته بكسر اللام اي بتحركها
ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا
ينظر الى الامام وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده ومذهب الشافعية ادامة نظره
الى موضع سجوده لانه اقرب الى الخشوع ورجال هذا الحديث ما بين بصري وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا ابو
داود والنسائي وبن ماجة وبه قال حدثنا حجاج هو بن منهال لا حجاج بن محمد
لان المولف لم يسمع منه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا وهي مطلق
في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا يكون الا مع التقييد بان يقول اخبرنا اجازة

ابو اسحق عمر بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري
الخطمي الصحابي وكان اميرا على الكوفة حال كونه يخطب قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا البراء بن عازب رضي الله عنه وكان غير كذوب ولابي ذر وهو غير كذوب
انهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولابي ذر وبن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه الشريفة من الركوع قاموا قياما نصب على المصدرية والجملة جواب
اذا حتى يرونه باثبات النون بعد الواو ولابي ذر والاصيلي حتى يروه حال
كونه قد سجد ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول
ورواته صحابي عن صحابي وبه قال حدثنا اسمعيل هو بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو بن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار بالمثناة التحتية والسين المهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي
وبن عساكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل لمن يقول ان الخسوف
يطلق على الكسوف الشمس لكن الامر على استعماله في القمر والكاف في الشمس
فصلى عليه السلام صلاة الكسوف المذكورة في الباب السابق قالوا ولابي ذر فقالوا
يا رسول الله رايناك تناول اصله تتناول بمثناتين فوقيتين فحذفت احداهما
تخفيفا وللاصيلي وبن عساكر تناولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولى ثم
رايناك تكعكعت اي تاخرت ورجعت وراءك قال ولابوي ذر والوقت فقال
اني اريت بهمزة مضمومة ثم راء مكسورة وللكشميهني رايت الجنة من غير حايل
فتناولت اي اردت ان اخذ منها عنقودا بضم العين وعلى هذا التاويل

لا تضاد

١٦ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

١٦١

لا تضاد بينه وبين قوله ولو اخذته اي العنقود لاكلتم بميم الجمع وللكشميهني
لاكلت منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا الى انتهائها لان طعام الجنة لا يفنى
فان قلت لم لا ياخذ العنقود اجيب بانه من طعام الدنيا الذي لا يفنى ولا
يجوز ان يوكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى اوجدها للفناء فلا يكون فيها
شيء مما يبقى انتهى واختصر هنا الجواب عن تاخره وذكر في باقي الروايات انه
لدنو نار جهنم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكعكعت لان روية
تكعكعه يدل على انهم كانوا يراقبونه عليه السلام وبه قال حدثنا محمد
ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية
العوقي الباهلي الاعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد
الملك قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده
عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ بن مالك قال صلى
لنا باللام وفي نسخة بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقا بالالف مقصورا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي رقي بكسر القاف وفتح الياء اي صعد المنبر فاشار
بيديه بالتثنية وللاربعة بيده قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة قبلة المسجد ثم قال لقد رايت الان اسم للوقت الذي انت فيه
وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس مما يشاركه
حتى يميز ولا يشكل عليه ان راى للماضي فكيف يجتمع مع الحال لدخول قد فانها
تقربه للحال منذ زمان صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين اي مصورتين

في قبلة هذا الجدار حقيقة او عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كانها في
عرض الحائط فلم ار منظرا كاليوم اي مثل نظري اليوم في احوال الخير والشر
قال ذلك ثلاثا وقوله صليت لكم للماضي قطعا واستشكل اجتماعه مع الان واجيب
باما ان يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر فمثل صليت
يكون للماضي الملاصق للحاضر واما انه اريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر
لا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر
الى الامام ورواية اربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والرقاق باب كراهة رفع البصر الى جهة السما
في الصلاة لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا وللاربعة حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف
الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة بن دعامة
ان انس بن مالك حدثهم بميم الجمع ولابي ذر حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي
بعد ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجة ما بال اقوام ايهم
خوف كسر قلب من نفسه لان الفضيحة في الملا فضيحة وبال بضم اللام اي حالهم وشانهم
يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم زاد مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعا فان حمل
المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص بالدعا الواقع بالصلاة قاله في الفتح وتعقبه
العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقييده
والحكم عام في الكراهة سوا كان رفع بصره في الصلاة عند الدعا او بدون الدعا

لما

لما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن عمران فلانا كان اذا صلى رفع
راسه الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي
الخشوع الذي اصله السكون فاشتد قوله عليه السلام في ذلك اي في رفع البصر الى
السما حتى قال والله لينتهن بفتح اوله وضم الهاء ليدل على واو الضمير
المحذوفة لان اصله ينتهونن وللحموي والمستملي لينتهن بضم اوله وفتح المثناة
والها والمثناة اخره نون توكيد ثقيلة فيهما مبنيا للفاعل في الاولى وللمفعول
في الثانية عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلاة او قال عليه السلام
لتخطفن بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا
للمفعول اي لتعمين وكلمة او للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر اي ليكونن فيكم الانتها
عن رفع البصر او تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى يقاتلونهم
او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة
دون الحرمة للاجماع على عدمها واما رفع البصر الى السما في غير الصلاة في دعاء ونحوه
فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه اخرون
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب كراهية الالتفات
في الصلاة لانه ينافي الخشوع المامور به او ينقصه وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة وفتح الواو
وبالصاد المهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال حدثنا
اشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام واشعث بالشين المعجمة والعين

جواز رفع الدا
ي بصره الى السماء

المهملة ثم المثلثة عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي ابو الشعثاء عن مسروق
بن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الالتفات بالوجه يمينا او شمالا في الصلاة فقال عليه السلام هو اختلاس
اي اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان بابراز الضمير المنصوب وهو رواية الكشميهني
يختلس الشيطان من صلاة العبد وفيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما
كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير له ما به اختلاس الشيطان لتصوير القبح
تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه
والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة
فيختلسها فيه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها
للتنزيه وقال المتولي حرام لا لضرورة وهو قول الظاهرية ومن احاديث
النهي عنه حديث انس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن ما بال اقوام والالتفات
في الصلاة قال الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في
الفريضة وحديث ابي داود والترمذي والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله
مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبزار
من حديث جابر بسند فيه الفضل بن عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله
عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير مني اقبل
الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه
عنه ولابن حبان في الضعفاء عن انس مرفوعا المصلي يناجي ربه على راسه الخدر من غمام
السما الى معرف راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما انفتل والمراد بالالتفات

نعم قد يرخص بالالتفات
يوقف

المذكور

المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه او كله فان فلت لم يشرع سجود السهو
للمكوك فيه دون الالتفات وعذره مما ينقص الخشوع اجيب بان السهو لا يواخذ
به المكلف فشرع له الجبر دون العهد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواة هذا الحديث
الستة كوفيون الا شيخ المولف فبصري وفيه وعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في صفة ابليس وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء اسود مربع لها اعلام
فقال عليه السلام شغلتني بمثناة فوقية بعد اللام وللحموي والسرخسي شغلني
اعلام هذه الخميصة اذهبوا بها الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء
وللكشميهني جهيم بالتصغير وائتوني بانبجانية بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد
المثناة التحتية وفي نسخة بانبجانية بضمير ابي جهم ووجه مطابقته للترجمة من جهة
ان اعلام الخميصة اذا لحظها وهي على عاتقه كان قريبا من الالتفات ولذا لحظها وعلل
بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها الالتفات وسبق الحديث بعينه في
باب اذا صلى في ثوب له اعلام هذا باب بالتنوين هل يلتفت
المصلي في صلاته او ينزل به لخوف سقوط حائط او قصد سبع لوحشة او يرى
شيئا قدامه او من جهة يمينه او يساره سواء كان في العتمة ام لا او يرى بصاقا او
نحوه في العتمة وجواب هل محذوف اي مثلا وقال سهل هو بن سعد بسكون
العين بن مالك الانصاري الصحابي بن الصحابي مما وصله المولف من حديثه في باب

من دخل يوم الناس التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فراى النبي وفي نسخة فرأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قام بامره عليه الصلاة والسلام بالامامة
بل اشار اليه ان تمادى على امامته لان التفاته كان لحاجة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثني قتيبة بن سعيد ولابى ذر وابن عساكر اسقاط ابن
سعيد قال حدثنا الليث بهو بن سعد امام المصريين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر
الليث بلام التعريف عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب انه راى ولابى
ذر راى ولابن عساكر وابى ذر انه قال راى النبي ولابى ذر وابن عساكر راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نخامة وفي باب حك البزاق باليد من المسجد اى بصاقا
في قبلة المسجد المدني وهو يصلي بين يدي الناس فحتها بالمثناة الفوقية
اى فحكها وازالها وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم تبطل الصلاة
للكونه فعلا قليلا وفي رواية مالك السالفة غير متتابع لها الصلاة ثم قال
عليه السلام حين انصرف من الصلاة اذا كان احدكم في الصلاة فان الله قبل وجهه
بكسر القاف وفتح الموحدة اى يطلع عليه كانه مقابل لوجهه فلا يتنخمن اي
لا يرمين احد النخامة وللاصيلي احدكم قبل اى تلقاء وجهه في الصلاة رواه
اى الحديث المذكور موسى بن عقبة الاسدي المدني مما وصله مسلم من طريقه
ورواه ايضا بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو واخره دال مهملة عبد العزيز
واسم ابيه ميمون مولى المهلب بن ابي صفرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن
عبد الرزاق عنه ولفظه ان الحك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد امام

مصر

مصر وللاربعة الليث بالتعريف عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن بن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد انس بن مالك كذا في رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وسقط لفظ بن مالك لغيرهم قال بينما بالميم المسلمون
في صلاة الفجر وابو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم اتجاههم
هو العامل في بينما الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قد كشف
ستر حجرة عائشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام وهم صفوف جملة اسمية حالية
فتبسم يضحك حال مؤكده فنكص اى رجع ابو بكر رضي الله عنه على عقبيه
ليصل له الصف بسبب نزع الخافض اى الى الصف وسقط لفظ له من رواية
ابن عساكر ينكص اى بكص بسبب ظنه انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون
اى قصدوا ان يفتتنوا اي يفعلوا في الفتنة بترك فساد صلاتهم وذهابهم فرحا
بعودة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسروا بروئيته فاشار اليهم صلى الله عليه
وسلم اتموا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فارخى بالالف والواو
ذر والوقت والاصيلي وارخى الستر وتوفي عليه السلام من آخر ذلك اليوم حين
انهم التفتوا حين كشف الستر وبدا له قول انس فاشار ولولا التفاتهم لما راوا
اشارته باب وجوب القراءة اي الفاتحة للامام والمأموم في الصلوات
كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت اى يسر والياء في الفعلين مضمومة
على البناء للمفعول وهذا احد مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المأموم
لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح بتشديد الضاد المعجمة بعد الواو

المفتوحة اخره مهملة بعد الالف ابو عبد الله اليشكري بالمعجمة بدل الموحدة
الواسطي المتوفى سنة خمس او ست وسبعين ومائة قال حدثنا عبد الملك بن عامر بضم العين
المهملة مصغرا بن سويد الكوفي يقال له الفرسي بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الى فرس
له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم بن جنادة العامري السوائي الصحابي بن الصحابي
وهو بن اخت سعد بن ابي وقاص قال شكا اهل الكوفة سعدا هو بن ابي وقاص واسم ابي وقاص
مالك بن اهيب لما كان اميرا عليهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اي شكاه
بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويدل لذلك ما في صحيح ابي عوانة
من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من اهل الكوفة وسمى منهم عند سيف
والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وازيد الاسديون وذكر العسكري في الاوايل
منهم الاشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر
ابن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاءه اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي
وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة فعزله عمر رضي الله عنه واستعمل عليهم
في الصلاة عمارا هو بن ياسر فشكوا منه في كل شي حتى ذكروا انه لا يحسن
يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول فجا الى عمر فقال له يا ابا
اسحق هي كنية سعد ان هولا اي اهل الكوفة يزعمون انك لا تحسن الصلاة قال
ابو اسحق اما هم فقالوا ما قالوا واما انا والله جواب القسم محذوف
يدل عليه قوله فاني وللاصيلي اني كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل
صلاته صلى الله عليه وسلم ما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الرا
اي ما انقص عنها اي عن صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في

الترجمة

الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي صلاة العشاء صلاة بالافراد وفي الباب
اللاحق صلاتي العشي بالتثنية والعشي بكسر الشين وتشديد اليا وعينها اما
لكونهم شكوه فيها او لانها وقت الراحة فغيرها من باب اولى والاول اظهر لانه
ياتي مثله في الظهر والعصر لانهما وقتا الاشتغال بالمعاملة والمعاش فاركد
بضم الكاف اي اطول القيام حتى تنقضي الصلاة في الركعتين الاوليين واخف
بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وللكشميهني واحذف بفتح الهمزة وسكون الحا المهملة
اي احذف التطويل في الركعتين الاخريين وليس المراد حذف اصل القراة
فكانه قال احذف الركود والركود يدل على القراة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة
وجوب القراة للامام ولا دلالة فيه لوجوب قراة الماموم ولا خلاف في وجوب
الفاتحة وانما الخلاف في انها فرض فان اراد من القراة غير الفاتحة فالركود
لا يدل على الوجوب وح فالاشكال في المناسبة باق قال عمر رضي الله عنه ذاك
بغير لام اي ما تقول مبتدا خبره الظن وللكشميهني ذلك الظن بك يا ابا
اسحق فارسل عمر رضي الله عنه معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد
الانصاري فيما ذكره الطبري او رجالا الى الكوفة جمع رجل فيحتمل ان يكونوا
مع محمد بن مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن ارقم والمشك من الراوي
وهذا يقتضي انه اعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون ابعد من
التهمة فسال بالفا عنه اي عن سعد وللاربعة يسال عنه اهل الكوفة كيف خاله
بينهم ولم بالواو وللاصيلي وبن عساكر فلم يدع اي فلم يترك الرجل المرسل مسجدا
من مساجد الكوفة الا سال عنه اي عن سعد والحال ان هذه الكوفة يثنون عليه

معروفا اى خيرا حتى دخل مسجد البني عبس بفتح العين وسكون الموحدة اخره
مهملة قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة انشد الله
رجلا يعلم هذا الا قال فقام رجل منهم يقال له اسامة بن قتادة يكنى بضم اليا وسكون
الكاف وفتح النون ابا سعدة بفتح السين وسكون العين المهملتين قال
وللاصيلي فقال اما بتشديد الميم اى اما غيرى فاثنى عليه واما نحن اذ اى حين
نشدتنا بفتح الشين اى سالتنا الله فان سعدا كان لا يسير وللاصيلي فان سعدا
لا يسير بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الرا المخففة القطعة من الجيش والباء
للمصاحبة اى لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية
وفي رواية جرير وسفيان ولا ينفر في السرية ولا يقسم بالسوية فنفى عنه
العفة التي هي كمال القوة الشهوانية ولا يعدل في القضية اى الحكومة والقضا
وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية
وفيه سلب للعدول عنه بالكلية وهو قدح في الدين قال سعد اما والله بتخفيف
الميم حرف استفتاح لادعون عليك بثلاث من الدعوات واللام كالنون الثقيلة
للتاكيد اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا اى فيما نسبني اليه قام رياء وسمعة ليراه الناس
ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر وعلق الدعا بشرط كذبه اذ كون الحامل له
على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه فاطل عمره اى عيشه
يرد الى اسفل سافلين ويصير الى ارذل العمر لضعف قواه ونكس في الخلق فهو
دعا عليه لا له واطل فقره وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف
واكثر عياله وهذه الحالة بيست الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال
نسال

نسال الله العفو والعافية وعرضه بالفتن بالموحدة وفي نسخة للفتن اى اجعله
عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على اخيه المسلم بذلك لانه ظلمه بالافترا عليه
فان قلت ان الدعا بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في المعاصي اجيب بان
ذلك جايز من حيث كون ذلك يودي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع
وان كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية وهو وهن في الدين ولكن الغرض
من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبيا عليهم السلام
كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضايل
عنه لا سيما الثلاث التي هي اصول الفضايل كما مر والثلاثة تتعلق بالنفس والمال
والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر والدين الوقوع في الفتن
قال عبد الملك بن عمير كما بينه جرير في روايته وكان بالواو ولابوي الوقت وذر
والاصيلي فكان بعد اى فكان ابو سعدة بعد ذلك اذا سيل عن حال نفسه وفي
رواية بن عيينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير صفة الخبر المقدر
مبتداوه بانا مفتون اصابتني دعوة سعد اخر الدعوة وهي ثلاثة على ارادة
الجنس وفي رواية بن عيينة ولا يكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم لم يذكر
الدعوة الاخرى وهي الفقر اجيب بانها داخلة في قوله اصابتني لكن وقع التصريح بذلك
عند الطبراني ولفظه قال عبد الله فانا رايته يتعرض للاما في السكك فاذا سالوه
قال كبير فقير مفتون قال عبد الملك بن عمير فانا بالفا ولابي الوقت وانا رايته
بعد قد سقط حاجباه اى شعرهما على عينيه من الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة
وانه اى ابو سعدة ليتعرض للجواري في الطريق بالافراد لابي ذر والاصيلي وبن عساكر

ولغيرهم في الطرف يغمزهن بقصرة اعضاهن باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر
اذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفي رواية سيف فنمى واجتمع عنده عشر بنات
وكان اذا سمع بحس المراة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد
الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعا له
فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وبن ماجة والحاكم وفي الحديث
ان من شكى به من الولاة يسال عنه في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكى
وان كذب عليه اذ راه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده
الى يوم القيمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم عن محمود بن الربيع بضم الراء وكسر الموحدة بن سراقة الخزرجي الانصاري
عن عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة منفردا
اماما او ماموما سوا اسر الامام ام جهر قال الماوردي اختلف الاصوليون في هذا
اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقيل هو مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة
والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس
احدهما اولى فيلزم الاجمال وهو خطا لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورد للمبالغة
ثم تذكر الذات لتحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات
واحكامها ثم خص باخراج الرسول لان الذات لا يكذب وقيل هو عام مخصوص لان
العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل احكامها واحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة
وهو

وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا
لازم لان نفي الكمال يصح معه وصار المحققون الى الوقف وانه متردد بين نفي الكمال
والاجمال فاجماله من هذا الوجه لا مما قاله الاولون وعلى هذا المذهب يتخرج قوله
لا صلاة وتعقبه الابي فقال الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه لنفي الحكم
فالاحكام متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي
الذات الى الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة
فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بعد في تعلق النفي المسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى
الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر في بيان نفي الفائدة وايضا اللفظ يشعر
بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفاسد لا اعتبار له بوجه
ومن قال انه عام مخصوص فالمخصوص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله
تع تدمر كل شي بامر ربها فان الحس يشهد بانها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح
القدير قوله لا صلاة لمن لم يقراء بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد
الا على الجنس لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيكون تقديره صحيحة
فيوافق راي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار
عام فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل
بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ ولا صلاة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب
كون المراد كونا خاصا اي كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار
والمجرور خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية
فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية ه

بالقطعي فلهم ان يقولوا بموجب الوجه المذكور وان جوزنا الزيادة بخبر الواحد
لكنها ليست بلازمة هنا فانا اذا قلنا بركنيتها وافتراضها بالمعنى الذي سميتموه
وجوبا فلا زيادة واختلف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة او الحل والقولان
في المدونة وشهر بن حاشر الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من
المذهب والذي رجع اليه في الرواية الثانية وقال القرافي وهو ظاهر المذهب
قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على
الصحة بقراءتها في كل ركعة واحدة منها لان فعلها في كل ركعة واحدة يقتضي
حصوله اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة
الواحدة نعم يدل للقائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور قوله عليه الصلاة
والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وقوله في حديث احمد
وبن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الحنفية لاطلاق قوله تع فاقرؤا
ما تيسر من القران فتجوز الصلاة باي قراءة كانت قالوا والزيادة على النص يكون نسخا
لاطلاقه وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعدد
العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث
فيكون واجبا اثم تاركه وتجزي الصلاة بدونه والفرض اية قصيرة عند ابي حنيفة
لحدها مناف وقال صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات ويتعين ركعتين لفرض القراءة
لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وقس في الاخريين
الفاتحة خاصة وان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراءة فيهما لنا قوله عليه السلام
لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسمعيلي بسند حديث الباب من
طريق

٢٦٧

طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه بن خزيمة واستدل من اسقطها عن المأموم
مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال في الفتح
وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من اسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث
فاذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فينصت فيما عدا
الفاتحة او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين على الامام
السكوت في الجهرية ليقطع ليقرأ الامام لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا
قرأ الامام وقد ثبت الاذن الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد
فيما رواه المؤلف في جزء القراءة والترمذي وبن حبان عن قتادة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم ثقلت عنده القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا
نعم قال عليه السلام فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها ورواة
هذا الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم
في الصلاة ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجه وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري قال حدثني بالافراد وللاصيلي
حدثنا سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه ابي سعيد المقبري
قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم
لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال
الحافظ بن حجر ولكل من الروايتين وجه يرجح فاما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ

واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت
سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق
يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن
نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن
ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد فصلى زاد في
رواية داود بن مقيس عند النسائي ركعتين وسلم وفي رواية له ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال
ارجع فصل ولابن عساكر وصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة
من نفي الكمال فهو اولى المجازين كما مر فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لان لم محتملة
لاستمرار النفي نحو لم يلد ولم يولد وانقطاعه نحو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان
بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو الذي هنا اجيب بانه لما
دلت على المشاهدة على ان عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك قرينة على ان
لم وقعت موقع لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك فرجع يصلي
بيا المضارعة على ان الجملة حال منتظرة مقدرة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر فصلى بالفاء كما كان صلى اولا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له عليه الصلاة والسلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات فقال
بزيادة فاء ولابن عساكر قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني واستشكل كونه
عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات يصلي صلاة فاسدة واجاب التوربشتي
بان

بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم
فسكت صلى الله عليه وسلم عن تسليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف
ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال من مولاه ارشده اليه صلى الله وسلم عليه
فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي وابن عساكر قال اذا قمت الى الصلاة فكبر
اي تكبيرة الاحرام ثم اقرأ ما وللكشميهني بما تيسر معك من القرآن وفي حديث
ابي داود في قصة المسيء صلاته من رواية رفاعة بن رافع رفعه اذا قمت وتوجهت
فكبر ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام
القرآن ثم اقرأ بما شئت ثم اركع حتى تطمئن حال كونك راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل حال كونك قائما وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما ثم اسجد
حتى تطمئن حال كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن حال كونك جالسا فيه
دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع فهو حجة
على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله وليس عنه جواب صحيح وافعل ذلك اي
المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة او ما تيسر من غيرها بعد قراءتها
والركوع والسجود والجلوس في صلاتك كلها فرضا ونفلا وانما لم يذكر له عليه
الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد الاخير لانه
كان معلوما عنده او لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه المصنف ايضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وابو
داود في الصلاة وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه باب
القراءة في صلاة الظهر وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي

البغوى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى الواسطى عن عبد الملك بن عمير
الكوفى عن جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم العامرى الصحابى ابن الصحابى
قال قال سعد لعمر بن الخطاب كنت ولابن عساكر قد كنت اصلى بهم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة ابى العشى تثنية صلاة والعشى بفتح العين
وكسر الشين المعجمة اى الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولابن عساكر العشاء
لا اخرم اى لا انقص عنها اى عن صلاته عليه الصلاة والسلام كنت اركد اى
اطول القيام فى الركعتين الاوليين واحذف فى الركعتين الاخريين وليس المراد الترك
بالكلية لان الحذف من الشئ نقصه والمحو وأُحِفَّ بضم الهمزة وكسر الحاء
المعجمة ومعنوى ان المراد فى الترجمة ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها
واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة فى الثالثة والرابعة وهذا هو
الاظهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ومقابل الاظهر دليل الابتداع فى حديث
مسلم وهو فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى اقصر كما اشعر
عليه الحديث ثم فى ترجيحهم الاول تقديم دليله الثانى على دليل الثانى الحنفية
عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك انتهى وذلك لان دليل الثانى
لقراءة السورة فى الاخريين مقدم على حديث ابى قتادة المذكور لكونه فى رواية مسلم والاول
من رواياته معا فقال ولابى ذر والاصيلى قال عمر رضى الله عنه ذلك باللام
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ذاك الظن بك وهذا الحديث مر فى الباب
السابق وهو هنا محذوف فى رواية غير ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر
ثابت فى رواياتهم كما فى الفرع واصله ولم يذكره فى فتح البارى هنا وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن عبد الرحمن بن ابى
كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحرث بن ربعى رضى الله عنه
قال كان النبى ولابى ذر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين بضم الهمزة تثنية الاولى من صلاة الظهر
بفاتحة الكتاب وسورتين فى كل ركعة سورة يطول فى قراءة الركعة الاولى
ويقصر فى قراءة الركعة الثانية لان النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف
فى الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع
بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال اركد فى الاوليين ان المراد تطويلهما
على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول واستفيد من هذا فضيلة قراءة سورة
كاملة ولو قصرت على قراءة قدر ما من طويلة قاله النووى وزاد البغوى ولو قصر
السورة عن المعتاد ويسمع الاية احيانا اى فى احيان جمع حين وهو يدل على
تكرار ذلك منه وللنسائى من حديث البراء نسمع منه الاية من سورة لقمان والذاريات
ولابن خزيمة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال قلت
العلم بقراءة السورة فى السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يعلم بعض ذلك لو كان
فى الجهرية اجيب باحتمال ان يكون ما حفظ من سماع بعضها مع دوام القرينة على
قراءة باقيها وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهرهم عقب القراءة احيانا وغالبا
بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد وكان عليه السلام يقرأ فى صلاة
العصر بفاتحة الكتاب وسورتين فى كل ركعة سورة واحدة وكان يطول قراءة عما فى الفاتحة
فى الركعة الاولى منهما اى وتقصر فى الثانية وكان يطول فى قراءة الركعة الاولى من

صلاة الصبح ويقصر في الثانية ونعاس المغرب والعشا عليها والسنة عند الشافعية ان
يقرا في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشا اوساطه وفي المغرب
قصاره لان الظهر وقت القيلولة فطول ليدرك المتاخر والعصر وقت اتمام
الاعمال فخفف واما المغرب فلانها تاتي عند اعيا الناس من العمل وحاجتهم الى
العشا لا سيما العوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذا كان المصلي منفردا فان كان
اماما وكان المامومون محصورين واثروا التطويل استحب وان لم يكونوا محصورين
او كانوا ولكن لم يوثروا التطويل فلا يسن هكذا جزم به النووي في شرح المهذب
فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما اذا اثر
المحصورون ذلك والا خفف وجزم به ايضا في التحقيق وشرح مسلم وقال
الحنابلة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوساطه
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم
وابو داود والنسائي وبن ماجة وبالسند قال حدثنا عمرو بن حفص بفتح العين
وللاصيلي حذف لفظ بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمن بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير بضم العين فيهما
عن ابي معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن سخبرة الاسدي الكوفي قال سالنا
خبابا بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بن الارت بالمثناة الفوقية
بعد الرا رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم
كان يقرا فيهما قلنا بنون الجمع وللحموي والمستملي قلت باي شي كنتم تعرفون
قال ولابي ذر تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته بكسر اللام ومثناة

فوقية

١٧ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

فوقية بعد التحتية وللاصيلي لحيته بفتح اللام ومثناتين تحتيتين فان قلت
ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراة يحصل مثله ايضا بالذكر والدعا
ايضا فما وجه تعيين القراة فيهما اجيب بانها تعينت بقرينة والظاهر انهم
نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراة لا الذكر والدعا واذا انضم الى
ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال باب
القراة في صلاة العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون قال حدثنا
سفين بن عيينة عن الاعمش سليمن بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي معمر
عبد الله بن سخبرة قال قلت وللكشميهني والاصيلي قلنا لخباب بن الارت
بفتح الهمزة والرا وتشديد المثناة الفوقية اكان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة
الاستفهام على سبيل الاستحباب يقرا في الظهر والعصر قال نعم كان يقرا فيهما
قلت باي شي كنتم تعلمون اي تعرفون قراته عليه الصلاة والسلام قال
اي خباب باضطراب لحيته الكريمة وفي اليونينية رقم على قوله قال نعم علامة
السقوط لابن عساكر وبه قال حدثنا المكي بالتعريف ولابي ذر والاصيلي مكي بن
ابراهيم بن بشير بن فرقد التيمي الحنظلي البلخي عن هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث بن
ربعي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر
اي من كل منهما بفاتحة الكتاب وسورة سورة بالخفض عطفا على سابقه وبالتكرير لانه
موزع على الركعات يعني يقرا في ركعة من ركعتيهما سورة بعد الفاتحة ويسمعنا

الاية احيانا باب القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس اخت ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو اي ابن عباس يقرأ والمرسلات عرفا والجملة حالية
وفيه التفات من الحاضر الى الغايب لان القياس ان يقول سمعتني وانا اقرأ
والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا والله لقد ذكرني
والاصيلي يا بني لقد ذكرني بتشديد الكاف مبالغة بقراءتك وفي نسخة بقرائتك
بضم القاف وبالتون هذه السورة مطلوب بقوله عند المصريين او ذكر بتي عند
الكوفيين انها اي السورة لاخر ما سمعت بحذف ضمير المفعول ولابن عساكر ما سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقرأ بها في صلاة المغرب اي لما
بينه كما رواه النسائي واما في حديث عايشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب
عن قولها ام الفضل عند الترمذي يخرج النار رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عاصب راسه بالحمل على انه خرج اليهم من المكان الذي كان راقدا فيه الى
الحاضرين في البيت فصلى بهم فيه وبهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى
ولابي ذر حدثني ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك عن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عروة بن
الزبير بن العوام عن مروان بن الحكم المدني قال قال لي زيد بن ثابت مالك

تقرا

تقرا بالتحتية بصيغة المضارع المجزوم عن العوض عن المضاف اليه اي بعضار المفصل وللكشميهني
بقصار المفصل ولابي ذر يعني المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان
حينيذ امير اعلى المدينة من قبل معاوية وللنسائي بقصار السورة وقد سمعت بضم
التاء وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولي الطوليين اي
باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بمثناتين تحتيتين
تثنية طولى وهذه رواية الاكثر وعزاها في الفرع لابي الوقت والاصيلي وفي
رواية كريمة بطول الطوليين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وخرجه
البرماوي كالكرماني بانه اطلق المصدر واراد الوصفي كان تقرا بعقدار
طول الطوليين اللتين هما البقرة والنساء والاعراف ويغضبه في فتح الباري
بانه يلزم منه ان تكون قراءة بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير
السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن زيد بن
ثابت عند النسائي باطول الطوليين المص ولابي داود فقالت وباطول الطوليين
قال الاعراف لكن ليس النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة وزاد
ابو داود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قال نفسه
المايدة والاعراف وعند الجوزقي مثله الا انه قال الانعام بدل المايدة
وعند الطبراني وابي نعيم في مستخرجه بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى
سلانة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يرد البقرة والاعراف وتعقبه في فتح الباري
بانه يحتمل ان اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف ويتعقب بان
النساء هي الاطول بعدها واجيب بان عدد ايات الاعراف اكثر من عدد

النسا وغيرهما من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النسا تزيد على كلمات
الاعراف وقد جنح بن المنير الى ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو
منهما لا انهما اطول من غيرهما وجمع بن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراة في المغرب
وتخفيفها بان يحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة
تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا وفي التخفيف كما يقرا انتهى
وتعقبه في فتح الباري بانه عقل مما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ المولف فيه
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا ومثله في رواية حجاج بن محمد عن
ابن جريج عند الاسمعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيبوبة الشفق
الاحمر واستشكل بانه اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ
واجيب بجوابين احدهما انه لا يمتنع اذا اوقع ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج
بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
على ذلك الثاني انه يحتمل انه لو اراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم
السورة كذا قاله البرماوي والابي وفيه نظر لانه لو كان قرا بشي منها يكون
قد سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى روى حديث زيد هشام بن عروة
عنه كما عند ابن خزيمة انه قال لمروان انك تخف القراة في الركعتين من المغرب
فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها في سورة الاعراف في الركعتين
جميعا وما ذكر البرماوي من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوي
والاذرعي وبن المقري وتعقب باطلاق الشيخين الرافعي والنووي كغيرهما عدم العصيان
ولم يقتداه بما اذا اتى بركعة في الوقت وكذا اجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق

وجعل

وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعتمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده
انتهى والمستحب في القراة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه
ومالك واحمد واسحق ويويد حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا ينتضلون
بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراة فيها وعند بن ماجة بسند
صحيح عن بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وكان الحسن يقرا فيها باذا زلزلت والعاديات ولا يدعهما
ورواة حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب حكم
الجهر بالقراة في صلاة المغرب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
المصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبحي عن بن شهاب الزهري عن محمد
ابن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق
سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي قال سمعت رسول الله ولابي ذر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا هي ولابن عساكر يقرا في صلاة
المغرب بالطور اي بسورة الطور كلها وقول بن الجوزي يحتمل ان تكون البا بمعنى
في كقوله تع يشرب بها عباد الله يعني فيكون المراد انه عليه الصلاة والسلام
قرا بعض سورة الطور واستدلال الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن
الزهري في حديث جبير بقوله فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان
الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الاية خاصة معارض بما عند المولف في التفسير
حيث قال سمعته يقرا في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شي

ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وفي رواية اسامة
ومحمد بن عمرو سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور وزاد بن سعد في رواية فاستمعت
قراته حتى خرجت من المسجد على ان رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة
وقد كان سماع جبير لقراته عليه الصلاة والسلام لما جا في اسارى بدر كما عند
المص في الجهاد وكان ذلك اول ما وقر الاسلام في قلبه كما في المغازي عند المص
ايضا ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول والسماع واخرجه ايضا في الجهاد والتفسير ومسلم وابو داود في الصلاة
وكذا النسائي فيها وفي التفسير وبن ماجة فيه باب الجهر بالقراة
في صلاة العشا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن بكر بكسر الكاف بن عبد الله المزني عن
ابي رافع بالفا والعين المهملة نفيع الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه
العتمة اي صلاة العشا فقرا فيها بعد الفاتحة اذا السما انشقت فسجد اي عند
محل السجود منها سجدة فقلت له اي سالته عن حكم السجدة قال سجدت زاد
في الرواية الاتية في الباب التالي لهذا بها وفي رواية هناك بدل بها فيها خلف
ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلا ازال اسجد بها اي بالسجدة
او الباء ظرفية اي فيها معنى السورة اذا السما انشقت حتى القاه اي حتى اموت
فان قلت قوله فلا ازال اسجد بها اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة
فيه على الامام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة
في الفريضة لانه ليس مرفوعا بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا

غير

غير خاف ويدل له ايضا ما اخرجه بن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معتمر
بهذا الاسناد صليت خلف ابي القاسم فسجد فيها وما اخرجه الجورقي من طريق
يزيد بن هارون عن سليمان السمن بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة
على مالك مطلقا ورواة هذا الحديث الستة منهم اربعة بصريون وابو رافع
مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في سجود القران ومسلم وابو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي هو بن ثابت الانصاري قال سمعت البرا بن
عازب رضي الله عنه ان النبي وللاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
في سفر يقرا في صلاة العشا في احدى الركعتين في رواية النسائي من الركعة
الاولى بالتين والزيتون في الرواية الاتية والتين على الحكاية وانما قرا عليه
الصلاة والسلام في العشا بقصار المفصل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب
فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ يحمل حديث ابي هريرة السابق على
الحضر فلذا قرا فيها باوساط المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول والسماع واخرجه المولف ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة
باب القراة في صلاة العشا بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة
التلاوة وبه قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
تصغير زرع قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر
حدثنا التيمي سليمن بن طرخان عن بكر بسكون الكاف بن عبد الله المزني عن

ابي رافع نفيع بن الصايغ قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرا
فيها بسورة اذا السما انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال سجدت بها
ولا ابوي ذر والوقت فيها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا
ازال اسجد بها وفي رواية لابي ذر وابي الوقت وبن عساكر فيها حتى القاه صلى الله
عليه وسلم وهو كناية عن الموت باب القراءة في صلاة العشا وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المقرئ بمكة قريبا من ثلاث
عشرة ومايتين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة بن كدام الكوفي قال
حدثنا عدي بن ثابت بالمثلثة وبسنده مثل لابيه بخلاف الرواية السابقة سمع
ولابي الوقت انه سمع البرا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
والتين بالواو على الحكاية وفي رواية ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشا
ولابي ذر في نسخة في العشا بالتين والزيتون في صلاة العشا ولابي ذر عن
في نسخة يقرا في العشا بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا منه او
قراءة منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وانما كرر هذا الحديث لتضمنه ما ترجم
له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما سمعت احدا الخ
وبيخ المولف فيه من افراده وتاتي بقية مباحثه في اخر التوحيد ان شا الله تعالى
بعون الله وقوته انتهى منه باب بالتنوين يطول المصلى
في الركعتين الاوليين من العشا وبحذف بترك القراءة في الركعتين الاخريين
منها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
عون والاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي قال سمعت جابر بن سمرة قال

قال

قال عمر بن الخطاب لسعد اي ابن ابي وقاص لقد ما باللام ولابي الوقت
والاصيلي قد شكوك كل شي حتى الصلاة ما بالجر بالعزع واصله قال الزركشي لان حتى
جارة ويفضيه البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الي وليست هنا كذلك
وانما هي عاطفة فالعطف في الجر وللاصيلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر
وضبط العين بالرفع على ان حتى هنا غاية لما قبلها بزيادة كما في قوله مات
الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف قال سعد اما انا فاما مد بضم الميم اي اطول القراءة في
الركعتين الاوليين واخفف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو بمد
الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اصدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث
قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض
الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب
القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت وراء
الناس حتى الانبيا والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتدا
وخبره محذوف قال سعد اما انا فاما مد بضم الميم اي اطول القراءة في
الركعتين الاوليين واخفف القراءة في الركعتين الاخريين ولا آلو بمد
الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اصدقت ذاك الظن بك او قال ظني بك شك الراوي وهذا الحديث
قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض
الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد باب
القراءة في صلاة الفجر وقالت ام سلمة مما وصله المولف في الحج طفت وراء
الناس حتى رآى النبي صلى الله عليه وسلم يطوف للرد على من زعم ان فيه نعتا من صلاة الصبح نعم
روى المولف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ام سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي الحديث وفيه فقال
اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي واما حديث بن خزيمة وهو يقرا في العشاء
باسناده وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال دخلت انا وابي على ابي برزة

بفتح الموحدة نضلة بن عبيد الاسلمي فسالناه عن وقت الصلوات المكتوبات
ولابي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد فقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس ويصلي العصر ويرجع الرجل الى اقصى
اخر المدينة والشمس حية اي باق حرها ولم تتغير قال ابو المنهال ونسيت
ما قال ابو برزة في المغرب ولا يبالي عليه الصلاة والسلام بتاخير العشا الى
ثلث الليل عطف على قوله يصلي كقوله ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها
اي العشا وليصلي الصبح فينصرف وللاصيلي وابي ذر وينصرف الرجل فيعرف
جليسه اي مجالسه وكان يقرا في الركعتين اللتين هما الصبح او في احدهما ما بين
الستين الى المائة من ايات القران قال الحافظ بن حجر وهذه الزيادة
تفرد بها شعبة عن ابي المنهال وان الشك فيها منه وقدرها في رواية الطبري
بالحاقة ونحوها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قرا فيها بالصافات
وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران وهذا
الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار البرماوي كالكرماني
الى ان القياس ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظة بين تقتضي الدخول
على متعدد ويحتمل ان يكون التقدير ويقرا ما بين الستين وفوقها فحذف لفظ
فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم بن علية قال اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطا هو بن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرا القران
وجوبا سوا كان سرا او جهرا ويقرا بالبنا للمفعول وللاصيلي وبن عساكر نقرا

بالنون

بالنون المفتوحة مبنيا للفاعل اي نحن نقرا كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا
عن مسلم من رواية ابي اسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراة
الا ان الدارقطني انكره على مسلم وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة رفعه كما رواه
اصحاب بن جريج وكذا رواه احمد عن يحيى القطان وابي عبيد الحداد كلاهما
عن حبيب المذكور موقوفا واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج
عن بن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب فظاهره ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا
بخلاف رواية الجماعة نعم قوله فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم
وما اخفى عنا اخفيناه عنكم يشعر بان جميع ما ذكره متلقا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون الجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته
عن ابي خيثمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال وان لم تزد على
ام القران اجزات من الاجزا وهو الادا الكافي لسقوط التعبد وللقابسي اجزت
بغير همز ومفهومه ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز فهو حجة على الحنفية
وان زدت عليها فهو خير لك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار
والسماع والقول واخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن
علية عن بن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوي والله المعين باب
الجهر بقراة صلاة الفجر ولابي ذر صلاة الصبح وقالت ام سلمة مما وصله
المولف في الحج طعنت بالكعبة ورا الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي
الصبح ويقرا بالطور وللاصيلي وبن عساكر يقرا بغير واو وبه قال حدثنا مسدد

هو بن مرثد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة
والمعجمة الساكنة ولابي ذر والاصيلي هو جعفر بن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي
وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن بن عباس وللاصيلي عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بثلاث سنين في
طائفة ما فوق الواحد من اصحابه حال كونهم عامدين اي قاصدين الى سوق عكاظ بضم
العين وتخفيف الكاف اخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقسي
هو من اضافة الشي الى نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب ناحية مكة قال في
المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا
عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وقد حيل اي حجز بين الشياطين وبين خبر السما
وارسلت عليهم الشهب بضم الهاء جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة ككوكب ينقض فرجعت
الشياطين الى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالفا ولغير ابي ذر قالوا حيل بيننا وبين
خبر السما وارسلت علينا الشهب قالوا اي الشياطين ما حال بينكم وبين خبر السما
الا شي حدث فاضربوا اي سيروا مشارق الارض ومغاربها اي فيهما فالنصب على الظرفية
فانظروا وللاصيلي وبن عساكر وانظروا ما هذا الذي باثبات اسم الاشارة ولابن
عساكر ما الذي حال بينكم وبين خبر السما ولغير بن عساكر حيل لكنه في اليونينية
ضبب عليها وشطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحو تهامة بكسر التا
مكة وكانوا من جن نصيبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة بفتح النون وسكون
الخا المعجمة غير منصرف للعلمية والتانيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم
عامدين الى سوق عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام يصلي باصحابه الفجر الصبح

فلما

فلما سمعوا القران استمعوا له اي قصدوه واصغوا له هو ظاهر في الجهر المترجم له
فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السما فهنالك حين رجعوا الى
قومهم وقالوا بالواو وفي رواية قالوا وهو العامل في ظرف المكان ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر فقالوا بالفا وح فالعامل في الظرف رجعوا
مقدرة لتفسيره المذكور يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا بديعا مباينا لساير الكتب
من حسن نظمه وصحة معانيه وهو مصدر وصف به للمبالغة يهدي الى الرشد
يدعو الى الصواب فامنا به اي بالقران ولن نشرك بربنا احدا فانزل الله على
نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي زاد الاصيلي انه استمع نفر من الجن
وانما اوحي اليه قول الجن واراد بقول الجن الذي قصه ومفهومه ان الحيلولة بين
الشياطين وخبر السما حدث بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته
الشياطين وضربوا مشارق الارض ومغاربها ليعرفوا خبره ولهذا كانت
الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين السما فكان زمنها من دلايل
النبوة لكن في مسلم ما يعارض ذلك فمن ثم وقع الاختلاف فقيل لم تزل
الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فكثر امرها وغلظ بعد البعث
وذكر المفسرون ان حراسة السما والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند حدوث
امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض وارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب
ترمية معلومة ولكن رمي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي

في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس لم يرفعه ولا ادركه
للغضة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيما امر وسكت اي اسر فيما امر بضم الهمزة
فيهما والامر لله تعالى لا لغيره معنى سكت ترك القراءة لانه عليه الصلاة والسلام
لا يترك اصلا فلا بد من القراءة سرا وجهرا وما كان ربك نسيا حيث لم ينزل له
في بيان افعال الصلاة قرآنا يتلى وانما وكل الامر في ذلك الى بيان نبيه صلى
الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به واوجب علينا اتباعه في افعاله التي
هي لبيان مجمل الكتاب ولقد ولعمر ابوي الوقت وذروا الاصيلي وابن عساكر
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة حسنة
فتجهروا فيما جهر وتسروا فيما اسر ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من افراده باب
حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة ولابن عساكر وابي ذر
ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولابي ذر والاصيلي
بالخواتم اي اواخر السور والقراءة بسورة بعد واحدة اوله ولابن عساكر وسورة قبل
سورة بحسب ما تأخر ترتيبه في المصحف العثماني و القراءة باول سورة ويذكر بضم اوله
سببيا للمفعول عن عبد الله بن السائب بن ابي السائب مما وصله مسلم من طريق ابن جريج
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون بالواو على الحكاية ولابي ذر المؤمنون وللاصيلي
قد افلح المؤمنون في صلاة الصبح بمكة حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون اي في قوله
تع

تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وحملت ابن مريم وامه اية
اخذته صلى الله عليه وسلم سعلة بفتح السين وقد تضم ولابن ماجة فلما
بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية شرقة فركع قيل
فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة ومر برد على مالك حيث كره
ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر على بعض السورة مختارا
والمستدل به مما ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت
الا بدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم
قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في الركعة الاولى من الصبح بمائة وعشرين اية من البقرة وفي الركعة الثانية
بسورة من المئين وهو ما يبلغ مائة اية او يقاربها او ما عدا السبع الطوال التي
المفصل سميت مئين لانها تثنيت السبع او لكونها فضرت عن المئين وزادت
عن المفصل او لان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا
التعليق وصله ابن ابي شيبة لكن بلفظ وقرأ في الصبح بمائة من البقرة ونحوها
بسورة من المثاني وقرأ الاحنف بالمهملة بن قيس بن معدي كرب الكندي
الصحابي رضي الله عنه في صلاة الصبح بالكهف في الركعة الاولى وفي الثانية
بيوسف او يونس شك الراوي وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه
اي وراءه الصبح فقرأ بهما اي الكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية
وهذا مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل
مكروه في الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج

وقال في الثالثة يونس ولم يشك وقرأ ابن مسعود عبد الله فيما وصله عبد الرزاق
بإسناد صحيح الانفال في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر
فافتتح الانفال حتى بلغ ولعلم الغيب وهو راس الاربعين آية وفي الركعة الثانية
سبوحة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او ق الى آخر القرآن
وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق فمن قرأ سبوحة واحدة ولابي ذر سبوحة
واحدة تقرؤها في ركعتين وللاصيلي في الركعتين او ردد اي بكر سبوحة
واحدة في ركعتين بان قرأ في الثالثة بعين السورة التي قرأها في الاولى
فالتكرار اخص من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري
وسبب الكراهة فيما نظهر ان السورة ترتبط بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه
لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة
ظاهرة وان وقف في تمام فلا تخفى انه خلاف الاولى انتهى واستنبط جميع
ما ذكره في الترجمة من قول قتادة كل اي كل ذلك كتاب الله عز وجل فعلى اي
وجه تقراء لا كراهة فيه ويؤيده الصورة الاولى من قول قتادة قرأته عليه
الصلاة والسلام في المغرب بالاعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي والثلاثة
من حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما فلا ادري ايا نسي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قراءة ذلك عمدا ولم يذكر المولف في الترجمة
تردد السورة وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبزار عن المولف عن اسمعيل

ابن

ابن ابي اويس عنه عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر والاصيلي كانا في الفزع واصله
زيادة بن مالك كان رجل من الانصار اسمه كلثوم بضم الكاف بن هدم بكسر
الهاء وسكون الدال يؤمهم في مسجد قبا وكان بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي
ربما عسا كر فكان كلما افتتح سورة ولابي ذر والاصيلي بسورة بموحدة في
الاول يقرأ لهم بها في الصلاة مما يقرأ به بالضم مبنيا للمفعول اي في الصلوات
التي يقرأ فيها بهما واولا بن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله افتتح بعد العائذة
بقل هو الله احد حتى يفرغ منها اي اذا اراد الافتتاح والا فهو اذا افتتح سورة
لا يكون مفتتحا بغيرها ثم يقرأ سورة ولابي ذر بسورة اخرى معها اي مع قل
هو الله احد وكان يصنع ذلك اي الذي ذكر في الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة معها
في كل ركعة فكلمه اصحابه لان فعله ذلك خلاف ما عهدوه فقالوا بالفاء ولابوي
ذر والوقت وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك بضم اوله مهموز
مع الهمزة كما في الفزع واصله من الاجزاء ويروى تجزئك بفتحة من غير همز اي لا ترى
انها تكفيك حتى تقرأ باخرى ولابي ذر والاصيلي بالاخرى واما ان تقرأ بها
ولغير ابي ذر فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها تتركها وتقرأ باخرى عز قل هو
الله احد فقال الرجل ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان
كرهتم تركتكم فكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم
غيره لكونه من افضلهم اولكونه عليه السلام هو الذي قرره فلما اتاهم النبي
صلى الله عليه وسلم اخبروه هذا الخبر المذكور فقال له عليه الصلاة
والسلام يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اي الذي يقولونه لك اصحابك

من قراءة سورة الاخلاص فقط او غيرها فقط وليس هذا امرا على الاصطلاح
لان الامر هو القابل لغيره افعل كذا على سبيل الاستعلاء والعارى عنه يسمى
التماسا وانما جعله امرا هنا لانه لازم التخيير المذكور وكانهم قالوا له افعل كذا
او كذا وما يجلك اى وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه السورة قل هو الله احد في كل
ركعة سأله عن امرين فقال الرجل مجيبا عن الثانى منهما اني احبها اى اقراءها
لمحبتى اياها ولا يصح ان تكون جوابا عن الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها
فقط وهم انما خيروه بينها فقط وغيرها فقط لكنه مستلزم للاول بالتمام
سئ اعرو هو ان السنة المعهودة فى الصلاة قراءة شئ اخرى فالمانع تركب من المحبة
وعند الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام حبك اياها اى سورة الاخلاص
والحب مصدر مضاف لفاعله وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله ادخلك الجنة
لانها صفة الرحمن تعالى فمحبتها يدل على حسن اعتقاده فى الدين وعبر بالماضى
وان كان دخول الجنة مستقبلا لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين
فى ركعة واحدة وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى واحد وروى
عن عثمن وابن عمر وحذيفة وغيرهم وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
الكوفى الاعمى وفى رواية لابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر قال
حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل بالهمز شقيق بن سلمة قال جاء
رجل هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجلى
الى ابن مسعود فقال له قرأت المفصل كله الليلة فى ركعة واحدة فقال له ابن
مسعود

مسعود منكرا عليه عدم التدبير وترك الترتيل لاجواز الفعل هذا بفتح الهاء وتشديد
العجمة اى اتهذ هذا كهذ الشعر اى سردا وافراطا فى السرعة لان هذه الصفة
كانت عادتهم فى انشاد الشعر لقد عرفت النظائر اى السور المماثلة فى المعانى
كالمواعظ والحكم والقصص لا المماثلة فى عدد الاى وهى المرادة لما سيأتى من
ذكر من استثنى اعتبارهن لارادة التقارب فى المقدار التى كان النبى وابو
ذر والاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل بينهن بفتح اوله وضم
الزاى ويجوز كسرها فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين فى كل ركعة وهى
الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة والذاريات والطور فى ركعة
والواقعة ونون فى ركعة وسأل والذاريات فى ركعة وويل للمطففين وعبس
فى ركعة والمدثر والمزمل فى ركعة وهل اتى على الانسان ولا اقسم فى ركعة
وعم والمرسلات فى ركعة واذا الشمس كورت والدخان فى ركعة رواه ابو داود
وسكتنا عليه تأييد مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضى ابى بكر الباقلانى
ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف
مصحف عثمن واستشكل عد الدخان من المفصل واجيب بان ذكرها معهن فيه
تجوز وفى الحديث ما ترجم له وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين السورتين جاز
الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قراءة سورتين فى كل ركعة
لابن عساكر وابى الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وعسقلانى
وكوفى وفيه التحديث والسماع والقول والعنعنة وفيه مسلم والسنانى فى الصلاة هذا
باب بالتنوين يقرأ المصلى فى الركعتين الاوليين

بام الكتاب وسورتين والاخريين من الرباعية وتالية المغرب بفاتحة الكتاب
من غير زيادة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين
الاولتين بام الكتاب وسورتين في كل ركعة منهما سورة وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى مما لا
يطول في الركعة الثانية كذا الكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا
لا يطيله في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في
خبرها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر مما
يطول بطيل ولابي ذر عن المستملي والحموي بما بالموحدة كذا في الفرع واصله وهكذا
يقرا في الاولتين بام القران وسورتين وفي الاخريين بها فقط ويطول في الاولى
في صلاة الصبح ومكذا يطيل في الركعة الاولى في صلاة الصبح
فالتشبيه في تطويل القراءة بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه
بالعصر فانه اعم وفي الحديث حجة للقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير
بكان المشعر بالاستمرار مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وبهذا الحديث قد سبق
في باب القراءة في الظهر باب من خافت اي اسر القراءة ولابي
ذر عن الكسمهني بالقراءة في صلاة الظهر وصلاة العصر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وبه وساقط للاربعة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما الا

ان

ان الثاني مصغرا عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون العين عبد الله
ابن سخبرة قلت ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال فقلنا له
لخباب هو ابن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة الظهر
وصلاة العصر عنر الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قال لخباب نعم كان يقرا
فيها قلنا له من اين علمت ذلك قال باضطراب لحيته الكريمة اي بحركتها واستدل
به السهيلي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك
لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك
لسانه فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال في الفتح وفيه
نظر لا يخفى بنا باب بالتنوين اذا اسمع الامام الماموم الاية
في الصلاة السورة لا تعيره ذلك وللكسمهني سمع بتشديد الميم من غير همز
من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله
ابن ابي قتادة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا بام الكتاب وسورة
معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الاية
من السورة احيانا وكان يطول ولابي ذر يطول اي السورة في الركعة الاولى وهذا
الباب الخ ثابت للحموي والكسمهني هذا باب بالتنوين يطول
المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات وبه قال حدثنا

ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في
الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح وكذا في
بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الامام ان كان ينتظر احدا والا فيستوي
بين الاوليين ونحوه قول عطا اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى
يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سوا وعن ابي
حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دايما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك
انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطي السمع اللسان والقلب
والسنة تطويل قراة الاولى على الثانية مطلقا باب جهر
الامام بالتامين عقب قراة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتامين مصدر
امن بالتشديد اذا قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لاجتماع
ساكنين نحو كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناه عند الجمهور
اللهم استجب وقيل هو اسم من اسما الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي
هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته صحيحة في تهذيبه هذا لا يصح
لانه ليس في اسما الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسما الله تعالى لا تثبت
الا بالقران او السنة وقد عدم الطريقان انتهى وما حكي من تشديد ميمها
فخطا وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق امين دعا يقتضي ان
يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالامام
ويويد ذلك قول عطا امن بن الزبير عبد الله على اثر ام القراة وامن من
وراه

وراه من المقتدين بصلاته حتى ان للمسجد اي لاهل المسجد للجة بلامين
الاولى لام الابتدا الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية
من نفس الكلمة والجيم مشددة اي لصوت مرتفع وروي لجلبة بفتح الجيم واللام
والموحدة اي اصوات مختلطة وفي اليونينية مما صح عليه من غير رقم لزجة
بالزاي المنقوطة وفي غيرها بالرا بدل اللام وعزاها في الفتح لرواية البيهقي
ومناسبة قول عطا هذا للترجمة بانه حكم بان التامين دعا فاقتضى ذلك
ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب الدعا فيختص
بالماموم وجوابه ان التامين بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل
والمومن يجمل وموضعها بعد القايل اللهم استجب لنا ما دعوناك به في الهداية
الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تلخيص
ذلك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا وان
قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة فدعا بها هو مجملا
وكان ابو هريرة رضي الله عنه ينادي الامام هو العلا بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق لا تفتني
بضم الفا وسكون المثناة الفوقية من الفوات ولابن عساكر لا تسبقني بامين
من السبق وعند البيهقي كان ابو هريرة يوذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه
بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل
الصفوف فكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة
فكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك وقال نافع مولى بن عمر مما وصله عبد الرزاق
عن بن جريج عنه قال كان بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ختم ام القران

لا يدعه اي التامين ويحضهم بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع وسمعت
منه اي من بن عمر في ذلك اي التامين خيرا بسكون المثناة
التحتية اي فضلا وثوابا وللحموي والمستملي وبن عساكر خبرا بفتح الموحدة
اي حديثا مرفوعا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا مالك اي بن انس الاصبحي عن بن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة ان النبي ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وبن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا امن الامام اي اذا اراد الامام التامين اي ان يقول امين بعد قراءة الفاتحة
فامنوا فقولوا امين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلله امام الحرمين بان
التامين لقراءة الامام لا لتامينه فلذلك لا يتاخر عنه وظاهر قوله اذا امن
الامام فامنوا ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال
بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافعي الخلاف وادعى النووي
الاتفاق على خلافه ونص الشافعي في الام على ان الماموم يومن ولو ترك الامام
عمدا او سهوا واستدل به على مشروعية التامين للامام فيه وفيه نظر لكونها
قضية شرطية واجيب بان التعبير باذا يشعر بتحقق الوقوع وخالف
مالك في احدى الروايتين عنه وهي رواية بن القاسم فقال لا يومن الامام
في الجهرية وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واولوا قوله اذا امن الامام بدعا
الفاتحة من قوله اهدنا الخروج فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي
ابو الطيب هذا غلط بل الداعي اولى بالاستحباب بل استبعد بن العربي تاويلهم

لغة

لغة وشرعا وقال الامام احمد واولهم واولاهم انتهى وقد ورد التصريح بان
الامام يقولها في رواية معمر عن بن شهاب عند ابي داود والنسائي ولفظه اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين وان
الامام يقول امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه زاد الجرجاني في اماليه عن ابي العباس الاصم عن بحر بن نصر عن بن
وهب عن يونس وما تاخر لكن قال الحافظ بن حجر انها زيادة شاذة وظاهر
يشمل الصغاير والكباير لكن قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما
ما اجتنب الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة
التامين اذا وافقت التامين واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل
المومن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعة بل من فضل الله وعلامة على
سعادة من وافق قاله التاج بن السبكي في الاشباه والنظاير والحق انه عام
خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تغفر بالتامين بالادلة فيه لكنه شامل
للكباير كما تقدم الا ان يدعى خروجها بدليل اخر وفي كلام بن المنير ما يشير
الى ان المقتضي للمغفرة هو مراقبة الماموم لموظفية التامين وايقاعه في محله
على ما ينبغي كما هو شان الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للمغفرة بل
للتنبيه على السبب وهو موافقتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل
وجه انتهى وهو معارض بما في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا قال
احدكم امين وقالت الملائكة في السماء امين ووافقت احداهما الاخرى غفر
له ما تقدم من ذنبه فدل على ان المرافقة في القول والزمان لا في الاخلاص

والخشوع وغيرهما مما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة او الذين يتعاقبون
منهم او الاولى حمله على الاثم لان اللام للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن
فوقهم الى الملا الاعلى الظاهر الاخير وبالسند المتصل برواية مالك قال
ابن شهاب الزهري وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين بين بهذا ان المراد
بقوله في الحديث اذا امن حقيقة التامين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا
فقد اعتضد بصنيع ابي هريرة راويه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي
واحمد ان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المص وفاقا للجمهور فان
قلت من اين يؤخذ الجهر من الحديث اجيب بانه لو لم يكن التامين مسموعا
للماموم لم يعلم به وقد علق تامينه بتامينه وقد اخرج السراج في هذا الحديث
بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتامين
ولابن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن بن شهاب فاذا فرغ
من قراءة ام القران رفع صوته وقال امين وزاد ابو داود من حديث ابي
هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل بن حجر عند ابي داود
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بامين وقال الحنفية والكوفيون
ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسبيله الاخفا لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وحملوا ما روي من جهره عليه الصلاة والسلام به على
التعليم والمستحب الاقتصار على التامين عقب الفاتحة من غير زيادة
عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث وايل بن حجر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال

رب

رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر النهشلي وهو ضعيف وقال امامنا
الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي من زوائد
الروضة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي في الصلاة باب فضل التامين وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة
خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما افهمه اطلاقه هنا او هو مخصوص
بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق على المقيد لكن في حديث
ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا امن القارئ فامنوا وح
فيجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا ان يراد بالقارئ الامام اذا
قرا الفاتحة فيبقى التخصيص على حاله وقالت الملائكة في السما امين فوافقت احداهما
الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السما وهو يقوي
ان المراد بالملائكة ما لا يختص بالحفظة كما مر غفر له اي للقائل منكم ما تقدم
من ذنبه اي ذنبه المتقدم كله فمن بيانية لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الصلاة وفي الملائكة باب جهر الماموم
بالتامين وراء الامام وللمستملي والحموي باب جهر الامام بامين والاول
هو الصواب لئلا يلزم التكرار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية

مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في رواية
زيادة السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين واراد قول الامام فقولوا امين
موافقين له في قولها فانه من وافق قوله قول الملائكة بالتامين غفر له
ما تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان في
الحديث الامر بقول امين فالقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر وبين ما
اريد به الاسرار وحديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطا ان من خلف
ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وعن عطا ايضا ادركت مائتين من الصحابة في هذا
المسجد اذا قال ولا الضالين سمعت لهم زجة بامين رواه البيهقي ورواة
حديث الباب كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي تابعه اي تابع سميا محمد بن عمرو بفتح العين بن علقمة الليثي
بما وصله الدارمي واحمد والبيهقي عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع سميا ايضا فيما وصله النسائي نعيم المجمر عن
ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا باب بالتنوين اذا ركع
المصلي دون الصف اي قبل وصوله الى الصف جاز مع الكراهة لكن استنبط
بعضهم قوله في حديث الباب لا تعد ان ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه
بقوله لا تعد فجزم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قيل وكان
اللائق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة واجيب بان المناسب بينها وبين
السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل

المنقري

المنقري التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن يحيى عن الاعلم
بوزن الافضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى او العليا وهو
زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة بن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين
عن الحسن البصري عن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث
ابن كلدة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عروبة
عند ابي داود عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكرة حدثه انه انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام راكع فركع
قبل ان يصل الى الصف وعند الاصيلي فقرت على الي فذكر ذلك الذي فعله
من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام له زادك الله حرصا على الخير ولا تعد الى الركوع دون الصف
منفردا فانه مكروه لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم فلا يركع دون
الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتحريم
لامر ابا بكرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا للافضل وذهب الى
التحريم احمد واسحق وبن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن
وصححه احمد وبن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد الصلاة زاد بن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف
الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع
الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم
فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة او المراد لا تعد الى ان تسعى

سعيا بحيث تضيق عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت
الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد ضره النفس او المراد لا تعد تمشي
وانت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
قال ايكم دخل الصف وهو راكع ولابي داود ايكم الذي ركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا وهذا وان لم تفسد الصلاة لكونه خطوة
او خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لانها كمشية البهايم فان قلت
اول الكلام يفهم تصويب الفعل واخره تخطيته اجاب ابن المنير مما نقله عنه
في المصابيح واقره بان صوب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك
فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة له ورد عليه الحرص الخاص حين ركع منفردا
فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد
اول الوقت انتهى قال في فتح الباري وهو مبني على ان النهي انما وقع عن
التاخر وليس كذلك ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
عن صحابي والتحديث والقول والعنعنة وما فيه من عنعنة الحسن وانه
لم يسمع من ابي بكرة وانما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث ابي داود المصرح
فيه بالتحديث كما مر واخرجه ابو داود والنسائي في الصلاة باب
اتمام التكبير في الركوع بمدة من الانتقال من القيام الى الركوع حتى تقع رايه
فيه او المراد بتبيين حروفه من غير مد فيه او اتمام عدد تكبيرات الصلاة
بالتكبير في الركوع واما حديث ابن ابي ازى عند ابي داود قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال ابو داود الطيالسي فيما رواه

المولف

المولف في تاريخه انه عندنا حديث باطل وقال البزار تفرد به الحسن بن عمران
وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلعله فعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم
الجهر به او لم يمده قال اي ذلك ولابوي ذر والوقت وقال وفي رواية لابي الوقت
ايضا وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير ابن
عباس عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى كما سياتي
لفظه ان شا الله تعالى في حديثه الموصول في اخر الباب التالي لهذا حيث
قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر بشي وعشرين تكبيرة انها
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام
اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو يبعد الاحتمال الاول
كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في الباب مالك بن الحويرث اي حديثه
الاتي ان شا الله تعالى في باب المكث بين السجدتين وفيه فقام ثم ركع فكبر وبه قال
حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى سعيد بن
اياس عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن اخيه مطرف بن عبد الله
عن عمران بن حصين قال انه صلى مع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة
بعد وقعة الجمل فقال اي عمران ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الرا من التذكير
هذا الرجل هو علي رضي الله عنه جملة من فعل ومفعول وفاعل صلاة كنا نصليها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه
كان يكبر كلما رفع وكلما وضع ليحصل تجدد العهد في اثنا الصلاة بالتكبير

الذي هو شعار النية التي كان ينبغي استصحابها إلى آخر الصلاة وهذا معهود منه للعموم
في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله لمن حمده عند الاعتدال وفيه
مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل قال الجمهور على ندبيته ما عدا التكبيرة
الاحرام وذهب احمد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعي لو ترك التكبير
عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لفوات محله ولا يعود وقال المالكية
يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من اثنائها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم
ان في قوله ذكرنا اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وبدل له
حديث ابي موسى الاشعري عند احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا
على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها او
تركناها عمدا الحديث واول من تركه عثمان حين كبر وضعف صوته
وفي الطبراني معوية وعند ابي عبيد زياد وكان زياد انما تركه بترك معوية ومعاوية
بترك عثمان لكن يحتمل ان يراد بترك عثمان ترك الجهر به وكذا احتمله بعض العلماء
فعل الاخير من عليه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ
عن الاخ بين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو بن انس
عن بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يصلي بهم اما استاذ للكشميهني لهم باللام بدل الموحدة فيكبر كلما
خفض وكلما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال اني لاشبهكم صلاة برسول
الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات والاتيان بها باب

اتمام

اتمام التكبير في السجود بان يبتدئ به من انتقالات القيام الى السجود حتى يقع
رايه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو بن زيد عن غيلان بن جرير
بفتح العين المعجمة والجيم عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت خلف علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان على اذا سجد كبر
واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض من الركعتين كبر حتى ذكر التكبير
والرفع والنهوض من الركعتين وفي رواية ابي العلا استعار ابان لهذه
المواضع الثلاثة التي كان التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاته علي فلما
قضى الصلاة اي فرغ منها اخذ بيدي او باليد عمران بن حصين فقال قد
وللكشميهني والاصيلي لقد ذكرني هذا اي على صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
لانه كان يكبر في جميع الانتقالات او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام
شك من حماد او غيره من الرواة وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين
فيهما واخر الثاني نون بن اوس قال حدثنا مسلم بضم الهاء وفتح المعجمة بن بشير
السلمي الواسطي كالذي قبله عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية الواسطي عن عكرمة مولى بن عباس قال رايت رجلا هو
ابو هريرة كما في الاوسط للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في
صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم ولابن عساكر فكبر على صيغة الماضي في كل
خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت بن عباس رضي الله عنه قال
ولابي ذر وابن عساكر فقال مستفهما بالهمزة استفهام انكار للانكار المذكور

ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات اوليس تلك صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم لا ام لك كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر ذمه حيث جهل مذه
السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واللائة من رواته
واسطيون على التوالي باب التكبير اذا قام من السجود وبه
قال حدثنا محمد بن اسمعيل النيسابوري قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثنا همام بن يحيى عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن
عباس قال صليت خلف شيخ هو ابو هريرة بمكة عند المقام الظهر فكبر فيها
ثنتين وعشرين تكبيرة لان في ركعة منها تكبيرات فيجعل في كل ركعة عشرين
تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي
الثلاثية تسع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول وخمس في كل ركعة منها واما في الثالثة فهي احدى عشرة تكبيرة وهي
تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة منها وفي الصلوات الخمس اربع وتسعون
تكبيرة وسقط لفظ تكبير لغير ابي ذر والاصيلي قال عكرمة فقلت لابن عباس رضي
الله عنه انه اي الشيخ احمق اي قليل العقل فقال له ولابن عساكر قال
ثكلتك بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة اي فقدتك امك هو الذي
فعله الشيخ من التكبير المعدود سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب
سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء بذكر عند ابن عباس لكونه نسب
ابا هريرة الى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك وقال وفي رواية
قال موسى بن اسمعيل التبوذكي الراوي اولا عن همام حدثنا ابان بن يزيد

العطار

العطار قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة فهو مستدل عنده عن ابان وهمام
كلاهما عن قتادة وانما افردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف ابان
فانه على شرطه في المتابعات مع ما له زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث
عن عكرمة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسبقه
لجده لشهرته به وقد ابوه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني
احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم تكبيرة الاحرام ثم
يكبر حين يركع يبدأ به حين شرع في الانتقال الى الركوع وبعده حتى يصل الى بعد
الراكع وكذا في السجود والقيام ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ولابي ذر من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد كذا باسقاط
الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي وثبت لابي ذر عقبة حالة وفيه التصريح
بان الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد وقال الجمهور لان صلاته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال
الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله وخالف في ذلك ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية عنه لحديث اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد وبعده قسمة مضافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام البينة على
المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على انفراده

عليه الصلاة والسلام وصلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما
في الاصح وسياتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع
راسه من الركوع ان شا الله تعالى قال عبد الله ولابي ذر بن صالح كاتب الليث
في روايته عن الليث ولك الحمد بزيادة الواو الساقطة في رواية يحيى وانما لم
يورد الحديث عنهما معا وهما شيخان لان يحيى من شرطه في الاصول وبن صالح
في المتابعات وقد قال العلما ان رواية الواو ارجح وهي زايدة قال
الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب يعني هذا الثوب
فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم قالوا وزايدة وقيل عاطفة على محذوف
اي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عساكر قوله وقال عبد الله ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي حين يسقط ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه منها
ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين اي الركعتين
الاوليين بعد الجلوس للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله
كان يكبر في كل خفض ورفع ورواته ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والسماع والقول ورواته تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي باب وضع الاكف على الركب في حال الركوع وقال
ابو حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة
صلاته عليه الصلاة والسلام الاتي ان شا الله تعالى في باب الجلوس في التشهد
وكان في نفر من اصحابه عليه الصلاة والسلام امكن النبي صلى الله عليه وسلم

يديه

يديه من ركبتيه في الركوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي يعفور بمثناة تحتية
مفتوحة فعين مهملة ساكنة ففا مضمومة فواو ساكنة فرا اسمه وقدان بواو
مفتوحة فقاف ساكنة فدال مهملة وبعد الالف نون العبدي الكوفي كما جزم
به الحافظ بن حجر كالمزي وقال النووي انه الاصغر اي عبد الرحمن بن عبيد بن
قسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكورا في الاخذين عن مصعب ولا في
اشياخ شعبة قال سمعت مصعب بن سعد هو بن ابي وقاص المدني المتوفى سنة
ثلاث وتسعين ومائة حال كونه يقول صليت خلف ابي سعد احد العشرة
فطبقت بين كفي اي بان جمع بين اصابعها ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي
عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فنهينا عنه بضم النون في كتاب
الفتوح لسيف عن مسروق انه سال عائشة عن التطبيق فاجابته بما محصله
انه من صنع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه كذلك وكان عليه
الصلاة والسلام يعجبه موافقة اليهود اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر
في اخر الامر بمخالفتهم وفي حديث بن عمر عند بن المنذر باسناد قوي قال
انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق
وان كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم لا خلاف عندهم
في ذلك الا ما روي عن بن مسعود وبعض الصحابة انهم كانوا يطبقون قيل
ولعل بن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثير الملازمة للرسول عليه
الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس

ادخلها في ذراعيه فكيف يخفى عليه امر وضع يديه على ركبتيه او لم يبلغه النسخ
وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قالا صلينا مع عبد الله فطبق ثم
لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شيء كنا نفعله فترك
وامرنا بضم الهمزة مبنيا للمفعول كنون نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم
لانه الذي يامر وينهى فله حكم الرفع ان نضع ايدينا من اطلاق الكل على الجزء اي
اكفنا على الركب شبه القابض عليهما مع تفريق اصابعهما للقبلة حالة الوضع
ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب واخرجه مسلم وابو
داود والنسائي والترمذي وابن ماجة باب بالتنوين اذا لم يتم
المصلي الركوع يعيد صلاته وميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش قال سمعت زيد بن وهب الجهني الكوفي قال راى حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندي لا يتم
الركوع والسجود في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه قال حذيفة
للرجل ولابي ذر فقال ما صليت نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام
للمسيء صلاته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمانينة في الركوع والسجود
وهو مذهب مالك والشافعي وابي يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله لا وضوء
لمن لم يسم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع والسجود
عندهما ليست فرضا بل واجبة ولو مت على هذه الحالة مت على غير الفطرة
التي

التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم زاد الكشميهني وابن عساكر عليها اي على
الدين ونجه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد ان تركه ذلك مخرج له عن دين الاسلام
فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يؤدي به التهاون بها الى جحدها فيكفر او المراد
بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويؤيده وروده من وجه اخر بلفظ
سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرها على لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف
والاصل موت بكسر العين كخوف فجاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه
اللغة يلزم ان يقال في الماضي المسند الى التاء واحدى اخواتها مت بالكسر ليس
الا وهو انا نقلنا حركة الواو الى ان بعد سلب حركتها دلالة على بنية الكلمة وهذا
الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول واخرجه النسائي في الصلاة
باب استواء الظهر في حالة الركوع من غير ميل راس المصلي عن بدنه اي جهة
فوق او اسفل وقال ابو حميد الساعدي في الحديث المنبه عليه في باب وضع
الاكف على الركب في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم ركع النبي
صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على ركبتيه ثم هصر بفتح الهاء والصاد
اي امال ظهره للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس
وللكشميهني ثم حنى ظهره بالحاء المهملة والنون الخفيفة وهما بمعنى وزاد الكشميهني
للاربعة هنا باب حد تمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمانينة
بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون
مفتوحة ثم هاء وللكشميهني والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند
غير الكشميهني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق

السابق عن ابي حميد في اثنائها لاختصاصه بالجملة الاولى فصار باب استوا
الظهر في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره
وحدا تمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بموحدة فدال مفتوحتين في الاول وميم مضمومة فحا مهملة فموحدة مشددة مفتوحتين
في الثاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا
وللاصيلي حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن بن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
الكوفي عن البرا ولابي ذر والاصيلي زيادة بن عازب قال كان ركوع النبي
صلى الله عليه وسلم اسم كان وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع النبي
على تقدير المضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما واذا
رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت رفع راسه
من الركوع واذ هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني الا
القيام الذي هو للقراة والا القعود الذي هو للتشهد قريبا من السواء بفتح
السين والمد من المساواة والاستثنا هنا من المعنى كان معناه كان افعال
صلاته كلها قريبة من السوا ما خلا القيام والقعود فانه كان يطولهما وفيه
اشعار بالتفاوت والزيادة على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدتين
والرفع من الركوع وهذه الزيادة لابد ان تكون على القدر الذي لابد منه
وهو الطمانينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث واما قول البدر
الدماميني في المصابيح ان قوله قريبا من السوا لا يطابق الترجمة لان الاستوا
المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنوة والحدبة والمذكور في

الحديث

١٩ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

١٩٠

الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان
اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير واجيب
بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحدا تمام الركوع والاعتدال
فيه وكان المعترض لم يتامل ما بعد حديث ابي حميد من بقية الترجمة واما
مطابقة الحديث لقوله حدا تمام الركوع فمن جهة انه دل على تسوية الركوع
والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم
تطويل الاعتدال فيوخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم بعضهم بان
المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين ورده بن الغنم في
حاشيته على السنن فقال هذا سوفهم من قايله لانه قد ذكرهما بعينه فكيف
يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جا زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمروا
فانه متى اراد نفي المجي عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب بان المراد بذكرها
ادخالها في الطمانينة وباستثنا بعضها اخراج المستثنى من المساواة وقد
وقع هذا الحديث في باب الطمانينة حين رفع راسه من الركوع بغير استثناء
واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام
المستثنى القيام للقراة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال
ركن طويل ام قصير وحديث انس الاتي في باب الطمانينة ان شا الله تعالى اصرح
من حديث الباب في انه طويل لكن الراجح عند الشافعية انه قصير تبطل
الصلاة بتطويله وياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمانينة
ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا بدل بن المحبر فبصري وفيه التحديث والاخبار

والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة

للصلاة وفي نسخة باب بالتنوين امر بفتحات وبه قال حدثنا مسدد
اي بن مسرهد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
قال حدثنا وللاربعة حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي الخندعي ويحيى
كما قال الدارقطني حافظ ثقة لا تقدح مخالفته جميع اصحاب عبيد الله في
حديثه هذا حيث رووه كلهم عنه عن سعيد من غير ذكر ابيه وح فالحديث
صحيح لا علة فيه ولا يعبر بذكر الدارقطني له في الاستدراكات عن ابي
هريرة رضي الله عنه وللكشميهني ان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل بالفا ولابي ذر ودخل رجل هو خلاد بن رافع الزرقي جد
علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد فصلى ركعتين كما للنسائي وهل كانت نفلا
او فرضا الظاهر الاول والاقرب انهما ركعتي تحية المسجد ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام فقال له وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو
اولى المجازين وايضا لما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي
الى ساير صفاتها فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسامة فجا
فسلم

فسلم فهي اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ فقال له عليه الصلاة والسلام
بعد قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا اي ثلاث مرات قال
البرماوي وهو متعلق بصل وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال وانما
لم يعلمه اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا لثبت من التعليم ابتدا وقيل تاديبا
له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه ولذا لما سال وقال لا احسن علمه وليس فيه
تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض فقال
والذي بعثك بالحق فما ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر ما احسن
غيره فعلمني قال عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اذا قمت
الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما وللاصيلي بما تيسر معك من القران
اي الفاتحة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقراء بام القران وبما
شاء الله ولاحمد وبن حبان ثم اقراء بام القران ثم اقراء بما شيت ثم اركع
حتى تطمين حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعتدل حال كونك قايما في رواية بن
نمير عند بن ماجة باسناد على شرط الشيخين حتى تطمين قايما فالظاهر ان
امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمانينة في الرفع
من الركوع شي لانها لم تذكر في حديث المسي صلاته ثم اسجد حتى تطمين حال
كونك ساجدا ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا ثم اسجد حتى تطمين حال كونك
ساجدا ثم افعل ذلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراة الفاتحة
في الركوع والسجود والجلوس في كل ركعة من صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم
يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت

من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما ينقضه المصلي
المصلي المذكور اجيب بانه ورد في حديث رفاعة بن رافع عند بن ابي شيبة في
هذه القصة دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر
ان المؤلف اشار بالترجمة الى ذلك واجاب بن المنير بانه عليه الصلاة والسلام
لما قال له اركع حتى تطمئن راكعا الى اخر ما ذكر له من الاركان اقتضى ذلك تساويها
في الحكم لتناول الامر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك
مما ذكر مامور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام
والماموم **باب الدعا في الركوع** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين
الحوضي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو بن المعتمر السلمي **عن ابي الضحى**
بضم الضاد المعجمة وفتح الحا المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة
وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار التابعي المتوفى زمن خلافة عمر بن
عبد العزيز **عن مسروق** هو بن الاجدع الهمداني الكوفي **عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كان النبي وللاصيلي كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه**
وسجوده امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على
احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة ونفلها **سبحانك اللهم**
بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحانك اللهم **وسبحت بحمدك** فمتعلق البا
محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه
النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة
الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية

او الى

او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدك لك **اللهم** اي يا الله **اغفر لي**
شرح فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل وانما نص فيها على التسبيح دون الدعا
وان كان الحديث شاملا لها لقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعا في الركوع
كمالك واما التسبيح فمتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعا كذلك
واحتج المخالف بحديث بن عباس عند مسلم مرفوعا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعا فقمن ان يستجاب لكم واجيب بانه لا مفهوم
له فلا يمتنع الدعا في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود وانما سال عليه الصلاة
والسلام المغفرة مع جمع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له
واظهار للعبودية او كان على ترك الاولى او لارادة تعليم امته ورواة هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم وابو داود والنسائي
وبن ماجة في الصلاة **باب ما يقول الامام ومن خلفه** من المقتدين به
اذا رفع راسه من الركوع وبه قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا بن ابي ذئب**
محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذئب هشام **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة** رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حال انتقاله من الركوع
الى الاعتدال **قال** في حالة اعتداله **اللهم ربنا** اي يا الله ربنا ففيه تكرار
النداء وفي بعض الروايات قال ربنا **ولك الحمد** باثبات الواو ونص احمد فيما
رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد
بحذفها قال النووي لا ترجيح لاحدهما على الاخر وقال بن دقيق العيد كان

اثباتها دال على معنى زائد لانه يكون التقدير مثلا ربنا استجب ولك الحمد
فيشتمل على معنى الدعا ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بنا منه على الواو عاطفة
وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة الماموم فبالقياس عليه
واكتفا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليوتم به او بضم حديث صلوا
كما رايتموني اصلي الى حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده فقال من وراه سمع الله لمن حمده
لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراه ربنا ولك الحمد وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه اي من السجود لا من الركوع
يكبر عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار اي كان تكبيره
ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر
ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما واذا قام من
السجدتين قال الله اكبر عبر بالجملة الاسمية وفي الاولى الفعلية فغاير بينهما للتفنن في
الكلام او لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي كالكرماني
واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي
قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة
باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو
وعزاها في الفتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن سمي بضم
المهملة

المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان بن
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك وللاصيلي ولك الحمد
قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اسمع الله لمن حمده ربنا استجب دعانا ولك
الحمد على هدايتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو
في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا
لك الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه
الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع الذي هو
طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه
الصلاة والسلام في ذلك بانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه
ان قول الماموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون
الامام طالبا ومجيبا فهو كمسيلة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم جمع بينهما وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما
الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة
تشهد لذلك وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا فان من وافق قوله
قول الملايكة اي فيمن وافق حمده حمد الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو
نظير ما تقدم في مسيلة التامين وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة مطلقا
بالحمد باب بالتنوين من غير ترجمة كذا للجميع قاله الحافظ بن حجر
وعزاه البرماوي لبعض النسخ ان قال باب القنوت ولفظ باب ساقط عند الاصيلي

والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه
دالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا بتكلف قال ولي ان تكون بمنزلة
الفصل عن الباب الذي قبله وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والصاد
المجمة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني
ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لاقربن لكم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة اي لاقربكم الى صلاته او
لاقرب صلاته لكم وللطحاوي لاريكم فكان بالغا التقرير به ولابن عساكر
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى بضم الهمزة وسكون
الخاء وفتح الراء ولابي ذر عن الكشميهني في الركعة الاخيرة من ثلاث صلوات
صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده قنوت
بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار العشر المعينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا
الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث انه
مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقوفا على ابي هريرة كقوله لاقربن
لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسر بقوله فكان ابو هريرة الخ وقد
المرفوع منه وجود القنوت لاوقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في
رواية شيبان عن يحيى عند المولف في تفسير سورة النساء من تخصيص الوقوع
بصلاة العشاء لكن لا ينفي هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت في غير العشاء

قال الطاهر

قال الطاهر وان جميعه مرفوع ورواة الحديث ما بين بصري ودستوائي ويمامي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف فيه من افراده وفيه
مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
الاسود وهو جد ابيه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري
المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم
العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية عن خالد الحذاء سقط الحذاء
لابن عساكر عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زايد بن عمرو الجرمي
عن انس ولاصيلي زيادة بن مالك رضي الله عنه قال كان القنوت في
اول الامر في الزمن النبوي قبل حكم الركع في صلاة المغرب وصلاة الفجر
لم تترك في عمر صلاة وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الوتر
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فمن افراده وفيه التحديث
والعنعنة والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام دار الهجرة عن يغنم بن عبد الله المجر بضم الميم الاولى وكسر الثالثة والخفض
صفة ليغنم وابيه عن علي بن خلاد الزرقي بضم الزاي وفتح الراء الانصاري
المدني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى
حدثه عن ابيه يحيى بن خلاد الذي حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رفاعة بن رافع بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء
المفتوحة والفاء في الاخر الزرقي انه قال كنا يوما من الايام نصلي
وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده

المغرب فلما رفع راسه اى فلما شرع فى رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده
وتمامه فى الاعتدال قال رجل هو رفاعة بن رافع قال فى المصابيح وهل هو
راوى الحديث او غيره يحتاج الى تحرير انتهى قلت جزم الحافظ بن حجر انه راوى
الحديث وكذا قال بن بشكوال وهو فى الترمذى وانما كنا عن نفسه لقصد اخفا
عمله ونقل البرماوى عن بن منده انه جعله غير راوى الحديث وان الحاكم جعله
معاذ بن رفاعة فوهم فى ذلك ولابوى ذر والوقت فقال رجل ربنا وللكشميهنى
فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد بالواو حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه
قوله لك الحمد حمدا كثيرا طيبا خالصا عن الريا والسمعة مباركا اى كثير الخير
فيه زاد فى رواية رفاعة بن يحيى الكلبى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن
التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من المتكلم بهذه الكلمات زاد رفاعة
ابن يحيى فى الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها
الثالثة فان قلت لم اخر رفاعة اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حتى كرر سواله
ثلاثا مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام
عم السوال حيث قال من المتكلم اجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين
المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم انتظروا بعضهم ليجيب
وحملهم على ذلك خشية ان يبدوا فى حقه شى ظنا منهم انه اخطا فى نفل ورجوا
ان يقع العفو عنهم ويدل له ما فى رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعة
ابن يحيى عند بن قانع قال رفاعة وددت انى اخرجت من مالى وان لم

اشهد

اشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان عليه السلام
لما راى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث مالك
ابن ربيعة عند ابى داود من القايل الكلمة فلم يقل باسا قال رفاعة بن رافع
انا المتكلم بذلك ارجوا الخير قال عليه الصلاة والسلام رايت بضعة
بضا التانيث وللحموى والمستملى بضعا وثلاثين ملكا اى على عدد حروف
الكلمات اربعة وثلاثين لان البضع بكسر البا وتفتح ما بين الثلاث والتسع
ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهرى والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى
بعدد حروف الكلمات ملايكة فى مقابلة كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمات
واما ما وقع فى حديث انس عند مسلم فالموافقة فيه كما افاده فى الفتح بالنظر لعدد
الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رايت اثنى عشر ملكا يبتدرونها اى
يسارعون الى الكلمات المذكورة ايهم بالرفع مبتدا خبره يكتبها اول بالبنا
على الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف
والوجهان فى فرع اليونينية كهى قال فى المصابيح واى استفهامية تتعلق
بمحذوف دل عليه يبتدرونها والتقدير يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او
ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من
الافعال التى تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس
من الافعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره واجاب
بان فى كلام بن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضى ان التعليق لا يخص افعال
القلوب المتقدمة الى اثنين بل يخص كل قلبى وان تعدى الى واحد كعرف والنظر

ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية
على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه انتهى
ويجوز نصب ايهم بتقدير ينظرون والمعنى ان كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه
الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن
يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة
والقول واخرجه ابو داود والنسائي **باب الاطمانينة** بكسر الهمزة
قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكشميهني الطمانينة بضم الطاء
بغير الهمز **حين يرفع** المصلي **راسه من الركوع وقال ابو حميد** الساعدي مما
ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد **رفع النبي صلى الله عليه**
وسلم راسه من الركوع **واستوى** بالواو ولابي ذر فاستوى اي قائما **حتى يعود**
كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله
والجمع فقار وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله فاستوى
اي قائما نعم في رواية كريمة واستوى جالسا وح فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها
وعزاه في الفرع واصله للاصيلي وابي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيحتمل انه عبر
عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن ثابت البناني **قال كان انس** ولابي ذر والاصيلي كان انس بن مالك رضي
الله عنه **ينعت** بفتح العين اي يصف **لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم**

فكان

فكان يصلي فاذا بالفاء ولغير ابي ذر والاصيلي واذا **رفع راسه من الركوع قام**
حتى يقول بالنصب اي الى ان يقول **القائل قد نسي** وجوب الهوي الى السجود
او انه في صلاة او ظن انه وقت القنوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة
على ان الاعتدال ركن طويل بل نص فيه فلا ينبغي الرجوع عنه لدليل ضعيف وهو
قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه
انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن
القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قرا في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحوا مما قرا ثم قام بعد ان قال
ربنا لك الحمد وقياما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث
صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال **حدثنا ابو الوليد**
الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء** بن عازب
رضي الله عنه **قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم** اسم كان وتاليه عطف عليه
وهو قوله **وسجوده اذا رفع** اي اعتدل **من الركوع** وللكريمة اذا رفع راسه
من الركوع **وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء** بالفتح والمد وسابقه
نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال
بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان
صلاته كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال بقية الاركان واذا اخفها
اخف بقية الاركان فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن
عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على انه اذا قرا بدون

الصافات اقتصر على دون العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات
انتهى من الفتح ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله
ما خلا القيام والقعود وبه قال حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال
كان وللكشميهني قال قام مالك بن الحويرث الليثي يرينا بضم اوله من الاراءة
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذاك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم
ولابي ذر والاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف فقام فامكن القيام اي مكن
بالتشديد ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمزة وصل وتشديد الموحدة
كانه كنى عن رجوع اعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية
بفتح الموحدة ولابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني
فانصت بهمزة قطع اخره مثناة فوقية بدل الموحدة من الانصات اي سكت
هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قليلا فلم يكبر
للهوي في الحال وللاسمعيلي فانتصب قائما وهو اوضح في المراد كما لا يخفى قال
ابو قلابة فصلى بنا مالك صلاة شيخنا اي لصلاة شيخنا هذا عمرو بن سلمة بكسر
اللام الجرمي ابي يزيد بضم الموحدة وفتح الزاء المهملة وصوبه ابو ذر كما في الفرع
واصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى وللحموي والمستملي يزيد بالمثناة التحتية
والزاي المعجمة غير منصرف وجزم به الجياني وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد
لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم في اسماء المحدثين قال قلابة وكان ابو يزيد
او ابو يزيد اذا رفع راسه من السجدة الاخرة استوى حال كونه قاعدا للاستراحة

ثم نهض اي قام وهذا الحديث سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان
يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته للترجمة ثم قوله ثم رفع راسه
فانصب هنية هذا باب بالتنوين يهوي بفتح اوله وضمه
وكسر ثالثه اي ينحط او يهبط المصلي بالتكبير حتى يسجد وقال نافع مولى بن عمر
مما وصله بن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن
عبيد الله بن عمر قال كان بن عمر بن الخطاب اذا سجد يضع يديه اي كفيه
قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال لانه احسن في خشوع الصلاة
ووقارها واستدل له بحديث ابي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث ابي هريرة
ايضا اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور
يضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتين اقرب للارض واستدل له بحديث
وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حسن صحيح ولفظه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت
من حديث تقديم اليدين وارفق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال
الدارقطني قال بن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي
عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال البيهقي هذا
الحديث يعد في افراد شريك هذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي
المعرفة قال همام وحدثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ~~قال اذا سجد~~ بهذا مرسلا وهو المحفوظ وعن ابي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد ولم
يضعفه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه واداه ناسخ للمتقدم
البيهقي قال في المجموع ولذا اعتمده اصحابنا ولكن لا صحة فيه لانه ضعيف ظاهر
الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو
ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين على
الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من احاديث الاحكام
حديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
اقوى من حديث وايل رايت رسول الله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه لان حديث
ابي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا
انتهى ومراده بذلك قوله ههنا وقال نافع الخ قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر
للترجمة اجيب من جهة اشتمالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الى السجود قالوا
فعل والتكبير قوله فكان حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب
يدل على العقود لذلك اشار ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الى
السجود صفتين صفة قولية واخرى فعلية فاشار ابن عمر الى الصفة الفعلية
وحديث ابي هريرة الهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
حدثنا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب اي ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

ابو

ابو الوليد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اذا نهض من السجدتين
الاولى من الصلوات بعد الجلوس الذي استخلفه مروان على
المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره
بعضها فيكبر حين يقوم للاحرام ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الانتقال الى
الركوع وبعده حتى يعتدل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع وبعده حتى ينتصب قائما ثم
يقول ربنا ولك الحمد بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين
يهوي ساجدا بفتح الشاة المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو وابي ذر يهوي بضم
اي يبتدئ به من حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يجلس ثم يشرع في دعاء
الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود
ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاشتين يشرع فيه من حين
انتهاء القيام الى الثانية بعد التشهد الاول ويفعل ذلك المذكور من التكبير
وغيره في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي
بيده اني لاقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لبكرة
هكذا ان المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واسم كان قوله هذه اي الصلاة
التي صليتها اصلاته عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتاكيد حتى فارق
الدنيا صلى الله عليه وسلم قالا ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة بن عبد
الرحمن المذكوران بالاسناد السابق اليها وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان
يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع راسه من الركوع يقول سمع الله
لمن حمده وفي الاعتدال ربنا ولك الحمد بالواو فيجمع بينهما بدليل خبر لكان

هذا يضع جبهته على الارض ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود ثم يكبر حين يسجد

او عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني
الاوجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعوا لرجال من المسلمين
واللام تتعلق بيدعوا فيسميهم باسمائهم استدل به وبما ياتي على ان تسمية الرجال
باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة فتقول عليه الصلاة والسلام
اللهم انج الوليد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اخا خالد بن الوليد وهمزة انج
قطع مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين وانج سلمة بن هشام بفتح
اللام اخا ابي جهل وانج عياش بن ربيعة اخا ابي جهل لامه بفتح العين
وتشديد المثناة التحتية وكل هولاء الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام
نجوا من اسر الكفار ببركة دعائه عليه الصلاة والسلام وانج المستضعفين
من المومنين من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم
اللهم اشدد بهمزة وصل وقول العيني بضم الهمزة محمول على الابتداء وطاتك
بفتح الواو وسكون الطاء وفتح الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل
والمراد اشدد باسك او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر فالمراد القبيلة
ومضر بميم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو بن نزار بن معد بن عدنان
واجعلها قال الزركشي الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل
عليه المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابيح ولا مانع من ان يجعل
عائدا الى السنين لا الى الايام التي دلت عليها السنين وقد نصوا على
جواز عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره
مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه في هذا القبيل انتهى اي واجعل

السنين

السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن القحط كسني يوسف الصديق
عليه الصلاة والسلام السبع الشداد في القحط وامتداد زمان المحنة والبلا
وبلوغ غاية الجهد والضرا واسقط نون سنين للاضافة جريا على عادة
اللغة الغالبة فيه وهي اجراوه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل
ولتغيير مفرده بكسر اوله ولهذا اعربه بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله
دعاني من نجد فان سنينه ۞ لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا ۞
واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له عليه الصلاة والسلام ورواة هذا
الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ابو
داود والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري
قال حدثنا سفين بن عيينة غير مرة تاكيد لروايته عن بن شهاب الزهري قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فرس وربما قال سفين بن عيينة من بدل عن وللاصيلي وربما قال من فرس
فاسقط لفظ سفيان فجحش بضم الجيم وسكون الحاء اخره شين معجمة اي خدش
شقه الايمن فدخلنا عليه حال كوننا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا عليه السلام
حال كونه قاعدا وقعدنا بالواو وللاصيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة
مرة صلينا قعودا مصدرا وجمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اي فرغ
منها قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد
قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا ولغير ابي ذر والاصيلي قال سفيان

اى لعلى بن المدينى مستفهما له بهمزة مقدرة قبل قوله كذا جاءه معمر بفتح الميمين بن
راشد البصرى قال على قلت نعم جاءه معمر كذا قال الحافظ بن حجر كان مستند على
فى ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه من مشايخه فانه لم يدركه وانما يروى
عنه بواسطة وكلام الكرمانى يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به البرماوى
حيث قال فابن المدينى كما يرويه عن سفيان عن الزهرى وما قاله الحافظ يرده
قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا متقنا كذا قال الزهرى
اى كما قال معمر ولك الحمد بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكر
الواو واراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر له وفيه تحسين
لفظه قال سفيان بن عيينة حفظت ولابن عساكر وحفظت من الزهرى
انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند بن شهاب الزهرى قال بن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز وانا عنده اى عند الزهرى فقال فجحش ساقه الايمن
بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر او جملة حالية من فاعل قال
مقدرا اى قال الزهرى وانا عنده ويحتمل ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول
ابن جريج والضمير راجع الى بن جريج لا للزهرى قاله البرماوى كالكرمانى
قال فى فتح البارى وهذا اقرب الى الصواب ومقول بن جريج هو فجحش الخ
ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وسبق فى باب انما جعل الامام ليؤتم به والله اعلم باب
فضل السجود وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
شعيب اى بن ابى حمزة عن بن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد سعيد
ابن

ابن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبرهما ان الناس
قال يا رسول الله هل نرى اى نبصر ربنا يوم القيمة قال عليه السلام هل تمارون
بضم التاء والراء من المماراة وهى المجادلة وللاصيلى تمارون بفتح التاء والراء واصله
تتمارون حذفت احدى التاءين اى هل تشكون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس دونه
سحاب قالوا لا يا رسول الله فقال هل تمارون بضم التاء والراء او بفتحهما
فى الشمس ولابى ذر والاصيلى فى رؤية الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال
وللاصيلى قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالى كذلك بلا مرية ظاهرا جليا
ينكشف تعالى لعباده بحيث يكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة
كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنها تكون مجردا عن ارتسام صورة المرئى
وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها امور لازمة
للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها يحشر الناس يوم القيمة فيقول الله تعالى
او فيقول القائل من كان يعبد شيئا فليتبع بتشديد المثناة الفوقية وكسر
الموحدة ولابوى ذر والوقت فليتبعه بضمير المفعول مع التشديد والكسر
او التخفيف مع الفتح فمنهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع القمر
ومنهم من يتبع الطواغيت جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون
الله وصد عن عبادة الله او كل راس فى الضلال او الساحر او الكاهن او مودة
اهل الكتاب فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه وتبقى هذه الامة المحمدية
فيها منافقوها ليستهزؤن بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوهم لما انكشفت
لهم الحقيقة لعلهم ينتفعون بذلك ح ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة

وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفته
التي يعرفونها من الصفات التي تعبدهم بها في الدنيا امتحانا ليتميز
بينهم وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى فيقول انا ربكم فيستعيذون بالله
منه لانهم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل مما استأثر بعلمه تعالى لان
بهم منافقين لا يستحقون الرؤية وبينهم وبين ربهم محجوبون فيقولون هذا
مكاننا بالرفع خبر المبتدا الذي هو اسم الاشارة حتى يأتينا يظهر لنا ربنا فاذا
جاء ظهر ربنا عرفناه فيأتيهم الله عز وجل اي يظهر متجليا بصفاته المعروفة
عندهم وقد تميز المؤمن من المنافق فيقول انا ربكم فاذا رأوا ذلك عرفوه
به تعالى فيقولون انت ربنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني
قول المؤمنين وقيل الاتي في الاول ملك ورجحه عياض اي بانهم ملك الله
حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعورض بان الملك معصوم فكيف
يقول انا ربكم واجيب بانا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة ورد بان يلزم
منه ان يكون قوله فرعون انا ربكم من الصغائر فالجواب ما سبق فيدعوهم
ربهم فيضرب بالبناء وضم الياء وفتح الراء مبنيا للفاعل ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظاء
وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري محمد قربت الالف والنون للمبالغة اي على
وسط جهنم فاكون اول من يجوز بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مضمومة
اوله وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من
الرسل عليهم السلام بامته ولا تتكلم لشدة الهول يومئذ حال الاجازة على

الصراط

الصراط احد الا الرسل وكلام الرسل يومئذ على الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم
على الخلق ورحمة وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل
شوك السعدان بفتح اوله سمي له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل
فيقال المرعى ولا كالسعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم رأيناه قال
فانها اي الكلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها الا الله تعالى تخطف
بفتح الطاء الاولى وقد تكسر وللكشميهني فتخطف بالفاء اوله وكسر الطاء
اي تاخذ الناس بسرعة بأعمالهم اي بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم
او تقدر لها فمنهم من يوبق بموحدة مبنيا للمفعول اي يهلك بعمله
وقال الطيبي يوثق بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يخردل بخاء معجمة ودال
مهملة وعن ابي عبيدة بالذال المعجمة اي يقطع صغارا كالخردل والمعنى انه تقطعه
كلاليب الصراط حتى يهوي الى النار وللاصيلي بالجيم من الجرد للمعنى الاشراف
على الهلاك ثم ينجو حتى اذا اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين
فيهم وهم المؤمنون المخلصون اذ الكافر لا ينجو ابدا امر الله الملائكة ان يخرجوا منها
من كان يعبد الله وعده فيخرجونهم منها ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله عز وجل
على النار ان تاكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضاء السبعة او الجبهة خاصة
لحديث ان قوما يخرجون من النار محترقون فيها الا اداة وجوههم رواه مسلم
وهذا موضع الترجمة واستشهد له بن بطال بحديث اقرب ما يكون العبد اذا سجد
وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقترب وقال بعضهم ان الله تعالى يبدي
بالساجدين من عباده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي انا فرتكلم ابتدا

وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عبدي جعلت بينه وبين القربة حجبا كثيرة
وموانع عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير اهل ومال واهوال
فقطع ذلك كله وجاهد حتى سجد واقترب فكان من المقربين ولعن الله ابليس
لابائه عن السجود لعنة ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيمة انتهى وعورض بان
السجود الذي امر به ابليس لا يعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود
بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص
الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد معارض به النص ويكذبه لعنة الله
قال ابن المنير فيخرجون من النار فكل بن ادم تاكله النار اي فكل اعضا بن ادم
تاكلها النار الا اثر السجود اي مواضع السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا
بالمثناة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض
النسخ بضم المثناة وكسر الحا بالبنا للمفعول اي احترقوا او اسودوا فيصب
عليهم بضم المثناة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله من ما الحياة الذي
من شرب منه او صب عليه لم يمت ابدا فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة
مرور الصحرا مما ليس بقوت في حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جا
به من طين ونحوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم يفرغ الله من القضاء
بين العباد فيه الاسناد المجازي لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد
اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل
النار دخول الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهتها ولغير ابوي ذر والوقت وبن عساكر مقبل بالرفع خبر مبتدا محذوف

اي

اي هو مقبل فيقول يرب اصرف وجهي عن النار وللحموي والمستملي من النار قد
ولابي ذر فقد قشبني بقاف فشين معجمة مخففة فموحدة مفتوحات والذي
في اللغة بتشديد الشين اي سمني واهلكني ريحها وكل سموم قشيب اي
صار ريحها كالسم في انفي واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في
فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات اي احرقني
لهبها واشتعالها وشدة وهجها ولابي ذر مما في هامش الفرع وصحح عليه
ذكاها بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكر جماعة بانهما
لغتان انتهى وعورض بان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي
من قولهم ذكت النار تذكو فاما ذكا بالمد فلم يات عنهم في النار وانما جا في الفهم
فيقول الله تعالى هل عسيت بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تا الفاعل
مطلقا ومع تا ومع نون الاناث نحو عسينا وعسيتن وهي لغة الحجاز لكن قدر
الفرا لست استحسن لكونها شاذة يابا كونها حجازية واجيب بان المراد بكونها
شاذة اي قليلة بالنسبة الى الفتح وانما ثبتت عند اقلهم جمعا بين القولين ان
فعل ذلك الصرف الذي يدل عليه قوله الاتي ان شا الله تعالى اصرف وجهي عن
النار والهمزة من ان المكسورة حرف شرط وفعل بضم الفا وكسر العين مبنيا
للمفعول بك ان تسال بفتح همزة ان الخفيفة وتاليها نصب بها غير ذلك
بالنصب تسال فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال غيره فيعطي الله اي الرجل
ما يشا بيا المضارعة ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر ما شا من عهد يمين
وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار فاذا اقبل به على الجنة راى بهجتها اي حسنها

ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم
قال يرب قدمني عند باب الجنة فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيتنا العهود
والميثاق اسم ليس ضمير الشان ولابي ذر والاصيلي والمواثيق ان لا تسال غير
الذي كنت سالت فيقول رب اعطيت العهود لكن كرمك طمعني لا اكون اشقى
خلقك قال الكرماني لا اكون كافرا وللكشميهني لا اكونن وقال السفاقسي المعنى
ان انت ابقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين
دخلوها والالف زائدة في لا اكون فيقول الله فما عسيت بكسر السين وفتحها
ان اعطيت ذلك التقديم الى باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولى
شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زائدة كهي في لئلا يعلم
اهل الكتاب او اصلية وما في قوله عسيت نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت
ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان لاعطيت ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وبن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استفهامية وانما قال
الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهارا لما عهد من بن ادم من نقض العهد
وانهم احق بان يقال لهم ذلك فمعنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فيقول
الرجل لا وحق عزتك لا اسال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر لا اسالك
غير ذلك فيعطي الرجل ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه الله الى باب الجنة
فاذا بلغ بابها فراى زهرتها بفا العطف على بلغ كقوله وما فيها من النضرة بالضاد المعجمة
الساكنة اي البهجة والسرور تحير فيسكت ما شاء الله ان يسكت بالفا التفسيرية وان
مصدرية اي ما شاء الله سكوته حيا من ربه وهو تعالى يحب سواله لانه يحب
بسوطة

بسوطة فيباسطه بذلك لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر
فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده جهلا منه ولا قلة مبالاة بل
علمنا منه ان نقض العهد اولى من الفا لان سواله ربه اولى من ابرار قسمه قال
عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
وليات الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره تحير كما مر فيقول يا رب ادخلني
الجنة فيقول عز وجل ويحك نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويلك
كلمة عذاب يا بن ادم ما اغدرك صيغة تعجب من الغدر وهو ترك الوفا اليس قد
اعطيت العهد والميثاق بفتح الهمزة والطا مبنيا للفاعل وللكشميهني العهود والمواثيق
ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيقول يرب لا تجعلني اشقى
خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس في رواية
الاصيلي لفظ منه والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضى وارادة الخير كسائر
الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها ثم ياذن
له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع وللاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زد من كذا وكذا اي من
امانيك التي كانت لك قبل ان اذكرك بها ولابن عساكر تمن بدل من قوله قال
الله تعالى زد اقبل يذكره ربه الاماني حتى اذا انتهت به الاماني بتشديد
اليا جمع امنية قال الله تعالى له لك ذلك الذي سالته من الاماني ومثله
معه جملة حالية من المبتدا والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك

وعشرة امثاله اي امثال ما سالت قال ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه وللحموي والمستملي لم احفظه بضمير المفعول
قال ابو سعيد اني سمعته يقول ذلك لك وللكشميهني لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي
بين الروايتين فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله فاخبر به عليه الصلاة
والسلام ولم يسمعه ابو هريرة ورواة هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني
وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب بالتنوين
بيدي بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة اي بظهر الرجل المصلي ضبعيه
بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع اي وسط عضديه او اللحمتين اللتين
تحت ابطيه ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه في السجود وخرج بالرجل المراة
والخنثى فلا يتجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له
وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير ولابي ذر يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون
الكاف وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني عن جعفر هو بن ربيعة عن
ابن هرمز عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك ابن بحينة صفة لعبد الله لانها
امه لا لمالك فكتب ابن بالالف وتنوين مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا صلى فرج بين يديه بالتشديد الراء اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى
يبدو بياض ابطيه لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض
مع مغايرته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروي في مسلم كان صلى الله عليه
وسلم

وسلم يجافي يديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روى مسلم
ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرها
الوجوب وقول الحافظ بن حجر ان حديث ابي هريرة عند ابي داود شكى اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع
المرفقين على الركبتين كما فسره بن عجلان احد رواته وترجم له ابو داود بالرخصة
في ترك التفريج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر
وهو المشقة عليهم لكن في مصنف بن ابي شيبة عن بن عون قال قلت لمحمد الرجل
يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم باسا وكان بن عمر يضم يديه الى
جنبيه اذا سجد وساله رجل اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف
تيسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع
بطنه عن فخذيه وقال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة نحوه وصله
مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لا ارى بياض ابطيه هذا باب
بالتنوين يستقبل المصلي حال سجوده باطراف رجليه القبلة وللاصيلي
وابي ذر باب يستقبل القبلة باطراف رجليه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون
اصابعهما وعقبيه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب
ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرجت انحرف رؤس بعضها عن القبلة قاله اي
الاستقبال المذكور ابو حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كاصله وفي كثير

من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانهما ذكرا مرة قبل باب فضل استقبال
القبلة وتعقب بانه لم يذكر هناك الا قول باب بيدي صبيغيه ويجافي جنبيه
في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هناك ترجمة فلذا كان الصواب اثباتهما
هذا باب بالتنوين اذا لم يتم المصلي السجود ولابي ذر سجوده وبه قال
حدثنا الصلت بن محمد البصري الحافظ ركي نسبة الى خارك بالخا المعجمة والرا من سواحل
البصرة قال حدثنا مهدي الازدي وللاصيلي مهدي بن ميمون عن واصل الاحدب
عن ابي وايل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته اي اداها قال له حذيفة ما صليت
نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا اتمام الركوع والسجود
مستلزم لانتفائهما المستلزم لانتفا الصلاة قال ابو وايل واحسبه بالواو
اي حذيفة ولابي ذر فاحسبه قال ولو بواو قبل اللام ولابوي ذر والوقت
وبن عساكر والاصيلي لو مت مت وللحموي والمستملي لمت على غير سنة محمد صلى الله
عليه وسلم اي طريقته باب السجود على سبعة اعظم وبالسند الى المولف قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة بن عامر
الكوفي قال حدثنا سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس هو بن كيسان عن بن عباس
رضي الله عنهما امر النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول امر الله النبي وهو يقتضي الوجوب
وعرف بن عباس هذا باخباره عليه السلام له او لغيره ولابن عساكر انه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضا فعبر في الترجمة بسبعة اعظم فسمى كل
واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب

تسمية

تسمية الاسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم ولا يكف
اي ولا يضم ولا يجمع شعرا لراسه ولا ثوبا بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة
وهو ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف ما عليه
الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها والنهي
هنا محمول على التنزيه والحكمة فيه ان الشعر والثوب يسجد معه او انه اذا رفع
شعره او ثوبه عن مباشرة الارض اشبه المتكبر وقوله فكف بضم الكاف والفعل
منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان
لا يكف وهذا هو الذي في الفرع ويجوز رفعه على ان الجملة مستانفة وهي معترضة
بين المجمل وهو قوله سبعة اعضا والمفصل وهو قوله الجبهة بالكسر عطف بيان لقوله
سبعة اعضا وما عطف عليها وهو قوله واليدين اي وباطن الكفين والركبتين
واطراف اصابع الرجلين ولو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم
في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحح الرافعي الاستحباب
فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الايما بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا
يجب الايما فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بحديث المسيء صلاته حيث قال فيه
ويمكن جبهته واجيب بان غايته انه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس
هو من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب احمد
واسحق ويكفي وضع جزء من كل منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف سوى
الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة
نعم يسن كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره

كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة قال قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف
القدمين اجيب بان الشارع وقت المسح على الخف حدة تقع فيها الصلاة بالخف
فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المفضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة
وعورض بان المخالف له ان يقول يجوز لابس الخف لاجل الرخصة وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار
عن طاوس هو بن كيسان عن بن عباس الصا رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرنا بضم الهمزة انا وامتي ان نسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في
الرواية الاخرى ولا نكف ثوبا ولا شعرا بنصب نكف ورفعها كما مر وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصيلي اخبرنا
بالعنعنة والجمع اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما
الكوفي عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم وسقط
لفظ الخطمي من رواية ابي ذر والاصيلي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير مكروب
قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن
بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم ينحن احدنا ولابن عساكر احد منا ظهره
حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم جبهته الشريفة على الارض بعد اي موضع الترجمة
وخص الجبهة بالذكر لانها ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء السبعة ولذا لم
يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية الاعضاء وليس فيه ما ينفي
الزيادة التي في غيره ان اوان العادة ان وضع الجبهة ان تكون بالاستكانة
فالبقية الاعضاء الاخرى تابعة له

باب السجود على الانف

وسقط

وسقط للاصيلي الباب والترجمة وبه قال حدثنا علي بن اسد العمي البصري
ولابن عساكر العلي بزيادة ال قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء بن خالد
الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابيه طاوس عن بن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة اي اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعظم فلفظ على
الثانية متعلق بمحذوف كما مر والاولى متعلقة بامرت واشار عليه الصلاة
والسلام بيده على انفه كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد الراء فلذا عداه بعلى
دون الى ووقع في بعض الاصول من رواية كريمة هنا بلفظ الى بدل على وعند
النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن بن طاوس قال ووضع يده على جبهته
وامرها على انفه وقال واحدة اي انهما كالعضو الواحد لان عظم الجبهة هو
الذي منه عظم الانف والا لزم ان تكون الاعضاء ثمانية وعورض بانه يلزم
منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب
بان الحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك في السنة والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر وعند
ابي حنيفة يجزئ ان يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية والاكثرين
يجزئ على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه انما ذكر بالاشارة
فكان مندوبا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك السجود على الانف
جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز وقال ابو حنيفة وبن القاسم لانه يقتصر
على اجزائها وقال الحنابلة وبن حبيب يجب عليهما لظاهر الحديث واجيب

بان ظاهره انهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله واشار بيده الخ جملة معترضة بين
المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو قوله واليدين اي باطن الكفين والركبتين
واطراف اصابع القدمين ولا يكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وسكون الكاف
وكسر الفاء اخره مثناة فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه الم نجعل
الارض كفاتا اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم ويجمع باب السجود
على الانف حال كونه في الطين كذا للاصيلي وبن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن
الحموي والكشميهني زاد المستملي والسجود على الطين والاولى احسن لئلا يلزم
التكرار وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو بن يحيى
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الى ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه فقلت الا تخرج بنا الى النخل وللاصيلي
الا تخرج الى النخل حال كوننا نتحدث بالجزم ولابي ذر نتحدث بالرفع فخرج فقال
ولابي ذر والاصيلي قال قلت وللاصيلي وابي الوقت فقلت حدثني ما سمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله وللاصيلي النبي
صلى الله عليه وسلم عشر الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو باضافة العشر لتاليه
وللاصيلي وبن عساكر وابي الوقت وابي ذر العشر الاول وفي بعض النسخ كما في
المصابيح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول بغير موصوف والهمزة مفتوحة
من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب هو
امامك بفتح الميم الثانية اي قدامك فاعتكف العشر الاوسط كذا في اكثر الروايات
والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث ووصفت
بالمذكر

بالمذكر على ارادة الوقت او الزمان او التقدير الثلاث كانه قال ليالي العشر التي هي الثلث
الاوسط الشهر فاعتكفنا بالفاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر واعتكفنا
معه فاتاه جبريل عليه السلام فقال له ان الذي تطلب امامك فقام كذا لابي ذر وللاصيلي
قام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشرين
نصب على الظرفية اي في صبيحة عشرين من رمضان فقال عليه السلام من كان
اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الالتفات من التكلم الى الغيبة
فليرجع الى الاعتكاف فاني اريت بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير
معين من الرؤيا اي اعلمت او من الرؤية وللحموي والمستملي فاني رايت اي ابصرت
ليلة القدر وانما راى علاماتها وهي السجود في الماء والطين واني نسيتها
بضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ انسيتها بهمزة
مضمومة ففي الروايتين انه نسيها بواسطة ولابي ذر نسيتها بفتح النون وتخفيف
السين اي نسيتها من غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة
وانها في العشر الاواخر في وتر جمع اخيرة قال في المصابيح وهذا جار على القياس
قال بن الحاجب ولا يقال بمنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودي
وهو مراد وفيه بحث انتهى واني اريت كاني اسجد في طين وماء وكان سقف المسجد
جريد النخل وما نرى في السماء شيئا من السحاب فجاءت قزعة بفتح القاف
والزاي المعجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة فامطرنا
بضم الهمزة وكسر الطاء فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايت اثر الطين والماء
ولابن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله وللاصيلي على جبهة النبي صلى الله

عليه وسلم وارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف انفه
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف لكن يعكر عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا
وماء واجاب النووي بان الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقال الخطابي
فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والانف ولولا ذلك لصانها عن لسق الطين
تعقبه ابن المنير بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله
صلوا كما رايتموني اصلي معارض بان المندوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض
الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين والماء تصديق رؤياه عليه
الصلاة والسلام وتاويلها وضبطه البرماوي والعيني كالكرماني بالرفع بتقدير
هو وفي الفرع واصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي
المؤلف كان الحميدي اي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يمسح الساجد جبهته من اثر
الارض واخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في
الصوم وابو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجة في الصوم
باب عقد الثياب وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من
المصلين اذا خاف وللاصيلي مخافة ان تنكشف عورته اي خوف انكشاف
عورته وهو في الصلاة وهذا يومي الى ان النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة
محمول على حالة غير الاضطرار وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال
اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا
بالرفع خبر المبتدا مضاف الى ازرهم بضم الهمزة والزاي وبسكونها في

اليونينية

اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة وللحموي والمستملي
عاقدي بالياء نصبا على الحال اي هم مؤتزرون حال كونهم عاقدي ازرهم فسد
سد الخبر او خبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقدي ازرهم من الصغر اي من
اجل صغر ازرهم على رقابهم يقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا
اي جالسين نهاهن ان يرفعن رؤوسهن قبل الرجال خوف ان يقع بصرهن على
عوراتهم هذا باب بالتنوين لا يكف بضم الكاف كذا في فرع
اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح
ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند
المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة اي في الترجمة الاتية والمعنى
لا يضم المصلي شعرا من راسه في صلاته وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد وللاصيلي وابن عساكر حماد بن زيد
ولابي ذر وهو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الميم ان يسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبة واطراف القدمين ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في
راسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة ان الشعر يسجد مع الراس
اذا لم يكفه او يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك ان غرزة الشعر يقعد فيها
الشيطان حالة الصلاة كما في سنن ابي داود باسناد جيد مرفوعا هذا باب
بالتنوين لا يكف بالضم او النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساكر قال حدثنا

ابو عوانة صح
الوضاح اليشكري عن عمرو هو بن دينار عن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة ان اسجد على سبعة ولابن عساكر زيادة
اعظم لا اكف شعرا من راسي ولا ثوبا باب التسبيح والدعا
في السجود وبه قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفين
الثوري قال حدثني بالافراد منصور ولابي ذر والاصيلي منصور بن المعتمر عن
مسلم زاد الاصيلي هو بن صبيح اي بضم الصاد وفتح الموحدة اخره مهملة ابي الضحى
بضم الضاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتاول القران اي يفعل ما امر به فيه اي في قوله تعالى فسبح بحمد ربك
واستغفره اي سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه
لاقتضا الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكفي في امتثال
الامر الاقتصار على الحمد او المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو
الظاهر وفي رواية الاعمش عن ابي الضحى كما في التفسير عند المولف ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جا نصر الله والفتح الا يقول
فيها الحديث وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدل به على جواز
الدعا في الركوع والسجود والتسبيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام
المروي في مسلم وابي داود والنسائي اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعا لكن يحتمل ان يكون امر في السجود بتكثير الدعا لاشارة قوله فاجتهدوا
فيه في الدعا والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا فلا يعارض

ما امر

ما امر به في السجود وفيه تقديم الثنا على الدعا باب المكث بين
السجدتين ولابي ذر عن الحموي بين السجود وبه قال حدثنا ابو النعمن السدوسي قال
حدثنا حماد ولابي ذر والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله بن زيد الجرمي ان مالك بن الحويرث بضم الحا المهملة وفتح الواو واخره
مثلثة قال لاصحابه الا انبيكم صلاة رسول الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم الا انبا يتعدى بنفسه قال تعالى من انباك هذا وبالبا قال تعالى قل
اانبيكم بخير من ذلكم قال ابو قلابة وذاك اي الانبا الذي دل عليه انبيكم
في غير حين صلاة من الصلوات المفروضة فقام اي مالك فاحرم بالصلاة
ثم ركع فكبر ثم رفع راسه من الركوع فقام هنية بضم الها وفتح النون وتشديد
المثناة التحتية اي قليلا ثم سجد ثم رفع راسه هنية هذا موضع الترجمة لانه
يقتضي ان الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال قال ابو قلابة فصلى صلاة
عمرو بن سلمة بكسر اللام شيخنا هذا بالجر عطف بيان لعمرو المجرور بالاضافة
اي كصلاته قال ايوب السختياني بالسند المسوق اليه كان اي الشيخ المذكور
يفعل شيا لم ارهم يفعلونه كان يقعد اي يجلس للاستراحة في اخر الثالثة
واول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعزاها ابن التين لابي ذر قال
واراه غير صحيح انتهى ولابوي ذر والوقت وبن عساكر والاصيلي كما في الفرع او
الرابعة بالشك من الراوي ايهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد بدا الرابعة
لان الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتها الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة
وبها اخذ الشافعي وان خالفه الاكثر قال بن الحويرث اسلمنا او ارسلنا قومنا

فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده زاد في رواية بن عساكر شهرا فقال عليه
السلام لو اي اذا اوان رجعتم الى اهليكم بسكون الهاء ولابوي ذر والوقت
وبن عساكر والاصيلي اهاليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة كذا في حين كذا
صلوا وللاصيلي وبن عساكر وصلوا بزيادة واو قبل الصاد صلاة كذا في
حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وبه قال حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري
بضم الزاي وفتح الموحدة وبالراء بعد المثناة التحتية قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون المهملة بن كدام عن الحكم بفتح الحاء والكاف بن عتبة الكوفي عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان سجود النبي صلى الله
عليه وسلم اسم كان وتاليه عطف عليه وهو قوله وركوعه وقعوده بين السجدتين
اي كان زمن ركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء بالمد اي
المساواة قال الخطابي هذا اكمل صفة صلاة الجماعة واما الرجل وحده فله ان يطيل
في الركوع والسجود اضعاف ما يطول بين السجدتين وبين الركوع والسجدة وبه قال
حدثنا سليمن بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بنون بن درهم عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه ولابي ذر والاصيلي زيادة بن مالك اني
لا الوا بمد الهمزة وضم اللام اي لا اقصر ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان انس ولابي ذر والاصيلي كان انس
ابن مالك يصنع شيئا في صلاته لم اركم تصنعونه في صلاتكم كان اذا رفع
راسه من الركوع قام فيمكث معتدلا حتى يقول القائل قد نسي بفتح النون ويمكث
جالسا

٢١ من ٢٣ من شرح البخاري للقسطلاني

جالسا بين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي اي من طول
قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بان من خاطبهم ثابت كانوا
لا يطيلون بين السجدتين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها
مخالفة من خالفها هذا باب بالتنوين لا يفترش
بالرفع في الفرع كاصله على النفي وهو بمعنى النهي ويجوز الجزم على
النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه على الارض ويتكي عليهما
في السجود وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الاتي مطولا ان شاء
الله تعالى بعد ثلاثة ابواب سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع
يديه على الارض حال كونه غير مفترش بان وضع كفيه
على الارض واقل ساعديه غير واضعهما على الارض ولا قابضهما
بان ضمهما اليه غير مجافيهما عن جنبيه ويسميه الفقهاء بالتحوية
وبالسند السابق في اول الكتاب قال المؤلف حدثنا محمد بن بشار
بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة ويقال له بندار قال حدثنا محمد
ابن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه صرح في سماع الترمذي بسماع قتادة له من انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا اي توسطوا بين
الافتراش والقبض في السجود ولا يبسط بمثناة تحتية
ساكنة من غير نون ولا مثناة فوقية احدكم ذراعيه فينبسط

انبساط الكلب بنون ساكنة فموحدة مكسورة كذا في روايته ٥
ابن عساكر في الكلمتين وللاكثرين ولا يبسط بنون ساكنة بعد
المثناة التحتية فموحدة مفتوحة من باب ينفعل انبساط الكلب
بتسكين النون وكسر الموحدة كذا رواية كريمة ابن عساكر وللحموي ولا
يبسط بموحدة ساكنة بعد المثناة التحتية فمثناه مفتوحة من
غير نون من باب يفتعل ابتساط الكلب بموحدة ساكنة فمثناة
مكسورة من غير نون والحكمة فيه انه اشبع بالتواضع وابلغ في
تمكين الجبهة من الارض والعبد من هيات الكسالى قال البسط
يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون لكن لو ترك صحت صلاته
نعم يكون مسيئا مرتكبا النهي والله اعلم والحديث اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي باب من استوى
قاعدا للاستراحة في وتر اي في الركعة الاولى وبالثالثة
من صلاته ثم نهض قائما وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بفتح
المهملة وتشديد الموحدة الدولابي قال اخبرنا هشيم بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة قال اخبرنا خالد الحذا
عن ابي قلابة عن عبد الله بن زيد قال اخبرنا وفي رواية
لابي ذر اخبرني مالك بن الحويرث الليثي انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته
لم ينهض الى القيام حتى يستوي قاعدا للاستراحة

وبذلك

وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث ولم يستحبها الائمة الثلاثة كما للاكثر واحتج الطحاوي لهم بحديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام ولم يتورك وكذا اخرجه ابو داود واجابوا عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام كانت به علة فقعد لاجلها الا ان ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما الترك فلبيان الجواز على انه لم تتفق الرواة عن ابي حميد على نفيها بل اخرج ابو داود من وجه اخر عنه مايثبتها وبانها جلسة خفيفة جدا فاستغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو شيخ المولف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا باب بالتنوين كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة اي اي ركعة كانت وللمستملي والكشميهني من الركعتين اي الاولى والثالثة وبه قال حدثنا علي بن اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة العبي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال ولابن عساكر قال اني لاصلي بكم وما ارى الصلاة ولكن بير

نون الوقاية وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكنني باثباتها
ولابن عساكر لكن بحذف الواو والياء اريد ان اريكم كيف رايت النبي
النبي ولابي ذر وابن عساكر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال ايوب السختياني
فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلاته قال كانت مثل صلاة شيخنا
هذا يعني عمرو بن سلمة بكسر اللام قال ايوب وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من تكبيرات
الانتقالات شيئا او كان يمده من اول الانتقال الى اخره واذا بالواو
ويروى فاذا رفع راسه عن السجدة الثانية وللمستملي
والكشميهني في بدل عن ولابي ذر في بعض نسخه من السجدة جلس
واعتمد على الارض بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجز
الخبر ثم قام هذا باب بالتنوين يكبر المصلي
وهو ينهض من السجدتين اي عند ابتداء القيام من التشهد
الاول الى الركعة الثانية كغيره فالمراد بالسجدتين الركعتان
الاولتان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل
وكان ابن الزبير عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة باسناد
صحيح يكبر في اول نهضة من السجدتين وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفليح

لقبه

لقبه فغلب على اسمه وشهرته عن سعيد بن الحارث بكسر العين
ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان يصلي بالناس
في امارة مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بني امية
يسرون بالتكبير فجهر ابو سعيد بالتكبير زاد الاسمعيلي حين
افتتح وحين ركع وحين سجد حين رفع راسه من السجود وحين سجد
وحين رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين زاد الاسمعيلي
فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر
فقال اما والله اني والله لا ابالي اختلفت صلاتكم ام لم تختلف
وقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال في الفتح والذي
يظهر ان الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان
التكبير للقيام يكون مقارنا الفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك
حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه شبهه باول الصلاة من حيث
انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد
كافتتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن قال ينبغي ان
يستحب رفع اليدين حينئذ لتكمل المناسبة ولا قائل به منهم انتهى
ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة
والقول وتفرد به المؤلف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان

ابن جرير بفتح الجيم الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية في الاول
وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير العامري
قال صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات خلف علي بن ابي
طالب رضي الله عنه بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه من
السجود كبر واذا نهض من الركعتين الركعتين الاولتين بعد التشهد
كبر عند ابتدا القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي اخذ
عمران ابن الحصين بيدي بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني
علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته
او قال لقد ذكرني بتشديد الكاف هذا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم شك مطرف باب سنة الجلوس اي هيئته
في التشهد كالافتراش مثلا او مراده نفس الجلوس على ان يكون
المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت
ام الدردا مما وصله المولف في تاريخه الصغير من طريق
مكحول تجلس في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد
الهيئة اي كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال
مكحول وكانت اي ام الدردا فقيهة وكذا وصله ابن ابي شيبة لكنه
لم يقل كانت فقيهة فجزم مغلطاي وابن الملقن بانه من قول البخاري
كانهما لم يقفا على رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بانه
من كلام مكحول لرواية التاريخ ومسند الفريابي فانه اخرجه فيه

كذلك

كذلك تاما وبان ام الدردا هذه هي الصغرى هجيمة التابعية
لا الكبرى خيرة بنت ابي حدرد الصحابية لان مكحولا لم يدرك الكبرى
وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني على انها الكبرى بقوله
وكانت فقيهة فليس بشي كما لا يخفى وبالسند السابق الى المولف قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد
الرحمن بن القاسم بن عمارة بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن
عبد الله انه اخبره صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذه عنه
عبد الله فيحمل ما رواه الاسمعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عبد الله على ان عبد الرحمن اخذه عن عبد الله ثم اخذه
عنه بغير واسطة انه كان يرى اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد ففعلته اي
التربع وانا يومئذ حديث السن فنهاني عنه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وقال بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية ابي الوقت
قال باسقاطها ولابن عساكر فقال انما سنة الصلاة اي التي سنها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها
بالارض وتثني بفتح اوله اي تعطف رجلك اليسرى في رواية
يحيى بن سعيد عند مالك في موطايه ان القاسم بن محمد اراهم
الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه
اليسرى ولم يجلس على قدميه فبين في رواية القاسم الاجمال الذي في

رواية ابيه لانه لم يبين له ما يصنع بعد ان ثنى البرك هل يجلس فوقها
او يتورك قال عبد الله **فقلت انك تفعل ذلك** اي التربع
فقال ان رجلي بتشديد الياء تثنية رجل ولابي الوقت وابن عساكر
ان رجلاي بالالف على اجرا المثنى مجرى المقصور كقوله ان اباها وابا اباها
او ان بمعنى نعم ثم استانف فقال رجلاي **لا يحملاني** بتخفيف
النون ولابي ذر لا يحملاني بتشديدها وهذا الحديث اخرجه ابو داود
والنسائي وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المصري **قال حدثنا الليث**
المصري ايضا **عن خالد** هو ابن يزيد الجمحي المصري **عن سعيد** المقبري
المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال **عن محمد بن عمرو بن حلحلة** بفتح العين
ولذا الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى الديلي المدني **عن محمد**
ابن عمرو بن عطا بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري
المدني **وحدثنا** بالواو وفي بعض الاصول فقط ح للتحويل الى سند
اخر **ولابن عساكر** قال **حدثني** بحذف الواو وبالافراد اي قال يحيى
ابن بكير حدثني او حدثنا **الليث** بن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب**
سويد المصري **ويزيد بن محمد** القرشي كلاهما **عن محمد بن عمرو بن**
حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطا اي ابن عطا **كان جالسا في نفر** كذا للاكثرين
بلفظ في ولغيرهما وعزاه في الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع
يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن ابي داود
وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة **من اصحاب النبي** ولابي الوقت

من

من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه **صلى الله عليه وسلم**
فيهم ابو قتادة بن ربعي وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد وكعب
ابن مسلمة وابو هريرة رضي الله عنهم **فذكروا** النبي **صلى الله عليه وسلم**
فقال ابو حميد عبد الرحمن او المنذر **الساعدي** الانصاري رضي الله عنه
انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله وللاصيلي بصلاة النبي **صلى الله**
عليه وسلم زاد في رواية ابي داود فقالوا فلم فوالله ما كنت بالكثر منا
له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي فقالوا من اين قال
رفعته لك منه حتى حفظت صلاته رأيته عليه الصلاة والسلام
اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه ولابي ذر حذو منكبيه زاد ابن
السكن ثم قراءة بعض القوم **واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم نصب**
ظهره بالصاد المهملة اي اماله في استواء من رفعته ومتن
ظهره من غير تقويس **فاذا رفع راسه استوى قائما حتى يعود**
كل فقار مكانه بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وفي المطالع وغيره
للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي واستعمل الفقار للواحد
بتذكير الصانع كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفر
وهو المفازة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء الفضل من
عظام الصلب التي لدن الكاهل الى العجب قاله في المحكم وهو ما بين
كل عضلتين وقال صاحبه وهن اربع وعشرون فقارة في العنق
وخمس في الصلب واثنتي عشرة في اطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس

وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه فاذا سجد
وضع يديه حال كونه غير مفترش ساعديه وغير حامل
بطنه على شيء من فخذيه ولا قابضهما اي ولا قابض يديه
وهو ان يضمهما اليه وفي رواية افلح بن سليمان ونحى يديه
عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه واستقبل باطراف اصابعه
رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين الاوليين للتشهد
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وهذا هو الافتراش
واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية
في ان جلوس التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول
على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي
في الموطا التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير
وعند الحنفية يشترط في الكل وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور
عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان فان
قلت ما الحكمة في اخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول
والثاني اجيب بانه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان
الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر
ما سبق ورواة هذا الحديث ما بين مصريين بالميم ومدنيين وفيه
ارداف الرواية النازلة بالعالية ويزيد بن محمد من افراد المؤلف

والتحديث

والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة قال المؤلف مفيدا ان العنعنة الواقعة في هذا الحديث
بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن ابي حبيب وللاصيلي
اسقط واو سمع ويزيد بن محمد بن عمرو بن حلحلة وللاصيلي ويزيد
ابن محمد بن حلحلة ولابي ذر ويزيد محمدا وللاصيلي ايضا ويزيد سمع من
محمد بن حلحلة وابن حلحلة سمع من ابن عطا وقد سقط ذلك اعني من قوله
سمع الى اخر قوله ابن عطا عند ابن عساكر وقال بواو العطف ولغير ابي ذر
وابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث وليس هو ابو صالح عبد
الغفار البكري مما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني السابق
عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد بن يزيد كل فقار بغير اضافة الى
ضمير وتقديم الفا على القاف كما في الفرع وقال الحافظ بن حجر ضبط
في روايتنا بتقديم القاف على الفا وكذا للاصيلي انتهى وقد قالوا انه
تصحيف كما مر وعند الباقين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفا
لكن ذكر صاحب المطالع انهم كسروا الفا وقال ابن المبارك عبد الله مما
وصله الفريابي في صفة الصلاة له والجوزقي في جمعه وابراهيم
الحربي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني بالافراد يزيد
ابن ابي حبيب ان محمد بن عمرو حدثه ولابي ذر ان محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه
كل فقار بتقديم الفا من غير ضمير ايضا ولا كشماهني وحده كل فقاره
بها الضمير كما في الفرع اي حتى يعود جميع عظام ظهره او فقاره بهاء

التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها والله تعالى اعلم
بالصواب باب من لم ير التشهد الاول في الجلسة
الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا والتشهد تفعل من تشهد
سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية
اذكاره لشرفها من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدل المولف
لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع
الى التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان شا الله
تعالى قريبا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
مولى ابن عبد المطلب نسبة لجد مواليه الاعلى وقال الزهري مرة
مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا
منافاة بينهما ان عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
اسم امه وهو اي ابن بحينة من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون
الزاي بعدها دال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة
في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة وهو اي ابن بحينة حليف
لبني عبد مناف بالحا المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف
وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو مقول التابعي الراوي عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين الى

الثالثة

الثالثة حال كونه لم يجلس للتشهد ولابن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم
بالفاء فقام الناس معه زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج
فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به فمضى حتى اذا قضى الصلاة اي فرغ
منها وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالية فسجد
سجدتين للسهو بعد التشهد قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية
التشهد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهو مذهب الجمهور
خلافا لاحمد حيث قال يجب لانه عليه السلام فعله وداوم عليه
وجبره بالسجود حين نسيه وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي وتعقب
بان جبره بالسجود دليل عليه لا له لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره
وممن قال بالوجوب ايضا اسحق وهو قول الشافعي ورواية عند الحنفية
وفي الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى في السهو ورواته ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والسهو والنذور ومسلم والنسائي وابن ماجة في الصلاة
باب مشروعية التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثية
او الرباعية وبه قال ثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط في
رواية ابن عساكر لفظ بن سعد قال ثنا وللاصيلي اخبرنا بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
بتنوين مالك وكتابة ابن بعدها بالف واعرابه اعراب عبد الله لان بحينة

لله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس للتشهد
الاول فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين للسهو وهو جالس قبل ان
يسلم وبعد ان تشهد وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس
وفيه نظر باب وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق بن سلمة هو ابو وائل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا
اذا صلينا خلف النبي ولابي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي داود عن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام
على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش
عند ابن ماجة يعنون الملائكة والاظهر كما قاله ابو عبد الله الابي ان هذا
كان استحسانا منهم وانه عليه السلام لم يسمعه الا حين انكره عليهم
قال ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما سيأتي
قريبا وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله ان الله هو
السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكرر ذلك منهم مظنة سماعه
له منهم لانه في التشهد والتشهد سر فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ظاهره انه عليه السلام كلمهم في اثناء الصلاة لكن في رواية حفص
ابن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه فلما انصرف النبي صلى الله
عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه تعالى
ومعناه السالم من سمات الحدوث او المسلم عباده من المهالك او المسلم على عباده

في

في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكهما ومعطيهما فكيف يدعى له
بهما وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم
الى السلامة وغناه سبحانه عنها فاذا صلى احدكم قال ابن رشيد اي
اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما
تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه اقرب الى الحقيقة
وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخره فليقل وفي رواية حفص
ابن غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية
للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكنا لا ندري
ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد التحيات لله جمع تحية وهي السلام او البقاء
او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان الملوك
كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميعها لله وهو
المستحق لها حقيقة والصلوات اي الخمس واجبة لله لا يجوز ان يقصد
بها غيره او هو اخبار عن قصد اخلاصنا له تعالى او للعبادات كلها او
الرحمة لانه المتفضل بها والطيبات التي يصلح ان يثنى على الله بها دون
ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة والتحيات العبادات القولية
والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية واتى بالصلوات
والطيبات منسوقا بالواو لعطفه على التحيات او ان الصلوات مبتدا خبره
محذوف والطيبات معطوفة عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية
عطف المفرد على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات

مبتدا ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قوله والصلوات مبتدا
لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على
بعض وكل جملة مستقلة بفايدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو
وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدا حذف خبره اي
الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاول وهو التحيات
السلام اي السلام من المكاره او السلام الذي وجه الى الرسل والانبيا او الذي
سلمه الله عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال
للعهد التقريري اذ المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر
وعلى من ينزل فتكون ال للجنس او للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام
على عباده الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل
واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتدا للدلالة على
ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الى الخطاب مع ان
لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضرين
من اصحابه وامرهم ان يفردوه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه قيل لما
اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج على الله تعالى بالاشيا المذكورة رد عليه السلام
بمقابلة التحيات لله والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات
السلام اي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا يريد به المصلي نفسه
والحاضرين من الامام والمامومين والملايكة وعلى عباد الله الصالحين القايمين بما
عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي

حذف

حذف اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود
في روايات الصحيحين انتهى وتعقبه الحافظ بن حجر بانه لم يقع في شي من
طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو
من افراد مسلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلى عباد الله الصالحين اصابت كل عبد
صالح لله في السما والارض جملة اعتراض بين قوله والصالحين وتاليها الاتي
وفايدة الاتيان بها الاهتمام بها لكونه انكر عليهم عد الملايكة واحدا
واحدا ولا يمكن استيفاوهم وفيه ان الجمع المحلى باللام للعموم وان له صيغا
وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات
الفاظ الكتاب والسنة انتهى وفيه خلاف عند اهل الاصول اشهد ان لا اله
الا الله زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه
الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطاء
واشهد ان محمدا عبده ورسوله بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند
مسلم واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو
الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكن المختار
انه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التشهد روي عن جماعة
من الصحابة منهم ابن مسعود رواه المولف والباقون وفي لفظ مسلم علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران فقال اذا قعد احدكم
فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجة وليتخير احدكم من الدعا اعجبه اليه
فيدعو به واختاره ابو حنيفة واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه

البخاري قال النووي انها اسانيد صحيحة على شرط الشيخين وروي عن نيف وعشرين
طريقا وثبتت فيه الواو في الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فتكون كل جملة منها مستقلا بخلاف غيرها من الروايات فانها
ساقطة وسقوطها يصير صفة لما قبلها ولان السلام فيه معرف وفي غيره منكر
والمعرف اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله واختار الامام الشافعي لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة واجيب بان الزيادة مختلف فيها
وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو
يقول التحيات لله الزاكيات لله والصلوات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر
ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وتعقب بانه موقوف فلا يلحق بالمرفوع
واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند ابي داود
والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي
وابن ماجة والترمذي في العلل ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد

المباركات

كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات الخ وصححه الحاكم
لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة
ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاشعري
عند مسلم وابي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار ومذهب
الشافعية ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك
سنتان وقال احمد الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل
الصلاة بتركه ورواة حديث الباب ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب الدعا بعد التشهد قبل**
السلام وللاصيلي قبل التسليم وبه قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم
ابن نافع **قال اخبرنا** شعيب اي ابن ابي حمزة **عن** ابن شهاب
الزهري **قال اخبرنا** عروة بن الزبير **عن** عائشة **زوج النبي صلى**
الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي لابي ذر وابن عساكر انها **اخبرته**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اخر الصلاة بعد التشهد قبل
السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليتعوذ
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وكسر التحتية مخففة وقيده بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم
عليه السلام والدجل الخلط وسمي به لكثرة خلطه الباطل بالحق او من
دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه ممسوحة او

وقيل بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو
بمعنى فاعل او لان الخير مسح منه فهو مسيح الضلال **واعوذ بك من فتنة**
المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا
والشهوات والجهالات **وفتنة الممات** ما يفتتن به عند الموت من امر
الاخرة اعاذنا الله من ذلك اضيفت اليه لقربها منه او فتنة القبر
ولا تكرار مع قوله او لا عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب
غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المأثم** اي ما يأثم به الانسان وهو
الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم **واعوذ بك من المغرم**
اي الدين فيما لا يجوز او يجوز ثم يعجز عن ادائه فاما دين احتاجه وهو قادر
على ادائه فلا استعاذة منه والاول حق الله والثاني حق عباده **فقال**
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم **قائل** في رواية النسائي من طريق معمر عن
الزهري ان السائل عائشة ولفظها فقلت يرسول الله **ما اكثر** بفتح
الرا على التعجب **ما تستعيذ من المغرم** في محل نصب به اي ما اكثر
استعاذتك من المغرم **فقال** عليه السلام **ان الرجل اذا غرم** بكسر
الرا وجواب اذا قوله **حدث فكذب** بان يحتج بشي في وفا ما عليه ولم
يقم به فيصير كاذبا وذا الكذب مخففة وهو عطف على كذب **ووعد**
فاخلف كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف
فيصير مخالفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي
والمستملي واذا وعد اخلف وهذا الدعا صدر منه عليه السلام على سبيل

التعليم

التعليم لامته والا فهو عليه السلام معصوم من ذلك او انه سلك به طريق
التواضع واظهار العبودية واظهار خوف الله والافتقار اليه ولا يمنع
تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات
وزاد ابو ذر عن المستملي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري يحكي عن المولف انه
قال **سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسيح** بفتح الميم وتخفيف السين
والمسيح مشدد مع كسر الميم **ليس بينهما فرق وهما واحد** في اللفظ **احدهما**
عيسى ابن مريم **عليه السلام والاخر الدجال** لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين
لكن اذا اريد الدجال قيد به كما مر لكن وقال ابو داود في السنن المسيح مثقل
هو الدجال ومخفف هو عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالخاء المعجمة
لكن نسب الى التصحيف وفي الحديث التحديث بالجمع والاخبار ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابية ورواته ما بين حمصي ومدني واخرجه المولف ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الاستقراض ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي **و** بالسند السابق الى شعيب **عن الزهري** محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد **عروة ان عائشة** ولابي ذر والاصيلي اخبرني عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها **قالت سمعت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يستعيذ في اخر صلاته من فتنة الدجال ساقه
هنا مختصرا وفي السابق مطولا ليفيد ان الزهري رواه كذلك مع زيادة
ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاذ من فتنة
الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب فايدته تعليم امته لان ينتشر خبره

مع الامة جيلا بعد جيل بانه كذاب مبطل ساع على وجه الارض بالفساد
حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة اخره دال مهملة
ابن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعا
ادعو به في صلاتي اي في اخرها بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال
الفاكهاني الاولى ان يدعو به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاته
يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح
عام في انه بعد التشهد قبل السلام قال له عليه السلام قل اللهم اني
ظلمت نفسي بارتكاب ما يوجب العقوبة ظلما كثيرا بالمثلثة ولابي ذر في نسخة
كبيرا بالموحدة وسقط لابي ذر لفظ نفسي ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة فاغفر لي مغفرة عظيمة لا يدرك كنهها من عندك
تتفضل بها علي لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره وارحمني انك انت الغفور الرحيم
في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم
مقابل ارحمني ورواة هذا الحديث سوى طرفيه مصريون وفيه تابعي عن تابعي
وصحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات وكذا
مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في نسخة عنه هنا
بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل باب ما يتخير بضم اوله

مبنيا

مبنيا للمفعول من الدعا بعد فراغه من التشهد قبل السلام
وليس بواجب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
هو القطان عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق
هو ابو وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا اذا كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله
من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام اي فكيف يدعى
له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني
المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لابن عساكر ولكن قولوا التحيات لله
وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بكاف الخطاب في قوله عليك وكان السياق يقتضي
ان يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي واجيب عنه
بما مر قريبا وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فتنبهوا
على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في
حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائلين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته وهذا على طريقة اهل العرفان وقال الحافظ ابن حجر وقد ورد في
بعض طرق ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه عليه السلام فيقال بلفظ
الخطاب واما بعده فبلفظ الغيبة ففي الاستيذان من صحيح البخاري من طريق

ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا
فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا في البخاري واخرجه ابو عوانة في
صحيحه والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من طرق متعددة الى ابي
نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني
قال السبكي في شرح المنهاج بعد ان ذكر هذه الرواية من عند ابي عوانة وحده
ان صح هذا عن الصحابة دل على ان الخطاب في السلام بعد النبي صلى الله
عليه وسلم غير واجب فيقال السلام على النبي انتهى قال في فتح الباري قد
صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج
اخبرني عطا ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام
عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب ولابن عساكر وابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السما
او قال بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم ليتخير
من الدعا اعجبه اليه فيدعو زاد مسدد في رواية ابي ذر فيدعو به وللنسائي
فليدع به وهذا موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى ان الدعا السابق
في الباب الذي قبله لا يجب وان كان ورد بصيغة الامر ثم ان المنفي في قوله
في الترجمة وليس بواجب يحتمل ان يكون الدعا اي لا يجب دعا مخصوص وان كان
التخيير مامورا به ويحتمل ان يكون المنفي التخيير ويحمل الامر الوارد به على الندب

ويحتاج

ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في احاد الشي يدل على عدم وجوبه بل
فقد يكون اصل الشي واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم
ليتخير وان كان بصيغة الامر لكنها كثيرا ما ترد للندب انتهى ثم ان قوله
ثم ليتخير من الدعا اعجبه شامل لكل دعا ماثور وغيره مما يتعلق بالاخرة
كقوله اللهم ادخلني الجنة او الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني
زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك اخذ الشافعية والمالكية ما لم
يكن ماثما وقصره الحنفية على ما يناسب الماثور فقط مما لا يشبه كلام
الناس محتجين بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شي من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى
الشسع لنعالكم والملح لقدوركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقبح من امور
الدنيا قال في الفتح فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان
الدعا بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز انتهى وهذا الاستثنا ذكره ابو عبد الله
الابي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء ادب كقوله
اللهم اعطني امراة جميلة هنيها كذا ثم يذكر اوصاف اعضائها انتهى وقال ابن المنير الدعا
بامور الدنيا في الصلاة خطر وذلك انه قد تلبس عليه امور الدنيا الجائزة بالمحظورة
فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته ولا يشعر الا ترى ان العامة
تلبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعى على الحاكم
باطلا بطلت صلاته وتميز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جدا فالصواب ان لا يدعو
بدعا الا على تثبت من الجواز انتهى باب من لم يمسح جبهته وانفه

من الماء والطين وهو في الصلاة حتى صلى قال ابو عبد الله البخاري رأيت
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي يحتج بهذا الحديث الاتي ان لا يبصق المصلي امامه
والا فهو في الصلاة في اليمنية بل امامه وهذا ثابت عند الاربعة وهو في
الاصول ثابت وبه قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة الحديث رضي الله عنها اي عن
ليلة القدر فقالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجد في الماء والطين حتى
رأيت اثر الطين في جبهته بعد المسح او ترك المسح ناسيا او عامدا الصديق
رؤيا ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل ان يكون الامر
به او تركه عند البيان الجواز او لان ترك المسح اولى لان المسح عمل وان كان
قليلا ومن ثم ذكل المولف الامر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق الحديث المستدل او
يخالفه اشار اليه ابن المنير باب التسليم في اخر الصلاة وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن هند
بنت الحارث التابعية ان ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء بقدر
حتى يقضي اي يتم تسليمه ويفرغ منه وكان يسير قبل ان يقوم قال ابن شهاب
الزهري فارى بضم الهمزة اي اظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام يسيرا
كان لكي تنفذ النساء بفتح المثناة وضم الفاء اخره ذال معجمة اي يخرجن
قبل ان يدركهم من ادرك من النساء بنون النسوة ولابي ذر في نسخة قبل ان يدركهم

من

من القوم المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن ان تستنبط الغرضية
من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقق مواظبته عليه السلام وهو مذهب الجمهور
فلا يخرج المتخلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي
داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وهو يحصل بالاولى اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من
الصلاة به ولا تعرضه لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته
ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدل به الشافعية
لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا
جار على قاعدتهم وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه وسلم مرتبا معرفاه
رجوعا بيقظا عن يمينه حيث امر اسرايه عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث
التسليمتين لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل
ذكرهما الطحاوي من حديث ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة وبذلك قال الامام
الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة لمنذل
لحديث عائشة المروي في السنن انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة
السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا واجيب بانه حديث معلول كما
ذكره العصيلي وابن عبد البر وبانه في قيام الليل والذي رواه عنه التسليمتين
رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على
تسليمة واحدة بل اخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها وهم تنفذ الاخرى بل
سكتت عنها وليس سكوتها عنها بعدما علمي رواية من حفظ حجة وضبط وهم

اكثر عددا واحاديثهم اصح فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر
الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام
هذا باب بالتنوين يسلم الماموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة
لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة الماموم للامام وهو جائز كبقية الاركان
الا تكبيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن
ليس في صلاة وكان المؤلف اشار الى انه يندب ان لا يتاخر الماموم في سلامه
بعد الامام متشاغلا بدعا وغيره واستدل له بقوله وكان ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه يستحب اذا سلم
الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المقتدين ونبه العيني على ان اذا
ليست شرطية بل لمجرد الظرفية وبالسند الى المؤلف قال ثنا حبان بن موسى
بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة بن راشد البصري عن ابن شهاب الزهري عن محمود بن الربيع الانصاري
الصحابي ولابي ذر والوقت عن محمود هو ابن الربيع وسقط قوله ابن الربيع
عند ابن عساكر عن عتبان بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعمى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك انه قال صلينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم اي معه بحيث كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه
وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير ان يكون المراد ان ابتداهم بعد

اتمامه

اتمامه والحديث قد سبق مطولا باب من لم يرد السلام من الماموم
على الامام بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان
خلافا لمن يستحب ذلك من المالكية وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان
محمودا موثق عند الزهري فقوله عنده محقق انه عقل بفتح القاف اي فهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة نصب بعقل مجها من دلو جملة في محل
النصب على المفعول على انه صفة لمجة ومن بيانية كان اي الدلو في دارهم ولابوي
ذر والوقت كانت اي من بير كانت في دارهم قال سمعت مالك بن عتبان
الانصاري ثم احد بني سالم بنصب احد عطفا على الانصاري المنصوب صفة
لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطفا على عتبان
وسمعت احد بني سالم فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالحصين بن محمد
الانصاري وتعقبه الحافظ بن حجر بان الاصل عدم التقدير في ادخال بين
ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة
وانها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لا صحبة له انتهى
وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضي
الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين سمع ذلك من صحابي اخر
والراوي طوى ذكره اكتفا بذكر عتبان انتهى فليتامل قال اي عتبان

كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له
اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي بجاهلة
مضمومة اي تكون حائلة دونى عن الوصول الى مسجد قومي فلو وددت اي فوالله
لوددت انك جئت فصليت في بيتي مكانا اتخذه بالرفع والجزم لوقوعه
في جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر حتى اتخذه مسجدا فقال عليه السلام افعل ان شاء الله تعالى
قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله
عنه بعد ما اشتد النهار اي ارتفعت الشمس فاستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في الدخول لبيتي فاذنت له فدخل فلم يجلس حتى قال
اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت له الى المكان الذي احب ان يصلي فيه النفاتا
اذ ظاهر السياق يقتضي ان يقول فاشرت الى الذي اشار هو اليه صلى
الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتبان ان يصلي فيه قاله
العيني وفيه اظهار عجزه له عليه الصلاة والسلام حتى اشار الى المكان
الذي كان مراد عتبان صلاته عليه السلام فيه انتهى ويحتمل ان من للتبعيض
ولا ينافي الرواية السابقة فاشرت لاحتمال ان كلامهما اشار معا او
متقدما او متاخرا فقام عليه السلام فصففنا بالعاطف اي صففنا مهملة ثم ٥
فاين وللاصيلي وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم هذا موضع
الترجمة وظاهره انهم سلموا لتطير سلامه وكلامه اما واحدة وهي التي يتحلل
بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من يحتج بتسليمة قائلة على الامام

بين

بين التسليمتين الى دليل خاص قال العيني وفيما نقله البراكان مشيخة
مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الامام ومسجد الانصار تسليمتين
وقال مالك يسلم الماموم عن يمينه ثم يرد على الامام ومن قال بتسليمتين
من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية ردا على الامام انتهى وقال
شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه اخذ وجهر
بتسليمة التحليل فقط قال شارحه اما سلام التحليل فيسنوي فيه الامام
والماموم والفذ ويسن للماموم ان يزيد عليها بتسليمتين ان كان عن يساره
احد والا فهما يردهما على امامه والثانية على من على يساره ومن اليسن الجهر
بتسليمة التحليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد باب الذكر
بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وبه قال نا اسحق بن نصر هو اسحق
ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق عن
همام قال اخبرنا ابن جريج بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن دينار ان ابا
معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه
نافذ مولى ابن عباس اخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من الصلاة المكتوبة
كان على عهد النبي ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي فيما
حكاه النووي هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم

صفة الذكر لا يجهر داوم عليه الجهرية والمختار ان الامام والمأموم يخفيان
الذكر الا ان احتيج الى التعليم وبالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن
منصور عن عبد الرزاق به قال ابن عباس رضي الله عنهما وسقط واو
قال للاصيلي كنت اعلم اي اظن اذا انصرفوا بذلك اي اعلم وقت انصرافهم
برفع الصوت اذا سمعته اي الذكر وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر
الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه في اخر
الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير
قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ لجهير الصوت
بعد من بعد انتهى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدني وسقط لفظ
ابن عبد الله عند الاصيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو بفتح العين بن دينار له اللابوين وابن عساكر والاصيلي بثبوت عمرو
وسقط من بعض النسخ ولا بد من ثبوته وللاصيلي عن عمرو بدل حدثنا
قال اخبرني بالافراد ابو معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كنا اعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالتكبير اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر فهو اعم من التكبير
والتكبير بعض او هذا مفسر للسابق قال علي هو ابن المديني وفي رواية
المستملي والكشميهني وقال بالواو وللاصيلي والكشميهني والمستملي حدثنا
علي بدل قال قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال
كان ابو معبد اصدق مولى ابن عباس التفضيل فيه باعتبار الاداء

الخبر

الخبر والا فنفس الصدق لا يتفاوت قال علي واسمه نافذ بالنون وكسر
الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي معبد
فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك وهذه
مسئلة معروفة عند اهل علم الحديث وهي انكار الاصل تحديث الفرع وصورتها
ان يروي ثقة عن ثقة حديثا فينكذب المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما
ان يجزم بتكذيبه له ام لا واذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح
به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا اذكره فانفقوا على قبوله لان الفرع
ثقة والاصل لم يطعن فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فانفقوا على رده لان
جزم الفرع يكون الاصل حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه
وليس قبول احدهما اولى من الاخر وان جزم وانه يصرح بالتكذيب كقول بعضهم
لم احدثك بهذا فسوى ابن الصلاح تبعا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه
الحافظ ابن حجر في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين
القبول ومشى عليه مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول
ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث وان
انكره راويه اذا كان الراوي عنه ثقة وبعضده تصحيح البخاري ايضا
فكانهم حملوا النفي على النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه
كانه نسي بعد ان حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر
ولعل تصحيح هذا الحديث مخصوص بمرجح اقتضاه تخصيصا للظن بالتخمين
لاسيما وقد قيل كما اشار اليه الامام فخر الدين في المحصول ان الرد انما

هو عند النسائي فاورجح احد ما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث
من ادلة هذا من ذهب الى ان الله قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة
القبول وعن بعض الحنفية الرد وروايته عن احد الرد قياسا على الشاهد وبالجملة
فظاهر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين على الرد في صورة التضرع
بالتكذيب وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر والخلاف موجود من توقف
ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار السبكي تبعا لابي المظفر بن السمعاني
وقال به ابو الحسن بن القطان وان كان الامدي والهندي حكيا الاتفاق
على الرد من غير تفصيل وهو ما يأتي عند ظاهر صنيع ابن حجر في الصورة الثانية
وينازع في الثالثة ويجاب بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة
انما هو بالنظر للمحدثين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي الى اخرها
ثابتة في اصل الحديث اللاحق عند الاصيلي وذا خر عند الثلاثة
الا بوين وابن عساكر وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن
علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان
ابن طرخان البصري والابن عساكر المعتمر عن عبيد الله بضم العين بن
عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب المدني عن سمي بضم السين المهملة وفتح
الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال جاء الفقراء منهم ابو ذر كما عند ابي داود
وابو الدرداء كما عند النسائي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر بفتح الدال

وملكون

وسكون المثلثة من الاموال بيان للمذكور وتاكيد له لان الدثور بمعنى
المال الكثير وبمعنى الكثير من كل شيء بالدرجات العلى في الجنة او المراد
علو القدر عنده تعالى والنعيم المقيم الدائم المستحق بالصدقة
يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم زاد في رواية حديث ابي الدرداء
عند النسائي في اليوم والليلة ويذكرون كما نذكر وللبزار من حديث ابن عمر
وصدقوا انضد يقينا واسوا ايمانا ولهم فضل اموال بالاضافة
ولابي ذر عن الكشميهني ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل من الاموال
يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون وينفقون في رواية ابن عجلان عن سمي
عند مسلم وينصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق قال عليه
السلام وللاصيلي وابي ذر فقال الا احدثكم بما اي شيء ان انتم
به ادركتم بذلك الذي وصيب في البونينية على قوله احدثكم ويؤيد
صحة لابي ذر والاصيلي الا احدثكم بامر ان اخذتم به ادركتم من
سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى والجملة في موضع نصب بمفعول
ادركتم وسقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسر الساقط
كما في الرواية الاخرى وسقط ايضا قوله من سبقكم في رواية الاصيلي والسبعة
المذكورة رجح ابن دقيق العيد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون
حسية ولم يدركهم احد بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم وكنتم
خير من انتم بين ظهرانيه بفتح النون مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر بين ظهرانيهم اي من انتم بينهم الا من عمل من الاغنياء مثله فلكم خير

منه لان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفا خيرية المخاطبين
بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن
استشكال ثبوت الافضلية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله ادركتم
وهو احسن من التاويل بالا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر اشار اليه البدر
الدماميني لكن لا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولة الاعمال الشاقة الصعبة من
الجهاد ونحوه وان ورد افضل العبادات احمزها لان في الاخلاص في الذكر من
المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصير به اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم
ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادتين مع سهولتها
اكثر من العبادات الشاقة وان قلنا ان الاستثنا يعود على كل من السابق والمدرك
كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستثنا المتعقب للجمل عايد على كلها يلزم قطعا
ان يكون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركون
تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي مكتوبة وعند المص في الدعوات
دبر كل صلاة فرواية خلف مفسرة لرواية دبر وللفريابي من حديث ابي ذر اثر
كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة ثلاثا وثلاثين فالمجموع لكل فرد
فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاث وثلاثين
وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع لا الجميع فاذا وزع كان لكل واحد من
الثلاثة احد عشر وبدا بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقايص عنه تعالى ثم ثنى
بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقايص اثبات الكمال
ثم ثلث بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقايص واثبات الكمال نفي ان يكون هناك
كبير

كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لابي داود
من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة تكبر وتحمد وتسبح وهذا الاختلاف يدل
على ان لا ترتيب فيه ويستانس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك
بايهن بدات لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث اولى لما مر قال
سمي فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل كان كل واحد ثلاثا وثلاثين
او المجموع فقال بعضنا نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر اربعا
وثلاثين قال سمي فرجعت اليه اي الى ابي صالح والقايل اربعا وثلاثين بعض
اهل سمي او القايل فاختلفنا بعض ابو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه
للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القايلون اربعا وثلاثين كما
هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في مسلم ولفظه قال سمي فحدثت
بعض اهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى ابي صالح
الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ابو صالح
تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون العدد منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل
العدد للجميع او المجموع ورواية ابن عجلان ظاهرها ان العدد للجميع ورجحه بعضهم
للاتيان فيها بواو العطف والمختار ان الافراد اولى لتميزه باحتياجه الى العدد
وله على كل حركة لذلك سوا كان باصابعه ام بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب
الجمع منه الا الثلث ثم ان الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابعا في الوقت
الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك
الثواب المرتب عليه ام لا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصية

وان عجب علينا الان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فربما تفوت بمجاوزة ذلك العدد
والمعتمد الحصول لانه قد اتى بالعقد الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا
تكون الزيادة مزيلة له بعد حصوله بذلك العدد واشار اليه الحافظ زين الدين
العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي
هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين
وزيد وافيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وفي حديث عند البزار من حديث ابن عمر
احد عشر وعند الترمذي والنسائي من حديث انس عشرا وفي حديث انس في بعض
طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من
حديث زيد الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
قال وهو ثان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين
مرة ثم يقول سبعين بسبعماية وعند الترمذي النسائي في اليوم والليلة
من حديث ابي هريرة مرفوعا من سبح دبر كل صلاة ملكوبه مائة وكبر مائة وحمد مائة
غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر وهذا الاختلاف يحتمل ان يكون لتغاير
صدر في اوقات متعددة او هو وارد على سبيل التخيير او يختلف باختلاف الاحوال
وقد اخرج مسلم في رواية بن عجلان عن سمي قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال الهلب في حديث
ابي هريرة وفضل العشي صلاة ما ويلا اذا سوى ما عليه الناس المعروفة فللعشي من الفضل
عمل البر ما يميل للعصر اليه وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن

تحلل

محل الخلاف اذ لا يجتلعون في ان العصر لا يبلغ فضل الصدقة وكيف
يجتلعون وهو لم يجعل الصدقة وانما الخلاف اذا قابلنا مزية الصغير
بثواب الصبر على بصيغة شظف العيش ورضاه به لكنه بمزية المعنى بثواب
الصدقة انتهى الكثير ثوابا انتهى وبقي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسئلة
في كتاب الاطعمة ورواة حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم الضا في الصلاة والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم عن
وراد بفتح الواو وتشديد الراء آخره دال مهملة كاتب المغيرة بالاضافة
ولابن ذر كاتب للمغيرة ابن شعبة قال املى علي المغيرة بن شعبة سقط ابن شعبة
في رواية ابي ذر والاصيلي في كتابه الى معاوية وكان المغيرة اذ ذاك
امير على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب
اليه اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال
والموحدة وقد تكسر اي عقب كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله بالرفع
على الخبرية بلا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر او من اسم
لا باعتبار محله قبل دخولها او ان لا بمعنى غير اي لا اله غير الله في
الوجود لانا لو اجملنا الا على الاستثناء لم تكن الكلمة توحيدا محضا وعرض
بانه على قاويلا بغير يصير المعنى تنفي اله مغاير له وايلزم من نفي

سائر الشي اثباته هنا فيعود الاشكال واجيب بان اثبات الاله كان
متفقا عليه بين العقلا الا انهم كانوا يثبتون الشركا والانداد فكان
المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الاله من لوازم العقول سلمنا ان لا اله
الا الله دلت على نفي ساير الالهية وعلى اثبات الهية الله تعالى الا انها بوضع
الشرع لا بمفهوم اهل اللغة انتهى وقد يجوز النصب على الاستثنا او الصفة
لاسم لا اذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان
فيهما الهة الا الله اي غير الله وصف بالا لما تعذر الاستثنا لعدم شمول
ما قبلها على ما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الالهة فيهما دونه
والمراد ملازمته لكونها مطلقا او معه حملا لها على غير كما استثنى بغير حملا عليها
ولا يجوز الرفع على البدل لانه يتفرع على الاستثنا ومشروط بان يكون في كلام
غير موجب وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتاب الايمان
عند قوله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم ان في قولك
قام القوم الا زيدا مخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج
منه ما قبلها ولكن قبل الا شيئان القيام والحكم به والقاعدة ان
ما خرج من نقيض دخل في النقيض الاخر واختلفوا هل زيد مخرج من القيام او
من الحكم به والذي عليه محققوا النحاة والفقها انه مخرج من القيام فيدخل في
عدم القيام فهو غير قائم وقيل مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في
عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين
ووافقهم الحنفية فعندنا ان الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي

وعندهم

٢٣ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول
التوحيد كقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان المستثنى محكوم عليه
لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قال ابن هشام **وحده** بالنصب على الحال اي لا اله
منفردا وحده **لا شريك له** عقلا ونقلا اما اولا فلان وجود الاهين محال
اذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا
ان احدهما اراد تحريك زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المرادان وهو محال
لاستحالة الجمع بين الضدين اذ لا يقع واحد منهما وهو محال لان المانع من وجود
مراد على حصول واحد منهما حصول مراد الاخر ولا يمتنع وجود مراد هذا الا عند
وجود مراد الاخر وبالعكس فلو امتنعا معا لوجدا معا وذلك محال لوجهين الاول
انه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون احدهما اقدر من الاخر
بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما اولى بالوقوع من
الاخر اذ يلزم ترجيح احد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني انه ان
وقع مراد احدهما فالذي يحصل مراده اله قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا
يكون الها واما ثانيا فقوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل
هو الله احد ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد هو الاول والاخر والاول هو
الفرد السابق وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو تاكيد لقوله وحده لان المتصف
بالوحدانية لا شريك له **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات **وله الحمد**
زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته **ولا معطي لما**

منعت اي الذي منعته وزاد في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن
عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت وقد اجاز البغداديون كما نبه عليه صاحب
المصابيح ترك تنوين الاسم المطول فاجازوا لا طالعا جبلا اجروه في ذلك
مجرى المضاف كما اجرى مجراه في الاعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث
وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني فلا يتخرج على راي البصريين
ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما لتركيبه معها تركيب خمسة
عشر واما لتضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر
محذوف اي لا مانع لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول
لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف
في خمسة دفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل
السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومنع التنوين
يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة
وقد تقرر انها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق
بحالة البنا من جهة تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين
عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص على الاستغراق حاصلا لاحتمال
ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل
الى البنا لسلامته من هذا الاحتمال انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم
فيهما اي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه العمل الصالح فمن في منك بمعنى البدل
كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وقال
شعبة

شعبة مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعا وابن حبان عن عبد
الملك في رواية ابي ذر والاصيلي زيادة بن عمير بهذا الحديث السابق اي رواه
عنه كما رواه سفيان عنه وقال شعبة ايضا عن الحكم بن عتيبة مما وصله السراج
والطبراني وابن حبان وثبت واو وعن الحكم لابن عساكر عن القاسم بن مخيمرة
بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المثناة وكسر الميم بعدها راء مفتوحة عن وراد بهذا
الحديث ايضا ولفظه كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه كان اذا قضى
صلاته وسلم قال الخ وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي
رجا وعبد بن حميد من طريق سليمن التيمي كلاهما عن الحسن انه قال في قوله تعالى
وانه تعالى جد ربنا جد غنى بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدا خبره
غنى اي الجد تفسيره غنى ولكريمة الجد غنى وسقط هذا الاثر في رواية الاصيلي
وابن عساكر وتعليق الحكم موخر عن تعليق الحسن في رواية ابي ذر ومقدم عليه
في رواية كريمة وهو الاصوب لان قوله وعن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك
وقوله وقال الحسن جد غنى معترض بين المعطوف والمعطوف عليه ورواة الحديث
الخمسة كوفيون الا محمد بن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وابو داود
والنسائي في الصلاة باب بالتنوين يستقبل الامام الناس
بوجهه اذا سلم من الصلاة وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو رجاء
بتخفيف الجيم ممدودة عمران بن تميم العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم

وضم الدال المهملة وفتحها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة
اي فرغ منها اقبل علينا بوجهه قال بن المنير استدبار الامام المامومين انما
هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع
الخيلاء والترفع على المامومين انتهى وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة
انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه في الصلاة التشهد مثلا وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة
عن مالك امام دار الهجرة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود بتصغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة
الفوقية في الثالث عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا رسول
الله وللاصيلي وابي ذر صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية
بحاء مضمومة ودال مهملة مفتوحة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في
الفرع مشددة عند اكثر المحدثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي ببير هناك
وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة على اثر مما كانت
بضم التانيث عايد الى السما واثر بكسر الهمزة واسكان المثلثة في الفرع ويجوز
فتحها اي على اثر مطر كانت من الليلة ولابي ذر من الليل فلما انصرف عليه السلام
من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال لهم هل تدرون ماذا
قال ربكم استفهام على سبيل التنبيه قالوا الله ورسوله اعلم بما قال قال
اصبح من عبادي مومن بي وكافر الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة لانه
اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكوكب واما من اعتقد ان

الله

الله هو خالقه ومخترعه وهذا منقات له وعلامة بالعبادة فلا يكفر والمراد كفر
النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب
وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لان الكافر ليس من اهله
وتعقبه في المصابيح فقال التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون
الاضافة لمجرد الملك فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن
بي وكافر بالكوكب بالتنوين مومن بغير تنوين وثبت قوله بي لابي ذر وسقط
لغيره وسقطت واو وكافر لابي ذر وبن عساكر واما من قال بنوء كذا وكذا بفتح
النون وسكون الواو وفي اخره همزة اي بكوكب كذا وكذا ولذا سمي نجوم منازل القمر
انواء وسمي نواء لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال بن الصلاح
النوء ليس نفس الكوكب بل مصدر ناء النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وبيانه ان ثمانية
وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط
في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون
المطر للمغارب وقال الاصمعي للطالع فتسمية النجم نوا تسمية للفاعل بالمصدر وللكشميهني
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومومن بالكوكب وسقطت الواو لابوي ذر
والوقت وبن عساكر وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا وبه قال حدثنا
عبد الله اي بن منير كما في رواية ابي ذر وبن عساكر بصيغة اسم الفاعل من انار وللاصيلي
وابي الوقت بن المنير بالالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان
انه سمع يزيد زاد الاصيلي وابو ذر بن هارون قال اخبرنا حميد بضم الحاء وفتح
الميم عن انس وللاصيلي زيادة بن مالك قال اخر رسول الله ولابي ذر والاصيلي

النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظة
ذات مقحمة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اي فرغ من الصلاة اقبل
علينا بوجهه فقال ان الناس الغير الحاضرين في المسجد قد صلوا ورقدوا
وانكم لن تزالوا في ثواب صلاة ما انتظرتم الصلاة اي مدة انتظارها باب
مكث الامام في مصلاه بعد السلام من الصلاة وبالسند الى المؤلف قال
وقال لنا ادم بن ابي اياس وعادة المؤلف ان يستعمل هذا اللفظ في المذاكرة
وهي احط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في
الفتح وليس بمطرد فقد وجد كثيرا مما قال فيه ذلك قد اخرجه في تصانيف اخرى
بصيغة التحديث وانما عبر بذلك ليغاير بينه وبين المرفوع كما علمته بالاستقرا
من صنيعه وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كونه وجد الخ ان يكون المؤلف اسند
هذا الاثر في تصانيف اخر بصيغة التحديث انتهى حدثنا وللاصيلي اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ايوب السختياني عن نافع مولى بن عمر قال كان بن عمر بن الخطاب
يصلي النفل في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولابي ذر عن الحموي فريضة
ورواه بن ابي شيبة من وجه اخر عن ايوب عن نافع قال كان بن عمر
يصلي سبحته مكانه وفعله اي صلاة النفل في موضع الفرض القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله بن ابي شيبة ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول مما وصله ابو داود وبن ماجة لكن بمعناه عن ابي
هريرة رفعه بفتحات في الفرع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائبا عن

الفاعل

الفاعل في يذكر ومفعوله جملة لا يتطوع الامام بضم العين او مجزوم بلا كسر التقاء الساكنين
في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ولم يصح ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق
لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن ابي سليم وهو ضعيف واختلف
عليه فيه وفي الباب عن مغيرة بن شعبة مرفوع ايضا مما رواه ابو داود باسناد
منقطع بلفظ لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن
ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول
عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل
وبه قال حدثنا ابو الوليد اي هشام بن عبد الملك كما في رواية ابوي الوقت
وذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال حدثنا بن شهاب
الزهري عن هند بنت الحارث بالمثلثة التابعية بالصرف وعدمه في هند
لكونه علم انثى على ثلاثة احرف ساكن الوسط ليس اعجميا ولا منقولا من مذكر المؤنث
لكن المنع اولى عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
سلم من الصلاة يمكث في مكانه الذي صلى فيه يسيرا قال بن شهاب الزهري
بالاسناد المذكور فنرى بضم النون فنظن والله اعلم ان مكثه عليه السلام في مكانه
كان كي ينفذ بفتح اوله وضم ثالثه والذال المعجمة اي يخرج من ينصرف من النساء
قبل ان يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا ان المأمومين اذا كانوا رجالا
فقط ان لا يستحب هذا المكث وقال بن ابي مريم مما وصله في الزهريات
اخبرنا نافع بن يزيد قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حدثني جعفر بن ربيعة ان بن شهاب الزهري كتب اليه قال

حدثتني هند بنت ولابوي ذر والوقت ابنة الحارث الفراسية بكسر الفاء
وتخفيف الراء وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية نسبة الى بني فراس بطن
من كنانة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحباتها
هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسلم فينصرف فيدخلن بيوتهن من قبل ان ينصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية الاشارة الى اقل مقدار
كان يمكث عليه السلام وقال ابن وهب عبد الله مما وصله النسائي عن محمد
ابن سلمة عنه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري اخبرتني هند الفراسية
وفي رواية القرشية بالقاف والشين المعجمة من غير الف وقال عثمن بن عمر
مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد اربعة ابواب اخبرنا يونس بن يزيد عن
ابن شهاب الزهري حدثتني هند الفراسية ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال محمد بن الوليد الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد
الله بن سالم عنه اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري ان هند بنت الحرث
ولابوي ذر والوقت والاصيلي ان هندا القرشية بالقاف والشين المعجمة
من غير الف نسبة لقريش ومراد المؤلف التنبيه على انه اختلف في نسبة
هند ولا مغايرة بين النسبتين لان كنانة جماع قريش اخبرته وكانت عند
معبد بن المقداد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم
في الثاني ابن الاسود الكندي المدني الصحابي وهو اي معبد حليف بني زهرة

بحا

بحا مهملة مفتوحة وكانت هند تدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي
عنهن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله في الزهريات عن الزهري انه قال
حدثتني هند القرشية بالقاف والشين المعجمة وقال ابن ابي عتيق بفتح العين
هو محمد بن عبد الله بن عتيق مما وصله الزهري ايضا عن الزهري عن هند
الفراسية بالفاء والسين المهملة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد يحيى
ابن سعيد بكسر العين الانصاري انه حدثه عن ابن شهاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر حدثه ابن شهاب عن امراة وللكشميهني ان امراة من قريش هي هند
بنت الحارث المذكورة حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا غير موصول
لان هندا تابعية وفي قوله امراة من قريش الرد على من زعم ان قوله القرشية بالقاف
والشين المعجمة تصحيف من الفراسية بالفاء والسين المهملة قال في الفتح واستنبط
من مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتنفل بعدها
ام لا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم
يتنفل وبذلك اخذ الاكثرون لحديث معوية وعند الحنفية يكره له المكث
قاعدا يشتغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي
السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة
لان الصلاة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلاة يصل العبد الى مقصوده
انتهى من المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيشتغل الامام
ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكانا بل ان شاؤا انصرفوا وذكروا وان
شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم

فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل
عليهم جميعا او ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل
القبلة ويدعو اجزم بالثاني اكثر المشافهة ويحتمل انه ان قصر زمن
ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعاء ويحمل الاول على
ما لو اطال الذكر والدعاء انتهى **باب من صلى بالناس فذكر
حاجة فتخطاهم** بعد ان سلم وترك المكث وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا
محمد بن عبيد** بضم العين العلاف ولابن عساكر بن ميمون **قال حدثنا
عيسى بن يونس** بن ابي اسحق السبيعي كان يغزو سنة ويحج اخرى توفي سنة
سبع وثمانين ومائتين **عن عمر بن سعيد** بضم العين وفتح الميم في الاول
وكسر العين في الثاني بن ابي حسين النوفلي المكي **قال اخبرني بن ابي مليكة**
بضم الميم **عن عقبة** بن الحارث النوفلي ابي سروعة بكسر السين وفتحها **قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام**
كذا للكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي فسلم فقام حال كونه **مسرعا فتخطا**
بغير همز اي تجاوز **رقاب الناس الى بعض حجر نسائه** فيه ان للامام ان
ينصرف متى شاء وان التخطي لما لا غنى عنه مباح وان من وجب عليه فرض
فالافضل مبادرته اليه **ففزع الناس** بكسر الزاي اي خافوا **من سرعته** وكانت
هذه عادتهم اذا راوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه خشية ان ينزل فيهم
شيء فيسوءهم **فخرج** صلى الله عليه وسلم من الحجرة **عليهم** ولابن عساكر اليهم **فتراءى
انهم عجبوا** وللكشميهني انهم قد عجبوا **من سرعته فقال** عليه السلام **ذكرت** بفتح الذال
والكاف

والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة **شيئا من تبر** بكسر المثناة وفي رواية
ابي عاصم تبرا من الصدقة **عندنا فكرهت ان يحبسني** اي يشغلني التفكر
فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **فامرت بقسمته** بكسر القاف والمثناة
الفوقية بعد الميم ولابي ذر وبن عساكر بقسمه بفتح القاف من غير مثناة
وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان عروض الذكر في الصلاة في
اجنبي عنها من وجوه الخير وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يفسدها
ولا يقدح في كمالها واستنبط منه بن بطال ان تاخر الصدقة يحبس صاحبها
يوم القيمة في الموقف ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه
ايضا في الصلاة والزكاة والاستئذان والنسائي في الصلاة **باب
الانتقال** لاستقبال المأمومين **والانصراف** لحاجته **عن اليمين والشمال**
اي عن يمين المصلي وشماله فالالف واللام عوض عن المضاف اليه **وكان انس**
ولابي ذر انس بن مالك مما وصله في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة
قال كان انس **ينتقل** اي ينصرف **عن يمينه وعن شماله ويعيب على من يتوخى**
بالخاء المعجمة المشددة اي يقصد ويتحرى **او من يعمد الانتقال عن يمينه** بفتح
المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شك من الراوي وفي رواية ابي ذر
او من يعمد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم مشددة ولابن عساكر والاصيلي
او يعمد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط حرف الجر
فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن السدي

قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال
اما انا فاكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه اجيب
بان انسا عاب من يعتقد تحتم ذلك ووجوبه واما اذا استوى الامران فجهة
اليمين اولى لانه عليه السلام كان اكثر انصرافه لجهة اليمين كما سياتي في الحديث
الاتي ان شاء الله تعالى ويجب التيمن في شانه كله وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الاعمش عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما عن الاسود بن يزيد
النخعي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تجعل وللكشميهني لا يجعلن بنون
التاكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جزءا من صلاته يرى بفتح اوله اي يعتقد
ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه بيان لما قبله
وهو الجعل او استيناف بياني لانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته
فقال يرى ان عليه حقا الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع خبر ان واستشكل
بانه معرفة او تقديره عدم الانصراف فكيف يكون اسمها نكرة وهو معرفة
واجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة او من باب القلب اي يرى ان
عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تبعا للكرماني وتعقبه العيني
فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف
الا عن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه
ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المندوب ربما انقلب
مكروها اذا خيف من الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب
لكن

لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الى كراهته قال ابو عبيدة
لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم
التيامن على انه سنة مؤكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حيث
يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجه في الصلاة باب ما جاء في اكل الثوم النيء بنون مكسورة
فمثناة تحتية فهمزة مصوغا ممدودا وقد يدغم وهو مجرور صفة لسابقه
المضموم المثلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث بضم الكاف
وتشديد الراء اخره مثلثة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر لام القول عطفا على
المجرور السابق ومقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي اكل من
الجوع او غيره كالاكل للتشهي والتادم بالخبز فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد
المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى
والتقييد بالجوع وغيره ماخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر
المروي في مسلم ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والكراث
فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره واصرح
منه ما في حديث ابي سعيد لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا في هذه البقلة
والناس جياع الحديث وبالسند الى البخاري رحمه الله قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري

قال حدثني بالافراد نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم يحتمل ان يكون القايل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ
ابن حجر فلا يقربن مسجدنا بنون التاكيد المشددة اي المكان الذي اعده
ليصلي فيه مدة اقامته بخيبر او المراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين
ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقربن المساجد وحكم
رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه السلام اذا وجد ريحها في المسجد امر
باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه
ويلحق بالثوم كل ذي ريح كريه والحق بعضهم به من بفيه بخر او بجرحه رائحة
وكالمجذوم والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والقزل
وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الابخر
والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وزاد مسلم من رواية بن نمير عن
عبيد الله حتى يذهب ريحها وسمي الثوم بالشجرة والشجر ما كان على ساق وما
لا ساق له يسمى نجما كما ان اسم كل منهما قد يطلق على الاخر ونطق افصح الفصحاء
من اقوى الدلايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد اي بن اليمان
الجعفي المسندي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وربما روى عنه بواسطة كما هنا قال
اخبرنا بن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو بن ابي رباح
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم يحتمل ان يكون الذي فسر هو بن
جريج كما قاله الحافظ بن حجر فلا يغشانا بالف بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل
مجرى الصحيح كقوله اذا العجوز عجزت فطلق ولا ترضاها ولا تملق او الالف من
اشباع فتحة يغشانا او خبر بمعنى النهي اي فلا ياتنا في مساجدنا وللحموي
والمستملي مسجدنا بالافراد قال عطا قل لجابر ما يعني به اي بالثوم انضيجا
ام نيا قال جابر ما راه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام يعني
اي يقصد الانية بكسر النون مع الهمزة كذا في الفرع وجزم الكرماني بان
السايل عطا والمسيول جابر وتبعه البرماوي والعيني وقال الحافظ بن حجر
اظن السايل بن جريج والمسيول عطا وفي مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى
ذلك انتهى ومقتضى قوله الانية ان لا يكره المطبوخ وفي حديث علي المروي
عن ابي داود قال نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا وفي حديث معوية بن قرة
عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من اكلهما
فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اكلها فاميتوها طبخا وقال مخلد
ابن يزيد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني
المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن بن جريج عبد الملك الانتنة
بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون اخرى اي قال نتنة
بدل نية وهو الرائحة الكريهة ونقل بن التين عن مالك انه قال الفجل
ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيده القاضي عياض بالجشا ونص في
الطبراني الصغير من حديث بن الزبير عن جابر عن الفجل لكن في اسناده

يحيى بن راشد وهو ضعيف وقد وقع حديث جابر هذا مقدما على سابقه في
بعض الاصول وعلى اولهما في فرع اليونينية كهي علامة التقديم والتاخير
ورمز ابي ذر وعليه شرح العيني ورواة حديث جابر هذا ما بين بخاري وبصري
ومكي وشيخ المولف المسندي من افراده وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة
وفتح الفا المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري ايضا عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري زعم عطا هو ابن ابي رباح اي قال لان المراد
بالزعم هنا القول المحقق وللاصيلي عن عطا ان جابر بن عبد الله الانصاري
زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
او قال فليعتزل ولابن عساكر او فليعتزل مسجدنا شك من الزهري وليقعد
بواو العطف ولابي ذر او ليقعد في بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من
ان يكون في البيت او غيره وبه قال المولف حدثنا سعيد بن عفير ان النبي
صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري
اتي من عند ابي ايوب بقدر بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه طعام
فيها خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر وعزاها القاضي
عياض وابن قرقول للاصيلي خضرات بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة
من بقول اي مطبوخة فوجد لها ريحا الان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانه
فسال فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بما

بما فيها اي القدر من البقول فقال وفي رواية قال قربوها اي القدر او الخضراوات
او البقول الى بعض اصحابه كان معه هو ابو ايوب الانصاري استدل في فتح
الباري بكونه ابا ايوب بحديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم
عليه قال فكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جي به اليه اي بعد
ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله
عليه وسلم فصنع ذلك مرة فضل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام
هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره لحديث ام ايوب المروي
عند ابني خزيمة وحبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلفنا
له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا
امر بالاكل للجماعة فلما راه اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره
كره اكلها قال ولابي ذر والاصيلي فقال كل فاني انا بي من لا تناجي اي من
الملائكة وعند ابني خزيمة وحبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل او كراث فلم ير فيه اثر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل
فقال لم ار اثر يدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم وعندهما ايضا
اني اخاف ان اوذي صاحبي ورواة هذا الحديث ما بين مصري بالميم ومدني
ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في
الصلاة وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وقال احمد بن صالح
المصري شيخ المص من افراده يروي عن ابن وهب عبد الله اتي بضم الهمزة ببدر

بفتح الموحدة وسكون الدال اخره راء فخالف سعيد بن عفير شيخه المذكور
في قدر بالقاف فقط وشاركه في سائر الحديث عن بن وهب باسناده
المذكور وقد رواه المولف في الاعتصام قال بن وهب في تفسير بدر
يعني طبقا شبهه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته فيه خضرات اي
من بقول وظاهره ان البقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت
مطبوخة وقد رجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكن بن وهب
فسر البدر بالطبق فدل على انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي
ايوب وام ايوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام ولم يذكر الليث بن سعد
فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما
وصله المولف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه عن يونس بن يزيد عن
عطا عن جابر قصة القدر بل اقتصر على الحديث الاول قال المولف او
شيخه سعيد بن عفير او بن وهب وبالاول جزم الحافظ بن حجر فلا ادري
هو من قول الزهري مدرجا او هو مروي في الحديث المذكور وفي متن الفرع كاصله
بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس عن بن شهاب وهو يثبت
قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند ابوي ذر والوقت
والاصيلي وبن عساكر وبالهامش مكتوب عن بن شهاب فثبت وبالهامش
ايضا نفته قوله وقال احمد بن صالح الى اخر قوله خرج له من اخر قوله بن
صالح وقال تلو ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع
وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت ايضا في الفرع قوله وقال احمد بن صالح
الى

الى اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن بن
جريج الا نتنة وقال في اخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في
هذا الموضع ومكتوب الى جنبه يوخر الى بعد قوله من لا نتاجي عنده ص
س ط وسياتي مكتوبا في هذه النسخة على ما ذكر انه من اصحاب العلامات
فليعلم انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر عبد الله المقعد
البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري عن عبد العزيز
ابن صهيب البناني البصري قال سال رجل قال الحافظ بن حجر لم اعرف
اسمه انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ما سمعت نبي الله صلى الله عليه
وسلم في الثوم بفتح تا سمعت على الخطاب وما استفهامية ولابي ذر يذكر وللاصيلي
وابي الوقت يقول في الثوم فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربنا بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد
المشددة او لا يصلين معنا عطف عليه بنون التاكيد المشددة ايضا وعين معنا
نسكن ونفتح اي مصاحبا لنا وليس فيه تقييد النهي بالمسجد فيستدل
بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة
لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان
كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا
فيعم النهي كل مجمع كالاسواق ويويد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد
عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال بن العربي
ذكر الصيغة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردي حيث

قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف
ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا
يتناول المنع من تناول شيا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده
قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة والسؤال والقول واخرجه البخاري الصلاة واطعمة وشرب في
الصلاة باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور
هو بضم الطاء من عطف العام على الخاص وصح عن الغسل لابي ذر وضوء
الجماعة بجر وضوء عطفا على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله
والعيدين عطف عليه والجنائز كذلك وصفوفهم بالجر عطفا على وضوء ان
قلت قوله وصفوفهم يلزم منه ان يكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في
الباب ما يدل له اجيب بان المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف وبالسند الى
المولف قال رحمه الله حدثنا ابن المثنى ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى اي ابن عبد
الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد وللاربعة حدثنا غندر محمد بن جعفر
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج، قال سمعت سليمان بن ابي سليمان
فيروز، الشيباني قال سمعت عامرا الشعبي قال اخبرني بالافراد من سمع
من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي غير قادحة في الاستشهاد مع النبي
صلى الله عليه وسلم على قبر منفوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
اخره معجمة مع التنوين نعت للسابقة اي قبر منفوذ في ناحية عن البقيع
ولابي ذر قبر منفوذ باضافة قبر الى منفوذ اي قبر لقيط اي قبر ولد

مطروح

فطرح فاتاهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه وصفوا عليه اي على
القبر والصلاة مفتوحة والعين مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني وصفوا خلفه
قال السيباني فقلت للشعبي يا ابا عمرو وبفتح العين من حدثك بهذا
فقال وللاربعة قال اي حدثني بن عباس رضي الله عنهما والغرض منه ان بن
عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغا وهو مطابق للجزء الثالث
وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن صلى الا بوضوء ورواه
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والاخبار والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الجنائز وكذا مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد صفوان
ابن سليم بفتح السين المهملة المعول فيه ان جبهته نفطت من كثرة السجود عن عطاء
ابن يسار الهلالي مولى ام المومنين ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
واجب اي كالواجب في التاكيد على كل محتلم اي بالغ فوقت ايجاب
الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله
ومتى يجب عليهم الغسل ورواة هذا الحديث بصريون بين بصري ومكي ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي الشهادات
وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الطهارة والنسائي وبن ماجة في الصلاة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط بن عبد الله في رواية

ابي ذر قال اخبرنا وللاربعة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو بن دينار
قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى بن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ام المومنين ميمونة
رضي الله عنها ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض
الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح المعجمة
قربة خلقة معلق بالتذكير على معنى الجلد او السقا وضوا خفيفا يخففه
عمرو اي بن دينار ويقلله جدا من باب الكم بخلاف يخففه فانه من باب
الكيف وهذا هو الفارق وهو من مزج من بن عيينة ثم قام عليه السلام
يصلي فقمت فتوضات نحوا مما توضا ثم جيت فقمت عن يساره فحولني
عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه المنادي
ولابي ذر عن الكشميهني في نسخة فاتاه الموذن يوذنه بكسر الزاي ولابي
ذر ياذنه بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيهما وللاصيلي وبن عساكر
وابي الوقت في نسخة يوذنه بضم اوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير
فاء اي يعلمه وللكشميهني فاذنه بفا فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة
اي اعلمه بالصلاة فقام معه اي مع الموذن او مع الايذان الى الصلاة فصلى
ولم يتوضا قال سفيان قلنا ولابن عساكر فقلنا لعمرو هو بن دينار
ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه
قال عمرو سمعت عبيد بن عمير بضم العين فيهما يقول ان رويا الانبيا
وحي وسقط لفظ ان عند الاربعة ثم قرا اني ارى في المنام اني
اذبحك

اذبحك يستدل بها لما ذكر لانها لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام
الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الاول من الترجمة
في قوله فتوضات نحوا مما توضا وكان اذ ذاك صغيرا وصلى معه صلى الله
عليه وسلم فاقره على ذلك بان حوله فجعله عن يمينه ولم يبين المولف في الترجمة
ما حكم وضو الصبي هل هو واجب او مندوب لانه لو قال مندوب لاقتضى صحة
الصلاة بغير وضو ولو قال واجب لاقتضى ان الصبي يعاقب على تركه
فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث عبد الملك بن عمير بن
الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة بن سبع واضربوه
عليها بن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضو لتوقف الصلاة على
الوضو فلم يعمل بظاهره الا بعض اهل العلم قالوا تجب الصلاة على الصبي
للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال الامام احمد في رواية
وحكى البندنيجي ان الشافعي اوما اليه وذهب الجمهور انها لا تجب الا بالبلوغ
وقالوا الامر بضربه للتدريب وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام
وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عايد الى اسحق لانها ام انس دعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه عليه السلام فقال
وفي نسخة ثم قال قوموا فلاصلي لكم بلام مكسورة وفتح اليا على انها لام
كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة اما على زيادة الفا على راي الاخفش

واللام متعلقة بقوموا او ان والفعل في تاويل المصدر واللام ومنصوبها خبر
مبتدا محذوف اي فقوموا فقيامكم لصلاتي بكم ويجوز تسكين الياء على ان
اللام لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وذروا
ما بقي من الربا ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل
مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبث فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم
معي برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل واسمه ضميره
بضم الضاد المعجمة وسكون المثناة التحتية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز ام
سليم من ورائنا بكسر ميم من على الاشهر على انها جارة وجوز الفتح على
انها موصولة فصلى بنا عليه السلام ركعتين مطابقته للجزء الاخير من الترجمة
في قوله واليتيم معي اي في الصف لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث
وسكون المثناة الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال
كوني على حمار اتان بفتح الهمزة والمثناة الفوقية اي انثى الحمير ولا يقال
اتانة بخلاف حمار وهو بالجر بدل من حمار وانا يومئذ قد ناهزت بالزاي اي
قاربت الاحتلام اي البلوغ فليس المراد خصوص الحلم وهو الذي يراه النائم من
الماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى بالصرف والياء في
الفرع قال النووي والاجود صرفه وكتابته بالالف لا بالياء الى غير جدار

سترة

سترة بالكلية فمررت بين يدي بعض الصف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصفوف فنزلت
وارسلت الحمار ترتع بضم العين اي تسرع المشي او تاكل ودخلت في الصف فلم ينكر
بكسر الكاف ذلك الفعل على احد لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة
الحاضرين ولابي ذر على ذلك احد ومطابقته للترجمة في الجزء الاول منها في
الوضوء والثالث في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصفوفهم فان
ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى
معهم ولم يكن صلى الا بوضوء وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال ولغير ابي ذر
عن المستملي عن الزهري اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت اعتم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش
بالمثناة التحتية والشين المعجمة حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخر حتى اشتدت
عتمة الليل اي ظلمته في العشاء اي الى ان ناداه عمر بن الخطاب
ولابي ذر عن الكشميهني حتى نادى عمر قد نام النساء والصبيان اي الحاضرون
للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجرة فقال
انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشاء غيركم بالرفع
والنصب كقوله ما جاءني احد غير زيد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة
بنصب غير ولابي ذر وابن عساكر غير بالرفع وتوجيههما كالسابقة ولابن

عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابقته للترجمة ظاهرة من قوله
قد نام النسا والصبيان الحاضرون وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم بن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالالف
بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة سمعت وللاصيلي قال
سمعت بن عباس رضي الله عنهما قال وللاربعة وقال له رجل لم يسم
او هو الراوي شهدت الخروج الى مصلى العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر اي احضرت خروج النساء معه
عليه الصلاة والسلام قال نعم شهدت ولولا مكاني منه اي ولولا قربي
منه عليه السلام ما شهدته قال الراوي يعني من صغره اتى عليه السلام العلم
بفتح العين واللام الراية او العلامة او المنار الذي عند دار كثير بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخره مثناة فوقية بن معدي كرب
الكندي ثم خطب ثم اتى النسا فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير
وامرهن ان يتصدقن لانهن اكثر اهل النار او ان الوقت كان وقت حاجة
والمواساة والصدقة كانت يومئذ افضل وجوه البر فجعلت المراة تهوي
بضم اوله من الرباعي وبفتحها من الثلاثي اي تومي بيدها الى حلقها بفتح الحا
واللام وبكسر الحاء ايضا الخاتم لا فص له او القرط وللاصيلي الى حلقها بسكون
اللام مع فتح الفا اي المكان الذي تعلق فيه تلقي من الالقا اي ترمي
في ثوب بلال الخاتم والقرص ثم اتى عليه السلام هو وبلال البيت

ولابي

ولابي الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدته
يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه البخاري ايضا في العيدين والاعتصام وابو داود
والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتاب الجنائز والثاني في
الجمعة والثالث في الوتر والرابع ٢ باب حكم خروج النسا
الشواب وغيرهن الى المساجد للصلاة بالليل او الغلس بفتح الغين المعجمة
واللام بقية ظلمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج وبالسند الى
المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة
بفتحات اي ابطا بصلاة العشا واخرها حتى ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نام النسا
والصبيان الحاضرون في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها اي صلاة العشا احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي
بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولابي ذر والاصيلي ولا تصلي
بمثناة فوقية الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث لا لليل واستشكل اضافة
بين الى متعدد وكان مقتضى الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث
الليل بالواو لا بالى واجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف
والتقدير فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة

يدل في قوله نام النسا وقيده بالليل لينبه على ان حكم النهار خلاف
المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا اما الله مساجد الله على المقيد هنا
بالليل وبنى المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن مندوب او مباح فقط قال
محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لا ندب ولا فرض
وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن
فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها واجيب بانها اذا كانت
مستترة غير متزينة ولا متعطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك
بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنساء شهود الجمعة وارخص للعجوز ان تشهد العشاء
والفجر واما غيرهما من الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس ان تخرج العجائز
في الكل واكره الشابة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
العبسي الكوفي عن حنظلة بن ابي سفيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن عمر بن الخطاب بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد للعبادة فاذنوا لهن اذا
امنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا
الكثير الفساد والمفسدين وهل الامر امر ندب او وجوب حمله البيهقي على الندب
لحديث وصلاتكن في بيوتكن في الليل مسجد الجماعة وقيده بالليل لكونه
استر لكن لم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل
مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
كوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة تابعه

اي

اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج فيما وصله احمد في مسنده عن الاعمش
سليمان بن مهران عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام الامام العالم
وليس ذلك بمعتمد اذ لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد تقدم ذلك في الامامة بمعناه
وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الاربعة وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمن بن عمر بضم العين بن فارس البصري
قال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثتني هند
بنت الحارث المثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان
النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة
المكتوبة قمن وثبت عطفا على قمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من
الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال
مطابقته للترجمة من حيث ان النساء كن يخرجن الى المساجد وهو اعم من ان يكون
بالليل او بالنهار وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ح
للتحويل من سند الى اخر وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد بكسر العين عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين
وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي الصبح بفتح اللام
الاولى وهي الفارقة عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون

يجعلونها بعني الاوان نافية فينصرف العشا حال كونهن متلفعات
بكسر الفا المدة وبالعين المهملة المفتوحة والفاء ما يغطى الوجه ويلتحف
به اى متلحفات بمروطهن بفتح الميم جمع مرط بكسرها وكساء من صوف او خز
يوشر به لا يعرفن من الغلس بالسين اى من ظلام رجال ومطابقته للترجمة
من حيث خروج النساء الى المساجد بالليل وبه قال حدثنا محمد بن مسكين
بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف وزاد الاصيلى يعنى ابن نميلة بنون مضمومة
وميم مفتوحة الماني نزيل بغداد قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة التنيسى البجلى دمشقى الاصل ولابى ذر حشر بن بكر قال اخبرنا
ولابى ذر وبن عساكر حدثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنى بالافراد
يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى
عن ابيه ابى قتادة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انى لاقوم الى الصلاة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز
اى فاخفف فى صلاتى كراهة بالنصب على التعليل اى لاجل ولابى ذر
عن الكشميهنى مخافة ان اشق على امه فيه دلالة على حضور النساء الى
المساجد مع النبى صلى الله عليه وسلم وموضع الترجمة وبه قال اخبرنا
عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو بن انس الاصبحى الامام
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية توفيت قبل المائة او بعدها عن عائشة
رضى الله عنها قالت لو ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من

حسن

من حسن الزينة والحلى والخز والمطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة
لمنعهن ولابى ذر والوقت وبن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصيلى
المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل من ذلك بمقتضى شريعتهم وكان منعهن
بعد الاباحة وبوضع ما احدث نصب مفعول ادرك قال ليحيى بن سعيد
فلنساء من بيت عبد الرحمن او نساء بنى اسرائيل منعتن بضم الميم وكسر
النون اى من المساجد قال نعم منعهن مثلها والظاهر انها تلقت ذلك
عن عائشة رضى الله عنها او من غيرها وقد ثبت ذلك من حديث مرفوع عن عائشة
موقوفا بلفظ قالت عائشة لو ان نساء بنى اسرائيل تجدث ارشلان حسب
تيشر قرن الرجال فى المساجد لحرم الله عليهن المساجد وسلط عليهن الحيضة
رواه عبد الرزاق بسند صحيح ولهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه
لا تقال بما يراى واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضى الله عنها
هذا واجيب بانه لا يتم به تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على
ظن ظنته فقال لو راى لمنع فقال عليه لم يرو لم يمنع واسمع الحكم على ان
عائشة لم تصرح بالمنع وان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا
فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فاوحى الله الى نبيه عليه السلام بمنعهن ولو كان
ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان ممنوعا من غيرهن كالاسواق اولى
وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان لم يقبل المنع فليكن
لمن احدثت والاولى ان يقال الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته عليه
السلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة مع صلاتها في بيتها افضل من صلاتها

المسجد ففي حديث ابن عمر المروي في ابي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن واستنبط من قول عائشة هذا انه يحدث للنساء فتاوى
بقدر ما احدثوا كما قاله امام الائمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح
المرسلة البائنة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة ان يحدثون
امرا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر ولا
غرو في تبعية الاحكام للاحوال انتهى باب صلاة النساء خلف صفوف
الرجال وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين الزهري المدني عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
الفراسية عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سلم من الصلاة قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو عليه السلام
في مقامه يسيرا بفتح الميم اسم مكان القيام قبل ان يقوم قال الزهري
نرى بفتح النون ولابي ذر نرى بضمها اي نظن والله اعلم ان ذلك الفعل كان
لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال ولابي ذر قبل ان يدركهن احد
من الرجال لكن في هامش الفرع واصله ضبب بن عساكر على من هو مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم للزم
من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة ولابي ذر سفيان بن عيينة عن اسحق
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله عن انس رضي الله عنه

وللاصيلي

وللاصيلي زيادة بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم
ولابي ذر في نسخة في بيت ام سلمة فقمت ويتيم خلفه هو ضميره وهو مرفوع عطفا
على الضمير المرفوع المتصل بلا تاكيد وهو مذهب الكوفيين واما البصريون فيوجبون
في مثله النصب مفعولا معه وام سليم خلفنا هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف
الرجال وهم انس ومن معه وفي فرع هامش اليونينية هذا ما نصه وفي الباب
في الاصل مخرج في الحاشية مصحح عليه ثم ذكر بعد بابين انتهى باب
سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد خوفا من ان يعرفن
بسبب انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من
اقام اي قلة اقامتهن وقيده بالصبح لان طول التاخر فيه يفضي الى
الاسفار فناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضي الى زيادة الظلمة فلا
يضر المكث وبالسند الى المؤلف قال حدثنا يحيى بن موسى الختي قال حدثنا
سعيد بن منصور هو شيخ المص روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا فليح
بضم الفاء وفتح اللام بن سليمان المدني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين باثبات نون
الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في نسخة كما ذكره الكرماني نساء
المؤمنات اي نساء الانفس المؤمنات او النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات
المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ انه من اضافة الشيء الى نفسه وهي ممنوعة
عند الجميع احتيج الى التاويل والتاويل بالتقدير المذكور يرجع الى انه من اضافة

الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب الغربي وفيه بين البصريين والكوفيين
خلاف لا يعرفن من الغلس بضم اوله وفتح ثالثه واثبات نون الاناث كذلك
او قالت لا يعرف بعضهن بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثالثه بالافراد على الاصل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يعرفن بفتح اوله وكسر ثالثه ونون الاناث
على اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باب استيذان المراة
زوجها بالخروج الى المسجد لا يمنعها لاجل العبادة وبه قال حدثنا مسدد
هو بن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن
معمر هو بن راشد عن بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت امراة احدكم
في ان تخرج الى المسجد او ما في معناه كشهود العيد وعيادة المريض فلا يمنعها
بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة
وغيرها نعم اخرجه الاسمعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الله عن
معمر ومقتضاه ان جواز خروج المراة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى
الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانه اذا اخذ من
المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى ان يقال ان منع الرجال نساءهم
امر مقرر انتهى وزاد في فرع اليونينية باب صلاة النساء خلف الرجال وهو ثابت
فيه قبل بابين فكرره فيه ونبه على سقوط الاخير في الهامش بازائه عند
ابي ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة في تكريره
نعم فيه حتى يقضي تسليمه وهو يمكث وفي السابق حتى يقضي تسليمه ويمكث هو

وفيه

وفيه ايضا قالت بتاء التانيث ولابن عساكر قال بالتذكير وفي الاول قالت
فقط وفي الاخير قدم حديث ابي نعيم على حديث يحيى بن قزعة

كتاب الجمعة

بضم الميم اتباعا لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع اضيف اليه اليوم
والصلاة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل
للمفعول كهزاة وهو لغة تميم وقواها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم
الجامع فهو كهزة ولم يقرا بها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب
بان التاء ليست للتانيث كما في رجل علامة بل للمبالغة او هو صفة للساعة
وحكي الكسر ايضا بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة هنا
في رواية الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولابي ذر عن الحموي
باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة اذن لها عند
قعود الامام على المنبر من يوم الجمعة بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في فاسعوا
الى ذكر الله موعظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها
يدل على وجوبها اذ لا يدل السعي الا على واجب واستدل المص بهذه الاية على
الفريضة كالشافعي في الام او هو ماخوذ من مشروعية النداء لها اذ الاذان
من خواص الفرائض وذروا البيع المعاملة فانها حرام ح وتحريم المباح
لا يكون الا لواجب ذلكم اي السعي الى ذكر الله خير لكم من المعاملة فان
نفع الاخرة خير وابقى ان كنتم تعلمون ان كنتم من اهل العلم ولفظ رواية
ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد ابو ذر عن الحموي فاسعوا قال

فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في ان شاء الله تعالى وعن
الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم
السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله
السعي في هذا الموضع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفر
ان الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم
للشافعي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في
رواية الفرض احدهما وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر
الزاي عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن
الحارث حدثه بانه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل
الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل
الخلائق وفي دخول الجنة مسلم بلفظ نحن الآخرون اهل الدنيا والسابقون
يوم القيمة المقضي لهم يوم القيمة قبل الخلائق بيد انهم بفتح الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية اي نحن
السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى اوتوا الكتاب التوراة والانجيل
من قبلنا زاد في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ المؤلف فيما
رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه واتيناه اي القرآن من بعدهم وذكره
المؤلف من وجه آخر عن ابي هريرة تاما بعد ابواب ثم هذا اي يوم الجمعة

يومهم

يومهم الذي فرض عليهم وعلينا تعظيمه بعينه او الاجتماع فيه وروى بن ابي
حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق
يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الآثار مما نقله ابو عبد الله الابي
ان موسى عليه السلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان
السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر انه عينه
لهم لان السياق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب ان يكون عينه لهم لانه
لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم
لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى الاجتهاد
اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه
ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب وكيف لا وهم القائلون سمعنا
وعصينا ولابي ذر وبن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله عليهم
فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا
في ذلك فاخطأوا فهدانا الله له بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من
اقامتها لا وفيه حديث بن عباس عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم
المدينة كما ذكره بن اسحق وغيره او هدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل
ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع اهل المدينة قبل ان
يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود
يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما

يجمع فيه بذكر الله تعالى ويصلي فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة
فصلى بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة **فالناس فيه تبع** ولابي ذر فالناس
لنا تبع **اليهود** اي تقييد اليهود **غدا** يوم السبت **و** تقييد **النصارى بعد غد**
يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بظرف الزمان عن الجثة ووجه
اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم انه يوم فرغ الله فيه خلق الخلق قالوا فنحن
نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الاحد لانه اول
يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة
لانه خلق فيه ادم والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى
فلم يهدهم له وادخره لنا واستدل به النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم
فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده
رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه مسلم
والنسائي **باب فضل يوم الجمعة الغسل وهل على الصبي**
شهود يوم الجمعة او على النسا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى بن عمر **عن عبد**
الله بن عمر بن الخطاب ولابن عساكر عن بن عمر رضي الله عنهما **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال اذا جا اي اذا اراد **احدكم الجمعة فليغتسل** باضافة

احد

احد الى ضمير الجمع يعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث
على ما ترجم له من شهود الصبي والمراة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل
على وقوع المجيء واجيب بانه استفيد من اذا فانها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه
وتعقب بانه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتلم الصبي وبعموم
النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة نعم لا باس بحضور
العجائز باذن الازواج وليحترزن من الطيب والزينة وفي بعض طرق حديث
نافع عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المص عن طارق بن شهاب
مرفوعا لا جمعة على امراة ولا صبي وظاهر قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل
يعقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فهو
كاية الاستعاذة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح
في تاخر الرواح عن الغسل وقد علم من تقييد الغسل بالمجيء ان الغسل للصلاة
لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة
لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر اجزاه عند الشافعية والحنفية خلافا
للمالكية والاوزاعي وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عن ابي عوانة وغيره
كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرة
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جا منكم الجمعة فليغتسل
فافاد سبب الحديث واستدل به للمالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا
بالذهاب لئلا يفوت الغرض وهو رعاية الحاضرين من التاذي بالروائح ٥

حال الاضاع وهو غير مختص بمن تلزمه قالوا ومن اغتسل ثم استغنى عن
الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة
الترك وكذا اذا قام اختيارا لخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا لخلاف
القليل انتهى ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة فى الامر بالغسل يوم الجمعة
التنظيف رعاية لحاضرى الجماعة حتى ان يصيبه فى اثناء النهار ما يؤذيه
تنظيفه استحب له ان يوخر الغسل لوقت ذلك به كما مر عن المالكية وبه صرح
فى الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يسن لمن لم يحضرها
كالمسافر والعبد وقد صرح به فى رواية عثمان بن واقد عند ابى عوانة
وابن خزيمة وحبان فى صحاحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يات فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه
قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر المحب فى قوله اذا جاء احدكم الجمعة للغالب
والا فالحكم شامل للجاوز الجامع ومن هو مقيم به وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسما الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى وعطف ابن اسماء
رواية الاصيلى قال حدثنا وللغير بن عساكر اخبرنا جويرية بضم الجيم
وفتح الواو وياء ثم راء ابن اسما الضبعى البصرى عم محمد الراوى عنه عن
مالك الامام محمد بن شهاب الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر العمرى
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب بينما بالتميم هو قائم على
المنبر فى الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل هو جواب بينما والافصح ان لا يكون
فيه اذ او اذا ولا يوى ذر والوقت فى رواية الكشميهنى اذ جاء رجل

من

من المهاجرين الاولين من شهد بدرا او ادرك بيعة الرضوان او من صلى
القبلتين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر
رضى الله عنهما اى قال له بايا ولا ابة ساعة هذه استفهام انكار لبينه على ساعة
التكليوا التى رغب فيها وليرتدع من هو دونه اى لم تاخرت الى هذه الساعة
فقال عثمان معتذرا عن التاخير انى شغلت بضم الشين وكسر الغين
المعجمتين مبنيا للمفعول فلم انقلب اى فلم ارجع الى اهلى حتى سمعت
النادين بن يدى الخطيب فلم ازد ان توضات اى لم اشتغل بشى بعد ان
سمعت النداء الا بالوضوء ان صلة زيدت لتاكيد النفى وللاصيلى فلم ازد
على ان توضات فقال عمر انكارا على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل
والوضوء ايضا بذهب الوضوء قال الحافظ بن حجر كذا فى روايتنا بحذف همزة
الاستفهام وفى رواية مسلم وابى داود والنسائى ايضا عليه
اقتصر النووى فى شرح مسلم وبالواو عطفا على الانكار الاولى والوضوء
اقتصرت عليه واخرته دون الغسل اى ما اكتفيت بتاخير الغسل اى ما اكتفيت
بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء
وقال القرطبى الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة بن كثير قال قرءون
واستم به ولذا قاله البرماوى والزركشى وتبعه فى المصابيح بان تخفيف
الهمزة بابدال الواو صحيح فى الالة لو قوعها مفتوحة بعد ضمة واما فى الحدث
فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو حمله
على حذف الهمزة اى ويحصل الوضوء ايضا يجرى على مذهب الاخفش فى جواز
حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار سادة

بذلك فلا لبس انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال الوضوء وهو بالنصب
اي اتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية على انه
مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء مقتض عليه ويجوز ان يكون خبر محذوف
مبتدأه اي كفاتك الوضوء ايضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما
عن بن السيد ان يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالنصب
على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله اذن لكم وتعقبه البدر الدماميني بان
نقل كلام بن السيد يقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام بن السيد
في حديث الموطا ليس فيه واما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا ممكن فيه
المذكر بجعل همزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري
فالواو واخلة على همزة الوصل فلا يمكن الاستفهام انتهى قلت
والظاهر ان البدر لم يطلع على رواية الحموي والمستملي قال الوضوء بحذف
الواو كما ذكرته وح فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب على انه
مصدر من اض يبيض اي عاد ورجع والمعنى الم يكفك ان قاتك فضل البيك
حتى اضفت اليه ترك الفعل المرغب فيه والحال ان قد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر في رواية بجيم بدل الكاف بتوضيح
لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة في مدة القضية في الصحيحين
ان عمر قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى
الجمعة فليغتسل وفي رواية حدثنا لبابة حاجبي بصري وحدثني وفيه رواية
الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه الترمذي

في

في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو بن انس عن صفوان بن سليم بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية
وابي يوسف لزيادة فضيلته على الوقت واختصاص الطهارة باحكام دليلا
وتعليلا واجب اي كالواجب في تاكيد الندبية او واجب في الاختيار وكرم
الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي
وذكر الاحتلام للكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب
الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف صرح ابو هريرة وعمار بن ياسر وحكى
عن احد في احدى الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وهو
صارف للوجوب المذكور وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما يجوز به من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلة والغسل مع ذا افضل واستدل الشافعي في
الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك
عثمان الصلاة للغسل ولم يامره عمر بالخروج للغسل دل على انهما قد علما
ان الامر بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجوب منسوخ وعورض بان
النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث تدل على استمرار الحكم فان
في حديث عائشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا مجهودين والوصف

وبن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة
الى ما كانوا فيه اولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما الامر منه عليه السلام بالغسل
والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ مع ذلك واما تاويل القدوري
من الحنفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف
واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل يصح الصلاة بدونه وكان اصله
قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتاذى منها الملائكة والناس فيلزم
منه تاثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه واجيب بانه كان معذورا لانه انما
تركه ذاهلا عن الوقت **باب الطيب للجمعة** وبه قال **حدثنا علي**
هو بن عبد الله المديني ولابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر **قال حدثنا**
ولابوي ذر والوقت اخبرنا **حرمي بن عمارة** بفتح الحا والراء المهملتين وكسر
الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الاخر **قال حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن ابي بكر بن المنكدر** بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف بن عبد
الله بن ربيعة التابعي **قال حدثني** بالافراد **عمرو بن سليم** بفتح العين وسكون
الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني **الانصاري** التابعي
قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **قال اشهد على رسول**
الله صلى الله عليه وسلم عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه **قال الغسل يوم الجمعة**
واجب على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة
المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل
سوا كان يوم الجمعة ام لا **وان يستن** عطف على معنى الجملة السابقة وان

مصدرية

مصدرية اي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسواك **وان يمس**
طيبا ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله يمس بفتح الميم **قال**
عمرو المذكور بالاسناد السابق اليه **اما الغسل فاشهد انه واجب** اي كالواجب
في التاكيد **واما الاستنان والطيب فالله اعلم اواجب هو ام لا**
ولكن هكذا في الحديث اشار به الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع
الوجوه فكان القدر المشترك تاكيد الطلب للثلاثة وجزم بوجوب الغسل
دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه
وقوله واجب اي مؤكد كالواجب كما مر كذا حمله الاكثرون على ذلك بدليل
عطف الاستنان والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالمعطوف عليه
كذلك ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث
والقول ولفظ اشهد واخرجه مسلم وابو داود في الطهارة **قال ابو عبد**
الله البخاري **هو** اي ابو بكر بن المنكدر السابق في السند **اخو محمد بن**
المنكدر لكنه اصغر منه **ولم يسم** بالبنا للمفعول **ابو بكر هذا** الراوي هنا
بغير ابي بكر بخلاف ابيه محمد فانه وان كان يكنى ابا بكر لكنه كان مشهورا
باسمه دون كنيته **رواه** اي الحديث المذكور ولابي ذر في غير اليونينية روى
عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر **بكير بن الاشج** بضم الموحدة وفتح الكاف
مصغرا وبفتح الشين المعجمة بعد الهمزة المفتوحة اخره جيم **وسعيد بن ابي**
هلال وعدة اي عدد اكثر من الناس قال الحافظ بن حجر وكان المراد ان
شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكير وسعيد مخالفة

في موضع من الاسناد فرواية بكير موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد
ادخل فيها بين عمرو بن سليم وابي سعيد واسطة كما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن
الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخدري عن ابيه وقال في اخره الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن
فانفرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن انتهى وكان محمد بن المنكدر
يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الخ في
رواية بن عساكر باب فضل الجمعة شامل لليوم والصلاة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح
ذكوان السمان نسبة الى بيعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حر
او عبد غسل الجنابة بنصب اللام صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجمعة
الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية بن جريج عن سمي فاغتسل احدكم
كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم
الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه في
الرواح الى الجمعة ولا تمتد عينه الى شيء يراه ثم راح اي ذهب زاد في الموطا
في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من اول الفجر لانه اول اليوم
شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي
يجزي

يجزي الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما
قرب بدنة من الابل ذكرا ام انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها
متقربا الى الله تعالى وفي رواية بن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر
مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والفا للوحدة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ذكرا اقرن وصفه به لانه اكمل
واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قدم دجاجة بتثليث الدال والفتح
هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة استشكل
التعبير بالدجاجة والبيضة لقوله في رواية الزهري كالذي يهدي لان
الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء
باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز
بهما والمراد بالساعة عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي وبن حبيب
من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم
عليها الليل والنهار بل بترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف الامر
على في اليوم الثاني والثالث وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد
الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فمراتبهم
متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة

والقليلة وح فمراده بساعات النهار الفلكية اثنا عشر زمانية صيفا او شتا
وقد روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه
من طلوع الشمس موافقة لاهل الميقات ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر
زمان غسل وتاهب واستشكل بان الساعات خمس لا ست والجمعة لا تصح
في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش
بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضا
الساعة السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان
الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من
قرب العصافير وقال مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات
لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة
في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي تقسم النهار فيها الى
اثني عشر جزءا يبعد احالة الشرع اليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات
تدل عليه ولانه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة
فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا
ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا
تساويا على ما زعمت فما ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف احد

من

من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم
على ترك هذه الفضيلة العظيمة انتهى واجيب بان الرواح كما قاله الازهري
يطلق لغة على الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او الليل وهذا هو
الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على انه لا فضيلة لمن اتى بعد
الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على
التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها
والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد
الزوال وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما يشتمل
عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة يستمعون الذكر اي الخطبة وزاد في
رواية الزهري الاتية طووا صحفهم ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا
الصحف وجاوا يستمعون الذكر فكان ابتدا خروج الامام وانتهاوه بجلوسه
على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي حديث بن عمر عند ابي نعيم في الحلية
مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من
نور الحديث ففيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة
والمراد بطي الصحف طي صحف الاعمال الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى
الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر والدعا ونحو
ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عند بن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان

ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التبكير من غير تقييد
بالغسل ولو تعارض الغسل اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها
وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير
تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل كما قال الزركشي
اولى لانه يختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره بخلاف التبكير تنبيه
السنة في التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت
الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفايه قاله الماوردي ونقله في المجموع
واقره هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من
الباب السابق وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بفتح المعجمة والموحدة بن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة
الى نحوه بطن من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى زاد ابو
ذر هو بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل
اسمه عبد الله وقيل اسمعيل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بينما بالميم هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب ما قوله اذ دخل
رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عمر وللاصيلي عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الحضور الى الصلاة في اول وقتها
فقال الرجل عثمان هو اي الاحتباس الا اني سمعت النداء الاذن ولغير
ابي ذر والاصيلي وبن عساكر الا سمعت النداء توضات فقال عمر له ولمن حضر
من

من الصحابة الا تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا لابي ذر والاصيلي
ولغيرهما قال اذا راح احدكم اي اذا اراد احدكم الرواح الى صلاة الجمعة فليغتسل
ندبا كما مر ووجه مطابقته للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان
احتباسه عن التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين مع عظم جلالته فلولا
عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت الفضل في التبكير الى الجمعة ثبت الفضل
لها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الطهارة باب
استعمال الدهن للجمعة بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهنت دهنا
وح فلا يحتاج الى تقدير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب
واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة
نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي قال اخبرني بالافراد ابي
ابو سعيد كيسان المقبري التابعي عن بن وديعة عبد الله الانصاري
المدني التابعي او هو صحابي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويتطهر
ما استطاع من طهر بالتنكير للمبالغة في التنظيف او المراد به التنظيف باخذ
الشارب والظفر والعانة او المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهير غسل
الراس وتنظيف الثياب ولابي ذر وبن عساكر عن الحموي والمستملي من الطهر
ويدهن من دهنه بتشديد الدال بعد المثناة التحتية من باب الافتعال

اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه ولحيته به **او يمس** بفتح المثناة التحتية
والميم **من طيب نفسه** ان لم يجد دهنا او او بمعنى الواو فلا تنافي الجمع بينهما واضاف
الدهن الى البيت اشارة الى ان السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله
له عادة وفي حديث ابي داود عند بن عمر او يمس من طيب امراته اي ان لم يتخذ لنفسه
طيبا فليستعمل من طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولابن
عساكر ويمس من طيب بيته **ثم يخرج** زاد بن خزيمة عن ابي ايوب الى
المسجد ولاحمد من حديث ابي الدردا ثم يمشي وعليه السكينة **فلا يفرق**
بين اثنين في حديث بن عمر عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس وهو
كناية عن التبكير اي على ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس او المعنى لا يزاحم
رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع
الانفاس **ثم يصلي ما كتب له** اي فرض من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا
وفي حديث ابي الدردا ثم يركع ما قضي له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بدا
له وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة **ثم ينصت** بضم اوله من انصت
وكسره من نصت اي سكت **اذا تكلم الامام** اي شرع في الخطبة زاد في رواية قرثع
بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مهملة الضبي بالمعجمة والموحدة عند بن خزيمة
حتى يقضي صلاته **الا غفر له ما بينه** اي بين الجمعة الحاضرة **وبين الجمعة الاخرى**
الماضية او المستقبلة لانها تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون
للمستقبل كالماضي قال الله تعالى ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
لكن في رواية الليث عن بن عجلان عند بن خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
وزاد

وزاد في رواية ابي هريرة عند بن حبان وزيادة ثلاثة ايام من التي بعدها
والمراد غفران الصغاير لما زاد في حديث ابي هريرة عند بن ماجة ما لم
تغش الكباير اي فانها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد ان تكفير الصغاير
مشروط باجتناب الكباير اذ اجتناب الكباير بمجرده يكفر الصغاير كما نطق
به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه اي كل ذنب
فيه وعيد شديد نكفر عنكم سياتكم اي نمح عنكم صغايركم ولا يلزم من ذلك
ان لا يكفر الصغاير الا اجتناب الكباير فاذا لم تكن له صغاير تكفر رجي
له ان يكفر عنه بمقدار ذلك من الكباير والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك وقد
تبين بمجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة
مشروط بوجود جميعها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من
التابعين ان لم يكن بن ابي وديعة صحابيا وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو بن ابي
حمزة **عن بن شهاب الزهري قال طاوس** هو بن كيسان الحميري الفارسي اليماني
قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه **قلت لابن عباس** رضي الله عنهما **ذكروا** يحتمل
ان يكون المبهم في ذكروا ابا هريرة لحديث ابني خزيمة وحبان والطحاوي
من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه **ان النبي صلى الله عليه**
وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة ان كنتم جنبا **واغسلوا رؤوسكم** تاكيد لاغتسلوا
من عطف الخاص على العام لينبه على ان المطلوب الغسل التام كيلا يتوهم
ان افاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني

التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا
للجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد والمثنى والجمع قال
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واصيبوا من الطيب من للتبعيض قايم
مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له
ويحتمل ان المولف اراد ان حديث طاوس عن بن عباس واحد وقد ذكر فيه
ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مقبولة
قال بن عباس مجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ اما الغسل المذكور فنعم
قاله النبي صلى الله عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم قاله عليه
السلام ام لا لكن رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق
عند بن ماجة مرفوعا من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس
فيه تخالف ذلك لكن صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد
ابن السباق مرسلا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا
الرازي الحافظ قال اخبرنا همام هو بن يوسف الصنعاني قاضي صنعا المتوفى
سنة تسع وتسعين ومائة باليمن ان بن جريج عبد الملك اخبرهم قال
اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح
السين والراء المهملتين الطايفي المكي التابعي عن طاوس اليماني عن بن
عباس رضي الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة
قال طاوس فقلت لابن عباس ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس
دهنا ان كان اي الطيب والدهن عند اهله فقال بن عباس لا لا علمه في قوله
صلى

صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا ورواة هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني
ومكي وطايفي ويماني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا باب
بالتنوين يلبس من اراد المجي الى صلاة الجمعة احسن ما يجد من الثياب الجايز
لبسها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ولابي ذر
في نسخة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه راى حلة سيرا عند باب المسجد بكسر السين المهملة وفتح المثناة
التحتية ثم راء ممدودة اي حرير بحت واهل العربية على اضافة الحلة لتاليه
كثوب خز وذكر بن قرقول ضبطه كذلك عن المتقنين ولابوي ذر والوقت
والاصيلي حلة سيرا بالتنوين على الصفة او البدل وعليه اكثر المحدثين
لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت
سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشرا اذا كمل حملها عشرة
اشهر فقال عمر يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وللوفد
اذا قدموا عليك لكانوا حسنا او لو للتمني لا للشرط فلا يحتاج للجزاء
وفي رواية البخاري ايضا فلبستها للعيد والوفد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له ولا نصيب
له من الخير في الاخرة كلمة تدل على العموم فيشمل الذكر والاناث لكن الحديث
مخصوص بالرجال لقيام دلايل اخرى على اباحة الحرير للنساء ثم جاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيرا حلل فاعطاه عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه منها اي من الحلل حلة ولابي ذر فاعطاها لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حلة فقال عمر يا رسول الله وللاصيلي فقال عمر بن الخطاب
يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة
وكسر الراء وهو بن حاجب بن زرارة التميمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق
له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في
غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا ولمسلم
اعطيتكها تبيعها وتصيب بها حاجتك ولاحمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي
درهم لكنه يشكل بما هنا من قوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له من
امه عثمان بن حكيم قاله المنذري او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء
بنت وهب قاله الدمياطي او كان اخاه من الرضاعة وانتصاب اخا على انه
مفعول ثان لكسى يقال كسوته جبة فيتعدى الى مفعولين وقوله له في محل
نصب صفة لقوله اخا تقديره اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا نصب صفة
بعد صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحرير عليهم فكيف كساها عمر اخاه المشرك
اجيب بانه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما اهداها له
لينتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة دلالته على استحباب
التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره عليه السلام على عمر لم
يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت حريرا تنبيه افضل الوان
الثياب

الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله قبل
نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره
ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر صلى الله عليه
وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة
ان يرتد الامام في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ويترك السواد لانه اولى
الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وقد اخرج المؤلف
الحديث في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلاة باب
استعمال السواك يوم الجمعة السواك مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه
وانكره الازهري وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه المذكور
في باب الطيب للجمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن من الاستنان اي يدلك
اسنانه بالسواك وبالسند الى البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك هو بن انس عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي ولابي ذر
او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وقد اخرجه الدارقطني
في الموطا من طريق الموطات لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بهذا
الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير من رواة الموطا ورواه اكثرهم
بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله لولا ان اشق مصدرية في محل رفع

على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجودة لامرتهم او ايجاب
باستعمال السواك فى كل صلاة فرضا او نفلا وهو عام يندرج فيه الجمعة
بل هى اولى لما اختصت به طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب
خصوصا تطييب الفم الذى هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة
وبنى ادم من تغيير الفم وفى حديث على عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من
المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه الحديث ولاحمد وابن حبان
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وله وابن خزيمة وفضل الصلاة التى يستاك
لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا
ان اشق على امتى فى ظاهره اشكال لان لولا الداخلة على الربط امتناع الثانية لوجود
الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اى لولا زيد موجود وههنا العكس قال الممتنع
المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك كحديث ابن ماجة عن ابى
امامة مرفوعا استوكوا ونحوه لاحمد عن العباس وحديث الموطا عليكم بالسواك
اجيب بان التقدير لولا المخافة ان اشق لامرتكم امر ايجاب كما رتقديره
فيه نفى الفرضية وفى غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم من عاشر
عشرا من الفطرة فذكر منها السواك وقال امامنا الشافعى فى حديث الباب
فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق اولم
يشق انتهى وقال الشيخ ابو اسحق فى اللمع فيه دليل على ان الامر فيما عدا جهة
الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب وقد اخبر انه لم يامرهم به انتهى والمرجح فى الاصول ان المندوب مامور به وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو عمر بضم عين مهملة وميمين مفتوحتين بينهما ميم مهملة ساكنة عبد الله بن عمر بن الخطاب
الواسطى ويسيرة البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا شعيب
ابن الحبحاب بفتح الحاءين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصرى
وقع لفظ ابن الحبحاب فى رواية ابن عساكر قال حدثنا انس هو ابن مالك رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرت عليكم فى استعمال السواك اى بالغت
فى تكريره طلبه منكم او فى ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة ان
الاكثار فى السواك والحث عليه يتناول الغسل عند كل الصلوات والجمعة اولا ولها
لانه يوم ازدحام فشرع فيه تنظيف الفم تطييبا للنكهة الذى هو اقوى من الغسل
كل ما لا يخفى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال اخبرنا سفين الثورى
عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عبد الرحمن
كلاهما عن ابى وائل بالهمز شقيق بن سلمة الكوفى عن حذيفة بن اليمان
رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد
يشوص فاه بفتح اوله وضم الشين المعجمة اخره صاد مهملة اى يدلك اسنانه
اى يغسلها واذا كان السواك مشروعا ليلا لتحمل الباطن فللجهة اخرى اولى المشروعية
التحمل ظاهرا لا باطنا هذا رواية الحديث كذا فى اكثر الاصول المؤلف فيصدر وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وهذا اسند عن اثنين وسبقت مباحثه
فى باب السواك من كتاب الوضوء باب من يستوك بسواك غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة اخبرنى بالافراد ابى عروة بن

الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم والحال انه معه سواك حال
كونه يستن اي يستاك به فنظر اليه اي الى عبد الرحمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت عائشة فقلت له اي لعبد الرحمن اعطني هذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فاخذته فقضمته بفتح القاف والضاد المعجمة عند الاكثرين
اي كسرته فاثبت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وللاصيلي وابن عساكر
كما في فرع اليونينية وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لكريمة زاد العيني والكموني
والمستملي فقضمته بالضاد المعجمة المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف
الاسنان وقال في المصابيح اي مضغته باسناني وليبنة وفي رواية فقضمته
بالقاف بدل الفاء وبالضاد المعجمة اي كسرته من غير اباينة ثم مضغته
بالضاد والغين المعجمتين فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به
وهو مستند الى صدري بسببين مهملتين بينهما مثناة فوقية والثانية
نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا وفي رواية مسندة بسين
واحدة ورواية مد نيتوث وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الجنائز والفضائل والحج والمغازي ومرضه عليه السلام وفضل
عائشة وكذا اخرجه مسلم في فضلها ايضا **باب ما يقرأ بضم المثناة**
التحتية مبنيا للمفعول وفي رواية يقرا بفتحها مبنيا للفاعل اي الذي يقراه الرجل
في صلاة الفجر يوم الجمعة سقط في اكثر النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت
في الفرع وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين وبهذا مش الفرع

حدثنا

حدثنا محمد بن يوسف اي الفريابي وعزاه في الفتح وغيره للنسخة من رواية
كريمة وذكرا في بعض النسخ جميعا **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن سعد بن**
ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللاصيلي
وابن عساكر سعد بن عبد الرحمن **عن عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج** التابعي الكبير
وسقط لفظ هو من رواية الاربعة والاعرج من غير رواية ابي ذر **عن ابي**
هريرة رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر كذا**
لابي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة وابن عساكر والاصيلي في يوم الجمعة في
صلاة الفجر **الم تنزيل** في الركعة الاولى ولام التنزيل بالضم على الحكاية
وزاد في رواية كريمة السجدة بالنصب عطف بيان **وهل اتى على الانسان**
في الركعة الثانية بكمالها ويسجد فيها كما في المعجم الصغير للطبراني من حديث
علي انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده
ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتهما الاشارة الى ما فيهما
من ذكر خلق ادم واحوال يوم القيمة لان ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير
بكان يشعر بمواظبته عليه السلام على القراءة بهما فيها وعورض بانه ليس في الحديث
ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا واكثر العلماء على ان ذلك لا يقتضي المداومة
واجيب بانه ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام
على ذلك اخرجه الطبراني بلفظ يديم ذلك واصله في ابن ماجة بدون هذه الزيادة
ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة بعض في ذلك فدل
على السنة وبهذا اخذ الكوفيون والحنفي واحمد واسحق وقال به اكثر اهل العلم من

الصحابة والتابعين وكره مالك في المدونة للامام ان يقرا السورة فيها
سجدة خوف التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية
والسرية لان الجهرية يومن معها التخليط واجيب بانه ضح من حديث
ابن عمر عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة
الظهر فسجدوا هم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابنا بان سجدات الصلاة
محصورة فزيادة سجدة خلاف التجديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد
بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز قرانها في صلاة الجهر لهذا الحديث وروا
ابن وهب وقال اشهب اذا قلت الجماعة قراها والا فلا وقيل العلة نفسية
اعتقاد العامي وجوبها وحينئذ فتترك احيانا لتدفع الشبهة وعليه قال صاحب
المحيط من الحنفية ويكره لقراء سورة فيها سجدة غير الامام منع منه بن عبد السلام
وقال انه مبطل للصلاة وقال السوذي في زياداته الروضة المختار كلاما
لاصحابنا وقياس مذهبنا انه يكره في العدلاة اذا قصد انتهى ومقتضاه
عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام الماوردي الجواز وفي فوائد
المهذب للعمراني ولا يستحب قراءة سجدة غير تنزيل قال صاحب الوقت
عن قراءتها قراءة اما اذا كان منها ولو بالاية السجدة منها وافقه بن ابي عصرون
في كتاب الانتصار انتهى وعند بن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم
النخعي انه قال يستحب ان يقرا يوم الجمعة بسورة فيها سجدة قال
وسالت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به باسا وروى حديث الباب
ماجن كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث والعنعنة

واخرجه

مسلم والنسائي وبن ماجة في الصلاة **بالعتبي** **في القرى والمدن** بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وقد تضم الدال
وللاصيلي والدابن بفتح الميم والدال جمع مدية ايضا قال ابو علي النسوي بالضم
ان كان من ملك وتركه ان كان من دبغ اي بلك وبالسند قال **حدثنا** بالجمع
ولابي الوقت وللاصيلي وابن عساكر **حدثني محمد بن المثنى** العنزي البصري قال
حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو **العقدي** بفتح العين المهملة والقاف نسبة
الى العقد قوم من قيس قال **حدثنا ابراهيم بن طهمان** بفتح المهملة وسكون
الهاء الخراساني **عن ابي جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران بن عبد الرحمن بن عصام
الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبعة ابي
قبيلة من بكر بن وائل **عن بن عباس** رضي الله عنهما **انه قال اول جمعة جمعت**
بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة وزاد في رواية ابي داود عن وكيع عن ابن طهمان
في الاسلام **بعد جمعة** زاد المصنف في اواخر المغازي جمعت **في مسجد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع **في مسجد بني عبد القيس** قبيلة
كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب القطيف والاصبا بجوابي
من البحرين بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز مسلية عتيقة وهي قرية من قرى
عبد القيس او مدينة او حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحرين واستدل
بها من قال الشافعي واحمد على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون
رجلا احرارا بالغين يقيمين لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء الا لحاجة سواء
كانت ابنيتهم من حجر او طين او خشب او قصب او نحوه فلو انهدمت ابنيتها فاقام

فاقام الملهاعلى العمارة لزمهم الجمعة فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا
وسواء فيها المسجد والدار والفضاء خلافا لمحمد وخصه المالكية بالجامع المبني
وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر
او فناءه لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق
واجابوا عن قوله جواثى انها مدينة كما قاله البكري وقول امرئ القيس ٠
ورحلنا كانا جواثى غيثة ٠ تقالى النعاج بين عدل ومحنب ٠ يريد
كانا من تجار جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثي
وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جواثي
مدينة فظنا لان العقيق الذي هو ميقات اهل العراق فيها تجارا غالبا عادة وليس بلازم انها
قرية فليس في الحديث ما يدل انه عليه السلام اطلع على ذلك واقرهم عليه انتهى
وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع انها قرية من قرى البحرين وفي
اخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي
عصمة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه اولى من قوله
البكري وغيره على انه يحتمل انها كانت في الاول قرية ثم صارت مدينة
والظاهر ان عبد القيس لم يهجروا الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرفوا
من عادة الصحابة من تقديم الاستيذان بامور الشريعة في زمن الوحي ولانه
لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وابو سعيد على جواز
العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصير عند ابي حنيفة كل
بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وكان لدفع الظلم وعما لم يرجع
راليه

في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار
الكرخي وعنه ايضا انه يبلغ بناءه عشرة آلاف وامافناؤه فهو ما اعد لحوائج
المصر من رتع الخيل والخروج للرمي وغيرها وفي الخاسة لابد ان يكون متصلا
بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا تكون فناءه
وبعد الثلثمائة اربعمائة ذراع وعند ابي يوسف ميلان انتهى وهو اخذا
الحديث عاصم بن بصري ويسروي وفيه التحديث والعنعنة والقول به قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السجستاني
وقط المروزي عند بن عساكر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر
ابن عساكر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وقط بن عبد الله للاربعة
عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت ولكريمة قال انا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اي حافظ ملتزم صلاح ما قام
عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته قال وفي ما عليه من الرعاية
حصل له الخطاب الاوفر والحظ الاكبر والاطلب كل احد من رعيته في الاخرة بحفظ
وزاد الليث بن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك
ما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال يونس بن يزيد كتب
كريب بن حكيم بتقديم الراء المضمومة على الزاي المفتوحة في الاول وضم
الكاف المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الغزاري مولى بني

قراءة ولابن عساكر وكتب الى بن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي
القرى من اعمال المدينة قبلها عليه الصلاة والسلام في جمادى الاخرة سنة
سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر مكاتبي ان اجمع اي ان اصلي بمن معه الجمعة
وزريق يومئذ عامل على ارض يعمرها اي يزرع وفيها جماعة من السودان وغيرهم فذكر لي
يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة
التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الان خراب بقرب العقبة
مصروف وبعض اشار لها بظاهرها والذي يظهر انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض
التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدا
لا يسأل عنها قال انس فكتب اليه بن شهاب بخطه وقرأه وانا اسمع لكونه
قريبا منه اي بن شهاب يأمره ان يجمع اي بأن يصلي
بالناس الجمعة او املاه بن شهاب على كاتبه فسمعه يونس منه فالمكتوب الحديث
والمسموع المأمور به كذا قدره البرماوي كالكرماني وقال في الفتح والذي يظهر
ان المكتوب غير المسموع وهو الامر والحديث تعاليم اسكنه بن شهاب على امر زريق بن
حكيم بالجمعة حال كونه يخبره اي مرتبطا في كتابه اليه والجملة حالية من الضمير
المرفوع فهي متداخلة والحال الان السابقان اعني وانا اسمع وما بعده مترادفان ان
سالما حدثه ان اباه عبيد الله بن عمر بن الخطاب يقول ولابي ذر وبن عساكر
عن الكشميهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم
راع وكلكم في الاخرة مسؤول عن رعيته ولابي الوقت وبن عساكر والاصيلي
كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع فمن ولي عليهم يعني فيهم الخ وذكر

والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزيق عاملا من جهة
الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها
اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في ضيعة وهو راع عليها ومسؤول عن
رعيته والرجل راع في اهله يوفيهم حقهم من النفقة والكسوة والعشرة
وهو مسؤول عن رعيته سقط لفظ وهو عند الاربعة في رواية الكشميهني والمرأة
راعية في بيت زوجها بحسن تدبير في المعيشة والنصح له والامانة في ماله
وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده
بحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته ومسؤول عن رعيته قال بن عمر وسالم ابو يونس
وحبيب قد قال كلمة ان مخففة من الثقيلة ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني
انه قال الى النبي صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه بحفظه ويدبر مصلحته
ومسؤول وفي رواية ابي ذر والاصيلي وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع اي مؤتمن
حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه ومسؤول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع
مسؤول عن رعيته بالغاء بدل الواو واسقاط الواو من مسؤول ولابي ذر في نسخة
فكلكم راع وكلكم مسؤول وكذا الاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفاء وفي
هذا الحديث من الفوائد انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام
من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو
قوله وكلكم راع الخ تأكيدا ورد المعجز الى الصدر ليبنا العموم الحكم اولا وآخرا
قيل وفي الحديث ان الجمعة تقام بعشرة اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم
بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها

والاحكام

اعتبارا بساير الصلوات وبه قال المالكية واحمد في رواية عنه وقال الحنفية
وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لقوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام ويقوم
مقامه نايبه وهو الامير او القاضي وح فلا دلالة فيه للشافعية لان زريقا
كان نايب الامام ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وايلي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول والسماع والكتابة وشيخ المولف من افراده ٥
واخرجه ايضا في الوصايا ومسلم في المغازي وكذا الترمذي باب
بالتنوين هل ولابن عساكر وهل على من لم ولابوي ذر والوقت من لا
يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم كالعبد والمسافر والمسجون ممن
لا تجب عليهم والمريض والاعمى وقال بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
البيهقي باسناد صحيح عنه انما الغسل على من تجب عليه الجمعة ممن اجتمع
فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا
شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد سالم بن
عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جا منكم الجمعة اي اراد المجي اليها
وان لم تلزمه فليغتسل ندبا موكدا فيكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من
التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تاكيد الندبية والتقييد بمن جا مخرج
لمن لم يجي بمفهوم الشرط معمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم وفيه التنبيه
على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها

وفي

وفي البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال او النساء فليغتسل ومن
لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح
اللام الزهري المدني عن عطا بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط
الخدري لابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم مفهومه عدم وجوب الغسل
على من لم يحتلم ومن لم يحتلم لا يشهد الجمعة والحديث سبق مباحثه وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري قال حدثنا ولابي ذر حدثني وهيب
بضم الواو وفتح الها بن خالد البصري قال حدثنا بن طاوس عبد الله ولابن عساكر
عن بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة عليه السلام وامته او نفسه
الكريمة فقط او الانبيا عليهم السلام الاخرون في الزمان السابقون في الفضل
والفضيلة يوم القيمة اوتوا اهل الكتاب الكتاب التوراة والانجيل من
قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القران العزيز ولابي ذر في نسخة عن الحموي والمستملي
واوتينا من بعدهم فهذا اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا
بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق
وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتدا
الخلق فيه فهدانا الله اليه بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد الموافق

للجزاء والاشارة في قوله هنا الى سبب الشبه لان الهداية سبب للتشبيه يوم الجمعة
وللاصيلي وهدانا الله بالواو بدل الفاء فعدا يجمع لليهود وبعد عيد يجمع
للنصارى والتقدير نحو يجمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجثث
كما مر وقوله فعد بالرفع مبتدا في حكم المضاف فلا يعترض كونه في الصورة نكرة
تقديره فعدا الجمعة لليهود وعد بعد يوم عيد للنصارى فسكت صلى الله عليه
وسلم ثم قال حق وفي بعض حق بالتاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف
اي اذا كان الامر كذلك فحق عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مختتم بعض الجمعة ان يغتسل
في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم راسه
ويغسل جسده ذكر الراس وان كان الجسد شاملا للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون
له الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلون اولا ثم يغتسلون وقد اورد المولف
كما افاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب
بهذا الاسناد دون قوله فسكت الخ قال ويؤكد كونه مرفوعا رواية مجاهد
عن طاوس المنتصرة على الحديث الثاني ولهذه النكتة اورده بعده فقال
رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة والموحدة مما وصله البيهقي
من طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة
قال قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنده الى كل مسلم
كذلك حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها والصارف لذلك
عن الوجوب حديث مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى وحديث
الترمذي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت كما مر ورواة الحديث الاول ما بين بصري

ومكي

ومكي وفيه رواية الاب عن الابن وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا في بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء بعدها باء موحدة
ابن عمر والدباس عن عمرو بن دينار عن مجاهد بن جبير عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ائذنوا للنساء بالليل الى
المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في مثل هيئتهم او يومهم بخلاف النهار
فانهم ينتشرون فيه فلا يخرجن عنده والجمعة نهارية معهودة يخرج الجميع في حق
النساء فلا يخرجن الا نهارا ومن لم يشهدها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اورد حديث
مجاهد عن ابن عمر واراد بذلك ان الاذن انما وقع لهن بالليل فلا تدخل الجمعة
وفرق البرماوي كالكرماني بانه اذا اذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالنهار
اولى ان يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما للمفهوم الموافقة على المخالفة
بل هو مفهوم لا يعمل به اصلا على الراجح اي فلهن شهودها وبه قال حدثنا يوسف
ابن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي النحوي نزيل بغداد سنة
اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال
حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبيد الله بن عمر بضم العين ابن حفص بن
عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوي عن نافع عن ابن عمر ان الخطاب قال
كانت امراة لعمر يقال لها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل احد العشرة
المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فكان يعجبه ان لا يمنعها المسجد فاجابها
على كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشاء في الجماعة

في المسجد فقيل لا اي لامراة عمر لم تخرجي اليه والحال انه قد تعلمين ان عمر يكره
ذلك الخروج وكان ذلك ملحوظا لان الخطاب لمواجهة ويغار كيخاف من الغيرة
والقايل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر
عن نفسه بقوله ان عمر اذ فهو من باب التجريد وقع فيكون الحديث من مسند عمر
وذكره المزي في الاطراف في مسند بن عمر قالت وما بالواو وللاربعة ما
يمنعه ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع على الفاعلية والتقدير فما منعني بان
نهاني اي بنهيه اياي قال بمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله اي بالليل بما لمطلق على المعتاد السابق به واجعة تخرج عنه
لانها نهارية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهد لا غسل عليه وقرره البرماوي
كالكرماني بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من
ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا تخصيص على الاصح في الاصول لحديث دلت
طهورية ماء ميمونة مع حديث ابي داود دباغ فقد طهر قال واما مطابقة
الحديث للترجمة فلما فهمها من ان النساء لهن شهود الجمعة قال وانما قدر
ان شاهد الجمعة يغتسل فيستفاد طلب غسل الجمعة قد علمت في الترجمة انها من رواية
هذا الحديث ما بين كوره وهدى وقد الحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده باب الرخصة ان لم يحضر المصلي صلاة الجمعة بفتح
المثناة وضم الصاد من حضر وكسر بمرة ان الشرطية وللاصيلي لم يحضر
الجمعة في المطر وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن ديناز صاحب الزيادي قال حدثنا عبد

الله

الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس بن عمه وانما كان
زوج ست سيرين وهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بينهما اخوة من
الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المعقول
قال بن عباس رخص لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع تمام الاذان
فكان الناس استنكروا قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال
ابن عباس ولا ادري بين عيسى كر فقال فعله اي الذي قاله للمؤذن من هو
خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بفتح العين
وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن تقول حي على الصلاة لبادر من
سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرتها ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا
ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند
الشافعية والحنابلة مقيد بما يبل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي
فيه فلا عذر وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه واني كرهت
ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويويده الرواية السابقة
اولئكم اي الكون سببا في اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم قرب النفع بتسخط او
كلام غير مرضي وفي بعض النسخ احرجكم بالحاء المعجمة من الحروج فتمشون في
الطين والدحض بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح اخره معجمة
اي الزلق وفي الحديث مباحثة في الاذان هذا باب بالتنوين
من اين توتى الجمعة بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للمفعول من

الاشتراك واما استفهام عن المكان **وعلى من بجنب** الجمعة لقول الله تعالى اذا
نودي اذن للصلاة من يوم الجمعة والامام على المنبر فاسعوا الى ذكر الله
اورد بها استدلالا للوجوب كالكافي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او
مومن مشروعية الندا لا لانه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية
ابي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله **وقال عطا** هو بن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق عن بن جريج عنه اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالغوا والى
ذر عن الكشميهني والمستملي نودي اي اذن **بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدا**
سمعت النداء او لم تسمعه اي اذا كنت داخلا كما صرح به احمد ونقل النووي
انه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق عن بن جريج قلت لعطا ما القرية الجامعة
قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة بعضها بعض مثل جدة
وكان انس هو بن مالك رضي الله عنه مما وصله سدد في مسنده الكبير
فاقصده احيانا نصب على الظرفية اي في بعض الاوقات **يجمع** اي يصلي من
بعد الجمعة او يشهد الجمعة بجامع البصرة **واحيانا لا يجمع وهو** اي القصر **بالزاوية**
بالزاي موضع ظاهر البصرة معروف **على فرسخين** من البصرة وبينهما
اميال فكان انس يرى ان التجميع ليس بحتم لبعد المسافة وبالسند قال
حدثنا احمد غير منسوب ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقع هنا بن صالح
احمد بن صالح ابو الطبري وليس هو بن عيسى وبن حزم جزم به ابو نعيم في
مستخرجه **قال حدثنا عبد الله بن وهب** المصري **قال اخبرني** بالافراد
ولابن عساكر اخبرنا **عمرو بن الحارث عن عبد الله** بالتصغير **بن ابي جعفر**

القرشي المدني المصري ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
الناس مهنة انفسهم **يقال لهم يوم الجمعة** بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية يفتعلون من النوبة اي يحضرونها نوبا وفي رواية **ينبذا ويوم** بمثناة
تحتية واخرى فوقية فنون بفتحات ولغير ابي ذر وبن عساكر يوم الجمعة **من**
منازلهم العزبية من المدينة **ومن العوالي** جمع عالية مواضع وقرى بقرب المدينة
واد نائيا من المدينة على اربعة اميال وبعدها مما يلي فيأتون في العباء كذا في
الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العبا بفتح العين
المهملة والمد جمع عباءة **ويصيبهم العبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انسان منهم **وهو عندي** فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لو انكم تطهرتم**
ليومكم لو تختص بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهركم **ليومكم** اي في يومكم هذا لكان حسنا او للتمني فلا
تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سبب غسل الجمعة
كما في رواية بن عباس عند ابي داود واستدل به على ان الجمعة تجب على من كان
خارج المصر وهو رد على الكوفيين حيث قالوا لعدم الوجوب واجيب
بانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرونها وقال الشافعية
انما تجب على من يبلغه النداء وحكاه الترمذي عن احمد لحديث على من سمع النداء رواه
ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا باسناد جيد والمراد بمن سمع
نداء بلد الجمعة لمن كان في قرية لا يلزم اهلها اقامة الجمعة لزمته اذا كان بحيث

يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قريته التي تلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع
وهدو الاصوات وسكون الرياح لزمته الجمعة وليس المراد من الحديث ان الواجب
متعلق بنفس السماع والا لسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بمحل السماع وقال
المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة اميال اما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان
من المنار على ستة اميال رواه علي عن مالك وقال اخرون تجب على من اواه الليل
الى اهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه اي انه اذا جمع مع الامام امكنه العود
الى اهله اخر النهار قبل دخول الليل ورواة الحديث ما بين مصري ومدني وفيه
رواية الرجل عن عمه والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود
في الصلاة باب بالتنوين وقت الجمعة اوله اذا زالت الشمس
عن كبد السماء وكذلك يروى بضم اوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة بذكر
عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب فيما وصله بن ابي شيبة وشيخ المولف ابو نعيم
في كتاب الصلاة له من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المثناة التحتية
وغيره وعلي هو بن ابي طالب مما رواه بن ابي شيبة باسناد صحيح والنعمان بن
بشير مما رواه بن ابي شيبة باسناد صحيح ايضا عن سماك بن حرب وعمرو بن
حريث بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير عن الثاني مما وصله بن ابي
شيبة ايضا من طريق الوليد بن العيزار رضي الله عنهم وهو مذهب عامة العلما
وذهب احمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روي
ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام ان عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة

ضحى

ضحى وقال خشيت عليكم الحر واجيب بان عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير
لما كبر قاله شعبة وقول بعض الحنابلة محتجا بقوله عليه السلام ان هذا يوم جعله
الله عيدا للمسلمين فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى
معارض بانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع العيد بدليل
ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سوا صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة
باتفاقهم انتهى وبالسند قال حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي المتوفى
سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة فقالت
قالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة بفتحات جمع ماهن ككتبة وكاتب
اي خدمة انفسهم وفي نسخة لابي ذر عن الحموي والمستملي وعزاها العيني كالحافظ
ابن حجر لحكاية بن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر اي ذوي مهنة انفسهم
وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد الزوال الى صلاة الجمعة راحوا في هيئتهم
من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم
لكان مستحبا لنزول تلك الكريهة التي يتاذى بها الناس والملائكة وتفسير
الرواح هنا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له به وفي
قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق
الذهاب كما مر عن الازهري فلا تعارض ورواة هذا الحديث ما بين مروزي

ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول واخرجه مسلم في الصلاة وابو
داود في الطهارة وبه قال حدثنا سريج بن النعمان بالسين المهملة المضمومة اخره
جيم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين
قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة في الاول وضم المهملة
في الثاني مصغرين عن عثمن بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك
رضي الله عنه صرح الاسمعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسماع عثمان له من
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء واشعر التعبير بكان بمواظبته صلى الله عليه وسلم على
صلاة الجمعة بعد الزوال وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس قال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عن انس بن مالك كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلاتها قبل القيلولة
وقد تمسك بظاهره الحنابلة في صحة وقوعها باكر النهار واجيب بان التبكير
يطلق على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره فمن بادر الى شيء فقد بكر اليه
اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا اوقعها في اول وقتها وطريق الجمع
اولى من دعوى التعارض وايضا فالتبكير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام
احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في اول النهار اتفاق فاذا تعذر
ان يكون بكرة دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوي
كغيره ونقيل بفتح اوله مضارع قال قيلولة اي ننام بعد صلاة الجمعة توضأ
عن القيلولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في

الحر

الحر يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الابراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل
شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها
صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع
من قوله كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل
به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الادلة على ان هذا الحديث انما ينفي
ظلا نستظل به لا اصل الظل هذا باب بالتنوين اذا اشتد
الحر يوم الجمعة ابرد المصلي بصلاتها كالظهر وبه قال حدثنا محمد بن ابي
بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة قال حدثنا
حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاولى وبضم العين المهملة
وتخفيف الميم في الثاني قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها
هو وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت وهو خالد بن دينار التيمي السعدي البصري الخياط
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر
ابرد بالصلاة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر الاحاديث
تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي
نحى اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة
يحتمل ان يكون قول التابعي مما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده الحاقها
بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواة حديث الباب
كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول قال ولابي ذر وقال يونس

ابن بكير بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد اخبرنا ابو خلدة وقال
بالواو ولكريمة فقال بالصلاة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة ولفظه في
الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان
البرد بكر بالصلاة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن يونس وزاد يعني
الظهر وهو موافق لقول الفقهاء يندب الابراد بالظهر في شدة الحر بقطر
حار لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدي الى تاخيرها بالتكاسل ولان
الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من
انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة وقال
بشر بن ثابت مما وصله الاسمعيلي والبيهقي حدثنا ابو خلدة قال
صلى بنا امير الجمعة هو الحكم بن ابي عقيل الثقفي نايب بن عمه الحجاج بن يوسف
وكان على طريقة بن عمه في تطويل الجمعة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج
ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
في رواية الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان
الصيف ابردها باب المشي الى صلاة الجمعة وقول الله
جل ذكره بجر لام قول عطفا على المشي المجرور بالاضافة وبالضم على الاستيناف
فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا لان السعي يطلق على المضي وعلى العدو
فبينت السنة المراد به كما في الحديث الاتي في هذا الباب فلا تاتوها تسعون
واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى
الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الا به ومن قال في

تفسيره

تفسيره السعي العمل لها والذهاب اليها لقوله تعالى وسعى لها اي للاخرة سعيها
المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهي وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله بن حزم من طريق عكرمة عنه لكن بمعناه يحرم
البيع اي ونحوه من ساير العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل
الصلاة حينئذ اي اذا نودي اليها بعد جلوس الخطيب على المنبر لقوله اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه
وانما لم تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم تمنع صحته كالصلاة في ارض مغصوبة
ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لمعنى في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه
وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة
ان كانت قائمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة وتلزم قيمتها يوم
القبض ان كانت فائتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما ان غير
الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة
والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ
النكاح فللاحتياط في الفروج انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب
لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى فانصرف
النداء في الاية اليه اما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة
لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي ان لا يكره في بلد يؤخرون
فيها تاخيرا كثيرا لحكمة لما فيه من الضرر فلو تبايع مسافر ومقيم انما جميعا
لارتكاب النهي من الاول واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع

الو احتاج الى ما طهارته او الى ما يواري به عورته او بقوته عند اضطراره ولو
باع وهو سائر اليها او في الجامع جاز لان المقصود ان لا يتاخر عن السعي
الى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعن الحنفية يكره
البيع مطلقا ولا يحرم وقال عطا هو بن ابي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره
تحرم الصناعات كلها لانها بمنزلة البيع في التشاغل عن الجمعة وقال ابراهيم
ابن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني عن
ابن شهاب الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه اي على طريق الاستحباب
ان يشهد اي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه فروي عنه هذا وروي عنه
لا جمعة على مسافر على طريق الوجوب قال بن المنذر فهو كالاجماع ويحتمل ان
يكون مراده بقوله فعليه ان يشهدها اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام
فيه الجمعة فسمع النداء لها فانه يلزمه حضورها مطلقا حتى يحرم عليه السفر
قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية يجب عليه اذا
ادركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ وبالسند قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي مريم
الدمشقي امام جامعها قال الزركشي وقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة وفتح
وبالراء وهو غلط وللاصيلي بن ابي مريم الانصاري قال حدثنا عباية بن
رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وكسر راء رفاعة بن رافع بن خديج
الانصاري قال ادركني ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة اخره
مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة والراء الانصاري

وانا

وانا اذهب الى الجمعة جملة اسمية حالية فقال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اي اصابها غبار في سبيل الله اسم
جنس مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة حرمه الله كله على النار وجه المطابقة
من قوله ادركني ابو عبس لانه لو كان يعدو لما احتمل الوقت المحادثة لتعذرها
مع العدو ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عبس في البخاري الا
هذا ويزيد من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث
والسماع والقول واخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي والنسائي وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثني بن ابي ذئب عبد الرحمن قال
ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين بن المسيب وعن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا
سندا اخر فقال وحدثنا ابو النعمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اقيمت الصلاة فلا تاتوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق
النفس المنافي للخشوع المطلوب ولكن ايتوها تمشون عليكم ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر وعليكم السكينة بالرفع مبتدا اخبر عنه بسابقه والجملة حال
من ضمير واتوها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر على الاغراء اي الزموا السكينة
اي الهيبة والتاني والنهي متوجه الى السعي لا الى الاتيان واستشكل النهي بما
في قوله تعالى فاسعوا واجيب بان المراد به في الاية القصد والذهاب

او العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله بالمشي حيث قال واتوها تمشون
قال الحسن ليس السعي الذي في الاية على الاقدام بل على القلوب فما
ادركتم مع الامام فصلوا وما فاتكم فاتموا فيه انما يدرك المرء من باقي صلاة
الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على سابق له وقد سبق الحديث
بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار اخر كتاب
الاذان وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح
المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام بن قتيبة الشعيري بضم
المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء
وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي
قتادة الانصاري المدني لا اعلمه الا عن ابيه زاد ابو ذر في روايته عن المستملي
قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا الا عن
ابيه ابي قتادة بن الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون
الموحدة بعدها مهملة بن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين
المدني قال الحافظ بن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله
لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول لا ريب فيه اخرجه
الاسمعيلي وعن بن ناجية عن ابي حفص وهو عمر بن علي شيخ المؤلف فقال
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت كذا في الفرع واصله
في رواية بن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة بن كيسان عن ابيه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة بالرفع
والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس
اذا راوا الامام عند الاقامة مع مباحثه هذا باب بالتنوين
لا يفرق الداخل للمسجد بين اثنين يوم الجمعة لا ناهية والفعل من التفريق
مبني للفاعل والمفعول والتفرقة تتناول امرين احدهما التخطي والثاني
ان يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول فهو مكروه لانه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد اذيت وانيت
اي تاخرت رواه بن ماجة والحاكم وصححاه وفي الطبراني انه قال لرجل رايتك
تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى
الله وللترمذي من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال
العراقي والمشهور اتخذ مبنيا للمفعول اي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطئ
ويتخطى كما يتخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون على
بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولابي داود
من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ومن تخطا رقاب الناس
كانت له ظهرا اي لا يكون عليه كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذا لم
يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا
بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة
لكن يستحب له اذا وجد غيرها ان لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه ام
للتحريم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي

واختاره في الروضة في الشهادات وقابل المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان
الامام على المنبر بحديث احدا لاثة واما الثاني ومروان بن خرج رجلين من مكانهما
ويجلس بينهما فباني ان شاء الله تعالى في الباب التالي وبالسند قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن بن ودعة بفتح الواو
عبد الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ولابن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر
ثم ادهن او مس من طيب بالواو والتي للتفصيل ثم راح ذهب الى
صلاة الجمعة فلم بالفاء وللاصيلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي
او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبير كما مر لانه اذا تكبر لا يتخطى ولا يفرق فصلى
ما كتب له اي من فرض صلاة الجمعة اي ما قدر له نفلا او فرضا ثم اذا خرج
الامام انصت لسماع الخطبة غفرله ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين
يوم الجمعة الاخرى المستقبلة والحديث سبق في باب الدهن للجمعة مع شرحه هذا
هذا باب بالتنوين لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه
لانافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا على يقيم وعلى
ان الجملة حالية اي وهو يقعد وبالنصب بتقدير ان فعلى الاول الكل من الاقامة
والقعود منهي عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو اقامه ولم يقعد

لم يرتكب النهي ولم يذكر المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق ابي الزبير المعنعن كالترجمة
يوم الجمعة ليطابقها ولعله لا يعتمد عدم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد
فيه ولكن يقول يتسحوا لانه ليس على شرطه لكنه اشار اليه بالعنعنة المذكورة في الترجمة
كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو بن سلام اي بتشديد
اللام كما في الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو البيكندي قال اخبرنا مخلد
ابن يزيد بفتح الميم وسكون الجيم وبزيد من الزيادة قال اخبرنا بن جريج عبد الملك
قال سمعت نافعا مولى بن عمر حال كونه يقول سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
حال كونه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه اي نهى عن اقامة
الرجل اخاه فان مصدرية ولابوي ذر والوقت في نسخة والاصيلي وبن عساكر ان يقيم
الرجل الرجل من مقعده بفتح الميم توضع فقوده ويجلس فيه بالنصب عطفا على
ان يقيم اي وان يجلس والمعنى ان كل واحد منهي عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه
الا بدليل فلا يجوز ان يقوم احدا من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو احق به
ولاحمد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس او يفرق بين اثنين بعد خروج الامام
كالجار قصبته في النار وهو بضم الفاف اي امعاءه والتفرقة صادقة بان يخرج رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوسه
فيه ولو نعت من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاء وجاز ايضا من غير كراهة ولو
فرش له نحو سجادة فلغيره تحيزها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بالفرش
ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا بد فعها بيده او غيرها ليلا يدخل في نهيه
واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول يتفسحوا ان الذي يتخطى بعد

الاستيذان لا كراهة في جمعة قال ابن جريج قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها
بالنصب في الثلاثة على نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها ولابي ذر الجمعة قال الجمعة
وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتدا وغيرها عطف عليه والخبر محذوف
اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات ورواة
الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع
والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه مسلم في الاستيذان باب
وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن السائب
ابن يزيد الكندي قال كان النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اوله
بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر
الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد مضي مدة من
خلافته النداء الثالث عند دخول الوقت على الزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وفتح الراء ممدودا وسماه ثالثا باعتبار كونه مزيدا على الاذان بين
يدي الامام والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ابي
ذيب فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود
ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة ساير الصحابة له
بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا واطلق الاذان على الاقامة تغليبا
بجامع الاعلام فيهما ومنه قوله عليه السلام بين كل اذانين صلاة لمن شاء وزاد ابو

ذر

ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري الزوراء موضع بالسوق بالمدينة وقيل
انه مرتفع كالمنارة وقيل حجر كبير عند باب المسجد ورواة هذا الحديث اربعة
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الجمعة وابو
داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجة باب المؤذن الواحد
يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بفتح الجيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن ابن شهاب الزهري
عن السائب بن يزيد الكندي ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول
وجودا كما مر قريبا يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنا خلافته
حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد اي يؤذن
يوم الجمعة والا فله بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر لكان
ولابي ذر غير واحد بالرفع وهذا ظاهر في ارادة نفي تاذينين اثنين معا او المراد
ان الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة
وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قبل الخطبة
وفي نسخة لابي ذر وابي الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعني هذا
باب بالتنوين يجيب الامام المؤذن وهو على المنبر اذا سمع
النداء اي الاذان ولكرهمة يؤذن الامام بدل يجيب وكانه سماه اذانا لكونه
بلفظه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابن عساكر اخبرنا محمد بن
مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان

ابن سهل بن حنيف بفتح السين وسكون الها وضم الحا المهملة بن حنيف
مصغرا عن عمه ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف قال
سمعت معوية بن ابي سفين صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية
حالية اذن المؤذن قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله
اكبر قال وللثلاثة فقال معوية الله اكبر الله اكبر قال المؤذن ولابي ذر فقال
اشهد ان لا اله الا الله فقال وفي نسخة لابي ذر قال معاوية وانا اي اشهد به
او اقول مثله قال اي المؤذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال
ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال معوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان
قضى المؤذن التاذين اي فرغ منه وللاصيلي وبن عساكر فلما قضى فاسقط كلمة
ان الزائدة ولابي ذر عن الكشميهني فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل
اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي اي التي اجبت بها المؤذن وفيه
ان قول المجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن ورواته ما بين مروزي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده ورواية
الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم
والليلة باب سنة الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة
عند التاذين بقدر الاذان وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين بن خالد عن
ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع

وهو

وهو بن سبع سنين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى
وتسعين او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو ثان بالنظر الى الاذان الحقيقي
ثالث بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة احدثه عثمن حين ولابي ذر والاصيلي
امر به عثمان بن عفان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثنا خلافته وكان
التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا
الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنيته سكون اللفظ
والتهيؤ للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة باب
التاذين عند ارادة الجمعة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري
قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر
عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في
خلافة عثمن رضي الله عنه وللاصيلي زيادة بن عفان وكثروا اي الناس امر عثمن
يوم الجمعة بالاذان الثالث اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة
لاحداثه والا فهو اول وجودا كما مر فاذن به بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزورا
فثبت الامر في الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة في جميع الامصار
باب مشروعية الخطبة للجمعة وغيرها على المنبر بكسر الميم
وقال انس هو بن مالك مما وصله المولف في الاعتصام والفتن مطولا خطب
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبرا فعلى

مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما
سياتي ان شا الله تعالى انه عليه السلام كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ
المنبر وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي
هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط بن سعيد عند ابي ذر وبن عساكر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير
همز نسبة الى القارة قبيلة القرشي الحلف في بني زهرة من قريش قال
عياض كذا لبعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح
الاسكندراني السكن والوفاة وكانت سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا
ابو حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجالا قال
الحافظ بن حجر لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد الساعدي باسكان
الهاء والعين وقد امتروا جملة حالية اي تجادلوا او شكوا من المماراة وهي المجادلة
قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وفي رواية
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نفرا تماروا اي تجادلوا قاله بن
حجر وجعله البرماوي كالكرماني من الامتراء قال وهو الشك قال العيني
متعقبا للحافظ بن حجر وهو الاصوب ولم يبين لذلك دليلا في المنبر النبوي
مم عود اي من اي شي هو فسالوه اي سهل بن سعد عن ذلك المنبر فيه
فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على
الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عما يتساءلون والجمهور بالحذف
وهو

وهو المشهور وانما اتى القسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام
التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله السامع ولقد رايته اي المنبر اول
اي في اول يوم وضع موضعه هو زيادة على السوال كقوله واول
يوم اي في اول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفايدة هذه
الزيادة الموكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سالوه عنه ثم شرح
الجواب بقوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة بعدم الصرف
في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المراة وقيل هي فكيهة بنت عبيد بن
دليم او علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة او هي
عايشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار قد
سماها سهل فقال لها مري اصله امري على وزن افعلي فاجتمعت همزتان
فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي
لان المحذوف ما للفعل غلامك النجار بالنصب صفة لغلام ان يعمل لي
اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس اجلس بالرفع في فرع اليونينية
اي انا اجلس وفي غيرها اجلس بالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند
قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف
واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة
او صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة اخره حا مهملة كما عند بن
بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمرو بن شبة في الصحابة او كلاب
مولى بن عباس او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما ذكره بن

بشكوال او روى كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به
تميم الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه
ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله
وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد
واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له
فامرته اي امرت المراة غلامها ان يعمل فعملها اي الاعواد من طرفاء الغابة بفتح
الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية والغابة
بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم جاء
الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلمه بانه فرغ منها فامر بها عليه السلام فوضعت ههنا ثم رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه
من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وكبر وهو عليها جملة حالية
زاد في رواية سفيان عن ابي حازم فقراء ثم ركع وهو عليها جملة حالية
كذلك ايضا زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع
الى خلفه محافظة على استقبال القبلة فسجد في اصل المنبر اي على الارض
الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد الى المنبر وفي رواية هشام بن
سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر
وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة فلما فرغ
من الصلاة اقبل على الناس بوجهه الشريف فقال عليه السلام مبينا لاصحابه

رضي

رضي الله عنهم حكمة ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي وتعلموا صلاتي
بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التائين
تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذا الكثير ان تفرق وجواز
قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين
وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب
والسماع منه ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المولف والاثنان بعده
مدنيان وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وبه
قال حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم
الجمحي بالولاء المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن
جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد
الانصاري قال اخبرني بالافراد بن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم
وسكون المعجمة واحد جذوع النخل يقوم اليه ولابوي ذر والوقت عن الحموي
والمستملي يقوم عليه النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب الناس فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة
سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار بكسر العين المهملة ثم
شين معجمة جمع عشراء بضم العين وفتح الشين الناقة الحاملة التي مضت لها عشرة
اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع
يده عليه فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت

تلك السارية كحديث الناقة الخلوج وهو بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام الخفيفة
اخره جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق
عند الفراق قال ولابن عساكر قال سليمان هو بن بلال مما وصله المؤلف
في علامات النبوة عن يحيى هو بن سعيد قال اخبرني بالافراد حفص
ابن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا ولابي ذر والاصيلي جابر بن عبد الله وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس سقط بن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي قال
حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري عن سالم هو
ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر هو موضع
الترجمة فقال في خطبته من جاء الى صلاة الجمعة فليغتسل باب
قايما يكون الخطيب فيها وقال انس هو بن مالك مما وصله المؤلف
مطولا في الاستسقاء بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قايما
استفيد منه القيام للخطبة المترجم له وبينا بغير ميم ظرف زمان مضاف
الى الجملة من مبتدا وخبر وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما بن ميسرة القواريري نسبة لعملها
او بيعها البصري قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري قال حدثنا
عبيد الله بن عمير بضم العين فيهما واسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
ابن عمر عن نافع عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه
قايما

قايما استدل به فقهاء الامصار على مشروعية القيام في الخطبة وهو من
شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا
الحديث وحديث مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم
يخطب قاعدا فانكر عليه وتلى الاية ولمواظبته عليه السلام على القيام نعم
يصح خطبة العاجز عنه قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولفعل معوية المحمول
على العذر بل صرح به في رواية بن ابي شيبة ولفظه انما خطب قاعدا لما
كثر شحم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب عن غير قيام سواء قال لا استطيع
ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا
فكامام ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب قيامه لها تردد
وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب جالسا اساء ولا شيء عليه وقال القاضي
عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط وظاهر عبارة المازري انه شرط
قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث لم
يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
واجابوا عن اية وتركوك قائما بانه اخبار عن حالته التي كان عليها عند
انفضاضهم وبان حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وان انكار
كعب على عبد الرحمن انما هو لترك السنة ولو كان شرطا لما صلوا معه مع
تركه واجيب بانه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف
الفتنة او ان الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشا عن
اجتهاد منه كما قالوه في اتمام عثمان الصلاة في السفر وقد انكر ذلك

ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر ثم كان
عليه السلام يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية
كما يفعلون الان من القيام والقعود المترجم له بعد بابين الاتي ذكر حكمه
ان شا الله تعالى ثم ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب
يستقبل الامام القوم بوجهه ويستدبر القبلة رواه ايضا المقدسي في
المختارة واستقبال الناس الامام اذا خطب ليتفرغوا لسماع موعظته ويتدبروا
كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم ليعلموا بما اعلموا
وثبت قوله واستقبال الناس الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام
القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال الناس الخ فقط
واستقبل ابن عمر بن الخطاب وانس هو بن مالك رضي الله عنهم الامام وصله البيهقي
عن الاول وابو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا الزهراني او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة هو ابن علي بن اسامة العامري
المدني وقد ينسب الى جده قال حدثنا عطا بن يسار بالمثناة والمهملة
المخففة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم جلس ذات يوم على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله اي ينظرون
اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالجمهور ومن لازم
استقبال الامام استدباره هو القبلة واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم

الذين

الذين يعظهم وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب او
استدبر الحاضرون القبلة اجزا كما في الاذان وكره وهذا الحديث طرف من
حديث طويل ياتي ان شا الله تعالى بمباحثه في باب الصدقة على اليتامى
وباب الرقاق ايضا ورواة الحديث ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه ايضا في الزكاة والجهاد
والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي باب
من قال في الخطبة بعد الثنا على الله تعالى اما بعد فقد اصاب السنة او
من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قول اما بعد في الخطبة
عكرمة مولى بن عباس مما وصله في اخر الباب عن بن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود هو بن غيلان شيخ المولف وكلام
ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود وح فلم يكن قال هنا للمذاكرة
والمحاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام امراة هشام بن عروة عن اسما بنت ابي بكر ولابي ذر والاصيلي
زيادة الصديق قالت دخلت على اختي عايشة رضي الله عنها والناس
يصلون جملة حالية قلت ولابن عساكر فقلت اي مستفهمة ما شان
الناس قايمين فزعين فاشارت عايشة براسها الى ان الشمس في السما
انكسفت والناس يصلون كذلك قالت اسما فقلت اهذه اية علامة
لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عايشة براسها اي نعم هي اية

قالت اسما فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى تجلاني
بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام اي علاني الغشي بفتح الغين
وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة والى جنبي قربة فيها
ما فنضحتها فجعلت اصب منها على راسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تجلت الشمس بالجيم وتشديد اللام اي انكشفت والجملة حالية فخطب
الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولابي الوقت وبن عساكر وابي ذر
والاصيلي عن الكشميهني فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الثنا
على الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد مبني على الضم
كساير الظروف المقطوعة عن الاضافة واختلف في اول من قالها فقيل داود
وانها فصل الخطاب الذي اوتيه او يعرب بن قحطان او كعب بن لوي او سحبان
ابن وايل او قس بن ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالت اسما
ولغط نسوة من الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو
الاصوات المختلفة والجلبة فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن
لاسكتهن فقلت لعايشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شي
يصح ان يرى لان شيا اعم العام وقع في نفي وبعض الاشيا لا تصح رويته لانه
قد خص اذ ما من عام الا وخص الا في نحو قوله والله بكل شي عليم والتخصيص
يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل بما يصح او الحس كما في قوله تعالى
واوتيت من كل شي او العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزا
او نحو ذلك نعم يدخل في العموم انه راى الله تعالى وما نافية ومن زايدة

لتاكيد

لتاكيد النفي وشي اسم ما والتالي صفة لشي وهو قوله لم اكن ارايته بهمزة مضمومة
قبل الراء الا قد استثنا مفرغ ولابي ذر الا وقد رايته والروية هنا يحتمل
ان تكون روية عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرويته
المسجد الاقصى حيث وصفه لقريش او روية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من
امورها تفصيلا بما لم يكن يعلمه قبل ذلك في مقامي هذا حتى الجنة مرئية
او نصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته او جر على ان حتى
جارة والنار عطف على الجنة وانه قد اوحي الي بكسر همزة ان وضمها
في اوحي مبنيا لما لم يسم فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون
في القبور مثل او قريبا بغير الف ولا تنوين ولابوي ذر والوقت والاصيلي
قريبا بالتنوين من فتنة المسيح الدجال يوتى احدكم بضم المثناة
التحتية او الفوقية من يوتى مبنيا لما لم يسم فاعله وهو بيان لتفتنون
ولذا لم يعطف فيقال له ما علمك بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب
للمفتون وافرده بعد ان قال في قبوركم بالجمع لان السوال عن العلم لكل
واحد ولذا الجواب فاما المومن او قال الموقن اي المصدق بنبوته عليه السلام
شك هشام اي بن عروة فيقول هو رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم
جانا بالبينات المعجزات والهدى الموصل فامنا به واجبنا واتبعناه
وصدقناه فيقال له نم نوما صالحا اي منتفعا باعمالك قد كنا
نعلم ان كنت لتومن به ان مخففة من الثقيلة اي ان الشان كنت وهي
مكسورة ودخلت اللام في لتومن للفرق بينها وان النافية ولابوي ذر والوقت

والاصيلي وبن عساكر في نسخة لمومنا به واما المنافق المطهر خلاف ما يبطن
او قال المرتاب وهو الشاك شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت ولابي ذر عن الكشميهني
فقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر
فاوعيته اي ادخلته وعاقلبي ولابي الوقت وعيته بغير همزة على الاصل
يقال وعيت العلم اي حفظته واوعيت المتاع وللكشميهني في اليونينية
وما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية
التابعية عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال حدثنا محمد بن
معمر بفتح الميمين وبينهما عين ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جرير بن حازم بفتح
الجيم وبالزاي في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن
البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول
وبفتح المثناة الفوقية ثم غين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة
غير مصروف العبدي التميمي البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة او سبي بسين مهملة مع حذف
الموحدة في اوله وللكشميهني بسبي باثباتها ولابي الوقت شي بشين معجمة
اخره همزة مع حذف الموحدة ولابي ذر وبن عساكر عن الحموي والمستملي
بشي بالموحدة والمعجمة والهمز فقسمه عليه السلام فاعطى رجالا وترك
رجالا

رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا على
الترك فحمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى ولابي ذر
في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله
والثنا عليه فوالله اني لاعطي بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة
ثم طا مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولابن عساكر اني اعطي
الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب الي من الذي اعطي
عايد الموصول محذوف ولكن ولابي الوقت والاصيلي وبن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني ولكني اعطي اقواما لما ارى من نظر القلب لا من نظر العين
في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر والهلع بالتحريك ايضا افحش
الفزع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنا النفسي والخير
الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسيلة والشره فيهم عمرو بن تغلب
قال عمرو فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الباقي بكلمة للبدل وتسمى با المقابلة اي ما احب ان لي بدل كلمته عليه السلام
حمر النعم بضم الحا المهملة وتسكين الميم وكيف لا والاخرة خير وابقى ورواة
الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وهو من
افراده واخرجه ايضا في الخمس وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا
زيادة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر وهي تابعه
يونس اي بن عبيد بن دينار العبدي البصري فيما وصله ابو نعيم في مسند يونس
ابن عبيد له باسناده عن الحسن عن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات ليلة ولابي ذر وابن عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات
من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته مقتدين بها فاصبح
الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة غير محتاجة لخبر فتحدثوا بذلك
ولاحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع
ضمير الشان تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع يجب بروزه فصلوا معه
عليه السلام فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصلوا
بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله
حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس
بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
لكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بجيم مكسورة
مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط
التكليف من اصله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه اي عقيلا
يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم وبه قال

حدثنا

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد
الرحمن الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان والنذور مطولا وفيه قصة ابن اللتبية
لما استعمله عليه السلام على الصدقة فقال هذا لي وهذا لكم فقام عليه
السلام على المنبر فقال اما بعد الخ واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في
الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
الضرير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي وابو اسامة حماد بن اسامة
مما وصله مسلم ايضا والمولف باختصار في الزكاة عن هشام هو ابن عروة
عن ابيه عروة عن ابي حميد ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني محمد بن يحيى
عن سفيان بن عيينة في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد
عند ابي ذر والاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء ولابي ذر بن الحسين اي
ابن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور
ابن مخرمة بكسر الميم ثم مهملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة
في الثاني قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد
يقول اما بعد هو طرف من حديث المسور في قصة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل

الاتي ان شا الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزبيدي بضم الزاي
مصغرا محمد بن الوليد عن بن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني في
مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف نون الوراق الازدي الكوفي قال حدثنا بن الغسيل
بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمن بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملايكة لما
استشهد باحد جنبا قال حدثنا عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي
الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك اخر مجلس
جلسه متعطفا مرتديا ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيرا
على منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي وابوي ذر والوقت
منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد اي ربطها بعصابة اي بعمامة
دسمة بفتح اوله وكسر السين المهملة سودا او كلون الدسم كالزيت
من غير ان يخالطها دسم او متغيرة اللون من الطيب والغالية فحمد الله تعالى
واثنى عليه ثم قال ايها الناس تقربوا الي فثابوا بالمثلثة بعد الفا وموحدة
بعد الالف اي اجتمعوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحي من الانصار الذين
نصروه عليه السلام من اهل المدينة يقلون بفتح اوله وكسر ثانيه ويكثر
الناس هو من اخباره عليه السلام بالمغيبات فان الانصار قلوا وكثر
الناس كما قال فمن ولي شيا من امة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع
ان يضر فيه اي الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة
ويتجاوز بالجزم عطفا على السابق اي يعف عن مسيئهم اي السيئة اي في

غير

غير الحدود ومسيئهم بالهمز وقد تبدل يا مشددة وشيخ المولف من افراده
وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضايل الانصار باب
حكم القعدة الكاينة بين الخطبتين يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا
مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل الرقاشي البصري قال
حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في غير رواية الاصيلي وابي
ذر بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لغير
الاصيلي وابي ذر وبن عساكر بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما استدل به الشافعية على وجوب
الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه السلام على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني
اصلي وتعقبه بن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين
داخل تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول
الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وعورض ايضا الاستدلال للوجوب
بمواظبته عليه بانه عليه السلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى
فان كانت مواظبته دليلا على شرطية الجلسة بينهما فلتكن دليلا على شرطية
الجلسة الاولى واجيب بان كل الروايات عن بن عمر ليس فيها هذه الجلسة
الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف
التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما
قالوا بسنيتها للفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي

اشتراطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهما
والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر القيام والجلوس واجبان وهو يرد
على الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ
خليل السنية وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرداوي في تنقيح
المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص
تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع
رواه بن حبان **باب الاستماع** اي الاصغا **الى الخطبة** يوم الجمعة وبالسند
قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس **قال حدثنا بن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن**
ابن شهاب **الزهري عن ابي عبد الله** سلمان الجهني مولاهم **الاغر** لقبا الاصبهاني
اصلا المدني **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان**
يوم الجمعة وقفت الملايكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول قال في
المصابيح نصب على الحال وجات معرفة وهو قليل **ومثل المهجر** بضم الميم وتشديد
الجيم المكسورة اي وصفة المبكر والمراد الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا
للمالكية وسبق الحديث فيه **كمثل الذي يهدي** بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب
بدنة من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتشبيه صفة بصفة اخرى
ثم الثاني **كالذي يهدي بقرة ثم** الثالث كالذي يهدي **كبشا ثم**
الرابع كالذي يهدي **دجاجة ثم** الخامس كالذي يهدي **بيضة** انما قدرنا بالثاني
لانه كما قال في المصابيح لا يصح العطف على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن واحد
وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدا محذوف مقدر بما مر وكذا قوله ثم كبشا
لا يكون

لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى يا باه بل هو معمول فعل محذوف دل عليه
المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدي كبشا وكذا ما بعده **فاذا**
خرج الامام طووا اي الملايكة **صحفهم** التي كتبوا فيها درجات السابقين
على من يليهم في الفضيلة **ويستمعون الذكر** اي الخطبة واتى بصيغة المضارع
لاستحضار صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة وحملا على الاقتدا بالملايكة وهذا
موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملايكة حض على استماعها
والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات
السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه
واختلف العلما في هذه المسيلة فعند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة
من ابتدايها لظاهر الاية وحديث مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك
لحديث انس المروي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وضاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه
ودعى وحديث انس ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاوما الناس اليه
بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه
انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الاية للندب ومعنى

لعوت تركت الادب جمعا بين الادلة وقال ابو حنيفة وخروج الامام قاطع للصلاة
والكلام واجاز صاحباه الى خروج الامام له قوله عليه السلام اذا خرج الامام
لاصلاة ولا كلام ولهما قوله عليه السلام خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك
انصت واجابوا عن حديث ابن السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان
محل النزاع الانصات والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع للكلام
فيخرج عن ذلك وقد بني بعضهم القولين على الخلاف في ان الخطبتين بدل من الركعتين
وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حالها القول عمر رضي
الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وبسند حسن كما قاله
في المجموع فعلى الاول يحرم الى الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم اباحة
الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع وقال المالكية يحرم
عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه من كان
قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية الاحوط له
السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلوسه بينهما وللداخل في اثنائها
ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وابي يوسف يجوز من غير كراهة وقال
المالكية يحرم في جلوسه منهما قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع
الخطبة وجب الرد عليه سرا على ان الانصات سنة كما سيق وصرح في المجموع
وغيره مع ذلك بكراهة السلام ونقلها عن النص وغيره لكن اذا قلنا

لا يشرع

لا يشرع السلام فكيف يجب الرد وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد
عليه لانه لسكوت واجب فلا ينقطع لسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة وكذا
قاله الحنفية هذا **باب** التنوين **اذا راى الامام رجلا**
جاء في محل نصب صفة لرجلا **وهو يخطب** جملة اسمية حالية وجواب اذا
امره ان يصلي اي بان يصلي وان مصدرية اي امره بصلاة **ركعتين** وبالسند
قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي **قال حدثنا حماد بن زيد عن**
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري وسقط في رواية بن عساكر
ابن عبد الله **قال جاء رجل** هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون
المثناة التحتية الغطفاني بفتحات **والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب**
الناس يوم الجمعة سقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده لابي الهيثم في نسخة
وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلي **فقال**
له عليه السلام اصليت بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وبن
عساكر فقال اصليت **يا فلان قال لا** ولابي ذر فقال لا **قال قم فاركع**
زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن سفيان عن جابر
عند مسلم وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع
ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به للشافعية والحنابلة على ان الداخل للمسجد
والخطيب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لابي اخر الخطبة ويخفف وجوبا
بمسح الخطبة قال الزركشي والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء

اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منهما المالكية والحنابلة لحديث بن ماجة انه
عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
واجابوا عن قصة سليك بانها واقعة عين لا عموم لها فتختص بسليك ويؤيد
ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه عليه السلام قال له صل ركعتين
وحض على الصدقة الحديث وامره ان يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق
عليه ولاحمد ان هذا الرجل في هيئة بذة فامره ان يصلي ركعتين وانا ارجوا
ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وبان تحية المسجد تفوت بالجلوس واجيب
بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصدق عليه لا يمنع القول
بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصدق وهو انه عليه
السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الاولى ثوبين فدخل في
الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام عن ذلك بل عند احمد وبن
حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان التحية لا تفوت بالجلوس في
حق الجاهل او الناسي فحل هذا الداخل محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى
على النسيان وان قوله للذي رقاب الناس اجلس اي لا تتخطى او ترك امره بالتحية
لبيان الجواز فانها ليست واجبة او لكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق
الوقت عن التحية او كان قد صلى التحية في موضع المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع
الخطبة فوقع منه التخطي فانكر عليه باب من جاء والامام يخطب
جملة حالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله صلى ركعتين خفيفتين وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن عمرو

هو

هو بن دينار سمع جابرا هو بن عبد الله الانصاري قال دخل يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر عن الحموي والكشميهني فقال صليت
قال لا قال فصل ولابي ذر فقم فصل ركعتين مطابقته للترجمة ظاهرة
لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الاشارة
الى بعض طرق الحديث فقد اخرجه من طريق ابي قرة في السنن عن الثوري
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين وعند
مسلم فتجوز فيهما كما مر تنبيه لو جاء في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا تفوته
اول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون
من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام
لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في
المسجد قبل التحية قال بن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام
ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام
كرهته له فان صلاها وقد اقيمت الصلاة كرهت ذلك له انتهى باب
رفع اليدين في الخطبة وبالسند قال حدثنا مسدد اي بن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولابوي ذر والوقت والاصيلي
زيادة بن صهيب عن انس وعن يونس بن عبيد عطف على الاسناد
المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد اخرجه ابو داود
عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن انس هو بن مالك قال بينما

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولابوى ذر والوقت والاصيلى
يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع بضم الكاف
اسم لما يجمع من الخيل وهلك الشاء بالواو فى اوله اى الغنم ولابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر هلك الشاء فادع الله لنا ان يسقينا ثم عليه السلام
بيديه بالتثنية ولابى ذر فمد يديه ودعا فى الحديث الذى بعده فرفع يديه
وهو موافق للترجمة ظاهرا انه اراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المد
لا كالرفع الذى فى الصلاة باب الاستسقاء وهو طلب السقيا
بضم السين اى المطر فى الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامى بالزاى الاسدى قال حدثنا الوليد
ولابى ذر والاصيلى بن مسلم اى القرشى الدمشقى قال حدثنا ابو عمرو بفتح
العين عبد الرحمن ولابى ذر والاصيلى ابو عمرو الاوزاعى نسبة الى الاوزاع
قبيل شئ او بطن من ذى الكلاع او الاوزاع قرية بدمشق قال حدثنى بالافراد
اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى المدنى عن انس بن مالك رضى
الله عنه قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهملة اى شدة وجدب من
الجدوبة على عهد النبى اى زمنه ولابن عساكر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبينا النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فى يوم الجمعة قام
اعرابى من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الحيوانات
لعقة مرعاه وجاع الصبيان لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المقوتة
يحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا فرفع عليه السلام يديه وما ترى فى

السما

السما قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحاب او
رقيقة الذى اذا مرت تحت السحاب الكثيرة كان كانه ظل قال انس فوالذى نفسى
بيده ما وضعها اى يديه ولابى ذر والاصيلى عن الكشميهنى ما وضعهما اى يديه حتى
ثار السحاب بالمثلثة اى ماج وانتشر امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل
عن منبره حتى رايت المطر يتحادر بمهملة اى ينزل وينظر على لحيته الشريفة صلى الله
عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء اى حصل لنا المطر يومنا نصب على
الظرفية اى فى يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما بمعنى بعد او للتبعيض وبعد
الغد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن بعد الغد والذى يليه حتى
الجمعة الاخرى بالجر فى الفرع واصله على ان حتى جارة ويجوز النصب عطفا على
سابقه المنصوب والرفع على ان ما دخلوها مبتدا خبره محذوف وقالوا بالواو
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال ذلك الاعرابى او قال قام غيره فقال
يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع عليه السلام يديه
فقال اللهم بالابى ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم حوالينا بفتح اللام اى انزل
او امطر حوالينا ولا تنزله علينا اراد به الابنية فما بشير عليه السلام بيده
الشريفة الى ناحية من السحاب الا انفرجت الا انكشفت او تدورت كما يدور الجيب
القميص وصارت المدينة مثل الجوبة بضم الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة
الفرجة المستديرة فى السحاب اى خرجا والغيم والسحاب محيطان بالكاف المدينة
وسال الوادى قناة بقاف مفتوحة ونون مخففة قال فى الفتح ثبت مرفوعا على
البدل من الوادى غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لوادى معين من اودية

المدينة اى جرى فيه المطر شهرا ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم
اى بالمطر الغزير ورواه الحدث ما من مدنى ودمشقى وفتنه التحديث والعنعنة
والقول وتبعه من افراده واخرجه ايضا فى الاستسقا والاستيذان ومسلم
والنسائى فى الصلاة باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب
واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعه يتكلم انصت امر من انصت ينصت انصاتا
اى سكت فقد لغوت قال اللغو وهو الكلام الذى لا اصل له من الاباطيل او
عنده لذلك ما سيأتى ان شاء الله وقوله اذا قال الخ من بقية الترجمة وهو لفظ
حديث الباب فى بعض طرقه عند النسائى وقال سلمان مما وصله مطولا فى باب
الدهن للجمعة فيما سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم بنصت بضم اوله على
الاوضح مضارع انصت وللاصيلى وتنصت بالواو اى سكت اذا تكلم الامام
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث
ابن سعد عن عقيل بضم العين هو بن خالد الايلى عن بن شهاب الزهرى
قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذى يخاطبه
اذ دنا او جلس بك يوم الجمعة انصت والامام يخطب خطبة حالية مستغرقة بان ابتداء
الانصات من الشروع فى الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر بعلم الاحسن
الانصات كما مر فقد لغوت اى تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك
ظهرا لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا
رواه ابو داود وبن خزيمة ولاحمد من حديث على مرفوعا ومن قال صه فقد

تكلم

تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والنفى للكمال والا فالاجماع على سقوط فرض الوقت عنه
وزاد احمد من رواية الاعرج عن ابى هريرة فى اخر حديث الباب بعد قوله
فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع انواع الكلام حال الخطبة وبه
قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يشتغل بالتلاوة والذكر
وكلام المجموع يقتضى ان الاشتغال بهما اولى وهو ظاهر خلافا لمن منع كما مر
ولو عرض مهم فاخر كتعليم خير ونهى عن منكر وتحذير انسان معتبر اعمى
بئر لم يمنع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان امكنت
نعم منع مالك نهى الاعمى بالكلام ورميه بالحصى والاشارة اليه بما يفهم النهى
عما للعادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كلام
يشرع فى الخطبة كالدعا للسلطان مثلا ولغة مباحث ذلك سبقت قريبا
فى باب الاستماع الى الخطبة باب الساعة التى يستجاب فيها الدعا
فى يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى
يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وقال بيده يقللها نقللها الاعمش
والرجل الصالح حتى تتفق قراءة الراوى على مراقبة ذلك اليوم وقد
روى ان لربكم فى ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك
الايام فينبغى ان يكون العبد فى جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة
الذكر والدعا والتنزه عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشئ من تلك النفحات

وهل هذه الساعة باقية او رفعت واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فهل
هي في جمعة واحدة من السنة او في كل جمعة منها قال بالاول كعب الاحبار
لابي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل
جمعة ووقع في تعيينها في احاديث كثيرة ارجحها حديث مخرمة بن بكير عن ابيه عن
ابي بردة عن ابي يونس عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان
تقضى الصلاة رواه مسلم وابو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك
وابي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابي هريرة انه
قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة
في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت كيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيها
فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا
ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين ارجح
فرجح مسلم كما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة منهم ابن العربي
والقرطبي وقال هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجزم به
في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم بكونه مرفوعا صريحا وبانه في احد
الصحيحين وتعقب بان ترجيح ما فيهما او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما
انتقده الحفاظ وهذا انتقد لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مخرمة
ابن بكير لم يسمع من ابيه قال احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة وقد رواه ابو
اسحق وواصل الاحدب ومعوية بن قرة وغيرهم عن ابي بردة من قوله وهو لا

من

من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم بحديثه في بكير المدني وهو عدد واحد ورجح
اخرون كاحمد واسحق قول ابن سلام واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي
ميلا الى ان هذه رحمة من الله تعالى للقائمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها
عند الفراغ من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو الاربعين
اضربت عنها خوف الاطالة لا سيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن
اتحاده مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق لهما او لاحدهما او ضعيف
الاسناد او موقوف اقتصر قائله الى اجتهاد دون توقيف وحقيقة الساعة
المذكورة جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من مجموع
النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق او على الوقت الحاضر
ووقع في حديث جابر المروي عند ابي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل
للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتي عشرة فيه ساعة الى اخره **لا يوافقها** اي لا يصادفها
عبد مسلم قصدها او اتفق له وقوع الدعاء فيها **وهو قائم** جملة اسمية
حالية **يصلي** جملة فعلية حالية والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان
الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو انه ان لم يكن قائما
لا يكون له هذا الحكم او المراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة
والمواظبة لا حقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول
عبد الله بن سلام لابي هريرة جمعا بينه وبين قول انها من العصر الى الغروب
ومن ثم سقط عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة قوله
قائم يصلي **يسأل الله تعالى فيها شيئا** مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل

فيه ربه تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمص في الطلاق
من رواية بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسال الله خيرا ولابن
من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم
يسال اثما او قطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام
به الا اعطاه اياه واشار في رواية ابي مصعب عن تلك واشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده حال كونه يقللها من التقليل خلاف التكثير
وللمص من رواية ابي سلمة عن علقمة المذكورة ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر
قلنا يزهدها وبين ابو موسى الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه
عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل
ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي
يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثنتا
عشرة ساعة الخ ومقتضاه انها غير خفيفة اجيب بانه ليس المراد انها
مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة لطيفة
خفيفة كما مر وفايدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتدا مظنتها
ابتدا الخطبة مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل
داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلى فتقدم بعض على
بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف واجيب
باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة
الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي
خفيفة

٢٩ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

٢٩٠

خفيفة قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجمعة باب
بالتنوين اذا نفر الناس عن الامام اي خرجوا عن مجلسه وذهبوا في صلاة
الجمعة فصلاة الامام وصلاة من بقي معه جايزة بالرفع خبر المبتدا الذي
هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة انه لا يشترط استدامة
من تنعقد بهم الجمعة من ابتدائها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية ما منهم
ولم يذكر المص حديثا يستدل به على عدد من تنعقد به الجمعة لانه لم يجد فيه
شيئا على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط اربعين منهم الامام
وان يكونوا مسلمين احرارا مستوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا
الا لحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة
قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين
رواه البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
وكانوا اربعين رجلا وعورض بانه لا يدل على شرطيته واجيب بما قاله في المجموع
وهو ان الاصحاب قالوا وجه الدلالة اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشتراط
العدد والاصل الاظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها
باربعين وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم يثبت صلاته لها باقل من ذلك
فلا يجوز باقل منه وقال المالكية اثنى عشر لحديث الباب وقال ابو حنيفة ومحمد
اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية ومعنى والجماعة شرط
على حدة وكذا الامام فلا تعتبر منهم وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين
معنى الاجتماع وهي مبنية عنه انتهى وبالسند قال حدثنا معوية بن عمرو

بفتح العين بن المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع
عشرة ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة الكوفي عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي قال بينما بالميم وفي نسخة لابي ذر
بينا نحن نصلي اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالصلاة هنا
انتظارها جمعا بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند مسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فهو من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه
وهذا النوع بالصحابة تحسينا للظن بهم سلمنا انه كان في الصلاة لكن يحتمل
انه وقع قبل النهي نعم في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة
حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه معضل
وجواب بينما قوله اذ اقبلت عير بكسر العين ابل تحمل طعاما من الشام
لدحية الكلبي او لعبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني بن مردويه
وجمع بينهما باحتمال ان تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا او كانا مشتركين فالتفتوا
اليها اي انصرفوا الى العير وفي رواية بن فضيل في البيوع فانفض الناس
اي فتفرقوا وهو موافق للفظ الاية حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم
الا اثنا عشر رجلا في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين
رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ عاصم وتفرده فانه خالفه
اصحاب حصين كلهم لكان من اقوى الادلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية
والحنابلة حيث اشترطوا لصحة الجمعة اربعين رجلا واجيب بانه ليس

فيه

فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع
سماعهم اركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفضوا فقال الشافعية والحنابلة
لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها وبين الصلاة او في
الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة
والصلاة ولو انفض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا
الخطبة اتم بهم الجمعة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط
عنهم سماع الخطبة او انفضوا قبل احرامهم به استانف الخطبة بهم لانه
لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وقال ابو حنيفة
اذا نفر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر وقال
صاحباه اذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفروا عنه
بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر وقال
المالكية ان انفضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة وان بقي
منه اثنا عشر صحت وتتم بهم جمعة اذا بقوا الى السلام فلو انفض منهم شيء قبل
السلام بطلت فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا هو الطبل
الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما انفضوا اليها وتركوك
قائما لم يقل اليهما لان اللهو لم يكن مقصودا لذاته وانما كان تبعا للتجارة
او حذف لدلالة احدهما على الاخر اي واذا راوا تجارة انفضوا اليها واذا راوا لهوا
انفضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى
الرؤية الواقعة على التجارة واللهو والترديد للدلالة على ان منهم من انفض لمجرد

لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى
الصحابة بانهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون
هذا الحديث قبل نزول الاية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير
اليه مع انه ليس في اية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك
ولم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه
فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي وواسطي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في البيوع والتفسير
ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة ٥

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قدم البعد على القبل خلافا
لعادته لورود الحديث في البعد صريحا دون القبل وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر
عن بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ٥
ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد ربما يتوهم انهما التي حذفتا وصلاة النفل
في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر انه قاسها على الظهر
واقوى ما يستدل به في مشروعيتها عموم ما صححه بن حبان من حديث عبد الله
ابن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واما

احتجاج

احتجاج النووي في الخلاصة على اثباتها بما في بعض طرق حديث الباب عند ابي
داود وبن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان بن عمر يطيل الصلاة قبل
الجمعة وبعدها ويصلي ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك متعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد
الجمعة ركعتين في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان
اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا
زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول
الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها
بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة
وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها
وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج او نتكلم
رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتي
قبلها لانه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة اربعا ثم يصلي ركعتين اذا اراد
الانصراف ولهما قوله عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها
اربعا رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند
البخاري وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم

كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب المقنع من الحنابلة ولا سنة
لجمعة قبلها نصًّا وما بعدها في كلامه وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وبن ماجه **باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة** اي فرغتم
من صلاة الجمعة **فانتشروا في الارض** للتكسب والتصرف في حوائجكم **وابتغوا من
فضل الله** اي رزقه او تعليم العلم والامر في الموضعين للاباحة بعد الحظر وقول
انه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ووهم من زعم ان الصارف
للامر عن الوجوب هنا كونه ورد بعض الحظر لان ذلك يستلزم عدم الوجوب
بل الاجماع هو الدال على ان الامر المذكور للاباحة والذي يترجح ان في قوله
انتشروا وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم اليه فينحل
الى انها قضية شرطية اي من وقع له في حال خطبة الجمعة وزمانها زمان يحصل
فيه ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها
ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامره
بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض
السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعًا
وابتغوا من الله ليس بطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة
اخ في الله وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني **سعيد
ابن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري **قال
حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطر
المدني **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** بالحاء والزاي سلمة بن دينار **عن سهل
ابن**

ابن سعد هو بن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية غير ابي ذر بن سعد
قال كانت فينا امراة لم يعرف اسمها **تجعل** بالجيم والعين ولابي ذر والاصيلي
عن الكشميهني تحفل بالحاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء
اي تزرع **على اربعاء** بكسر الموحدة جدول او ساقية صغيرة تجري الى النخل او في
النهر الصغير تسقى الزرع **في مزرعة لها** بفتح الراء وحكي تثليثها **سلقا** بكسر
المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل او تحفل على الروايتين ولابي ذر
وعزاها القاضي عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني
وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعًا ووجهها عياض كما
في الفرع بان يكون مفعولًا لم يسم فاعله فتحفل او تجعل بضم الاول مبنيا للمفعول
او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استانف لها فيكون سلق مبتدا خبره لها مقدم
فكانت اي المراة **اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل
عليه قبضة من شعير** حال كونها **تطحنها** بفتح الحاء المهملة من الطحن ولابي ذر
عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد
المعجمة بينهما موحدة ساكنة كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري
بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر او كفا
منه وربما جاء بالفتح **فيكون اصول السلق عرقه** بفتح العين وسكون الراء
المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم اي كانت اصول السلق
عوض اللحم وللكشميهني كما في الفتح غرفة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد
القاف هاء تانيث يعني ان السلق يغرق في المرقة لشدة نضجه ولابي الوقت

والاصيلي غرفة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقة الذي
يغرف به قال الزركشي وليس بشيء وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها
فتقرب ذلك الطعام الينا فنطعمه بفتح العين المهملة وكنا نتمنى يوم الجمعة
لطعامها ذلك مطابقة الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد انصرافهم من الجمعة
يبتغون ما كانت المراة تهيئه من اصول السلق وهو يدل على قناعة
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم ورواة الحديث مدنيون
ما عدا شيخ المولف فبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني عن
ابيه عن سهل هو بن سعد الانصاري بهذا اي بهذا الحديث السابق فابو
غسان وبن ابي حازم عن ابي حازم وقال عبد العزيز زيادة على رواية
ابي غسان ما كنا نقيل بفتح النون اي نستريح نصف النهار ولا نتغدى
بالغين المعجمة والدال المهملة اي ناكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة وتمسك
به الامام احمد لجواز صلاة الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قايلتهم
وغداهم عوض عما فاتهم فالغداء عما فات اول النهار والقيلولة عما فات وقت
المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير انه يوخذ منه ان الجمعة
تكون بعد الزوال لان العادة في القايلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي
انهم كانوا يشتغلون بالتهيي للجمعة عوض القايلة ويوخرون القايلة حتى تكون
بعد صلاة الجمعة انتهى باب القايلة بعد صلاة الجمعة

اي

اي القيلولة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم ام لا وبالسند قال
حدثنا محمد بن عتبة بضم العين وسكون القاف بن عبد الله الشيباني ولابن
عساكر الكوفي قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفزاري بتخفيف الزاي
المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا
يقول ولابي ذر عن انس قال كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع
الى الجمعة وللاصيلي وبن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة يوم الجمعة
ثم نقيل بعد الصلاة ورواته ما بين كوفي ومصيصي وبصري وشيخه من
افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل ولابي ذر
عن سهل بن سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم
تكون القايلة اي تقع القيلولة وهذا الحديث مر قريبا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره
وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد
المعاد اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهولاء كلما راوا اختلاف الرواة
في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف
الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب للاصيلي وكريمة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي وابي الوقت ابواب بالجمع وسقط للباقين وقول

الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم
في الارض سافرتم فليس عليكم جناح اثم ان تقصروا من الصلاة بتنصيف
ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه لا على وجوبه ويؤيده انه عليه السلام
اتم في السفر واوجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في النسائي وبن ماجة
وبن حبان صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول
عائشة المروي عند الشيخين اول ما فرض الصلاة ركعتين فاقرت في السفر
وزيدت في الحضر واجيب بان الاول يؤول بانه كالتام في الصحة والاجزاء
والثاني لا ينفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه
الاية في صلاة الخوف فالمراد ان تقصروا من جميع الصلوات بان تجعلوها
ركعة واحدة او من كيفيتها لا من كميتها والاية الاتية فيها تبيين وتفصيل
لها كما سيجيء سئل بن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف
ولا نجد قصر صلاة الخوف المسافر فقال ابن عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعملنا
به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض
لما يكره شرط له لا باعتبار الغالب في ذلك الوقت ويعتبر مفهومه فان الاجماع
على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا
واذا كنت فيهم ايها الرسول علم طريق صلاة الخوف ليقتدي الائمة بعده
به عليه السلام فاقمت لهم الصلاة وتمسك بمفهومه من خص صلاة الخوف بحضرته
عليه السلام وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن
علية وقالوا ليس هذا لغيره لانها انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة
الصلاة

الصلاة معه عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عامة الفقهاء على
انه تعالى علم الرسول ليفتيها لتأتم به كما مر اي بين لهم بفعلك لكونه اوضح من القول
وقد اجمع الصحابة على فعله بعده عليه السلام وبقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله
عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست
والخندق كان سنة اربع او خمس فلتقم طائفة منهم معك فاجعلهم طائفتين
ولتقم احداهما معك يصلون وتقوم الطائفة في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم
اي المصلون جزما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى تدل
عليهم فاذا سجدوا يعني المصلين فليكونوا اي غير المصلين من ورائكم
يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب ولتأت طائفة
اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصلوا معك ظاهره ان الامام
يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام ببطن نخل وليأخذوا حذرهم
واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع بينه وبين
الاسلحة في الاخذ ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون
عليكم ميلة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح لا وزر عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخصة لكم في وضعها
اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون
الاستحباب وخذوا حذركم امرهم ذلك باخذ الحذر لئلا يهجم عليهم العدو ان
الله اعد للكافرين عذابا مهينا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم

ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق
الايتين بلفظهما الى اخر قوله مهينا كما ترى ولفظ رواية ابي ذر فلتقم طائفة
منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله ايضا ولابن عساكر وابي الوقت واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا وزاد الاصيلي ان تقصروا من
الصلاة الى قوله عذابا مهينا وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال
شعيب سالته اي الزهري كذا باثبات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية
قال الحافظ بن حجر ووقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سالته
فاثبت قال ظنا انها حذفت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل
قال لا ان الزهري هو الذي قال والمتجه حذفها وتكون الجملة حالية اي اخبرني
الزهري حال سوالي اياه هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف
قال اي الزهري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر فقال
اخبرني سالم هو بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال غزوت مع رسول الله ولابي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد بارض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد
العرب من تهامة الى ارض العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع واول
ما صليت صلاة الخوف فيها سنة اربع او خمس او ست او سبع وقول الغزالي في
الوسيط وتبعه الرافعي انها اخر الغزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه بن الصلاح
في مشكل الوسيط فوازينا العدو بالزاي اي قابلناهم بالموحدة فصاففنا لهم
باللام

باللام ولابي ذر عن الكشميهني فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه زاد في رواية ابي ذر فصلى
اي الى حيث لا يبلغهم سهام العدو واقبلت طائفة على العدو فركع بالواو ولابي ذر
عن المستملي فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين
ثم ثبت قائما ثم انصرفوا بالنية وهو في حكم الصلاة عند قيامه عليه السلام
الى الثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود مكان الطائفة التي لم تصل
اي فقاموا في مكانهم في وجه العدو فجاؤا اي الطائفة الاخرى التي كانت تحرس وهو
عليه السلام قائم في الثانية وهو عليه السلام قائم منتظر لها فركع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم عليه السلام فقام كل واحد
منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى
ما يدل على انها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد الخ انهم اتموا في حالة واحدة
ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة
المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية واختار الشافعية في كيفيتها ان
الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث صالح بن خوات المروي
في مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات
الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة
ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم
ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت

في صلاة الخوف وهو دليل المالكية عند قوله ثم يثبت جالسا وانما اختار
الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
فانها اخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو
اقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
مع قوله فلتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلاثة فاقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع
بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل يمنع
رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين طائفتين ولسلامتها عما في هذه من
اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه وتتأتى في تلك صلاة الجمعة بشرط ان يخطب
بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين او يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل الفريقين اربعين
فلو خطب بفرقة وصلى باخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الاولى عن اربعين
وان نقصت الثانية فطريقان اصحهما لا يضر للحاجة والمسامحة في صلاة الخوف
ذكره في المجموع وغيره واما ان كانوا في جهة القبلة فيأتي قريبا في باب يحرس
بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة رباعية وهم في المصر او في السفر
واتموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين ويتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد
او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف التشهد الاول وان كانت
مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته
من

من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتد الخوف اما اذا اشتد فيأتي حكمه
في الباب التالي ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة حمصيان ومدنيان
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال والقول واخرجه المؤلف ايضا
في المغازي ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي **باب صلاة
الخوف** حال كون المصلين **رجالا وركبانا** عند الاختلاط وشدة الخوف
فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ركبانا فرادى يومئون
بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا **راجل قائم** يريد ان قوله في الترجمة رجالا جمع
راجل والمراد هنا القائم وبه قال **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد
القرشي** البغدادي **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابي** يحيى المذكور **قال
حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **نحوا من قول مجاهد** الموقوف عليه
بما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر ما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ
البخاري فيه باسناده المذكور الى ابن عمر قال **اذا اختلطوا** اي اختلط المسلمون بالكفار
يصلون حال كونهم **قياما** اي قائمين ولذا اخرجه الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف
عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلطوا فانما هو الذكر
واشاره بالراس ويتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله قائما **وزاد
وزاد ابن عمر** ابن الخطاب كونه مرفوعا **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وليس صادرا عن
رأيه **وان** وللكشميهني واذا **كانوا** اي العدو **اكثر** عند اشتداد الخوف **من
ذلك** اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف **فليصلوا**

حينئذ حال كونهم قياما على اقدامهم وركبانا على دوابهم لان فرض النزول سقط
ولمسلم في اخر هذا الحديث قال بن عامر فاذا كان خوف اكثر من ذلك فيصلي راكبا
او قائما يومي ايماء وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها
والمراد انه اذا اشتد الخوف والتحم القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم
لو ولوا او انقسموا فليس لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة
ولهم ترك الاستقبال اذا كان بسبب القتال والايماء عن الركوع والسجود عند العجز للضرورة
ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير لا في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف
على نفس او منفعة من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع
وكالخوف في القتال ولا اعادة على الجميع ورواة الحديث ما بين بغدادي وكوفي ومكي
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والترمذي والنسائي هذا

باب بالتنوين يحرس المصلون بعضهم بعضا في صلاة الخوف

وبالسند قال حدثنا حياة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة
التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية
ثم حاء مهملة في الاخر الحمصي الحضرمي وهو حياة الاصغر المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني
الحمصي الابرش عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي
وللاسمعيلي حدثنا الزبيدي عن بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

ابن

ابن عتبة بسكون المثناة الفوقية وضم عين الاول والثالث بن مسعود
المدني احد الفقهاء السبعة عن بن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام والناس معه
طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا كلهم معه وركع وركع
ناس منهم صادق بالطائفة التي تليه عليه السلام وبالاخرى وزاد
الكشميهني معه ثم سجد عليه السلام وسجدوا اي الذين ركعوا معه
والطائفة الاخرى قائمة تحرس ثم قام عليه السلام للثانية اي للركعة الثانية
ولابن عساكر ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا معه عليه السلام وحرسوا اخوانهم
واتت الطائفة الاخرى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وتاخرت
الاخرى الى مقام الاخرى يحرسونهم فركعوا وسجدوا معه عليه السلام وهذا
فيما اذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث
يحرس بعضهم بعضا كما قال والناس كلهم في صلاة ولابي الوقت في الصلاة
بالتعريف ولكن يحرس بعضهم بعضا هذا موضع الترجمة وظاهر هذا السياق
صادق بان تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية
وعكسه بان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما
الى مقام الاخرى كما مر فتكون صفتين والذي في مسلم وابي داود هو الصفة
الاولى مع التحول ايضا ولفظ رواية ابي داود عن ابي عياش الزرقي قال صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشركون امامه واصطفوا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع

رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام
الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون
وجلسوا جميعا فسلم بهم وسلم كنحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب
قال فيه ان الصفين ركعوا بعد سلامه صلى الله عليه وسلم والذي وقع في
الاخرى من الركوع ثم رجعت الحارسة بعد فراغ اولئك وفي حديث
الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاء الطائفة الاخرى كذلك ولم
يكن وقع في رواية الزهري عنده صلى الله عليه وسلم الا ركعة الثانية ام لا نعلم زاد النسائي
له من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبد الله بن عبد الله بن عتبة فرادى اخره
ولم يقضوا وهذا كالتصريح في انتظارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود والنسائي
من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد
وما لو ار رواية مجاهد تمنع عليه ان المراد به ركعة مع الامام وليس فيه نفي
الثانية ورواة حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان وفيه التحديث
والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة **باب** الصلاة عند
مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **و** الصلاة عند
لقاء العدو **وقال** عبد الرحمن **الاوزاعي** فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب
السير ان كان ذلك الفتح بمشاة فوقية وها مشاة تحتية مشددة فهمزة مفتوحة
اي التقوا وعكن وللكاسمي فيما حكاه في المنح وغيره ان كان بها الفتح فهو جدة وان
ضمها فالحافظ بن حجر وهو تصحيف **و** الحال انهم **لم يقدروا** على اتمام الصلاة

اركانا

اركانا وافعالا **صلوا ايما** اي موميين **كل امرئ** شخص يصلي **لنفسه** بالايماء مفردا
فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في
الشدة تعذر الايماء على القائل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال **اخروا**
الصلاة حتى ينكشف القتال **او يأمنوا فيصلوا ركعتين** استشكل كونه
جعل الايماء مشروطا بتعذر العدة والتاخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية
التاخير انكشاف القتال ثم قال او يأمنوا فيصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم
الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجيب بان
الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة فكان الامن قد يحصل بزيادة
القوة واتصال المدد بعد انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف بهما حصل
انتفى صلاة ركعتين **فان لم يقدروا** على صلاة ركعتين بالفعل او بالايماء
صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا اي على صلاة ركعة وسجدتين **لا جزأهم**
ولعذر الاربعة وسجدتين لا يجزيهم ولا اذن فلا يجزيهم **التكبير** خلافا لمن قال
اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزيهم التكبير عن الصلاة بلا اعادة **ويؤخرون**
اي الصلاة ولفظ ابي ذر يؤخرون **حتى يأمنوا** اي حتى يحصل لهم الامن التام واتجه
الاول اعني كما قاله ابن بطال ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاة
كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي اشد واجيب بان صلاة
الخوف انما شرعت بعد الخندق **وبه** اي بقول الاوزاعي **قال مكحول** الدمشقي
التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدروا
على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا

فركعة وسجدتين فان لم يقدروا اخروا الصلاة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال
انس ولابي ذر وقال انس بن مالك بما وصله بن سعد وعمر بن شبة من طريق
قتادة حضرت عند مناهضة ولابن عساكر حضرت مناهضة حصن تستر
مثناتين فوقيتين اولهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما مهملة ساكنة
اخره را مهملة مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر
عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار
استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلاة لعجزهم عن النزول او عن الايماء
فيوافق السابق عن الاوزاعي وانهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال
وبه جزم الاصيلي فلم نصل الا بعد ارتفاع النهار في رواية عمر بن شبة حتى انتصف
النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى الاشعري ففتح لنا الحصن وقال
وللاصيلي فقال ولابوي ذر والوقت قال انس هو بن مالك وما يسرني بتلك
الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالبا للبدلية كقوله فليت بهم
بهم قوما اذا ركبوا وللكشميهني من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسند قال
حدثنا يحيى ولابي ذر عن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البيكندي
وهو من افراد البخاري قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك
ولابن عساكر بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال جاء عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب كفار
قريش لتسببهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى فاتت ويقول يا رسول
الله

٣٠ من ٣ من شرح البخاري للقسطلاني

الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد والاكثر
تجريده منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره انه صلى
قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كبد ودنه كانت عند
كبد ودنها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة
فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تاخيرها وانا والله ما صليتها اي العصر
بعد قال جابر فنزل عليه السلام الى بطحان بضم الموحدة وسكون
المهملة غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة
وكسر الطا حتى توضا وصلى العصر بعد ما غابت الشمس وهذا التاخير
كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ او كان نسيانا او عمدا لتعذر الطهارة او
للشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها
بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقاء العدو ومن
جملة احكامه المذكورة تاخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث اخر
عليه السلام الصلاة حتى نزل بطحان ثم صلى عليه السلام المغرب بعدها
اي بعد العصر وسبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد
ذهاب الوقت باب صلاة الطالب وصلاة المطلوب
حال كونه راكبا وايما مصدر اوماء كذا لابي ذر عن المستملي والكشميهني
ايما ولابوي ذر والوقت عن الحموي وقايما بالقاف من القيام وفي رواية
او قايما وقد اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب

فمنعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت
العدو ان نزل وقال الوليد بن مسلم القرشي الاموي ذكرت للاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو صلاة شرحبيل بن السمط بكسر الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الاول وكسر السين المهملة وسكون
الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه بن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي
المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلاة اصحابه
على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولابن عساكر قال كذلك الامر
اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف
الرجل الفوت بفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والفوت نصب على المفعولية
ويجوز كما في الفرع ضبطه بالبناء للمفعول ورفع الفوت نائب عن الفاعل
زاد المستملي فيما ذكره في الفتح في الوقت واحتج الوليد لمذهب الاوزاعي
في مسئلة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي لا يصلين احد
العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعنف على تاخيرها عن وقتها
المفترض وحينئذ فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او بما يمكن اولى
من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابو داود في صلاة الطالب
حديث عبد الله بن انيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي
قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت امشي وانا اصلي
اومي ايماء واسناده حسن هذا باب بالتنوين من غير
ترجمة كذا في الفرع واصله ولابي ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا

عبد

عبد الله بن محمد بن اسماء بالفتح غير منصرف بن عبيد بن مخراق
الضبعي البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء وهو عم
عبد الله الراوي عنه عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
غزوة الخندق سنة اربع الى المدينة ووضع السلاح وقال له جبريل
ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة
فاني عائد اليهم فقال عليه السلام لاصحابه لا يصلين بنون التوكيد
الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء
والظاء المعجمة فرقة من اليهود فادرك بعضهم في الطريق بنصب بعضهم
ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم
لاحد فقال وللاربعة وقال بعضهم الضمير فيه كالاتي لنفس بعض
الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول
معصية للامر الخاص بالاسراع فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما
اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي نظرا الى
المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك ببناء يرد للمفعول كما ضبطه
العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفضة مكشوطة
في الفرع فعريت الراء فيه عن الضبط والمعنى ان المراد من قوله لا يصلين احد
لازمه وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة لا حقيقة ترك الصلاة كانه
قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين

دليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا لانهم لو نزلوا للصلاة
لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للايماء فطابق
الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لخالفوا قوله
تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بانه عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير
الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بانهم
صلوا ركبانا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك
النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامرهم ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة
المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وحضروا وقت
الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امره فلا يمتنع ان ينزلوا فيصلوا
ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به وفي دعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج
الى دليل ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فلم يعنف واحدا ولابوي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني والمستملي
احدا منهم لا التاركين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا انه كناية
عن العجلة قال النووي لا احتجاج به على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح
باصابتهما بل بترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعنف ولو اخطا اذا
بذل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم فالصلاة
مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك من
صلى لخوف فوات الوقت والاخرون اخروها عملا بالامر بالمبادرة
لبني قريظة انتهى واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر واجيب
بان

بان ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصلي العصر
الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك
ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله ورواة هذا الحديث ما بين بصري
ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم كالبخاري في
المغازي باب التبكير بالموحدة قبل الكاف وبعد المثناة
كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني من بكر اذا اسرع وبادر ولابي ذر ايضا
والاصيلي وابي الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالموحدة بعد الكاف
اي قول الله اكبر والغلس بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة اخر الليل
اي بالتغليس بالصبح والصلاة والتكبير عند الاغارة بكسر الهمزة
اي الهجوم على العدو غفلة وعند الحرب وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن عبد العزيز
ابن صهيب وثابت البناني بموحدة مضمومة ونونين بينهما الف واخره
يا النسب كلاهما عن انس بن مالك سقط من رواية ابن عساكر حديث
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس
اي في اول وقتها على عادته الشريفة او لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب
فقال لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر ثقة بوعد الله تعالى حيث
يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين
فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهد ويبين

هذا قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم اي بفنائهم فساء صباح المنذرين
اي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد
بجميع الاوصاف فخرجوا اي اهل خيبر حال كونهم يسعون في السكك
بكسر السين جمع سكة اي في ازقة خيبر ويقولون جاء او هذا محمد والخميس
برفع والخميس عطفا على سابقه ونصبه على المفعول معه قال والخميس
الجيش لانقسامه الى خمسة ميسرة وميمنة وقلب ومقدمة وساقة
فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل النفوس المقاتلة بكسر
المثناة الفوقية وهي الرجال وسبى الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا
وتخفيفها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة
فصارت صفية بنت حيي سيدة بني قريظة والنضير لدحية الكلبي اعطاها
له عليه السلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء وصارت
اي فصارت او ثم صارت بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها
منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه عنها سبعة اروس او انه انما
كان اذن له في جارية من حشو السبي لا من افضلهن فلما راه اخذ انفسهن
نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها وراى ان في ابقائها
مفسدة لتميزه بها على ساير الجيش ولما في انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب
على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه
المفاسد ثم تزوجها عليه السلام وجعل عتقها صداقها لان عتقها كان
عندها اعز من الاموال الكثيرة ولابي ذر عتقتها بزيادة مثناة فوقية
بعد

بعد القاف فقال عبد العزيز وصهيب المذكور لثابت البناني يا ابا
محمد انت بحذف همزة الاستفهام في الفرع وفي بعض الاصول اانت
باثباتها سالت انسا ولابي ذر انس بن مالك ما امهرها اي ما اصدقها
ولابوي ذر والاصيلي والوقت ما مهرها وصوبه القطب الحلبي وهما لغتان
قال امهرها نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه
فتبسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر
وفيه ان التكبير يشرع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهارا
لدين الله وظهورا لامره وتنزيها له تعالى من كل ما نسبه اليه اعداؤه
ولا سيما اليهود قبحهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في
الفخذ وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا لغير ابي ذر عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع

كتاب العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل
لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه اعياد
وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق
بينه وبين اعواد الخشب هذا باب بالتنوين في
العيدين كذا لابي علي بن شبويه ولابن عساكر باب ما جاء في العيدين
والتجمل فيه اي في جنس العيد وللكشميهني فيهما بالتثنية اي في العيدين

ولابي ذر عن المستملي ابواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي
والباقين على قوله باب الخ وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال
اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهمزة وخا وذال معجمتين قال
الكرماني اراد ملزوم الاخذ وهو الشرى وتعقب بانه لم يقع منه
ذلك فلعله اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال بن حجر
وهو اوجه وكذا اخرجه الاسمعيلي والطبراني في مسند الشاميين
وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخاري فيه جبة من استبرق
بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو المتخذ من الابريسم فارسي معرب
تباع في السوق جملة في موضع جر صفة لاستبرق فاخذها عمر فاتى
رسول الله وللاصيلي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ابتع هذه الجبة تجمل بها بجزم ابتع وتجمل على الامر كذا قال
الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم
واقع في جواب الامر اي فان تبتعها تتجمل فحذفت احدى التاءين وللحموي
والمستملي ابتاع هذه تجمل بهمزة استفهام مقصورة كما في الفرع وقد تمد
وتضم لام تجمل على ان اصله تتجمل فحذفت احدى التاءين ايضا للعيد
والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان بن عمر
ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما وهذا موضع الجزء الاخير من

الترجمة

الترجمة وفيه التجمل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقات الناس فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له
اي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير
والا فالمؤمن العاصي لا بد له من دخول الجنة فله نصيب منها وكذا خص من عمومه
النساء فانهن خرجن بدليل اخر فلبث عمر ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس
من لا خلاق له وارسلت الي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اي بثمنها حاجتك وللكشميهني او تصيب
وهي اما بمعنى الواو او للتقسيم اي كاعطائها لبعض نسائه الجائز لهن لبس
الحرير ويأتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس بعون
الله وقوته باب اباحة الحراب والدرق يلعبها السودان
يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد غير منسوب ولابي
ذر وبن عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم
جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائتين
وفي رواية ابي علي بن شبويه كما في الفتح حدثنا احمد بن صالح وهو مقتضى
اطلاق ابي علي بن السكن حيث قال كلا في البخاري حدثنا احمد غير منسوب
فهو بن صالح قال حدثنا بن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو هو بن
الحارث ان محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود الاسدي بفتح الهمزة

والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
وللاصيلي وبن عساكر وابي الوقت وابي ذر في نسخة دخل علي النبي صلى الله عليه
وسلم ايام منى وعندي جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار
تغنيان ترفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحدا وتدففان
اي تضربان بالدف بضم الدال احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني وكلاهما
لعبد الله بن سلام كما اربعي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق
فليح عن هشام بن عروة عن ابيه باسناد صحيح عن عائشة قالت
دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان
عندي لكن لم يذكر احد من مصنفي اسما الصحابة حمامة هذه نعم ذكر الذهبي
في التجريد حمامة بن بلال اشتراها ابو بكر واعتقها بغناء بكسر المعجمة
والمد يوم بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة اخره مثلثة بالصرف
وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد وحده وقال بن الاثير اعجمها الخليل
لكن جزم ابو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف
انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الاوس والخزرج وكان به
مقتلة عظيمة وانتصر الاوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة
وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا ذكره بن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح
وتعقب بما رواه بن سعد باسانيد ان النفر السبعة او الثمانية
الذين

الذين لقوه عليه السلام بمنى اول من لقيه من الانصار كان من جملة ما قالوه
لما دعاهم الى الاسلام والنصرة انما كان وقعة بعاث عام الاول
فموعدك الموسم القابل فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى
ثم قدموا الثانية فبايعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوايل التي تليها
فدل ذلك على ان وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في اوايل الهجرة فاضطجع عليه السلام على الفراش
وحول وجهه للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصغا
اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ انه عليه
السلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على
ما ورد فيه النص وقتا وكيفية ودخل ابو بكر الصديق فانتهرني
اي لتقريرها لهما على الغنا وللزهري فانتهرهما اي الجاريتين لفعلهما ذلك
والظاهر على طريق الجمع انه شرك بينهن في الزجر وقال امزمارة الشيطان
عند النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الميم اخره ها تانيث يعني الغنا او الدف
لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويطلق
على الصوت الحسن وعلى الغنا واضافتها الى الشيطان لانها تلهي القلب
عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من الصديق انكار لما سمع معتمدا على
ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه
وسلم اقرهن على هذا القدر اليسير لانه دخل فوجده مضطجعا فظنه
نايما فتوجه له الانكار فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا ابا بكر دعها اي الحا رتين ولابن عساكر دعهما اي عايشة وزاد يا
رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرف عليه السلام
الحال بعذرها بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه
مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل ابو بكر بفتح الفاء
غمزتهما فخرجتا بضم الغين المعجمة وكسر الراء بعدها جيم ساكنة
والحموي خرجتا بدون الفا بدلا واستئناف وقالت عايشة كان
ذلك يوم عيد وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة
وافرد هما اخرون يلعب السودان ولابي ذر يلعب فيه السودان وللاربعة
والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما سالت النبي ولابي ذر عن
المستملي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين
تنظرين اي النظر الي السودان قلت نعم اشتهي فاقامني وراءه حال كوني
خدي على خده متلاصقين وهو عليه السلام يقول للسودان
اذنا لهم ومنشطا دونكم بالنصب على الظرف بمعنى الامر اي الزموا
اللعب يا بني ارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وهو
جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عروة فزجرهم عمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم امنا بني ارفدة حتى اذا ملت بكسر اللام الاولى قال
احسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف نون الاستفهام المعتدة كذا قاله
البرماوي وغيره كالزركشي ونقله في المصابيح بانه لاداني اليه مع
ان في جوابه كلاما انتهى يشير الى ما نقله في حاشيته على المغني عن

تقرع

يقرع بعضهم بان حذفها عند امن اللبس من الضرورات وللنسائي من
رواية سعيد بن مروان اما شبعت قالت فجعلت اقول لا
انظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل
فقام لي ثم قال احسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن
احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني عنده قلت نعم حسبي قال
فاذهبي فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجيب في المصابيح
بانه ممنوع لان نعم تاتي لتصديق المخبر وما مانع من جعلها هنا كذلك والمدل
به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم
يرد المؤلف الا سندلا على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه
ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد مقتضر فيه من اللهو
واللعب ما لا يقتضر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه
فان قلت قد اتفق على ان نظر المراة الى وجه الاجنبي حرام بالاتفاق
اذا كان لشهوة وبغير على الاصح وكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة
على رؤيتها الحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الى لعبهم بحرابهم
لا الى وجوههم وابدانهم

باب سنة العيدين لاهل الاسلام

كذا اراده هنا ابو ذر في روايته عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الاتي
ان شاء الله تعالى في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء لغيره وقد
روى ابن عدي من حديث وائلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
فقلت تقبل الله منا ومنك فقال نعم يتقبل الله منا ومنك لكن في اسناده

محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تفرد به مرفوعا وخولف فيه فروى
البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن روى
المحاملي باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك
ولعله ضرب في اليوم نبيه على قوله الدماطي في العيد وهو ساقط في رواية ابن
عساكر وقال ابن رشيد انه تصحيف وكانه كان فيه اللعب في العيد
اي فيما سبق حديث عائشة الثاني من حديثي الباب والاكثرين وعزاه
في الصرح لرواية ابي ذر عن الكشميهني والمستملي باب سنة العيدين لاهل
الاسلام وعليه اقتصر الاسماعيلي في المخرج وابو نعيم وقيد باهل الاسلام
اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد تخالف ما يفعله غير اهل الاسلام
في اعيادهم وبالسند قال حدثنا حجاج هو بن منهال السلمي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح
الموحدة بن الحارث اليامي الكوفي قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكونه يخطب فقال ان اول ما نبدا به
من يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي
ثم نرجع ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يومنا هذا يوم عيد النحر ان نصلي
صلاة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدانا
بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن طلحة عن زبيد الاتية

ان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم اضحى
الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر واول عيد صلاه النبي صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وقد اختلف في حكم
صلاة العيد بعد اجماع الامة على سنيتها فقال ابو حنيفة واجبة
على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال احمد وجماعة
فرض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبته عليها والسلام عليها
من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة
وعلموا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجب عليه الجمعة وجب عليه
حضور العيدين على التاكيد فلا اثم ولا قضاء بتركها واستدل الحنابلة بقوله
تعالى وصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها
لا تجب على كل واحد فيتعين ان تكون فرضا على الكفاية واجيب بانا
لا نسلم ان المراد بقوله وصل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب
النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو لكن وجوبه خاص
به فيقبض وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو ان الامر الاول غير خاص
به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر للوجوب فنحمله على الندب
تعاضيده وبين الاحاديث لا نسلم جميع ذلك لكن صيغة صل خاصة
به فان حملت على امته وجب او حال الجميع فلما دل الدليل على اخراج بعضهم

كما زعمتم كان ذلك قادحا في القياس قاله البساطي ثم نرجع بالنصب عطفا
على نصلي وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي نحن نرجع فننحر بالنصب فمن فعل
بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحر فقد اصاب سنتنا قال الزين بن المنير
فيه اشعار بان الصلاة ذلك اليوم هي الامر المهم وان ما سواها من الخطبة
والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد فبطريق التبع وهذا القدر مشترك
بين العيدين وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث انه
قال فيها العيدين بالتثنية مع انه لا يتعلق الا بالحديث الاول ورواة
الحديث الاول بصري والثاني واسطي والثالث والرابع كوفيان واخرجه
المولف في العيدين ايضا وفي الاضاحي والايمان والنذور ومسلم في الذبايح
وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي
وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل المهاري القرشي الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام هو بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر
رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن
ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم احدهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون
الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شا الله في النكاح تغنيان تغنيان ولمسلم
في رواية هشام ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف
وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فهو المزهر بما ولابوي ذر والوقت
عن الكشميهني مما بميمين تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر

او هجا

٢٠٨

او هجا وللمص في الهجرة بما تقاذفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت
بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجا بعضهم لبعض يوم
بعاث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم
قالت عايشة وليستا اي الجاريتين بمغنيتين تغنيتهما من طريق المعنى
ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت وعلى الترنم وعلى
الحدا ولا يسمى فاعله مغنيا وانما يسمى ذلك من ينشط بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق
بما فيه تعريض بالفواحش او تصريح مما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا
لا يختلف في تحريمه ومباحث هذه المادة تاتي ان شا الله تعالى في كتاب
الاشربة عند الكلام على حديث المعازف فقال ابو بكر امزامير الشيطان بالرفع
على الابتدا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر بمزامير اي اتشتغلون
بمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا
اليوم عيدنا واظهار السرور فيه من شعاير الدين واستدل به على جواز سماع
صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان محل الجواز ما اذا
امنت الفتنة بذلك باب الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج
الى المصلى لصلاة العيد وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور
بصاعقة قال حدثنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا سعيد بن
سليمان الملقب سعدويه قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة

ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن القاسم السلمي الواسطي قال اخبرنا
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه
ولابي ذر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا
يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر لما في الحلو من تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض التابعين ان
يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه بن ابي شيبة عن معاوية بن قرة
وبن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب
له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب
عن فص الام وقال مرجا بن رجا بضم الميم وفتح الراء وفتح الجيم اخره همزة
في الاول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بغير همزة على وزن مصلى وبفتح
الراء والجيم المخففة ممدود في الثاني السمرقندي البصري المختلف في الاحتجاج
به ليس له في البخاري غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حرمي بن عمارة
والمولف في تاريخه عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال
حدثني بالافراد ايضا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد وياكلهن
وترا اشارة الى الوحدانية كما كان عليه السلام يفعله في جميع اموره تبركا
بذلك وزاد بن حبان ثلاثا او خمسا او سبعا وفائدة ذكر المولف لهذا التعليق
تصريح عبد الله فيه بالاخبار عن انس لان السابقة فيها عنعنة ولمتابعته
هشيما باب الاكل يوم عيد النحر بعد صلاته لحديث بريدة

المروي

المروي عند احمد والترمذي وبن ماجة باسانيد صحيحة وصححه الحاكم وبن
حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى
يطعم ويوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة
ان يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين
في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب
موافقتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل
بخلاف ما قبل يوم النحر وبالسند قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد ولابوي
ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن انس هو بن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل
الصلاة اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح
قبلها واستدل بامره عليه السلام باعادة التضحية لابي حنيفة على
وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها
فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق
اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل ان تقع المطابقة بينهما وذكر من
جيرانه هنة بفتح الجيم جمع جار فقرا وحاجة فكان النبي صلى الله عليه
وسلم صدقه فيما قال عن جيرانه قال وعندي جذعة اي من المعز بفتح
الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي من
شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة شحمها فرخص له النبي صلى الله

عليه وسلم قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة في تضحية الجذعة من سواه اي الرجل
فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذه المسئلة
وقع للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به
او يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر ان انسا لم يبلغه قوله عليه السلام
المروي في مسلم لا تذبحوا الا مسنة وحديث انس هذا رواه المولف ايضا في الاضاحي
والعيد والذبائح والنسائي في الصلاة والاضاحي واخرجه ابن ماجه في
الاضاحي ايضا وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
الضبي الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر
ابن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عيد الاضحى بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى
صلاتنا ونسك بفتح النون والسين نسكنا بضم النون والسين ونصب
الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة
فانه اي النسك قبل الصلاة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب
بان المراد لازمه فهو كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير
مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ
هو المقرر في النفوس صح فيكون قوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له
وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا تجزئ ولا نسك له قال وفي رواية
النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك له بحذف الواو وهو اوجه فقال ابو بردة
بضم

بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة ابن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البلوي المدني خال البراء بن عازب
يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل
بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمدة فتحها كما قيل
به في ايام منى ايام اكل وشرب وتعقبه في المصابيح بانه ليس محل قياس وانما
المعتمد فيه الرواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب
اول خبر كان وبالرفع اسمها فيكون شاتي خبرها مقدما وفي رواية اول
ما يذبح ولابوي ذر والوقت اول تذبح بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف
الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الكون ويجوز الضم كقبل وغيره
من الظروف المقطوعة عن الاضافة فذبحت شاتي وتغديت بالغين
المعجمة من الغدا قبل ان اتي الصلاة قال عليه السلام له شاتك شاة لحم
اي فليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجرد من القربة
فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء قال اي ابو بردة ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين
لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو انثى ولد المعز هي
احب الي لسمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها من شاتين وسقط هي للاربعة
افتجزي فتح الهمزة للاستفهام والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز
كقوله لا يجزي والد عن ولده اي تكفي او تقضي عني وقول البرماوي وغيره
وجوز بعضهم تجزي بالضم من الرباعي المهموز وبه قال الزركشي في تعليق العمدة

٣١ من ٣ من شرح البخاري للقسطلاني

معتمدا على نقل الجوهري ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمز متعقبا
بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين
جوازه قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي جذعة عن احد
بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية المفرد من المثنى فهو مما اختص به ابو بردة
كما اختص ابو خزيمة بقيام شهادته مقام شاهدين ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون وجرير اصله من الكوفة وفيه التحديث والعنعنة والقول

باب الخروج الى المصلى بالصحرا لصلاة العيدين بغير منبر

وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو بن ابي
كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد ولابي ذر زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله بن ابي سرح بفتح العين وسكون الراء ثم بالحا المهملة واسم
جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى الى المصلى
موضع خارج باب المدينة بينه وبين المسجد الف ذراع قاله بن شبة في اخبار
المدينة عن ابي غسان صاحب مالك واستدل به على استحباب الخروج
الى الصحرا لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلاتها في المسجد
لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال
المالكية والحنابلة تسن في الصحرا الا بمكة فبالمسجد الحرام لسعته وقال
الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحرا تبعا
للسلف

للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر
المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور
اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا
للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره
فعلها فيها للمشقة بالزحام وخرج الى الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي
بالضعفا كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقويا لان عليا استخلف ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فاول شي يبدا به الصلاة
برفع اول مبتدا نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل
اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن
التنكير وجملة يبدا به في محل جر صفة لشي ثم ينصرف عليه السلام من الصلاة
فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولابن حبان من طريق داود بن قيس
فينصرف الى الناس قايما في مصلاه ولابن خزيمة خطب يوم عيد على رجليه
وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلى منبرا والناس جلوس على صفوفهم
جملة اسمية حالية فيعظهم اي يخوفهم عواقب الامور ويوصيهم بسكون الواو
اي بما ينبغي الوصية به ويامرهم بالحلال والحرام فان بالفا ولابن عساكر
وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا بفتح الموحدة
وسكون المهملة ثم مثلثة اي مبعوثا من الجيش الى الغزو قطعه او كان يريد
ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الى المدينة قال ولابي ذر في نسخة وابي
الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم يزل الناس على ذلك الابتداء

بالصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان بن الحكم وهو امير المدينة
من قبل معاوية والواو في وهو للحال في عيد اضحى او عيد فطر فلما
اتينا المصلى المذكور اذا منبر مبتدا خبره بناه كثير بن الصلت بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية بن معاوية الكندي التابعي
الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذا معنى المفاجاة اي فاجانا
زمان المنبر مكان الاتيان او الخبر مقدر اي هناك فيكون بناه حالا
وانما اختص كثير ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها فاذا مروان
يريد ان يرتقيه اي يريد صعوده المنبر فان مصدرية قبل ان يصلي
قال ابو سعيد فجبذت بثوبه ليبدا بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولابي
ذر عن المستملي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع على المنبر فخطب قبل
الصلاة فقلت له ولاصحابه غيرتم والله سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلفايه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على
التغيير فقال مروان يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد
فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه والله خير ولابي ذر في نسخة خير والله مما لا اعلم
لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلفايه والقسم معترض بين المبتدا والخبر
فقال مروان معتذرا عن ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا
بعد الصلاة فجعلتها اي الخطبة قبل الصلاة فراى ان المحافظة على
اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة منها ليست من
شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واساء واما فعل
مروان

واما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد كما ترى
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون باب المشي والركوب الى صلاة
العيد وباب تقديم الصلاة قبل الخطبة وباب صلاته بغير اذان
عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند نزوله ولا عند غيره
وسقط في رواية ابي ذر وبن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي بكسر الحا المهملة وبالزاي المخففة قال حدثنا
انس ولابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر انس بن عياض عن عبيد
الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى بن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط عبد الله لابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد الفطر
ثم يخطب بعد الصلاة صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة
وقد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق
ابن شهاب عن ابي سعيد صريح انه مروان بن معاوية رواه عبد الرزاق وقيل
زياد والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا
له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه راى ان ناسا لم يدركوا الصلاة فصار يقدم
الخطبة رواه بن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري وهذه العلة غير التي اعتل
بها مروان لانه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه
يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في
مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان فراعى مصلحة الجماعة

في ادراكهم الصلاة على انه يحتمل ان ملون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان
تواظب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وبن ابي
شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث بن عباس المذكور في الباب بعده وكذا
حديث بن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح
وقد تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على
الصلاة فهو كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها عليها فلو لم يعد الخطبة
لم يلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان لم
يعد فات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها
شرط لصحتها وشان الشرط ان تقدم ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وشيخ
المولف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا
هشام هو بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان بن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطا هو بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سمعته اي كلامه حال كونه يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلاة قبل
الخطبة قال بن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطا ان بن
عباس رضي الله عنهما ارسل الى بن الزبير عبد الله في اول ما بويع له اي لابن
الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن
يوذن في زمنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة يوم عيد الفطر وذاك يوذن بالفتح
مبنيا

مبنيا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشان وكذا اسم ان المذكورة قبلها وانما
الخطبة بعد الصلاة لا قبلها ولغير ابوي ذر والوقت والكشميهني انما بغير واو ولابي
ذر عن الحموي والمستملي واما بغير نون قيل وهو تصحيف واجيب بانه لا وجه
لادعا تصحيفه ومعناه واما الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواة هذا الحديث
ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من افراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة قال بن جريج بالسند المذكور واخبرني عطا
ايضا عن بن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري قالا لم يكن
يوذن بفتح الذال يوم عيد الفطر ولا يوم عيد الاضحى في زمنه عليه
الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن بن جريج عن عطا عن بن عباس
قال لابن الزبير لا توذن لها ولا تقم اخرجه بن ابي شيبة ولمسلم عن عطا عن
جابر فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق
عبد الرزاق عن بن جريج عن عطا عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا
اقامة ولا شي واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شي انه يقال
قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحتج الشافعية على استحباب قوله بما روى
الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر الموذن
في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة
الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شا الله تعالى فلتوق الفاظ الاذان كلها
او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث
الاذان فيها معاوية رواه بن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته

عن الثقة عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة
رواه ابن المنذر او مروان قال الداودي او مسلم قاله ابن حبيب او عبد الله
ابن الزبير رواه ابن المنذر ايضا و بالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله
قال سمعته يقول ان النبي وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر في نسخة عن جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبداء بالصلاة يوم العيد
ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة
نزل قال قلت قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلى على الارض
وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع اجيب باحتمال
ان الراوي ضمن النزول معنى الانتقال اي انتقل فانتقل النساء فذكرهن بتلديد
الكاف اي وعظهن وهو يتوكأ اي يعتمد على بلال قيل يحتمل ان يكون
المولف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يد بلال سر وعمة الركوب لصلاة
العيد لمن احتيج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما فكانه يقول الاولى المشي للتواضع
حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه السلام قائما على قدميه فلما تعب توكأ
على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وفيه
ابن ماجة عن سعد القرظ انه عليه السلام كان يخرج الى العيد ماشيا والله
عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولف لضعفها والسند الى الثاني عند بديك
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا
والاولى ركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا اما المبتاد
به احد ابعاض العبادة وعلة وهو يتوكأ مطلبية وكذا قوله وبلال يا مطلبية

توبة يلقى بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء صدقة قال فجرج
قلت لعطاء أترى بفتح التاء حقا على الامام الآن اتاتي النساء وسقط
ان لابن عساكر فيذكرهن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا مفعول ثان
لقوله اترى قدم على الشرط وهو ياتي النساء للاستفهام به قال عطاء
ان ذلك لحق عليهم وما لهم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية او استفهامية
باب الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة
التراجم السلاثة السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها لمزيد الاعتناء وهو
ما رجح رواية صهر اي ذر او ابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقتصارهم
على ترجمتين فقط كما مر وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام
ابن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت
العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة هذا مرجح فيما ترجم له وشيخ المولف
بصري والثاني والثالث مكيان والرابع يماني وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والقول واخرجه المولف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا اخرجه
ابو داود وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابو اسامة
حماد ابن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري

عن نافع عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله ولابي ذر
في رواية والاصيلي وابي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة وبه قال
حدثنا سليمن بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير
عن بن عباس الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين
عن بن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل يوم عيد الفطر
ركعتين لا اربعا وما روي عن علي انها تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى
ركعتين مخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا
وحكم ذلك ياتي ان شا الله تعالى ثم اتى النسا ومعه بلال وامرهن بالصدقة
لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال تلقي
المراة خرصها بفتح الخا المعجمة وقد تكسر اي حلقتها الصغيرة التي تعلق
بالاذن وتلقي سخابها بكسر السين المهملة والخا المعجمة مخففة وبعد الالف
موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك او قرنفل
ليس فيه من الجوهر شي وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط
الاصوات ويجوز فيه الاصوات الصادم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغرا
ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل
عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد
ان

ان صلى العيد ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد
الفطر ان نصلي الصلاة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي ثم
نرجع فننحر بنصب عطف على السابق والتعقيب بثم لا يستلزم عدم تخلل
امر اخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البداء بالصلاة ثم رجع فنحر فقد
اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة ابلا او ذبح او غيرها المشهور ان النحر في
الابل والذبح في غيره وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار
الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي بسكون السين في
اليونينية فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء ابن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يرسول الله ذبحت شاتي
قبل ان اتي الصلاة وعندي جذعة من المعز ذي سنة هي خير لسمنها
وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال عليه
السلام ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتذكير الضميرين مع
عودها لمونث اعتبارا بالمذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو
وكسر الفا مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح
الواو وتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله من غير همز شك
من الراوي اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا يكون لغيره ان
كان له عليه السلام ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام باب ما يكره
من حمل السلاح في العيد وارض الحرم مطرا واشرا من غير ان يتحفظ حال
حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لا سيما عند المزاحمة والمسالك الضيقة

وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحراب والدرق يوم العيد
للتدريب والادمان بخلاف الجهاد مع الامن من الايذا وقال الحسن البصري
نهوا بضم النون والها اصله نهيوا استثقلوا الضمة على اليا فنقلت
الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين ان يحملوا
السلاح يوم عيد خوفا ان يصل الايذا لاحد وعيد بالتنكير وللاصيلي وابي
الوقت وابي ذر في نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة
وقد روى بن ماجة باسناد ضعيف عن بن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى ان
يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن
جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل السلاح بمكة وبالسند قال حدثنا
زكريا بن يحيى الطائي الكوفي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف
مصغرا قال حدثنا المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والرا المكسورة
موحدة عبد الرحمن بن محمد لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم
المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن
جبير قال كنت مع بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان
الرمح في اخمص قدمه باسكان الخا المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل
من القدم فلم يصب الارض عند المشي فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب
فنزلت فنزعتها انث الضمير مع عوده الى السنان المذكر اما باعتبار
ارادة الحديدة او السلاح لانه مونث او هو راجع الى القدم فيكون من باب
القلب كما ادخلت الخف في الرجل وذلك اي وقوع الاصابة بمنى بعد قتل
عبد

عبد الله بن الزبير بسنة فبلغ الحجاج بن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا على
الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال المقاربة الموضوعة للشروع في
العمل ويعوده خبره ولابي ذر وبن عساكر عن المستملي فجا يعوده والجملة حالية
فقال الحجاج له لو نعلم من اصابك عاقبناه ولابي الوقت عن الحموي
والمستملي كما في الفرع وقال العيني كالحافظ بن حجر ولابي ذر بدل ابي الوقت ما اصابك
فقال بن عمر للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه امر رجلا معه حربة
يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض
منها اياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين وكان سبب ذلك ان عبد الملك
كتب الى الحجاج ان لا يخالف بن عمر فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما حكاه الزبير
في الانساب وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني
على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام
ضربه فلما اتاه الحجاج يعوده قال عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكما
بيني وبينك فصرح انه امر بقتله وانه قاتله بخلاف ما حكاه الزبير فانه
غير صريح قال الحجاج وكيف اصبتك قال بن عمر له حملت السلاح اي امرت
بحمله في يوم لم يكن يحمل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح
الحرم المكي ولابوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم
المثناة التحتية مبنيا للمفعول فخالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول
الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع ورواة هذا الحديث كوفيون
وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف من افراده

واخرجه ايضا في العيدين وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي
الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي
بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي عن ابيه سعيد
المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وانا عنده فقال كيف هو قال صالح فقال اي الحجاج ولابي ذر قال لمن اصابك
قال ابن عمر اصابني من امر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم
العيد يعني بن عمر الحجاج نصب على المفعولية وزاد الاسمعيلي في هذه الطريق
قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل من
اصحاب الحجاج عارض حربته فيضرب ظهر قدم بن عمر فاصبح وهنا منها ثم مات
فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر ورواية
سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي فعل ذلك حيث قال انت
اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة او السوال فلعله عارض
به اولا فلما اعاده عليه صرح باب التبكير للعيد اي الصلاة
العيد والتبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا بادر واسرع
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني التكبير بتاخير الموحدة بعد الكاف
وعزاها العيني كالحافظ بن حجر للمستملي قال وهو تحريف وقال عبد
الله بن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة المازني السلمي الصحابي بن
الصحابي اخر من مات من الصحابة بالشام فجاة سنة ثمان وثمانين مما وصله
احمد من طريق خمير بضم الخا المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس
يوم

يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطا الامام وقال ان كنا فرغنا في هذه الساعة
في رواية احمد المذكورة ان كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح
برفعه واثبت قد وهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ بن حجر
في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزركشي
ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول تبعا لاصل التعليق عند
احمد لكنهما حكيا ان الصواب لقد فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقب
ذلك العلامة البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس قال
ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم لقراة ابي رجا وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا
بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان
من احب الناس الي وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا هي المخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلاة
السبحة وهي النافلة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني
وذلك حين يسبح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية
والحنابلة ان الماموم يذهب بعد صلاة الصبح واما الامام فعند ارادة
الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقال عند المالكية بعد طلوع الشمس
في حق الماموم والامام اما الامام فلفعله عليه السلام واما الماموم فلفعل
ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها
عقب الطلوع مكروها لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل
وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من ارتفاعها فيدرج للاتباع

ولخروج وقت الكراهة وللخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة
من ارتفاع الشمس قيد رمح الى الزوال لنا ما سبق عن عبد الله بن بسر حيث
قال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج
للثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع
الشمس واجابوا عن حديث بن بسر هذا بانه كان قد تاخر عن الوقت بدليل
ما تواتر عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع
قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل باجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره
لدل على ان الافضل خلافه وبالسند قال حدثنا سليمن بن حرب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
البرا بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
اي بعد ان صلى العيد فقال ان اول شي نبدا به في يومنا هذا اي وفي عيد
الفطر ان نصلي صلاة العيد التي صليناها قبل ثم نرجع فننحر بالنصب
عطفا على ما سبق والنحر للابل والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح بجامع
انهار الدم فمن فعل ذلك بان قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي الذي ذبحه
لحم عجله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في شي ولابي ذر عن الكشميهني فانها
اي ذبيحته لحم قال البرا فقام خالي ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة فقال يا رسول الله انا ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت عن الحموي
والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة من المعز

هي

هي خير من مسنة لها سنتان لنفاستها لحما وثمنا قال عليه السلام له
ولابي الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن
تجزي جذعة عن احد بعدك وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة قوله
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي من جهة ان المؤخر لصلاة العيد عن اول
النهار بداء بغير الصلاة لانه بداء بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان
منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يحتاج الى الجمود عن اللفظ والاعراض
عن النظر الى السياق وله وجه وتحقق ما قلناه انه قال في طريق اخرى تاتي
ان شاء الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبداء بالصلاة فالاولوية باعتبار
المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصابيح باب فضل العمل
في ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر او هو منها عملا بسبب التسمية به
لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى اي تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها
ايام تشريق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس فصارت
تبعا ليوم النحر او من قول الجاهلية اشرق ثبير كيما نغير اي ندفع فننحر وح فاخراجهم
يوم النحر منها انما هو لشهرته بلغت خاص وهو يوم العيد والا فهي في الحقيقة
تبع له في التسمية وقد روى ابو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح
قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء واللغويين
انها غيره والله اعلم وقال بن عباس رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد
واذكروا الله في ايام معلومات باللام هي ايام العشر الاول من ذي الحجة قال
والايام المعدودات بالدال هي ايام التشريق الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة

يوم النفر بفتح الفاء لان الحجاج ينفرون فيه بمنى والثاني عشر والثالث
عشر المسميات بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني
ويقال لها ايام منى لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا
الله في ايام معلومات باللام رواية كريمة وابن شبوية وهي خلاف التلاوة
لانها في سورة البقرة معدودات بالدال والاولى ذكر عن الحموي والمستملي ويذكروا
الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا لانها وان كانت
موافقة لاية البقرة في معدودات بالدال لكنها مخالفة لها من حيث
التعبير بفعل الامر موافقة لاية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك اي اية الحج
معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولا يذكر ايضا
عن الكشميهني مما في الفتح والعمدة ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات
الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت واجيب بانه لم يقصد
بها التلاوة انما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما اراد تفسير المعدودات
والمعلومات نعم في فرع اليونينية ما رقم له بعلامة ابي ذر عن الكشميهني
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج وكان
ابن عمر بن الخطاب وابو هريرة رضي الله عنهم مما ذكره البغوي
والبيهقي معلقا عنهما يخرجان الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة
يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال البرماوي كالكرماني هذا الاسناد
الترجمة الا ان المصنف الى الترجمة مما له ادنى ملابسة بلفظ

وقال

٣١٩

وقال في الفتح الظاهر انه اراد تساوي ايام التشريق بايام العشر الحاج
ما ينفع فيهما من اعمال الحج وكبر محمد بن علي الباقر فيما وصله الدارقطني
في الموتلف عنه في ايام التشريق يعني خلف النافلة كالفريضة وبه
ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال
حدثنا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وبالراء ابن قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم البطين
بفتح المهملة وسكون التحتية اخره نون لقب لعظم بطنه وهو كوفي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما العمل مبتدأ يشمل انواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر
والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وخبره
قوله افضل من غيرها الجار والمجرور متعلق بافضل والضمير عائد الى العمل
بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه
المحقق بن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة
بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد مخرجه على ان يكون الضمير عائدا الى العمل
باعتبار ارادة الغزية مع عدم تاويله بالجمع اي ما الغزية في ايام افضل منها
في هذا العشر الاول من ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتذكير
بالعشر وكذا احمد عن غندر عن شعبة بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر ايضا
ابن ماجة وابن حبان وابو عوانة والكرماني عن الكشميهني ما العمل في
ايام العشر افضل من العمل في هذه بتانيث الضمير مع ابهام الايام

وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المولف ترجم لها وهو يقتضي نفي
افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب بهجة النفوس
بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها
كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل بولده
عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفدا وهو معارض بالمنقول كما قاله في الفتح
فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من ايام الدنيا من غير استثنا شي
وعلى هذا فرواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخها
الكشميهني لكن يعكر عليه ترجمة المولف بايام التشريق واجيب باشتراكها
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير
وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وبن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه
بتانيث الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن واذا كان العمل في ايام
العشر افضل من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر افضل
من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منه افضل من غيره بجمعة بين الفضيلتين
وخرج البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث
ابن عمر المروي عند ض ليس يوم اعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر
وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل من الايام
وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا
والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها
فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من
لياليه

٣٢ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

٣٢٠

لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ بن رجب وهذا بعيد جدا
ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان
فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض
اعيان المتاخرين من العلما ان مجموع هذا الشعر افضل من مجموع شهر رمضان
وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها واستدل به على فضيلة
صيام عشر الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد
واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم
العشر لان فعل الفرض افضل من النفل غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من
فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قالوا يرسول الله
ولا الجهاد افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قال عليه السلام
ولا الجهاد في سبيل الله ثم استثنى جهادا واحدا هو افضل الجهاد فقال
الا رجل خرج اي الا عمل رجل فهو مرفوع على البدل والاستثنا متصل
وقيل منقطع اي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه فهو افضل من غيره او مساو
له وتعقبه في المصابيح بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا
فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج حال كونه
يخاطر من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر بنفسه وماله فلم يرجع
بشي من ماله وان رجع هو او لم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله
واستشهد كذا قرره بن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشي

يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله فلم يرجع بشيء نكرة في سياق
النفي فتعم ما ذكره وعند ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من
عقر جواده واهريق دمه وعنده من رواية القاسم بن ايوب الا من لا يرجع
بنفسه ولا ماله ض وفي هذا الحديث ان العمل المفضول في الوقت
الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره
ورواته كوفيون الا شيخه فبصري والثاني بسطامي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح
غريب باب التكبير ايام منى يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير
اذا غدا صبيحة التاسع الى عرفة للوقوف بها وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه
وابو عبيد من وجه اخر والبيهقي من طريقه ولابي ذر مما في فرع اليونينية
وكان ابن عمر يكبر في قبته بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير
من الخيام مستدير من بيوت العرب بمنى في ايامها فيسمعه اهل المسجد
فيكبرون ويكبر اهل الاسواق بتكبيره حتى ترتج منى بتشديد الجيم اي
تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع رفع الاصوات تكبيرا بالنصب
اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطابي للتكبير ايام منى حكمة وهي ان الجاهلية
كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص
الذبح له وعلى اسمه عز وجل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع
ان

ان ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوات
المكتوبات وغيرها وعلى فراشه بالافراد وللحموي والمستملي وعلى فرشه
وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر ومجلسه وممشاه بفتح الميم
الاولى موضع مشيه تلك الايام ظرف للمذكورات اي في تلك الايام
وكررها للتاكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك
بواو العطف وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة والمدينة
حيث بنى بها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين تكبر يوم النحر
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اثرها هذا موصولا وقال صاحب العمدة روى
البيهقي تكبيرها يوم النحر وكن النساء على لغة اكلوني البراغيث ولابي ذر وكان النساء
يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون بن عثمان
ابن عفان وكان اميرا على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان
وخلف امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين مما
وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتاب العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال
في المسجد فهذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام
عقب الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلماء في ذلك اختلاف هل يختص
بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية وهل ابتداؤه
من صبح عرفة او من ظهره او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل الانتهاء الى
ظهر يوم النحر او الى ظهر ثانيه او الى صبح اخر ايام التشريق او الى ظهره او الى
عصره وقد اجتمع في هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان تضرب اربعة الابتدا

في خمسة الانتها تبلغ عشرين تسقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا
تصير تسعة عشر تضربها في الاربعة الاولى الباقية تبلغ ستة وسبعين كذا قرره
البرماوي مع ما نقله عن الكرماني وغيره وزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يعم
النسا وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر وساكن المصر او يعم
اهل القرى فهي ثمانية حكاها مع سابقها النووي وزاد غيره في الانتها فقال
وقيل الى عصر يوم النحر قال في الفتح وقد رواه البيهقي عن اصحاب بن مسعود
ولم يثبت في شي من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واصح ما ورد
فيه عن الصحابة قول علي وبن مسعود وانه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى
اخرجهما بن المنذر وغيره والصحيح من مذهب الشافعي ان استحبابه يعم
الصلاة فرضا ونفلا ولو جنازة ومنذورة ومقضية في زفر استحبابه
لكل مصل خارج او غيره مقيم او مسافر ذكر او انثى منفرد وغيره من صبح يوم عرفة
الى عقيب عصر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي
قال في المجموع والبيهقي اتقن من شيخه الحاكم واشد تحريا وهذا في غير الحاج
وعليه العمل كما قاله النووي وصححه من الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر
عند المحققين لكن صحح في المنهاج كاصله ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر
يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق رخص المالكية استحبابه بالفرايض
الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر الى اخر صبح اليوم الرابع وقال
ابو حنيفة يجب من صلاة صبح يوم عرفة وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحباه
يختم بعصر ثالث ايام التشريق وهو على المقيمين بالمصر خلف الفرايض في جماعة
مستحبة

مستحبة عند ابي حنيفة فلا يجب على اهل القرى ولا بعد النوافل والوتر
ولا على منفرد ونسا اذا صلين جماعة وقال صاحباه يجب على كل من يصلي المكتوبة
لانها شرعت تبعا لها واما صفة التكبير فقال المالكية الله اكبر ثلاثا
وان قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد كان حسنا
لما روي ان جابرا صلى في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر قيل
واستمر عليه العمل ولذا اخذ به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قالوا وهذا
هو الماثور عن الخليل وقال الشافعية يكبر ثلاثا تسعا اتباعا للسلف
والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال الشافعي
وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان يرفع
بذلك صوته واصح ما ورد في صفته ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
عن سليمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا انس بن مالك امام دار الهجرة
قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر هو بن عوف الثقفي بالمثلثة
والقاف المفتوحتين قال سالت انسا ولابي ذر سالت انس بن مالك
ونحن غاديان اي والحال انا سايران من منى الى عرفات عن التلبية

كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشان يلبي الملبي
لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة
وهو قوله اذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا احتج به على جواز التكبير
في موضع التلبية او المراد انه يدخل شيئا من الذكر خلال التلبية بالكلية
لان السنة ان لا تقطع التلبية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي
حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر مبني للمفعول في
الموضعين كما في الفرع وفي غيره بالبنا للفاعل فيهما والضمير المرفوع في
كل منهما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فا والثاني
فلا ينكر باثباتها وفي هذا الحديث التحديث والسوال والقول واخرجه ايضا
في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا محمد
غير منسوب قال حدثنا عمر بن حفص كذا لابي ذر وكريمة وابي الوقت وفي اليونينية
ان على نسخة حاشية ابي ذر ما لفظه يشبه ان يكون محمد بن يحيى الذهلي
قاله ابو ذر انتهى ولابن شبويه وابن السكن وابي زيد المروزي وابي احمد
الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض
مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كما ذكر في الفرع واصله
حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين
عمر بن حفص وقد حدث المولف عنه بالكثير بغير واسطة وربما ادخلها
احيانا والراجح سقوطها في هذا الاسناد وبذلك جزم ابو نعيم في
المستخرج قاله الحافظ بن حجر وعمر بن حفص هو بن غياث النخعي الكوفي قال
حدثنا

حدثنا ابي حفص عن عاصم هو بن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين
الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية
قالت كنا نومر بالبنا للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه
في الرواية الاتية قريبا عن ابي ذر عن الحموي والمستملي ان شا الله تعالى ان
نخرج بان نخرج اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر
الرا والبكر بالنصب على المفعولية وللاصيلي وابي ذر حتى تخرج بالمثناة الفوقية
المفتوحة وضم الرا البكر بالرفع على الفاعلية من خدرها بكسر الخا المعجمة
وسكون الدال المهملة اي من سترها والحموي والمستملي وعزاها في الفتح للكشميهني
من خدرتها بالتانيث حتى تخرج الحيض بضم النون وكسر الراء في الاول
وضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية
ولابي ذر والاصيلي حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء
ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى
او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن النسا بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته بضم الطا المهملة
وسكون الها اي التطهير من الذنوب وتاتي مباحث الحديث بعد بابين ان شاء
الله تعالى ووجه مطابقته للترجمة من جهة ان يوم العيد كايام منى بجامع
انها ايام مشهورات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان
والرابع والخامس بصريان واخرج المولف بعضه في حديث طويل في باب شهود

الحائض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة والله اعلم باب
الصلاة الى الحربة زاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد وبالسند
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز بضم اوله وفتح الكاف اي يغرز وزاد ابو ذر له الحربة في الارض
قدامه لتكون سترة له في صلاته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر
ثم يصلي اليها اليها واما صلاته في منى الى غير جدار فلبيان انها ليست
فريضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من
الرمح في طرفها زج والحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه
للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد واجيب
بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر زاد ابو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي
قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولابي
ذر ابو عمرو الاوزاعي قال اخبرني وللاربعة حدثني بالافراد فيهما نافع
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يغدو

يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه
سقط في رواية ابي ذر بين يديه الثانية فيصلي اليها ولابي ذر والاصيلي
عن الحموي والكشميهني يصلي بنون الجماعة ولابي ذر ايضا فصلى بالفاء وفتح
اللام بصيغة الماضي وسقط لابن عساكر فيصلي اليها باب
خروج النساء الطاهرات والحيض الى المصلى يوم العيد بواو العطف
على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولابن عساكر خروج النساء الحيض
باسقاطها وللاصيلي خروج الحيض فاسقط لفظ النساء وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ض قال
حدثنا حماد ولابوي ذر والوقت والاصيلي حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب قالت امرنا ان
نخرج بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت امرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم ان نخرج العواتق جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة او من
قهر ابويها ذوات الخدور اي الستور وهو منصوب بالكسرة كمسلمات
صفة للعواتق ولغير ابي ذر وذوات بالواو عطفا على سابقه وعن ايوب
السختياني بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين بنحوه اي بنحو رواية
ايوب عن محمد وزاد ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي
ايوب او قالت حفصة العواتق وذوات الخدور شك منه في عطف
ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بعلة الحكم وهو شهود من الخير
ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية

بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة
مخالفتها في ذلك واستحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك
الزمن حيث كان الامن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير
ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبسن
ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك
اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن
ويعتزلن الحيض المصلى فلا يختلطن بالمصليات خوف التنجيس
والاخلال بتسوية الصفوف واثبات النون في يعتزلن على لغة
اكلوني البراغيث وللاصيلي ويعتزل باسقاطها والمنع من المصلى منع
تنزيه اذ لو كان مسجدا لحرم باب خروج الصبيان
الى المصلى في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال حدثنا
عمرو بن عباس بسكون الميم وسكون الموحدة وبعد الالف مهملة ولابن
عساكر ابن العباس بالتعريف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
ابن حسان الازدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الرحمن وللاربعة زيادة بن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة
قال سمعت بن عباس اي كلامه حال كونه قال خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او يوم عيد اضحى شك من
الراوي او هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث بن عباس من وجه اخر بعد
بابين الجزم بانه يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن

انذرهن

انذرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن او
تاكيد له ولابي ذر في نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو وامرهن بالصدقة
واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانه اشار على
عادته الى بعض طرق الحديث الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى ولولا
مكاني من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه
في الصلاة ايضا والعيدين والاعتصام وابو داود والنسائي في الصلاة
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلاة
قال ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقال ابو سعيد الخدري مما
وصله المولف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلى قام النبي صلى
الله عليه وسلم مقابل الناس وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مطرف عن زبيد اليامي عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم اضحى وللاصيلي يوم الاضحى الى البقيع مقبرة المدينة
فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال
بعد ان صلى ان اول نسكنا وفي اليونينية نسكنا بسكون السين في
يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك كذلك
فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما هو وللاصيلي وابي
الوقت وابي ذر عن الكشميهني والحموي فانه شيء عجله لاهله ليس من النسك

في شيء فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلاة
وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة لنفاستها قال عليه
السلام اذبحها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفاء وللكشميهني ولا تغني بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون
ومعناهما متقارب والحديث قد مر غير مرة باب العلم
الذي يجعل بالمصلى لتعرف به ولابي ذر والاصيلي باب العلم بالمصلى وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي القطان وللاصيلي
يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس بالمهملة بعد الموحدة قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل وللاصيلي وقيل له اشهدت
بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم شهدته ولولا مكاني من الصغر اي لولا مكاني منه عليه السلام
لاجل الصغر ما شهدته خرج عليه الصلاة والسلام حتى اتى العلم الذي
عند دار كثير بن الصلت والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما
عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن بالصدقة قال ابن عباس فرايتهن يهوين بايديهن بفتح
المثناة التحتية من يهوين كذا في اليونينية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوى
اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن يقذفنه اي يرمين
المتصدق به في ثوب بلال ثم انطلق عليه السلام هو وبلال الى بيته

ورفع

ورفع في رواية ابي علي الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال ابن كثير العلم
انتهى وهذا قد وصله المولف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونينية
علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى اخر قوله انتهى
فالله اعلم باب موعظة الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن
الخطبة مع الرجال وبالسند قال حدثني بالافراد وللاصيلي وابن
عساكر حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي
ابن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف
قال حدثنا وللاربعة اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد
الفطر فصلى فبدا بالصلاة ثم خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي
انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة
فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه
نصب على المفعولية وجوز اضافة باسط يلقي فيه النساء الصدقة وللاصيلي
صدقة قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء اكانت الصدقة
زكاة يوم الفطر ولابي ذر زكاة بالرفع اي اهي زكاة الفطر قال عطاء
لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع خبر مبتداء محذوف اي ولكن هي صدقة
يتصدقن حينئذ بها تلقي النساء بضم المثناة الفوقية وسكون اللام
وكسر القاف من الالقاء فتخها بفتح الفاء والمثناة والمعجمة منصوبا

على المفعولية لتلقى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحتها الفتحات وزيادة
تا التانيث ويلقين كل نوع من حليهن وكرر الالقا لافادة العموم
قال بن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطا أترى بضم التا كما في
اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اشارة الى ما ذكر
من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولابي ذر يذكرهن بغير واو وللاصيلي يأتيهن
ويذكرهن قال بن جريج انه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه قال بن جريج
واخبرني الحسن بن مسلم هو بن يناق المكي اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وبن عساكر
واخبرني حسن عن طاوس هو بن كيسان عن بن عباس رضي الله عنهما
قال شهدت الفطر اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمن رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلاة الفطر قبل الخطبة
يخطب بضم المثناة التحتية وفتح الطا مبنيا للمفعول او بالفتح والضم
للفاعل اي يخطب كل منهم بعد مبنيا على الضم لقطعه عن الاضافة اي بعد
الصلاة قال بن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اصله وخرج بالواو
المقدرة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه اخر عن جريج فنزل نبي الله صلى
الله عليه وسلم ولابن عساكر ثم يخطب بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كاني انظر اليه حين يجلس بضم اوله
وسكون الجيم من الاجلاس ولابي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس
اي يجلس الرجال بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس لينتظروه حتى يفرغ مما
يقصده ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه السلام يشقهم اي صفوف الرجال
الجالسين

الجالسين حتى اتى النسا والذي في اليونينية حتى جا النساء معه بلال
جملة حالية بغير واو فقال عليه السلام تاليا هذه الاية ~~اذا جاءك~~
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية ليذكرهن البيعة
التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في
هذه الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراة الاية
انتن على ذلك بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك
بالكسر موقع ذلكن والاشارة الى ما ذكر في الاية قالت امراة ولابي ذر
فقالت امراة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم نحن على ذلك لا يدري
حسن هو بن مسلم الراوي عن طاوس من هي المجيبة قيل يحتمل انها اسما
بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النسا وانه صلى الله عليه وسلم قال
يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم قالت فناديت يرسول الله وكنت عليه
جرية لم يرسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة
واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر والله اعلم قال عليه السلام
فتصدقن الفا يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف
اي ان كنتن على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال
هلم لكن فدا بكسر الفا مع المد والقصر والرفع خبر لقوله ابي وامي
عطف عليه والتقدير ابي وامي مفدا لكن ويجوز النصب فيلقين بضم
اليا من الالقاء اي يرمين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق
الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها في

اصابع الرجل ض

باب بالتنوين اذا لم يكن لها اي للمراة

جلباب في يوم العيد تعيرها صاحبتها جلبابا من جلابيبها فتخرج

فيه الى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف

ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع يغطي صدرها

وظهرها او هو كالملحفة او هو الازار او الخمار وبالسند قال حدثنا ابو

معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله قال حدثنا عبد

الوارث ابن سعيد التميمي قال حدثنا ايوب السختياني عن

حفصة بنت سيرين الانصارية قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد

الى المصلى فجاءت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف بفتح الخاء المعجمة واللام

جد طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فاتيتها فحدثت ان زوج اختها

قيل هي اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم

اسم زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت

المراة المحدثة فكانت اختها معه اي مع زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم

في ست غزوات فقالت اي الاخت لا المراة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر

والاصيلي قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى ونداوي

الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام الجرحى محارم وغيرهم اي اذا كانت

المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج اليها وامنت

الفتنة جاز فقالت ص رسول الله على ولابي ذر اعلى احدانا

باس اي حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى للعيد

فقال

٣٢٨

فقال عليه السلام لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون

اللام وكسر الموحدة وجزم المهملة صاحبتها اي تعيرها من جلبابها اي

جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اي ما لا يحتاج اليه

او هو على سبيل المبالغة اي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال

ابن بطال فيه تاكيد خروجهن للعيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن

لها جلباب اولى وقال ابو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن فليشهدن

الخير اي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى رجاء البركة ودعوة

المؤمنين كالاجتماع لصلاة الاستسقاء قالت حفصة فلما قدمت ام عطية

نسيبة اتيتها فسالت اسمعت بهمزة الاستفهام اي النبي صلى الله عليه

وسلم في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشميهني والحموي وكذا قالت ام عطية

نعم سمعته كذا لابي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء ولهما وللاصيلي اسمعت

في كذا فقالت نعم بابي افديه عليه السلام كذا للكريمة وابي الوقت بابي

بكسر الموحدة الثانية كالاولى ولغيرها بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة

والثانية خفيفة وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية

الا قالت بابي افديه عليه السلام ولابي ذر في رواية والاصيلي بابا قال

ولابن عساكر قال لتخرج العواتق ذوات الخدور اي الستور كذا للاكثر وذوات

بغير واو صفة لسابقه ولابي ذر عن الكشميهني وذوات الخدور بواو

العطف او قال عليه السلام العواتق وذوات الخدور ولابي ذر وابن عساكر

عن الحموي والمستملي وذات الخدور بغير واو بعد الذال شك من ايوب

السختياني هل هو بواو العطف ام لا والحيض ويعتزل الحيض المصلى اى مكان
الصلاة ولابى ذر عن الكشميهني والاصيلي وبن عساكر فيعتزل ولابى ذر
في رواية ايضا فيعتزلن وليشهدن الخير ودعوة المومنين قالت اي المراة
فقلت لها اي لام عطية مستفهمة الحيض يشهدن العيد قالت نعم
وللاصيلي فقالت نعم اليس الحايض بهمزة الاستفهام واسمها ضمير
الشان تشهد عرفات اي يومها وتشهد كذا وتشهد كذا اى نحو المزدلفة
ورمي الجمار فيه مشروعية خروج النسا الي شهود العيدين سواء كن شواب
او ذوات هيات ام لا والاولي ان تخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة فلا
يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطرق ولا في المجامع وقد
مر في باب خروج النسا الي العيدين نحو ذلك باب اعتزال
الحيض المصلى وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة
وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا بن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن بن
عون عبد الله عن محمد هو بن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة
وكسر الموحدة ان نخرج بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض
بضم النون وكسر الراء من الاخراج والعواتق وذوات الخدور بواو العطف
اي الستور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولابى ذر
وقال ابن عون الراوي عن بن سيرين او العواتق ذوات الخدور
شك فيه هل هو بالواو او بحذفها كما شك ايوب فاما الحيض فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهن

خوف

خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف والمنع من المصلى منع تنزيه لانه
ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم اللبث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة
والصواب الاول فيباحة ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب
المسجد لحرمة دخولهن له وانما ترجم المولف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه
الحديث المسبوق في الباب السابق للاهتمام به باب النحر
للابل والذبح لغيرها بالمصلى يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلى
ليس الا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد قال حدثني بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة في الاول
وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع
عن بن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح
بالمصلى يوم العيد للاعلام ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية
من القرب العامة فاظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها قال مالك
لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجمعوا على ان الامام لو لم يذبح حل
الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف
المولف الذبح على النحر في الترجمة وان كان حديث الباب باو المقتضية
للتردد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين ما يذبح وما ينحر في ذلك اليوم
او اشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى
الحديث بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة
باب كلام الامام والناس بالجر عطفا على سابقه

في خطبة العيد وباب اذا سيل الامام عن شيء من امر الدين وهو
يخطب خطبة العيد بجنب السايل وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص بجيم وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي
قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء
ابن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
النحر بعد الصلاة اي صلاة العيد فقال بالفاء قبل القاف ولابن عساكر
قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي قرب قرباننا فقد اصاب
النسك المجزي عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم
نزل ليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف
المثناة فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج
الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت بالواو
ولابن عساكر فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك اي المذبوحة قبل الصلاة شاة لحم غير مجزية
عن الاضحية ومعذرة المراجعة الواقعة بينه صلى الله عليه وسلم وبين
ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وتاليها يدل على الثاني منها وهو قوله
قال اي ابو بردة فان عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجذعة
جذعة على الاضافة ولابوي ذر والوقت والاصيلي عناقا جذعة بنصبهما
قال في المصابيح بقي في الاضافة نوع اشكال ض
والى ذر لهي خير من شاتي لحم لنقاستها فهل تجزي عني بفتح المثناة

الفوقية من غير همز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي
عن احد بعدك فتي بضم الجيم وفتح الموحدة وتشديد التحتية كما مر وبه قال حدثنا حامد بن عمر بفتح العين
البكراوي من ولد ابي بكرة قاضي كرمان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
عن حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهمزة ولابوي ذر
عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى يوم النحر صلاة العيد ثم خطب اي الناس قام من
ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحه بفتح الذال المعجمة واليونينية مصدر
ذبح وفي نسخة بصري ذبحه بكسر اسم الشيء المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو
بردة بن نيار فقال يا رسول الله جيران بضم الجيم جمع جار مبتدا وقوله لي صفته والجملة الاسمية
خبره وفي قوله اما قال الرجل بهم خصاصة بالتخفيف عوض اما قال فقر
ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني واما قال بهم فقروا اني ذبحت قبل الصلاة
وعندي عناق لي هي احب الي من شاتي لحم لانها اعلامنا واعلاهما فرخص له عليه
السلام فيها ولم تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبدي بسكون الموحدة
الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي
رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد ثم خطب
ثم ذبح فقال اي في خطبته ولابوي ذر والوقت فقال من ذبح قبل ان يصلي
العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله اي الله فالباء

بمعنى اللام او متعلقة بمحذوف اي بسنة الله او تبركا باسم الله تعالى ومذهب
الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للنصاب والجمهور انها سنة لحديث
مسلم مرفوعا من راى هلال ذي الحجة فاراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
والتعليق بالارادة ينافي الوجوب ورواة هذا الحديث الاخير ما بين بصري
وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الاضاحي
والتوحيد والذبائح ومسلم والنسائي وبن ماجة في الاضاحي باب
من خالف الطريق التي توجه منها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد
الصلاة وبالسند قال حدثنا محمد غير منسوب ولابن عساكر هو بن سلام
كما في هامش فرع اليونينية وفي رواية ابي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح
حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره ولابي علي بن
شبويه انه محمد بن مقاتل قال الحافظ بن حجر والاول هو المعتمد قال اخبرنا
وللاصيلي وبن عساكر قال حدثنا ابو نميلة بضم المثناة الفوقية وسكون
التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصاري المروزي
قيل انه ضعيف لذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرد به شيخه وهو مضعف عند بن
معين والنسائي وابي داود ووثقه اخرون فهو من قبيل الحسن لكن له
شواهد من حديث بن عمر وسعد القرظ وابي رافع وعثمان بن عبيد الله
التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح قاله شيخ الصنعة بن حجر عن
فليح بن سليمان بضم اولهما وفتح ثانيهما عن سعيد بن الحارث بن المعلى
الانصاري المدني قاضيها عن جابر قال ولابي ذر وبن عساكر عن جابر
ابن

ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة تكتفي بمرفوعها اي اذا وقع يوم عيد
وجواب اذا قوله خالف الطريق رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى
قال في المجموع واصح الاقوال في حكمته انه كان يذهب في اطولهما تكثيرا للاجر
ويرجع الى اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره
ان الرجوع ليس بقربة فعورض بان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت
في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان
او اهلهما من الجن والانس او ليتبرك به اهلهما او ليستفتى فيهما او ليتصدق
على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليصل رحمه او للتفاوت بتغير الحال
الى المغفرة او الرضى او لاظهار شعائر الاسلام فيهما او لتغليظ المنافقين او
اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من اصابة العين فهو في معنى
قول يعقوب لبنيه عليه السلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله
عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك وكذا من لم يشاركه في الاظهر تاسيا به عليه السلام
كالرمل والاضطباع سوا فيه الامام والقوم واستحب في الام ان يقف الامام في
طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروي فيه حديثا انتهى ورواة الحديث الثاني مروزيون
والثالث والرابع مدنيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول تابعه
اي تابع ابا نميلة المذكور يونس بن محمد البغدادي المؤدب فيما وصله الاسمعيلي
من طريق بن ابي شيبة عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح كذا
عند جمهور رواة البخاري من طريق الفربري واستشكل بان المتابعة تقتضي

المساواة فكيف تقتضي الافضلية واجيب بانه سقط في رواية ابراهيم
ابن معقل النسفي عن البخاري فما ذكره الجياني قوله وحديث جابر اصح وبان
ابا نعيم في مستخرجه قال اخرجه البخاري عن ابي نعيم وقال تابعه يونس
بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح سعيد عن ابي هريرة وحديثه
جابر اصح وبذلك جزم ابو مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة صحيحا
وحديث جابر اصح منه ولذلك قال الترمذي بعد ان ساق حديث ابي هريرة صحيحا
حديث غريب وحبيب فيكون سقط اسناد محمد بن الصلت من رواية الغربري
قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط وهذا على رواية ابن السكن واما على رواية
الباقين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل كما قاله الكرماني ان الطرق
اما طريقة المنسفي الى باب الاسقاط واما طريقة ابي نعيم وابي مسعود زيادة
حديث ابن الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقة الفربري **باب**
بالتنوين **اذا فاتته العيد** اي اذا فات الرجل صلاة العيد مع الامام سواء كان
لعارض ام لا **يصلي ركعتين** كهيئتها مع الامام لا اربعا خلافا لاحمد فيما نقل عنه
وعبارة المرداوي في المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل الزوال وبعده على
صفتها وعنه اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر انتهى واستدل بما روي عبد
ابن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام فليصل
اربعا وقال المزني وغيره اذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضى لان لها
شرائط لا تعدر المنفرد على تحصيلها **وكذلك النساء** اللاتي لم يحضرن المصلى
مع الامام **وكذلك من كان في البيوت** ممن لم يحضرها معه ايضا **وكذلك**

في القرى ولم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل
الاسلام بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء
ويؤيده رواية ابي ذر في نسخة عن الكشميهني يا اهل الاسلام واشار الى حديث
عائشة في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ دخل عليه قوله عليه السلام
وهذا عيدنا وحديث عقبة بن عامر المروي عند ابي داود والترمذي وغيرهما انه
عليه السلام قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام قيل وجه الدلالة
على الترجمة من ذلك ان قوله هذا اشارة الى الركعتين وعم بها من كان
مع الامام ولم يكن كل النساء واهل القرى وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف
بقوله ومن كان في البيوت والقرى الى مخالفة ما روى علي رضي الله عنه اجمعة
والتشريق الا في مصر جامع **وامر انس بن مالك** لما فاتته صلاة العيد مع الامام
فيما وصله ابن ابي شيبة **مولاهم** اي مولى انس واصحابه ولابي ذر عن الكشميهني
مولاه **ابن ابي عتبة** بنصب بن بدل من مولى او بيان وضم العين وسكون المثناة
الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الاشهر وهو الذي في الفرع واصله ولابي
ذر ما في الفتح عتيبة بالعين المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة بالزاي
بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس **فجمع لداهله**
وبنيه بتخفيف ميم جمع **وصلى بهم انس صلاة العيد كصلاة اهل مصر ركعتين**
وتكبيرهم وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا اهل السواد يكبرون في يوم
العيد يصلون صلاة العيد ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء بن
ابي رباح مما وصله الفريابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء اذا فاته العيد

اي صلاته مع الامام صلى ركعتين زاد ابن ابي شيبة من وجه اخر عن
ابن جريج ويكبر وهو يقتضي ان يصلي كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل
وبالسند الى المولف قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهم دخل عليها وعندها
وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه
وسلم متغش مستتر بثوبه فانتهرهما فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه الثوب
فقال دعهما اي اتركهما يا ابا بكر فانها اي في هذه الايام ايام عيد
وتلك الايام ايام منى اضاف اليوم العيد ثم الى منى اشارة الى
الزمان ثم المكان وقالت عائشة بالاسناد السابق رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يستترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في
المسجد فزجرهم فقال النبي بحذف فاعل الزجر ولكريمة فزجرهم عمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم من جملة امناهم امنا بسكون
الميم وله بنصب على المصدر او بنزع الخافض اي للامن او على الحال اي العبوا
امنين يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال
مهملة وحذف منه حرف النداء قال المولف في تفسيره امنا يعني من الامن
ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة

لانه

لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجيب بان المنير بانه يوخذ من قوله
ايام عيد وتلك ايام منى فاضاف سنة العيد الى العيد الى اليوم على
الاطلاق فيستوي في اقامتها الفذ والجماعة والمسافر والمحرجات
وقال ابن رشيد لما سمى ايام منى ايام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة
فيوديها فيها اداء فائتة مع الايام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه
انه يقع اداء وان لوقت ادائها اجزاوهو اخر ايام منى حكاه في الفتح
ولا يخفى ما فيه من التكلف باب الصلاة قبل صلاة العيد
وبعدها هل يجوز ام لا وقال ابو المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى
هذا او هو يحيى بن ميمون سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثني وابو ذرة في نسخته وابن عساكر والاصيلي
اخبرني بالافراد وفيهما عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم عيد الفطر فصلى صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا
بعدها بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلاة وللكشميهني قبلهما ولا
بعدهما بتثنيتهما نظرا الى الركعتين وعند بلال حملة حالية قال
الكافيجي يكره للامام بعد الحضور الشغل قبلها وبعدها لاشتغال

بغير الأهم ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره
وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا
بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم بخلاف من يسمعها
لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله
عليه السلام لا صلاة في العيد قبل الامام وقال الامام وقال المالكية
والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره التنفل
في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضا فائتة نصا قبل مفارقته

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في الوتر

بكسر الواو وقد تفتح ولابي ذر عن المستملي ابواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم
لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله ابواب للمستملي ولابي الوقت
مما في الفرع بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند
كريمة وبن شبويه والاصيلي كما نبه عليه في الفتح واختلف في الوتر
فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام المروي عند ض
ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد
عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث
ابي داود باسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم والصارف له عن الوجوب
عند الشافعية قوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصلوات
وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله

افترض

افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في
عرف الشارع وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا ولابي ذر في نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا قيل هو بن عمر كما في المعجم الصغير وعورض برواية
عبد الله بن شقيق عن بن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم وانا بينه وبين الساتر وقيل هو من اهل البادية ولا تنافي
لاحتمال تعدد من سال سال رسول الله ولابي ذر والاصيلي سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الفصل والوصل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى غير مصروف
للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين اثنين
اربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره به بن عمر في حديثه عند مسلم
واستدل بمفهومه للحنفية على ان الافضل في صلاة النهار ان يكون اربعا
وعورض بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ولئن سلمناه لا نسلم الحصر في الاربع
على انه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به
ففي السنن وصححه وغيره من طريق علي الازدي عن بن عمر مرفوعا صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله
والنهار بان الحفاظ من اصحاب بن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي
على راويها بانه اخطا فيها فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات

صلاة الصبح صلى ركعة واحدة توتر له تلك الركعة الواحدة صلاته
صلى فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون مفصولة التسليم مما قبلها
وبه قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا الوتر ثلاث كالمغرب
لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بذلك رواه الحاكم وصححه
نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة فاكمل وتشهد في الاخيرين او
في الاخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لان تشهد في غيرهما فقط او منعهما
او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته
وتشهد انه لكن الفصل بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا
وعلائم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب
وروى الدارقطني باسناد رواته ثقات حديث لا توتروا بثلاث واشبهوا
الوتر بصلاة المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة
بل قال العاصمي ابو الطيب الايتار بركعة مكروه انتهى واستدل به
للامالكية على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة
كلها وترا فقوله عليه السلام صلى ركعة توتر ما قد صلى واجيب بان
سبق الشفع شرط في الكمال لا في الصحة لحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن
حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء بثلاث ومن
شاء بواحدة ومن نافع بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن حجر وقال
العيني انما هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما كان يسلم من الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض

حاجته

حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا قال عرضت له حاجة فصل ثم
بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله
المزني قال صلى بن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة
وهذا الحديث الاول اخرجه ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام ولابي ذر والاصيلي عن مالك
ابن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة وفتح غينها الاسدي
الوالبي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني
الدمشقي مولى بن عباس ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت امه لبابة وزاد شريك
ابن ابي نمر عن كريب عند مسلم قال فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا الوجه بالليل فاضطجعت
في عرض وسادة بفتح العين وقال تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند
محمد بن نصر في كتاب الليل وسادة من ادم حشوها ليف واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها، قال بن عبد البر كان والله
اعلم بن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند اهله
فنام عليه السلام حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل من
الانتصاف فاستيقظ عليه السلام يمسح النوم عن وجهه اي يمسح
اثر النوم عن وجهه ثم قرا عشر آيات من سورة آل عمران
الى من ان في خلق السموات والارض الى اخرها واستشكل قوله حتى انتصف

الليل او قريبا منه بجزم شريك في روايته عند مسلم كالبخاري في تفسير آل
عمران بثلث الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين
ففي الاولى تلى الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة انث على تاويله بالقربة
وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن في انا فتوضا منها فاحسن الوضوء اعمه
بان اتى بمندوباته ولا ينافي التخفيف ثم قام يصلي قال ابن عباس
فصنعت مثله في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك
او هو محمول على الاغلب فقمت بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وقمت الى جنبه فوضع يده اليمنى على راسي واخذ باذني
يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه او لاظهار محبته ثم صلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ست مرات باثني عشر ركعة ثم اوتر بركعة يقتضي انه صلى ثلاث عشرة
ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة
ابن نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه
المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر ثم خرج من الحجرة الى
المسجد فصلى الصبح بالجماعة ض وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب
المصري ولابي ذر عبد الله بن وهب قال اخبرني بالافراد عمران عبد
الرحمن باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي

والاصيلي عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم حدثه عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي ولابي ذر في نسخة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة واحدة توتر لك ما قد صليت فيه رد على من ادعى
من الحنفية ان الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر لانه علقه
بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون لخشية طلوع الفجر او غيره قال
القاسم ابن محمد بن ابي بكر بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم او
هو معلق لكن قال الحافظ بن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحب
عمدة القاري بان فصله عما قبله يصيره ابتدا كلام فالصواب انه معلق
ورأينا اناسا منذ ادركنا بلغنا الحلم او عقلنا يوترون بثلاث وان
كلا من الوتر بركعة واحدة وثلاث لواسع ارجوا ولابي ذر وارجوا
ان لا يكون بشيء منه باس فلا حرج في فعل ايهما شاء وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة عن بن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وبن عساكر قال حدثني بالافراد عروة عن عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى
عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها
ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة

ولا يصح زيادة عليها فلو زاد لم يجز ولم يصح ونزد بان احرم بالجميع دفعة واحدة
فان سلم من كل اثنين صح الا الاحرام السادس فلا يصح وترا فان علم المنع
بعده فالقياس البطلان والا وقع نفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال
عالما او ناسيا بين حديث عائشة وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر
فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن تاوله الاكثرون بان من ذلك ركعتين سنة
العشاء قال النووي وهذا تاويل ضعيف مباين للاحاديث قال
السبكي وانا اقطع بعدم الاتيان بذلك وصحته التي اجب الاقتصار على
احدى عشرة قال ابها غالب احواله صلى الله عليه وسلم كانت تلك
صلاته تعني عائشة بالليل ويسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم
يضطجع على شقه الايمن لانه كان يجب التيمن لاقال بعضهم ان المستحب في
حق اليوم لان القلب في اليسار فعلى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه
لانا نقول صح انه عليه السلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه ثم يجوز ان
يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يابتيه المؤذن للصلاة وابن
عساكر بالصلاة بالموحدة بدل اللام ماب ساعات
الوتر اي اوقاته قال ابو عمر بن وصله اسحق بن راهويه بابا
مسنده اوصاني النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالوتر قبل النوم محمول على من لم يثق بتيقظه اخر الليل
جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وبالمسند قال

حدثنا

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
وقال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال
قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارايت بهمزة الاستفهام
اي اخبرني عن الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة اطيل فيهما
القراءة كذا للكشميهني اطيل بحذف المضارع فيه للمتكلم وبهمزة الاستفهام
محذوفة وللحموي اتطيل بهمزة الاستفهام مع حذف المضارع للمخاطب وللباقين
تطيل بدون الجمع من اطال يطيل اذا طوله فقال اي ابن عمر ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولابن
عساكر يصلي بالليل مثنى مثنى منه فضل الفصل لانه امر به وفعله
بخلاف الوصل فانه فعله فقط ويصلي الركعتين السنة ولابوي ذر والوقت
ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان اي الاقامة
باذنيه بالتثنية والكاف حرف تشبيه ويون كان مشددة والجملة الخ
حال من فاعل يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال انها لانشاء
التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في المصابيح قال حماد
المذكور بالسند السابق في تفسير كان الاذان اي سرعة ولابوي
ذر والوقت كما في الفرع وزاد في الفتح وابن شبويه بسرعة بموحدة قبل
السين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع
اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة
فيها فيحصل به الجواب عن اسراع من يسمع اقامة الصلاة خشية فوات

اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراة فيحصل به الجواب عن اسراع من يسمع اقامة
الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف فيحصل به عن الجواب
عن سوال انس بن سيرين عن قدر القراة فيهما ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والقول واخرجه مسلم والترمذي وبن ماجة في الصلاة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قاضي الكوفة قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد
مسلم هو ابو الضحى الكوفي لابن كيسان عن مسروق هو بن عبد الرحمن
الكوفي عن عايشة رضي الله عنها قالت كل الليل صالح لجميع اجزايه
وكل بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدا خبره ما بعده وهو قوله اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر قبيل الصبح ولابي داود
عن مسروق قلت لعايشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اوتر اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى
السحر فقد يكون اوتر من اوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ
ذاك وكان اخر امره ان اخره الى اخر الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله
واوسطه لبيان الجواز واخره الى اخر الليل تنبيها على انه الافضل لمن
يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وورد عن عمر وعلي وبن مسعود وبن عباس وغيرهم واستحبه
مالك وقد قال عليه السلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر

متى

متى توتر قال اخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت
بالقوة واستشكل اختيار الجمهور بفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل
منه واجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة
وهي افضل من الحزم لمن اعطيها وقد اتفق السلف والخلف على ان وقته
من بعد العشا الى طلوع الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرفوعا زادني
ربي صلاة وهي الوتر ووقتها من العشا الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها
المختار الى نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه
والاقرب فيهما ان يقال الى بعيد ذلك ليجامع وقت العشا الى ط المختار
مع ان ذلك مناف لقولهم يسن جعله اخر صلاة الليل وقد علم ان التهجد
في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الى ما ذكر وحمل البلقيني
ذلك على من لا يريد التهجد ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش ومسروق ومسلم والتحديث
والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة باب
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالوتر وللكشميهني للوتر باللام
بدل الموحدة وايقاظ مصدر مضاف لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا
هشام هو بن عروة قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه ولابي

ذر معترضة بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني فقمت وتوضأت فاوترت
امتثالا لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر اخر
الليل ولو نام قبله سوا تهجد اي صلى بعد الهجود اي النوم او لم يتهجد
ومحله اذا وثق به ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه
عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تاكيده وانه فوق غيره من
النوافل هذا باب بالتنوين ليجعل اي المصلي اخر
صلاته بالليل وترا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد
الله عن النبي ولابي ذر والاصيلي عن عبد الله بن عمر اي بن الخطاب رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا قيل الحكمة فيه ان اول صلاة الليل المغرب وهي وتر
وللابتدا والانتها اعتبار زايد على اعتبار الوسط فلو اوتر ثم تهجد لم يعده
لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروي عن الصديق انه
قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ولان
اعادته يصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض
وتره بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقرينة صلاة
الليل فانها غير واجبة اتفاقا فكذا اخرها واما قوله في حديث ابي داود
فمن لم يوتر فليس منا فمعناه ليس اخذا بسنتنا باب صلاة
الوتر

الوتر على الدابة بعير او غيره وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد
عن سعيد بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة انه قال كنت
اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال
سعيد فلما خشيت الصبح بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت
الصبح نزلت اي عن مركوبي فاوترت على الارض ثم لقيته فقال
لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له خشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة
فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر على البعير وسياتي ان شا الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل
على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة واما
رواية عبد الرزاق عن ابن عمر ايضا انه كان يوتر على راحلته وربما نزل
فاوتر بالارض فلطلب الافضل لا انه واجب لكن يشكل على ما ذكر ان الوتر
كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه راكبا واجيب
باحتمال الخصوصية ايضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بانه دعوى
لا دليل عليها لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا
الجمع انتهى او يقال كما في اللامع انه تشريع للامة بما يليق بالسنة فصلاه في

الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة
التشريع ورواة الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم والترمذي وبن ماجه في الصلاة **باب الوتر**
في السفر كالحضر وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي
قال حدثنا جويرية بن اسما بفتح الهمزة ممدودا **عن نافع عن بن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر**
على راحلته حيث توجهت به فيصير صوب سفره قبلته حال كونه **يومي ايماء**
نصب على المصدرية **صلاة الليل** نصب على المفعولية ليصلي وفيه
ان المراد بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرايض **الا**
الفرايض اي لكن الفرايض فلم يكن يصليها على الراحلة فالاستثنا منقطع
لا متصل لان المراد خروج الفرايض من الحكم ليلية او نهارية ولابن عساكر
الا الفرض بالافراد **ويوتر** بعد فراغه من صلاة الليل **على راحلته**
وفي الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول بن عمر المروي في
مسلم وابي داود لو كنت مسبحا في السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة
لا النافلة المقصودة كالوتر قاله في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول **باب** مشروعية
القنوت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره **قبل الركوع وبعده**
في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن
مسرهد **قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن محمد** ولابي
ذر

٤٠ ٣

٣٤ من ٢ من شرح البخاري للقسطلاني

ذر عن محمد بن سيرين **قال سيل انس** ولابوي ذر والاصيلي سيل انس بن
مالك **اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في** صلاة **الصبح قال نعم**
قنت فيها **فقيل او قنت** بهمزة استفهام فواو عاطفة ولغير
ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له وزاد في رواية ابوي ذر والوقت
فقلت له وللكشميهني اقنت بغير واو **قبل الركوع قال** قنت **بعد**
الركوع يسيرا اي شهرا كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوي
حيث قال كالكرماني اي زمانا قليلا بعد الاعتدال التام وقد صح انه لم يزل
يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم
وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكى العراقي ان ممن قال به في الصبح ابو بكر
وعمر وعثمن وعلي وابو موسى الاشعري وبن عباس والبرا ومن التابعين
الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خثيم وسعيد بن المسيب
وطاوس وغيرهم ومن الايمة مالك والشافعي وبن مهدي والاوزاعي فان
قلت روي ايضا عن الخلفا الاربعة وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون
اجيب بانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وبالسند
قال **حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد** وللاصيلي عبد الواحد بن زياد
حدثنا عاصم هو بن سليمان الاحول **قال سالت انس بن مالك** رضي الله
عنه **عن القنوت** الظاهر ان انسا ظن ان عاصما ساله عن مشروعية
القنوت **فقال له قد كان القنوت** اي مشروعا قال عاصم **قلت**

له هل كان محله قبل الركوع او بعده قال قبله اي لاجل الوسعة
لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو مذهب المالكية وتعقبه بن
المنير بان هذا يأباه نهيه عن اطالة الامام في البلوغ ليدركه الداخل
ونوقض بالغد واقام قوم محصورين قال اي عاصم وللاصيلي
قلت فان فلانا قال الحافظ بن حجر لم اقف على تسمية هذا الرجل
صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المتقدمة فان فيها
سال محمد بن سيرين انسا اخبرني بالافراد عنك ولابوي ذر والوقت
عن المستملي والحموي كانك قلت انه بعد الركوع فقال كذب اي
اخطا ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع وانما اوانه في جميع
الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم من العمد والخطاء
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وقد اخرج
ابن ماجة باسناد قوي من رواية حميد عن انس سئل عن القنوت فقال
والركوع وبعده وعن بن المنذر عنه ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع
وبعضهم بعده ورجح الشافعي انه بعده لحديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله
تعالى قال انس أراه بضم الهمزة اي اظن انه عليه الصلاة والسلام
كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولابي ذر لها القرا
حال كونهم زهاء بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدودا اي مقدار سبعين
رجلا الى قوم من المشركين اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام ويقرا
عليهم القران فلما نزلوا ببير معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احيائهم

رعل

رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وذلك في السنة الرابعة من الهجرة دون اولئك المدعو عليهم المبعوث
اليهم وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا وقتلوا القرا
فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس شهرا
متتابعا يدعوا عليهم اي في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده
من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم واستنبط منه ان الدعا على الكفار
والظلمة لا يقطع الصلاة ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه
التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا المؤلف في المغازي والجنائز
والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة وبه قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت والوقت والاصيلي وبن عساكر حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة
الكوفي عن التيمي سليمان ابن طرخان التيمي البصري عن ابي مجلز
بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي لاحق بن حميد السدوسي
البصري عن انس ولابي ذر والاصيلي وبن عساكر عن انس بن مالك قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعو في اعتدال
الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس على رعل بكسر الراء وسكون
العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخره نون غير
منصرف قبيلتان من سليم لما قتلوا القرا فقد صح قنوته عليه السلام على
قتلة القرا شهرا واكثر في صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح

حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او قحط او وباء او
جراد او نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والا في الصبح
وكذا في اخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي
سليمان ولاحق والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا
في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا مسدد
حدثنا اسمعيل بن علية قال حدثنا وللاربعة اخبرنا
خالد الحذا عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي عن انس وللاصيلي انس بن مالك قال كان القنوت اي
في زمنه صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب وصلاة الفجر
لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وفيهما رجا اجابة الدعاء فكان تارة
يقنت منهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل
ليس لك من الامر شيء ترك الا في الصبح كما روى انس انه صلى الله عليه وسلم
لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوي كالكرماني
وتعقب بان قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيهما
وقال الطحاوي اجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك انتهى
وقد عارضه بعضهم فقال قد اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في
الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا
فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا الباب في ابواب الوتر ولم يكن في
احاديثه

احاديثه تصريح به اجيب بانه ثبت ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت
فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي
عند اصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت
وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت
الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المولف وروى البيهقي عن
ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت
بها في الصبح والوتر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا
لكن رواة القنوت هذه اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء
الراشدون في اشهر الروايات عنها واكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع
لم يجزه لوقوعه في غير محله فيعيده بعده ويسجد للسهو قال في الام لان
القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو
وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج
بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالكي فيجزيه عنده وقال
الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواة هذا الحديث
ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ أبواب الاستسقا ٥

اى الدعا لطلب السقيا بضم السين وهى المطر من الله تعالى عند حصول
الجدب على وجه مخصوص **باب الاستسقا وخروج النبى
صلى الله عليه وسلم فى الاستسقا** الى الصحرا كذا فى رواية ابى ذر
عن المستملى بلفظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط ما قبل
باب من رواية الحموى والكشميهنى ولابى الوقت والاصيلى كتاب الاستسقا
وثبتت البسملة فى رواية ابى على بن شبويه والاستسقا ثلاثة انواع
احدها ان يكون بالدعا مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها ان يكون
بالدعا خلف الصلوات ولو نافلة كما فى البيان وغيره عن الاصحاب
خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرايض وفى خطبة
الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة وبالخطبتين وبه
قال مالك وابو يوسف وعن احمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار
والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابى حنيفة وسياتى البحث فى ذلك ان
شا الله تعالى وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال
حدثنا سفيان** الثورى **عن عبد الله بن ابى بكر** اى بن محمد بن عمرو
ابن حزم قاضى المدينة **عن عباد بن تميم** اى بن زيد بن عاصم الانصارى
المازنى **عن عمه** عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضى الله عنه
قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان سنة ست
من الهجرة الى المصلى حال كونه **يستسقى** اى يريد الاستسقا

وحول

وحول رداه عند استقبال القبلة فى اثنا الاستسقا فجعل يمينه يساره
وعكسه ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المولف وشيخ شيخه
فكوفيان وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
المولف ايضا فى الاستسقا والدعوات ومسلم فى الصلاة وكذا ابو داود
والترمذى والنساى وبن ماجه **باب دعا النبى
صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسنى يوسف** الصديق
السبع المجدبة واضيفت اليه لانه الذى اقام بامور الدين الناس فيها
وفى فرع اليونينية ضرب بالحمرة على الف اجعلها وجيمها مع التنبيه عليه
فى الحاشية ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلى وبن عساكر زيادة اجعلها
عليهم سنين كسنى يوسف ولابوى الوقت وبن عساكر اجعلها كسنى يوسف
فاسقط سنين وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى بكسر الحا المهملة وتخفيف الزاى
المدنى **عن ابى الزناد** بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان **عن
الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخرة
يقول اللهم انج عياش بن ابى ربيعة** بكسر
الجيم بعد همزة القطع وهى للتعدية يقال نجا فلان وانجيته **اللهم انج
سلمة بن هشام اللهم انج الوليد بن الوليد** وهولا قوم
من اهل مكة اسلموا ففتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا منهم ببركته

عليه السلام لم ما جروا اليه اللهم اخ المستضعفين من المومنين
عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو
وسكون الطاء وفوقية وطاتك اي اشدد عقوبتك على كفار قريش اولاد
مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف
عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنون جمع سنة وفيه شذوذان بتغيير
مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه انضمام الف
لجموع السلامة في جواز اعرابه كسلمين وبالحركات على النون وكونه ممنونا
وغير ممنون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المولف بالاسناد المذكور وكانه سمعه
هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا
ابو قبيلة من كنانة غفر الله لها واسلم بالهمزة واللام قبيلة
من خزاعة سالمها الله تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب او بمعنى سلمها
وعمل بوا شاد عا او خبر دايان وعلى ذلك وجه ففيه جناس الاشتقاق
وانما خص هاتان القبيلتان بالدعا لان غفارا اسلموا قديما واسلم سالموه
عليه السلام قال بن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه ابي الزناد هذا
الدعا كله كان في صلاة الصبح والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير
حين يسجد وبه قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة العبسي الكوفي اخو ابي
بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو بن عبد الحميد عن منصور هو بن
المعتمر الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي

عن

عن مسروق هو بن الاجدع الهمداني قال كنا عند عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش
ادبارا عن الاسلام قال اللهم اعني اوسلط عليهم سبعا كسبع
من السنين ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي مطلوبي لعنك فيهم سبع كسبع يوسف التي اصابتهم فيها العظة
فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحا والصاد
المهملة المشددة المهملتين اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات
حتى اكلوا ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني حتى اكلنا الجلود والميتة
والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جثة الميتة اذا انتفخ وهو اخص
من مطلق الجثة لانها ما لم يبل ويطرا خذهم بالها ونصب الفعل له
كبى او برفعه على الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة ابي ذر كما بينه
عليه في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وبطرا حدكم الى السما فيرى
الدخان من الجوع لان الجايع يرى بينه وبين السما كهيئة الدخان لضعف
بصره فاتاه عليه السلام ابو سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد انك
تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك هلكوا ذوي رحمك فادع الله لهم
اي من الجدب والجوع بدعايك فادع الله لهم لم يقع في هذا السياق
التصريح بانه دعا لهم لكن وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم
فسقوا قال تعالى فارتقب اي انتظر يا محمد عذابهم يوم تاتي السما
بدخان مبين الى قوله عايدون اي الى الكفر ولابي ذر والاصيلي

انكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى زاد الاصيلي انا منتقمون فالبطشة
بالفا ولابي ذر والاصيلي والبطشة يوم بدر لانهم لما التجاوا اليه
عليه السلام وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم
يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى اي يوم
القيمة قال ابن مسعود وقد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقد
مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام وبالزاي وهو
القتل واية اي اول سورة الروم فان قلت ما وجه ادخال هذه
الترجمة في الاستسقا اجيب بانه للتنبيه على انه كما شرع الدعا بالاستسقا
للمؤمنين كذلك شرع الدعا بالقحط على الكافرين لان فيه اضعافهم وهو
نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمرة ذلك التجاوهم الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليدعو لهم برفع القحط ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير الرازي
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في الاستسقا ايضا وفي
التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب
سؤال الناس المسلمين وغيرهم الامام الاستسقا اذا قحطوا بفتح
القاف والحا مبنيا للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من
باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس او يقال اذا كان محتبسا عنهم
فهم محبوسون عنه وحكى الفرا قحط بالكسر وللاصيلي وابي ذر قحطوا بضم
القاف وكسر الحا مبنيا للمفعول وقد سمع قحط القوم وسؤال مصدر مضاف
لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقا يقال

سالته

سالته الشي وعن الشي وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي باسكان
الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ابو قتيبة بضم القاف
وفتح التا الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
قال سمعت بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يتمثل بشعر ابي طالب
اي ينشده زاد ابن عساكر فقال وابيض اعربه ابن هشام في مغنيه مجرورا
بالفتحة برب مضمرة وتعقبه البدر الدماميني في حاشيته عليه ومصابيحه
فقال في اخرهما وليس كذلك وفي اولهما والظاهر انه منصوب عطفا على سيدا
المنصوب في البيت قبله وهو قوله وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار
غير ذرب يواكل قال وهو من عطف الخاص الصفات التي موصوفها واحد
ويجوز الرفع وهو في اليونينية ايضا خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى
الغمام بوجهه بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول اي يستسقى الناس
الغمام بوجهه الكريم ثمال اليتامى اي يكفيهم بافضاله لهم او يطعمهم
عند الشدة او عمادهم او ملجاوهم او مغيثهم وهو بكسر المثلثة والنصب او الرفع
صفة لابيض كقوله عصمة اي مانع للارامل يمنعهم ما يضرهم وفي غير
اليونينية ثمال وعصمة بالجر فيهما مع الوجهين الاخرين صفة لابيض على تقدير
جره برب وفيه ما مر والارامل جمع ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل
الرجل الذي لا زوج له انتهى قال

هذي الارامل قد قضت حاجتها • فمن لحاجة هذا الارمل الذكر •

نعم استعماله في الرجل مجاز لانه لو اوصى للارامل خص النساء دون الرجال ويشكل
ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا سأله ان يستسقي
لهم واجاب بن رشيد باحتمال ان يكون اراد بالترجمة الاستدلال بطريق
الاولى لانهم اذا كانوا يسألون الله به فبسقياهم فاحرى ان تعودوه للسؤال
انتهى قال في الفتح وهو حسن وقال محمد بن حمزة بضم المهملة وفتح
الميم في الاول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
مما وصله احمد وابن ماجة قال حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجة
على المنبر فما ينزل عنه حتى يجيش كل ميزاب بفتح المثناة التحتية
وكسر الجيم من يجيش واخره شين معجمة من باب يجيش اذا هاج وهو كناية
عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال والاذى در
والاصيلي عن الحموي والكشميهني لك ميزاب بتقديم اللام على الكاف قال
الحافظ ابن حجر وهو تصحيف وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى
عصمة للارامل وهو قول ابي طالب وبطابقة هذا التعليق اخرجه
من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه عليه السلام الا عن سؤال والظاهر ان
طريق ابن عمر الاولى يختص من هذه المعلقة المصرحة بمباشرته عليه
السلام للاستسقاء بنفسه الشريفة واصرح من ذلك ما رواه البيهقي في
دلائله عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله

انهدك الناس وملك العيال بغير شيء ولا صبي يغيط فقام عليه السلام يجر رداءه حتى
صعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه قال عليه السلام لو كان ابو
طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي فقال يا رسول الله كأنك
اردت قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
واقتصر بن عساكر في روايته على قوله وابيض يستسقى الغمام بوجهه
واسقط بافته الكفا بالسابق وقدم قوله وهو قول ابي طالب على قوله
وابيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو عند ابو ذر والوقت وهذا
البيت من قصيدة جليلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها مائة بيت
وعشرة ابيات قال اهل المغازي لما اقر قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا
عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال ابو طالب يستسقى الغمام
بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه اشار الى
ما اخرج بن عساكر عن طلحة بن عمر فطة قال قدمت مكة ونيم في خيط
فقالت قريش يا ابا طالب اخط الوادي واجدب العيال فهلم فاستق
فخرج ابو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كانه شمس دجن
تجلت عنه سحابة قتما وحوله اغيلمة فاخذها ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة
ولاذ الغلام واشار باصبعه السماء فتقشعت فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق
واغدودق والتجر له الوادي واخصب النوى والبادي وفي ذلك يقول
اي ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه فان قلت قد تكلم في عمر
ابن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة

فكيف احتج المولف بهذا اجيب بان احدى الطريقين عضدت الاخرى وهذا
احد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث وبه قال حدثنا الحسن بن محمد
هو بن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بن المثنى الانصاري ولابوي ذر والوقت حدثنا
الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان
على ابي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن جده انس رضي الله عنه
ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانوا
اذا قحطوا بفتح القاف والحاء في الفرع مصححا عليه وضبط الحافظ
ابن حجر قحطوا بضم القاف وكسر الحاء اي اصابهم القحط استسقى
متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعات حقه الى من امر
بصلة الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حال حياته فتسقينا وانا بعده
نتوسل اليك بعم نبينا العباس فاسقنا قال فيسقون وقد حكى
عن كعب الاحبار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم
وقد ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمر استسقى بالعباس عام الرمادة
اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة الجدب
فاغبرت

فاغبرت الارض جدا وذكر بن سعد انه كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداوه
بصدر الحاج ودام تسعة اشهر وكان من دعا العباس ذلك اليوم فيما
ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة
وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة اليك فاسقنا
الغيث فارخت السما مثل الجبال حتى اخصبت الارض وعاش الناس
وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول باب تحويل
الردا في الاستسقا وللجرجاني فيما حكاه في المصابيح تحريك الردا بالراء
والكاف قبل وهو وهم وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي
قال حدثنا وهب وللاصيلي وابي ذر وهب بن جرير بالجيم هو
ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو بن محمد بن عمرو بن حزم ابو عبد
الله بن ابي بكر الاتي عن عباد بن تميم المازني الانصاري عن
عمه عبد الله بن زيد هو بن عاصم المازني ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فقلب رداءه عند استقباله القبلة
في اثنا الاستسقا فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاولا
بتحويل الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجه الدارقطني بسند
رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن ابيه بلفظ حول رداه ليتحول
القحط وزاد احمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام
ولابي داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة

سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على
استحباب التحويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط ولم يقع
في حديث عبد الله بن زيد سبب خروجه عليه السلام ولا صفته حال
ذهابه الى المصلى ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند ابي
داود وبن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر
فامر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين
بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وبهذا اخذ الحنفية والمالكية
والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العيد والراجح عند الشافعية
ان لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار
وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها
المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وبن الصباغ لهذا
الحديث وعند احمد واصحاب السنن من حديث بن عباس خرج صلى الله
عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر اي لابسا
ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه اللائق بالحال
وفارق العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية
السابقة اول الاستسقا وحول رداه بدل قوله هنا فقلب رداه وهما
بمعنى واحد واعاد الحديث هنا لانه ذكره اولا لمشروعية الاستسقا
والخروج الى الصحرا وهنا لمشروعية تحويل الردا خلافا لمن نفاه

وبه

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال قال عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولابي ذر وعزاه
العيني كابن حجر للحموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح بن
خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة انه سمع عباد
ابن تميم المازني يحدث اباه اي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود
الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد اي بن عاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى بالصحرا لانه ابلغ في التواضع
واوسع للناس فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب ولابي ذر وحول
رداه وصلى بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه بن حبان وغيره
وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ويقرا
جهرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح والغاشية واستدل
الشيخ ابو اسحق في المهذب له بما رواه الدارقطني ان مروان ارسل الى بن
عباس يسئله عن سنة الاستسقا فقال سنة الاستسقا كالصلاة في
العيدين الا انه صلى الله عليه وسلم قلب رداه فجعل يمينه يساره ويساره
يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا سبح اسم ربك
الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك وكبر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع
انه حديث ضعيف نعم حديث بن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيدين كما مر اخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما كما

سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام كساير الصلوات
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن انس
انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة
وحول رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واجابوا عن قوله
في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون
وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعي والمالكية انه يخطب بعد
الصلاة لحديث بن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا
فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق قال ابو عبد الله
اي البخاري كان بن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث
الاستسقا عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رويا الاذان
في النوم لكنه وهم بسكون الهاء ولابي ذر وهم بكسرها وفتح الميم وللاصيلي
ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقا عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيره

باب جواز الاستسقا في المسجد الجامع اي فلا يشترط
الخروج الى الصحرا وبالسند قال حدثنا محمد هو بن سلام البيكندي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض الليثي المدني المتوفى سنة مائتين قال
حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان

رجلا

رجلا قيل هو كعب بن مرة وقيل سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي
دخل يوم الجمعة من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجاه
المنبر بكسر الواو وللاصيلي وابي الوقت وجاه بضمها اي مواجهة
ومقابلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب
والجملة السابقة حالية ايضا فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حال كونه قايما فقال يرسول الله فيه دلالة على ان
السايل كان مسلما فامتنع ان يكون ابا سفيان لانه حين سواله لذلك
لم يكن اسلم كما سياتي ان شا الله تعالى في حديث بن مسعود قريبا هلكت
المواشي من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية
ابي ذر وكريمة عن الكشميهني ولغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لابي
ذر ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند
العرب هي الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة ولابن
عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري
وانقطعت السبل بضم السين والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها
بسبب قلة الكلا او بامساك الاقوات فلم تجلب او بعدمها فلو يوجد
ما يحمل عليها وللاصيلي فتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطا من
باب التفعل والاولى من باب الانفعال فادع الله فهو يغيثنا او الرفع
على ان الاصل فادع الله ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك
مقيس فيه خلاف ولابي ذر ان يغيثنا وضبطها البرماوي وغيره بالجزم

جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي رويناه هنا هو الرفع والنصب لحما
مر نعم هي في رواية الكشميهني الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي
بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت
عليها من باب اغاث يغيث اغاثة من مزيد الثلاثي من الغوث وهو الاجابة
او هو من طلب الغيث اي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي
المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يغيثهم بالفتح قال ابن
القطاع غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب
دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى والرباعي اعلا وقال بعضهم فيما نقله
ابو عبد الله الابي على تقدير انه من الاغاثة لا من طلب الغيث انه من ذلك
بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل
سقياه على من فرق بين اللفظين وضبطها البرماوي بالوجهين
معدما للفتح وكذا جوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت
الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونينية قال انس فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حذا وجهه ودعا فقال
في دعائه اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان
اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزركشي
قطعها معللا بانه ورد في القران ثلاثيا ورباعيا قال في المصابيح
ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فلا كلام والا اقتصرنا من
الجائزين على ما وردت الرواية به انتهى قال انس ولا بالواو ولابي ذر

وابن عساكر

عساكر فلا والله اي فلا نرى والله ما نرى في السماء من سحاب اي مجتمع وحذف
نرى بعد فلا لدلالة قوله ما نرى عليه وكرر النفي للتاكيد ولا قزعة بفتح
القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تانيث مفتوحا على التبعية لقوله من سحاب
محلا ولابوي ذر والوقت ولا قزعة مكسورا كسر اعراب على التبعية له لفظا
وهي قطعة من كتاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه
ابو عبيد بما يكون في الخريف ولا نرى شيئا من ريح وغيره مما يدل على المطر
وما ولابي ذر ولا بيننا وبين سلع بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل
بالمدينة من بيت ولا دار تحجبنا عن رؤيته قال فطلعت اي ظهرت من ورائه
ورائه من وراء سلع سحابة مثل الترس في الاستدارة لا في القدر اذ في رواية
حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر
اليها وهو يدل على صغرها فلما توسطت السحابة السماء انتشرت بعد استمرارها
مستديرة ثم امطرت قال اي انس ولابن عساكر فقال بزيادة الفاء
والله بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فوالله ما راينا الشمس ستا
بكسر الشين وتشديد المثناة الفوقية اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمستملي
ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر عن الكشميهني سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر
به لانه اوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من
قال سبعا بالموحدة اضاف الى الستة يوما ملفقا من الجمعتين ويأتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم دخل رجل غير الاول لان النكرة اذا تكررت

دلت على التعدد او هذه القاعدة محمولة على الغالب لما سياتي ان شاء
الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري وفي رواية اسحق عن انس
فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولابي عوانة من طريق حفص عن انس
فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي **من ذلك الباب** اي الذي دخل منه السايل
اولا **في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم** حال كونه
يخطب ولابي ذر قايما بالنصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لا من
المنصوب **فقال يرسول الله هلكت الاموال** اي المواشي بسبب كثرة المياه
لانه انقطع عن المرعى فهلكت المواشي فاذا فات عدم المشي الرعي **وانقطعت السبل**
لتعذر سلوكها من كثرة المطر **فادع الله** بالفا ولابي ذر والاصيلي ادع الله
يمسكها بالجزم جوابا للطلب ولابي ذر وبن عساكر عن الكشميهني ان يمسكها بزيادة
ان من ويجوز الرفع اي هو يمسكها والضمير للامطار او السحابة **قال** انس
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح اللام
اي انزل المطر حوالينا **ولا تنزله علينا** والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو
من قوله ولا علينا بحث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا
فقال **اللهم على الاكام** بكسر الهمزة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة
ممدودة جمع اكمة بفتحات التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة الضخمة
او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض **والجبال** زاد في رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وبن عساكر الاجام بالمد والجيم **والظراب** بكسر المعجمة اخره موحدة
جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض والروابي الصغار دون
الجبل

الجبل اي انزل المطر حيث لا نستضر به قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر
لانها اوفق للزراعة من روس الجبال انتهى وتعقبه في المصابيح بان الجبال
مذكورة في لفظ الحديث هنا فلهذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد ض
والاودية ومنابت الشجر اي المرعى لا في الطرق المسلوكة فلم يدع عليه السلام
برفعه لانه رحمة بل ادعى بكشف ما نصرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا
يستضر به ساكن ولابن السبيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التادب
بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان
يسخطها لعارض يعرض فيها بل يسال الله تعالى رفع ذلك العارض وابقاء
النعمة **قال** انس **فانقطعت** اي الامطار عن المدينة **وخرجنا نمشي في الشمس قال**
شريك الراوي **فسالت** وللاصيلي فسالنا **انسا اهو** اي السايل الثاني
الرجل الاول قال لا ادري عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا
بقوله ثم دخل رجل فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني
هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا
غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسيلة مقررة في محلها قاله في المصابيح
فان قلت لم لم يباشر سواله عليه السلام بعض اكابر اصحابه اجيب بانهم
كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتدا بالسوال ومنه قول انس
كان يعجبنا ان يجي الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله
الابي ان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم كانوا يفعلون
الافضل وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ

وشيخ المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقاء
وكذا مسلم وابو داود والنسائي باب الاستسقاء في خطبة الجمعة
حال كون الخطيب غير مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم جمعة بالتنكير ولكريمة كما في
الفتح ولابوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا
التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان انفقه
من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا واوصى ابنه
عبد الله ان يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال
لها دار القضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
اي المواشي وانقطعت السبل الطرق فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث
اي اجاب وفتحه من غاث للمطر كذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونينية
وبرفع المثلثة بتقدير هو او ان اصله ان يغيثنا كرواية ابي ذر في السابقة
فحذفت ان فارتفع الفعل وللكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب كما مر
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن انس
حتى رايت بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا
اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي
كذا الرواية اغثنا بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية
وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فهو من الاغاثة وليس
من طلب الغيث قال في المصابيح وعلى تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة
من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه
فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل انتهى واشار بقوله ولها وجه الى ما مر
في الباب السابق انه يقال غاث واغاث بمعنى وقال ابن دريد الاصل
غاثه الله يغوثه غوثا فامنت واستعمل اغاثه ويحتمل ان يكون معنى اغثنا
اعطنا غوثا وغيثا قال انس ولا بالواو وللاصيلي فلا والله ما نرى
كرر النفي قبل القسم وبعده للتوكيد والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام
مستقيما وكذا لو قال فلا نرى والله في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة
بالقاف والزاي المهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب من جهة
المحل ولابوي ذر والوقت والاصيلي قزعة بالجر على التبعية له من جهة
اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر وما بيننا وبين سلع الجبل
المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي
الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة
السماء انتشرت وسقط عند الاربعة لفظ السماء ثم امطرت فلا والله
ما راينا الشمس ستا بكسر السين اي ستة ايام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر

سبتا بفتح السين وسكون الموحدة اى فى سبت بدليل الرواية الاخرى اى من سبت
الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة او السبت قطعة من الزمان
وقد سرد الامة فى من الرواتين وح فرواية يحيى بكسر السين لا تصحف
فيها كما زعم بعض وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه
الصحيح قد تأمل واسدد الا بى لتصحيح رواية سبتا بالكسر رواية من جمعة
الى جمعة قال لانه اذا ارتكب الجمعات للدلالة على فيها صح ذلك انتهى وفى
رواية ابى ذر عن الكشميهنى هنا سبعا بالعين بعد الموحدة اى سبعة ايام
ثم دخل رجل اخر او هو الاول من ذلك الباب فى الجمعة زاد فى رواية ابى ذر
والاصيلى يعنى الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فاستقبله حال كونه
خطب فاتى قبله حال كونه قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل لغة رسولها من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على
الطلب ولابى ذر عن الاصيلى ان يمسكها وفى رواية قتادة فادع ربك
يحبسها عنا فضحك وفى رواية ثابت فتبسم فزاد فى رواية حميد اسرعة ملالة
ابن ادم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا فيه حذف اى امطر فى الاماكن التى حوالينا لا امطر علينا وفى ادخال
الواو فى قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه لو اسقط لكان مستسقيا
للاكام والظراب ونحو مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء منها لكن
وشبت ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه
ولكن

لكن ليكون وقايته من اذى المطر على نفس المدينة فليست الواو مخلصة
للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم بجوع الحرة ولا تاكل الحرة ولا تاكل
بثديها قال الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن كونه مانعا من الرضاع باجرة
اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى قال الدماميني بعد ان نقل ذلك عن بعضهم
قلت الواو مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وقايته فالمراد
ان ذلك سيقع فى قضائك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل
على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفى ولم يتقدم مثله
وهو قلت اضرب زيدا ولا عمرا واما استقام العطف قلت لم يستقم الى اجراء
هذا الكلام على القواعد وليس لنا فى كلام العرب واو وضعت للتعليل
وليس لاحد النفى وانما هى الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا والمراد ازل
المطر عنا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب
منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب فى الدعا لان الغيث رحمة الله
ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسال
سبحانه كشف البلا والمزيد من النعما وكذا افعل عليه السلام فانما سال
جلب الدفع ودفع الضرر وهو استسقا بالنسبة الى محلين والواو لمحض
العطف والاجارة لا منافية والاشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا منافية
وهو مع ذلك للعطف لا ستقام لكن ان الاولى والله اعلم لاشتماله على جملتين
طلبيتين والمقام يناسبه اللهم انزله على الاكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد
وهى ما دون الجبل واعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الروابى الصغار

وقيل فيهما غير ذلك كما مر **ويطون الاودية** ومنابت الشجر قال الفاكهي بفتح
الهمزة من الاقلاع اى كفت واسكت السحابة المطرة عن المدينة وفي رواية
مسدد عن سريك فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك فرق السحاب
حتى ما ترى منه شيأ اى في المدينة **وهي خيلة شيء في الشمس** قال الشريك
سألت انسا عن **رجلك** وللاربعة فسألت يا لفاء ولابي ذر فسألت انسا **اهو**
الرجل الاول فقال **ما ادري باب الاستسقاء على المنبر**
وبالسند قال **حدثنا مسدد** بن مسرهد قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح
العين الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه
قال **بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على الجمعة** على المنبر وهذا
موضع الترجمة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر لم يخطب
يوم الجمعة الا عليه قال الاسماعيلي والجمعة بالتعريف ولابي ذر في نسخة
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت **يوم جمعة اذ دخل رجل اعرابي فقال يا رسول**
الله قحط المطر بفتح القاف والحاء اى احتبس ولابي الوقت في نسخة
محط بضم القاف وكسر الحاء **وادع الله ان يسقينا فدعا** عليه السلام **فمطرنا**
بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم
امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه **فما كدنا ان**
نصل الى منازلنا اى كاد ان يتعذر وصولنا الى منازلنا من كثرة المطر وان
نصل خبر كاد مع ان لان بينها وبين عسى معارضة في دخول ان وعدمها
ولابي ذر ما كدنا نصل الى منازلنا باسقاط ان وللمصنف في الجمعة من

وجه
اهل محمد بالخوض في الماضي انبيا منازلنا **فما زلنا ان نمطر** بضم النون
وكسر الميم وفتح الطاء من الجمعة **الى الجمعة المقبلة قال انس فقام ذلك**
الرجل او غيره مسكت فقد **فقال يا رسول ادع الله ان يصرفه** اى المطر او
السحاب **عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا** بفتح اللام
ويقال فيه حولنا وحوالينا **ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع**
حال كونه **مثاوس** لا **وينقطع** بفتح المثناة التحتية والفوقية والقاف
وتشديد الطاء من باب التفعل **يطوون** اهل اليمين واهل الشمال **ولا**
يمطر اهل المدينة باب **من اكتفى بصلاة الجمعة يوم**
الاسقا كغيرها من الصلوات والنوافل وهي احد صور الثلاثة كما مر
خلافا لابي حنيفة حيث قال لا سن فيه صلاة اصلا ويجوز لها من غير
تحويل فيه ولا استقبال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن**
مالك الامام **عن سريك** بن عبد الله بن ابي نمر **عن انس** رضي الله عنه وللاربعة
عن انس بن مالك قال دخل رجل من باب **دار القضاء** والى **النبي** وللاربعة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال **هلكت الموا** من قلة الاقوات بسبب عدم المطر
والنبات **وتقطعت السبل** فلم تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة الكلام او علفه
وتقطعت بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء **فدعا** عليه السلام ربه **فمطرنا**
وللاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين معذر فيما لم يذكر فيه
اى قال الرجل ادع الله فدعا فمطرنا **من الجمعة الى الجمعة ثم جا** فاعله ضمير يعود
على قوله رجل فيلزم اتحاد الرجل الجاي وكانه تذكر بعد ان نسيه او

شبه بعد ان كان يذكره فقال يرسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة
وتشديد الدال والطاء فيهما وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله
يمسكها فقال عليه السلام اللهم حوالينا ولا عليها بكسر الهمزة او فتحها
مع المد ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير بن عساكر وابي
ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله يمسكها بالجزم على الطلب فقام صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
من فانجابت بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة انجياب الثوب
اي خرجت كما يخرج الثوب عن اللبس او تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة

باب جواز الدعاء بالاستسقاء اذا تقطعت السبل بالمثناة

التحتية وتشديد الطاء لابوي ذر والوقت والاصيلي وبزيادة الكاف اذا انقطعت
السبل من كثرة المطر وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام فالاسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل رجل الى رسول الله ولابي
ذر والاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله هلكت المواشي بسبب تحوط
المطر وانقطعت السبل بالتاء بعد الواو في الفرع ولابي ذر وتقطعت بالمثناة وتشديد
الطاء فادع الله لنا يغيثنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا
من الجمعة الى الجمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسول
الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل بالمثناة وتشديد الطاء وزاد احمد عند
ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله ان

يعرفه

يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤوس الجبال
والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت اي السحاب المطرة عن المدينة
المقدسة انجياب الثوب واصل انجياب من باب اذا انقطع ومنه قوله تعالى
وثمود الذين جابوا الصخر بالواد وموضع النزهة منه قوله يرسول الله تهدمت
البيوت اي اي من كثرة المطر

باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

كذا لابي ذر وسقط لفظ باب لغيره وقيد بالجمعة لبيان ان ما
قال عثمان الآتي في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى وبالسند
قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال
حدثنا مصاقي بضم الميم وفتح العين والقاف بن عمران الموصلي يا فوقية
العطار من الاوزاعي عبد الرحمن عن اسحق بن عبد الله ولابي ذر زيادة بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة من باب كان تجاه المنبر والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
النبي صلى الله عليه وسلم قائما فقال يرسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله يسقينا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اسقنا اللهم
اسقنا اللهم اسقنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة
ولا شيئا وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة
مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس
ستا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم
يخطب فاستقبله قائما فقال يرسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع
الله يحبسها عنا فتفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم اثره على رؤوس الجبال

هذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه
الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا
والاستيذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي
لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان
كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جا
رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي من وتقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو
الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه الذي يعتاد والمارون
ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله
لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجا رجل هو الاول
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت السيول من كثرة المطر
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء لتعذر سلوكها وهلكت
المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها

ما غلظ

ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى
الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب
وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح
ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي انسحب
الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم سوال الناس الامام
اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير
بان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثانية
لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب بن المنير ايضا عن السر في
كونه عليه السلام لم يبدا بالاستسقا حتى سالوه مع انه عليه السلام
اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل
والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا
المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السايل في
الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة
فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على
اللاواء فيوخذ منه ان الافضل للايمة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه
بصحراء او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال
فوض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران

هذا الحديث ابو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحويل في الاستسقا ولعله لم تبلغه
الاحاديث المصرحة بذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستسقا
والاستيذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله اعلم هذا باب
بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس الى الامام عند الحاجة الى المطر ليستسقي
لهم اي لاجلهم لم يردهم بل عليه ان يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان
كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جا
رجل هو كعب بن مرة وقيل غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هلكت المواشي من وتقطعت السبل بالمثناة
الفوقية وتشديد الطا من تقطعت والسبل بضمتين جمع سبيل وهو
الطريق يذكر ويونث قال تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
وقال قل هذه سبيلي وانقطاعها اما لعدم المياه الذي يعتاد المسافرون
ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله
لنا فدعا الله فمطرنا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فجا رجل هو الاول
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت السيول من كثرة المطر
وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء لتعذر سلوكها وهلكت
المواشي فادع الله بمسكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله
انزل المطر على ظهور الجبال والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها

ما غلظ

ما غلظ من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكبر ارتفاعا مما حوله ويروى
الاكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة والكاف جمع اكام ككتاب وكتب
وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح
ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي السحب
الممطرة عن المدينة انجياب الثوب فان قلت تقدم سوال الناس الامام
اذا قحطوا فما الفرق بينه وبين هذا الباب اجاب الزين بن المنير
بان الاولى لبيان ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقا والثانية
لبيان ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب بن المنير ايضا عن السر في
كونه عليه السلام لم يبدا بالاستسقا حتى سالوه مع انه عليه السلام
اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل
والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا
المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السايل في
الاستسقا بدويا فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة
فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على
اللاواء فيوخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقا ولمن ينفرد بنفسه
بصحراء او سفينة الصبر والتسليم للقضا لانه عليه السلام قبل السوال
فوض ولم يستسق هذا باب بالتنوين اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران

كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع
قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير
عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة من فقال يجي دخان
يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم ياخذ المومن كهيئة
الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود فقال ان قريشا ابطاوا اي تاخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب
وقحط حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين
السما والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع فجاه ابو
سفيان صخر بن حرب فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك
هلكوا وللكشميهني قد هلكوا اي بدعايك عليهم من الجدب والجوع
فادع الله تعالى لهم فان كشف عنا نومن بك فقرا عليه السلام فارتقبت
اي انتظرهم يوم تاتي السما بدخان مبين زاد ابو ذر الاية ثم عادوا
لما كشف الله عنهم الى كفرهم فابتلاهم الله تعالى بيوم البطشة فذلك
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة زاد الاصيلي
انا منتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من
عمله فيما قبله او بدل من يوم تاتي وهذا يدل على ان مجي ابي سفيان اليه
صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم المدينة
قبل بدر قال اي البخاري وزاد ولابن عساكر قال ابو عبد الله وسقط
ذلك

ذلك كله لابي ذر واقتصر على قوله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة
وبالموحدة اخره طا مهملة ابن نصر لا اسباط بن محمد عن منصور عن ابي الضحى
يعني باسناده السابق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا
الغيث بضم السين والقاف مبنيا للمفعول ونصب الغيث مفعوله الثاني
فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التاء
لعدم ذكر المميز فانه يجوز فيه الامران ح وفي تفسير سورة الدخان من
رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يرسول الله
استسق الله لمضر فانها قد هلكت قال لمضر انك لجري فاستسقى فسقوا
انتهى والقايل قيل يرسول الله الظاهر انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من
طرق هذا الحديث في الصحيحين فجا ابو سفيان وانما قال لمضر لان غالبهم
كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش وهم سكان مكة
فسرى القحط الى من حولهم ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكره
بجريهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير ايضا الى ان غير المدعو عليهم
قد هلكوا بجريرتهم وقوله لمضر انك لجري اي اتطلب ان استسقي لهم
مع ما هم عليه من معصية الله والاشراك به وفي دلايل البيهقي عن كعب
ابن مرة او مرة بن كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه
ابو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك قد هلكوا رواه احمد وابن ماجة
عن كعب بن مرة قال جاه رجل فقال استسق الله لمضر فقال انك لجري
لمضر قال يرسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فرفع

يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير رائث فما فعاتيه ضاحيا
الحديث فظهر بذلك ان هذا الرجل اليهم المقول له انك لجري هو ابو سفيان
واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واعطاك
واستجاب لك وان قومك قد هلكوا الحديث فظهر ان قائل يا رسول الله
الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة راويه وعلى هذا فكان ابا سفيان
وكعبا حضرا جميعا فكلم ابو سفيان بشي وكعب بشي فدل على اتحاد قصتهما وقد
ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغير ذلك وسياق كعب
ابن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم
من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة وهي واقعة اخرى لان
في رواية انس ولم ينزل عن المنبر حتى مطروا وفي هذه فما كان الا جمعة او
نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما
قصتان وقع في كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا
كذا قرره الحافظ ابن حجر رادا به على من غلط اسباط بن نصر في هذه الزيادة
ونسب الى انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا الغيث انما كان في قصة
المدينة التي رواها انس لا في قصة قريش واجاب البرماوي بان المعنى
ان سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسوال اهل مكة وسوبها قبل
الهجرة وزاد عليه اسباط عن منصور واقعتين لان الثانية مسببة عن
الاولى ولا ان السوال فيهما معا كان بالمدينة انتهى وشكى الناس الى الله
صلى

صلى الله عليه وسلم كثرة المطر فقال اللهم حوالينا
ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم يرفع الناس على البدل
من الضمير او فاعل على لغة اكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص اي
اعني الناس الذين في المدينة وحولها باب الدعا اذا كثر
المطر حوالينا لا علينا ما ضافة باب لتاليه وبدا قال حدثنا وبالتوحيد
لابوي ذر والوقت محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا عمر
هو بن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
العمري عن ثابت البناني عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة
بالتنكير ولابي ذر في نسخة وبن عساكر يوم الجمعة فقام اليه الناس فصاحوا
فقالوا يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء والطاء اي احتبس واجدب
السنة اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس
الشجر وهلكت البهائم بفتح اللام ومضارعه يهلك بكسرها وفيه لغة قليلة بالعكس
وروي هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يسقينا ولابوي ذر
الوقت وبن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم لتقام بتاء بين طرف
للقول لا للسقي اي قال ذلك مرتين وانجم الله بهمزة الوصل ما نرى في
السما قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو
عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فثارت سحابة وامطرت بالواو وفي
فرع نسخة فامطرت وترك عليه السلام عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف

لم تزل تمطر بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولابي ذر لم يزل
المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه
تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله
يحبسها عنا بالجزم على الطلب وبالرفع على الاستيناف فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال ولابي ذر وابن عساكر فقال ولابوي ذر والوقت
وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي
في الام واذا كثرت الامطار وتضرر الناس فالسنة ان يدعا برفعها اللهم حوالينا
ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك فكشطت
المدينة بفتح الفاء والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر وتكشطت بالواو المثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات اي
تكشفت فجعلت تمطر بضم اوله وضم ثالثه ويجوز وهي رواية ابي ذر عطر بضم ثم كسر
حولها ولا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر تمطر بفتح المثناة الفوقية
وضم الطاء بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل
بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين
بالجوهر ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا حال كونه
قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدون به وبالسند الى المولف قال
وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معوية
الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من
الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء ليستسقي في سنة كانت اربع وستين
حين

حين كان اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن
عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد بهم ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر لهم على رجليه على غير منبر فاستغفر كذا لابي الوقت
وابن عساكر وابي ذر وللكشميهني والحموي والمستملي فاستسقى ثم صلى ركعتين
حال كونه جهر بالقراءة فيهما وظاهر انه اخر الصلاة عن الخطبة وبذلك صرح
الثوري في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يؤذن ولم يقم قال ابو اسحق
السبيعي ورأى بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري
النبي وللحموي وحده وروي بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا هو في نسخة الصغاني روي من الرواية وعلى هذا
فان اريد به رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد
انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة وقد ذكره ابن طاهر في
الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت
وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
لهم فقام على رجليه لا على منبر فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل
القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وحول رداءه فاسقوا بهمزة
وقاف مضمومتين بينهما مهملة ساكنة ولابن عساكر فسقوا بفا فسين

فقال مضمومتين وكلاهما مبني للمفعول باب الجهر بالقراءة في
صلاة الاستسقاء وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري عن عباد بن تميم
عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة في اثناء الخطبة الثانية يدعو
وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن رواه ابو داود باسناد حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال
كونه جهر بلفظ الماضي ولابوي ذر والقابسي والوقت يجهر فيهما بالقراءة
كصلاة العيد ونقل بن بطال الاجماع عليه هذا باب بالتنوين
كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس وبه قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا بن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن بن شهاب الزهري عن
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى
الناس ظهره عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه
كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه يدعو ثم حول رداءه
ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع
في كلام كثير من الشافعية انه تحول حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر
والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته
فيصير مستقبلا قاله في الفتح ثم صلى لنا ركعتين حال كونه جهر فيهما بالقراءة
واستدل

واستدل بن بطال من التعبير بثم في قوله ثم حول رداءه ان الخطبة قبل الصلاة
لان ثم للترتيب واجيب بانه معارض بقوله في الحديث التالي استسقى
فصلى ركعتين وقلب رداءه لانه اتفق على ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال ان تكون الواو في
وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابي داود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم
الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقنا الافضل
لان تاخير الخطبة اكثر رواة ومعتضده بالقياس على خطبة العيد والكسوف
وعن الشيخ ابي حامد مما نقله في المجموع اصحابنا تقديم الخطبة الحديث يعني
حديث الباب السابق وغيره الجواز باب صلاة الاستسقاء
ركعتين اراد به بيان كميتها واشار اليها بقوله ركعتين على طريق عطف
البيان على سابقه المجرور بالاضافة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت سمع
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين كصلاة العيد فيما لها كالتكبير في
الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ورفع يديه وغير ذلك الا في تسعة اشياء
في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين
وفي صوم يومها لان له اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة

قبله وترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثيابا بذلة وهي
التي ليس بحال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وتركها بعد
فراغه من الخطبة واكثار الدعاء الاستغفار في الخطبة بدل اكثار التكبير
الذي في خطبة العيد وقراءة انا الاستغفار فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية في الخطبة ويسير ببعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة
بالدعاء ويرفع ظهر يديه الى السماء ويحول رداءه كما اشار اليه بقوله وقلب
رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب
بل لمطلق الجمع **باب** صلاة الاستسقاء في المصلى
التي في الصحراء الا في المسجد حيث لا عذر لمرض للاتباع كما سياتي ولانه
اكثر لها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء
اوسع لهم والبيوت استثنى صاحب كفاية المسجد الحرام وبيت المقدس
قال الاذرعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف كفضل البقعة
وانسانها كما مر في العيد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استحبابها في
الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبه قال **حدثنا** عبد الله بن
محمد المسندي قال **حدثنا** سفيان بن عيينة **عن** عبد الله بن ابي بكر
ابي بن محمد بن عمرو بن حزم انه **سمع** عباد بن تميم **عن** عمه عبد الله بن زيد
رضي الله عنه قال **خرج** النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء لما كونه
يستسقي للناس **واستقبل** القبلة **وصلى** ركعتين **وقلب** رداءه قال
سفيان **ابن** عيينة **فاخبرني** المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن

عتبة

عتبة بن عبد الله بن مسعود **عن** ابي بكر والد عبد الله المذكور قال مفسرا
قلب رداءه **جعل** اليمين من رداءه **على** عاتقه الشمال والشمال على
عاتقه اليمن وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه المزي حتى علم
على المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند الكل معطوف
على حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة
باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثناء الخطبة الثانية
وهو كقبلها كما قاله النووي في دقائقه لان الدعاء مستقبلها افضل فان
استقبل له في الاولى لم يعده في الثانية قال النووي ويلحق باستحباب
استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
الا ما خرج بدليل كالخطبة وبه قال **حدثنا** محمد غير منسوب ولابي ذر
في نسخة محمد بن سلام **قال** اخبرنا ولابي ذر وابن عساكر حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي **قال** حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري **قال**
اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد اي بن عمرو بن حزم ان عباد بن
تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الى المصلى بالصحراء حال كونه يصلي
بالمثناة التحتية اوله وكسر اللام ولابن عساكر فصلى بالفاء وفتح اللام
وللمستملي يدعو الله لما دعا واراد ان يدعو شك الراوي **استقبل** القبلة
واستدبر الناس ويحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر على عاتقه
قال ابو عبد الله البخاري بن زيد هذا راوي حديث الباب **حازني**

الصحابي ولابي ذر عن عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء
قائما كوفي هو بن زيد عبد الله بالمثناة التحتية في اوله من الزيادة
قال في فتح الباري كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي الفرع واصله
ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند ابي القاسم وحده لابوي ذر والوقت والاصيلي
اثباته هنا لانه لاذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون
مراده بالاول المذكور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر
وبالجملة فلو ذكر في باب الدعاء في الاستسقاء قائما حديث ذكر فيه عن عبد الله
ابن يزيد هذا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان اليق ليظهر تغايرهما
حينئذ كريما جميعا ولعل هذا من تصرف الكشميهني كما نبه رأيه ورقة مفردة
فكتبها هنا احتياطا باب رفع الناس ايديهم مع
رفع الامام يديه في الدعاء وسقط لابن عساكر مع الامام في الاستسقاء
قال ولابي ذر وقال ابو بن سليمان بن بلال شيخ المولف مما وصله
ابو نعيم حدثني بالافراد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي المدني
اخو اسمعيل بن ابي اويس عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم قال يحيى
ابن سعيد الانصاري ولابي ذر عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي ولابن عساكر اتى اعرابي
من اهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وللاصيلي
قال يا رسول الله هلكت الماشية وسقط في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان

النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول
الله قحط المطر واجدب لنا فادع الله ان يسقينا فمد يديه وما في السماء
قزعة فثار سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر
على لحيته فسقينا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى
الجمعة الاخرى وقاموا يشكون كثرة المطر هدمت البيوت وانقطعت السبل
فادع الله ان يحبسه عنا فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فما يشير بيده
الى ناحية من النواحي الا تفرجت حتى رأيت المدينة مثل الجوبة وسال
الوادي قناة شهرا فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود وفي رواية
شريك عن انس عند البخاري في الاستسقاء في المسجد فدخل رجل من
ذلك الباب والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم
قائما ثم ساق الحديث بنحو ما تقدم وفيه فرفع يديه ثم قال اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقلعت
وخرجنا نمشي في الشمس وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن شريك عند مسلم
فدعا الله فرفع يديه فما رددهما حتى بدا بياض ابطيه ثم حول على اثر
ذلك فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى رئي بياض ابطيه تحت عنزة ابطيه حين
استعمل ابن اللتبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعهما ايضا في قنوت خالد
ابن الوليد قائلا اللهم اني ابراء اليك مما صنع خالد اخرجه رواه البخاري والنسائي

ورفعهما على الصفا رواه مسلم وابو داود ورفعهما ثلاثا بالبقيع مستغفرا
لاهله رواه البخاري في رفع اليدين ومسلم في قوله تعالى رب انهن اضللن
كثيرا من الناس الاية قايلا اللهم امتي امتي رواه مسلم ولما بعث جيشا
فيهم علي قايلا اللهم لا تمتني حتى تريني عليا رواه الترمذي ولما
جمع اهل بيته والقى عليهم الكسا قايلا اللهم هولا اهل بيتي رواه الحاكم
وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا من ذلك في
الصحيحين وغيرهما وللمنذري فيه جز قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة
في الدعا قال ويحتمل ان يقال لا يكره بحايل وفي مسلم وابي داود عن انس انه
صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي
الارض حتى رايت بياض ابطيه فقال اصحابنا الشافعية وغيرهم السنة
في دعا القحط ونحوه من رفع بلا ان يجعل ظهر كفه الى السما وهي صفة الرهبة
وان سال شيا يجعل بطونهما الى السما والحكمة ان القصد رفع البلا بخلاف
القاصد حصول شي او تناولا ليقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه
في تحويل الردا او اشارة الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض
لينصب ما فيه من المطر قال انس فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا
بدون همزة مبنيا للمفعول فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطا
حتى كانت الجمعة الاخرى فاتى الرجل اي الاول لان الالف واللام للعهد
الذكري وقد مر ما فيه لكن في رواية ابن عساكر فاتى رجل صارفه لتعيينه مثبتة
للتردد الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله بشق

بالموحدة

بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف وكذا قيده كراع في المنضد
ولابوي ذر والوقت شق بفتح المعجمة وقيده به الاصيلي اي مل او فاخر او
اشتد عليه الضرر او حبس المسافر وضع الطريق وقال الاويسي عبد العزيز
ابن عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد محمد بن
جعفر هو بن كثير المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري وشريك هو
ابن عبد الله بن ابي نمر سمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع
ولابن عساكر انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه استدل به غير واحد
على خصوصيته عليه السلام ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن اقوم
الخزاعي كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد رواه الترمذي وحسنه وغيره
والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه السلام انه لم يكن
لابطه رايحة كريهة بل كان عطر الرايحة كما ثبت في الصحيح وفي رواية ابن عساكر
حتى يرى بياض ابطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستملي وبن عساكر وابي
الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط
للباقين راسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب
رفع الامام يديه في الاستسقا كذا للحموي والمستملي ولا تكرار في هاتين
الترجمتين هذه وسابقتها لان الاولى لبيان اتباع المامومين الامام في
رفع اليدين وهذه لاثبات رفعهما له في الاستسقا قاله بن المنير وبه قال
حدثنا يحيى ولابي ذر اخبرنا حدثنا محمد بن بشار بموحدة مفتوحة
ومعجمة مشددة بن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى

ابن سعيد القطان وبن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن سعيد هو بن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية يزيد
ابن زريع عند المولف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن
قتادة ان انسا حدثهم وسقط عند بن عساكر ابن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا وانه يرفع
يديه حتى يرى بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع
في كل دعا غير الاستسقا وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في
الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع
البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه الحديث كما مر واما على صفة
اليدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه السلام فاشار بظهر كفيه الى
السما كما مر او على نفي رؤية انس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره
ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل
دعا الا ما جا من الادعية مقيدا بما لا يقتضي عدمه كدعا الركوع والسجود
ونحوهما ولهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم والنسائي وبن ماجة في الاستسقا باب ما يقال
اذا امطرت اي السما وما بمعنى الذي او موصوف اي اي شي يقال فيكون
ما بمعنى الذي بمعنى شي قد اتصف بقوله يقال او استفهامية اي اي شي يقال
وامطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولابي ذر مطرت بفتحات من غير
همزة من الثلاثي المجرد وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال

ابن

ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في
تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وهو قول الجمهور وقال غيره
غير بن عباس صاب واصاب يصوب راجع الى صاب اي مضارعه
يصوب فهو اجوف واوي واما اصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والظاهر
ان النساخ قدموا لفظة اصاب على يصوب وانما كان اصاب يصوب واصاب
واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه انتهى وبه قال حدثنا محمد هو بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقطت الكنية والنسبة عند ابوي
ذر والوقت وبن عساكر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا
عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى بن عمر عن القاسم بن
محمد هو بن ابي بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اسقنا او اجعله صيبا
بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب اي
ينزل ويقع وفيه مبالغات من جهة التركيب والبنا والتكثير فدل على
انه نوع من المطر شديد هايل ولذا تممه بقوله نافعا صيانة عن الاضرار
والفساد ونحوه قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع رديمة تهمي

لكن نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها قال في
المصابيح وهذا اي قوله صيبا نافعا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل
اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار بها ولولاها لم تحصل الفايدة هذا ان

بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير
كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والا فقد ضار عليه يحصل
للعائذة انتهى وللمصلي اللهم صيبا بالموحدة المشددة من غير مشاة من
الصب اى اصبه صبا نافعا **تابعه** القاسم بن يحيى بن عطا المدني الهلالي
الواسطي المتوفي سنة تسع وسبعين ومائة **عن عبد الله** العمري المذكور اعلى
باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على بعده الرواية موصولة **ورواه**
اى الحديث المذكور **الأوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو مما اخرجه النسائي في عمل
اليوم والليلة واحد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا **ورواه عقيل** بضم العين
وفتح القاف ابن خالد مما ذكره الدارقطني **عن نافع** مولى ابن عمر لذلك
وغايرهن قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية
اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للتفنن في العبارة والحديث
فيه رازيان والثلاثة مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية
والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه النسائي في عمل يوم
وليلة وابن ماجة في الدعا **باب من تمطر في المطر بتشديد**
الطاء كتفعل اى يتعرض للمطر ويطلب نزوله عليه **حتى يتحادر** المطر **على لحيته**
لانه حديث عهد بربه كما في مسلم اى قريب العهد بتكوين ربه ولم تمسه
الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى ولله در القائل

تصنع ارواح تجد من بنائهم ٭ عند القدوم لعرف العهد بالدار

وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن مقاتل

قال

قال اخبرنا عبد الله ولابوي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي
ابو عمرو عبد الرحمن قال **حدثنا** اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني قال **حدثني** بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت
الناس سنة بفتح السين اى شدة ويهد من الجدب فاحل موخر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبينا بتقديم بعد البناء للمفعول رسول الله ولابوي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو لا يعرف
اسمه فقال يا رسول الله هلك المال الفه منقلبة عن واو بدليل ظهور الجمع وانما جمع
وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه وهو كل ما يتملك وينتفع به والمراد به هنا
ما الحاضر وهو ما انتفع به مع دوام عينه مع قبوله للنقل من مكان الى مكان
وهو استضر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لما كان من حمله
على عمومه على معنى ان شدة الغلا تذهب اموال الناس في شرا ما يقتات فقد
هلكت الاموال واختلف السبب **وجاع العيال** لقلة الاقوات او عدمها
فادع الله ان يسقينا قال انس **فرفع رسول الله** صلى الله
عليه وسلم **يديه** اى حتى روى بياض ابطيه **وما في السما** قزعة بفتحات قطعة
من سحاب **قال** انس **فثار السحاب** بالمثلثة وفي نسخة اليونينية بموحدة
اى هاج **امثال الجبال** لكثرته **ثم لم ينزل** عليه السلام **عن منبره حتى**
رايت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل يرد
قوله تمطر كما قال في الفتح الا ليتوهم منه ان تكون بمعنى مواصلة العمل في مهلة
كتفكر وكان المولف اراد ان يبين ان تحادر المطر على لحيته عليه السلام
لم يكن اتفاقا اذا كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه كما قاله في المصابيح

او نزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله
بحيث تحادر على لحيته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصدا للتمطر وتعقبه
العيني بان تفعل ياتي لمعان للتكلف كتشجع لان معناه كلف نفسه الشجاعة
وللاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب نحو تاثم اي
جانب الاثم وللعمل يعني فيدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعته
اي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتحادر
على لحيته على التمطر الذي هو التفعل الدال على التكلف ودعوى انه قصد
التمطر لا برهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدلاله بقوله لانه
لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم
نزوله عن المنبر انما كان لئلا تقطع الخطبة كذا قال فليتامل قال
انس فمطرنا يومنا ظرف اي في يومنا ذلك وفي الغد ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك
الاعرابي او قال انس قام رجل غيره ولا منافاة بين تردد الناس
هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فاتى الرجل بالالف واللام المفيد للعهد
الذكري اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم
البنا وغرق البنا من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال بالواو ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
فقال اللهم اي يا الله انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات
حولنا من غير الف وهما بمعنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على

المفعول

المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات او الزروع لا في نفس المدينة
وبيوتها ولا في ما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا
ولم يطلب عليه السلام رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكشفه عن
البيوت والمرافق والطرق ~~والا لم يزل~~ بحيث لا يتضرر به ساكن ولابن سبيل
بل سال ابقاه في موضع الحاجة لان الجبال والصحاري ما دام المطر فيها
كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح
وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه السلام للخير على سرعة البديهة قال انس
فما جعل عليه السلام يشير بيده ولابي ذر فما جعل يشير رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده الى ناحية من السما الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية
والفا وتشديد الراء وبالجيم اي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامره صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت له السحب
كلما اشار اليها امتثلت الاشارة دون كلام حتى صارت المدينة مثل
الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وبالموحدة اي تقطع السحاب عن المدينة
وصار مستديرا حواليها وهي خالية منه حتى سال الوادي وادي قناة بفتح
القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع
واضافه هنا الى نفسه اي جرا فيه الما من المطر شهرا وهو من ابعد امد المطر
الذي يصلح الارض التي هي بتوعره جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري
فيها لانها ارتفاع اقطارها لا يثبت الما عليها فتبقى فيها حرارة فاذا دام سكب
المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض قال انس فلم يجئ احد

من ناحية الاحدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا

باب بالتنوين اذا هبت الريح ماذا يفعل او ماذا يقول

وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم

قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل

انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت بن مالك حال كونه يقول كانت

الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم

اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب

امته العقوبة بذنوب العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام ولمسلم

من حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عصفت الريح قال

اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك

من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قالت فاذا تخيلت السما تغير

لونه وخرج ودخل واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك

عايشة فسالته فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا

مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وعصف الريح اشتداد هبوبها

وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت اذا

ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد

للمبالغة وعارض سحاب عرض ليمطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة

مخرج للخفيفة وروى الشافعي ما هبت ريح الا جثى النبي صلى الله عليه

وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها

رياحا

رياحا ولا تجعلها ريحا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

نصرت بالصبا بفتح الصاد والموحدة والقصر وبه قال حدثنا مسلم

هو ابن ابراهيم حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو بن عتيبة

عن مجاهد هو بن جبر المفسر عن بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي من قبل ظهرك اذا استقبلت

القبلة ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة اذ مهبها

من مشرق الشمس وقال بن الاعرابي مهبها من مطلع الثريا الى بنات

نعش وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه

فاليه يستريح كل محزون ونصرته عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب

وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة فارسل الله عليهم ريح

الصبا باردة في ليلة شاتية فسفت التراب في وجوههم واطفات نيرانهم

فانهزموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم احد ولم يستاصلهم لما

علم الله من رافة نبيه عليه السلام بقومه رجا ان يسلموا واهلكت بضم الهمزة

وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت

القبلة ايضا فهي تاتي من دبرها وقال بن الاعرابي الدبور من سقط النسر

الطاير الى سهيل وهي الريح العقيم وسميت عقيما لانها اهلكتهم وقطعت

دابرهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن بن عباس قال ما انزل الله

قطرة من ماء الا بمثقال ولا انزل سفرة من ريح الا بمكيال الا قوم نوح وقوم عاد

فاما قوم نوح طغى على خزانها الما فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد

على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل وقال غيره كانها تقلع الشجر وتهدم
البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى يرى كانها جرادة وترميهم
بالحجارة فتدق اعناقهم وعن بن عباس دخلوا البيوت واغلقوها فجات
الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليال وثمانية ايام
فكان يسمع انينهم تحت الرمل وبقية مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى
في بدء الخلق واستنبط منه بن بطال تفضيل المخلوقات بعضها على بعض
من جهة اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وتعقب بان كل واحدة
منهما اهلكت اعدا الله ونصرت انبياه واولياه انتهى واما الريح التي مهبها
من جهة يمين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعة
طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة
والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم

باب ما قيل في الزلازل والايات وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو بن ابي حمزة قال اخبرنا ولابوي ذر
والوقت وبن عساكر حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة اي القيمة حتى يقبض العلم بموت العلما
وكثرة الجهلا وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها
حتى ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب الزمان فيكون كما في الترمذي
من حديث انس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم

كالساعة

كالساعة والساعة كالضرمة بالنار اي كزمان اتقاد الضرمة وهي ما يوقد به
النار اولا كالقصب والكبريت او يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب
فايدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدايد
وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم
فان قلت العرب تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في
المكاره اجيب بان المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق
للمعنى الذي ذهب اليه هنا فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخا او
الى تمني القصر للشدة والذي ذهب اليه ثم راجع الى زوال الاحساس
بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح نعم حمله الخطابي
على زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك
لانبساط عدله فيستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخا وان طالت
ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه الكرماني بانه لا يناسب اخواته
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وانما احتاج الخطابي الى
تاويله بما ذكر لانه لم يقع نقص في زمانه والا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في
زماننا هذا فانا نجد من سرعة مر الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل
عصرنا هذا وان لم يكن هناك عيش مستلذ والحق ان المراد نزع البركة من كل
شي حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا
قال اهل الهيئة تنطبق دايرة منطقة البروج على دايرة معدل النهار

فحينئذ يلزم تساوي بهما مرتين وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء
واسكان الراء الجهل وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع
ولا يعارض ذلك بجيئه في رواية اخرى موقوفا وقد سبق الحديث في كتاب
العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت ابا هريرة واذا خره قيل يا رسول
الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فيجمع بانه جمع
من الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض حتى يكثر فيفيض
المال لقلة الرجال وقلة الرشاك وضراوة الامال للعلم بغرب
الشاة فيفيض بفتح حرف المضارعة وبالغاء والضاد المعجمة والرفع
خبر مبتدا محذوف اي هو يفيض ولابي ذر فيفيض بالنصب عطفا على
يكثر وهو غاية لكثرة الهرج او معطوف على ويكثر باسقاط العاطف
كالبحات المباركات اي والمباركات وبعض اسقاط من فيض الماء
للكثرة كقوله

• سكوت وما السكوب لشيء عادة • ولكن يفيض الكاس عند امتلائها •

تعالى فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة الوادي اي جانبه وافاض
الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض والمعنى يفيض الماء حتى يكثر فيفضل منه بايدي
ما لكثرة ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر في نسخة حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري
قال حدثنا حسين بن الحسن بضم الاول مع التنكير ابن يسار ضد اليمن البصري
قال حدثنا ابن عون عبد الله ابن اوطبان بفتح الهمزة البصري عن نافع مولى

علي بن عمر عن بن عمر ابن الخطاب قال اللهم ولاوزقال قال
اللهم اي يا الله بارك لنا في شامنا وفي يمننا كذا لهبوة الموقوف
عن بن عمر في قوله لم يرفعه الى النبي عليه السلام ولا بد من ذكره كما نبه
عليه القابسي لان مثله لا يقال من قبل الراي وقد جاء مصرحا برفعه
في رواية ازهر السمان ووافقه عليه بعضهم كما سياتي ان شاء الله تعالى في
الفتن والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان او البلاد التي عن
يميننا وشمالنا اعم منهما قال قالوا اي بعض الصحابة وفي نجدنا وهو
خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة الى ارض العراق
قال قال ولابوي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا
قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل ولابوي ذر
والوقت وبن عساكر هنالك باللام قبل الكاف وهناك الفتن وبها اي بنجد
يطلع قرن الشيطان اي اسه وحزبه هو وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
لان علم العافية وان القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها
من العقوبات والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العافية بل يحرم
حينئذ والله اعلم تكميل ويستحب لكل احد ان يتضرع بالدعاء عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والكسوف وان يصلي منفردا الليلا
يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب
فيها الجماعة وما روي عن علي انه صلى في زلزلة بجماعة قال النووي لم
يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة

قال الحليمي وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل ان
لا تغاير ذلك المعهود لا بتوقيف قال الزركشي وهذا الاحتمال لجزم ابن ابي الدم
فقال يكون كهيئة الصلوات ولا دليل على هيئة الكسوف قولا واحدا ويسن
الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي وتقاس بها بحولها وتقدم ما دل
عليه السلام بقوله اذا عصفت الريح فرجا والله اعلم **باب قول**
الله تعالى وتجعلون رزقكم الرزق بمعنى الشكر في لغة او اراد شكر رزقكم
الذي هو المطر فعنه اضمار **انكم تكذبون** بعطيه وتقولون مطرنا
بنوء كذا او تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به **قال ابن عباس**
رضي الله عنهما **شكركم** روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا يؤيد
به لمخالفته السواد نعم روى نحوه ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد
ابن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجعلون رزقكم قال
تجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوء كذا وبالسند قال **حدثنا اسمعيل** ابن
ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن صالح**
ابن كيسان عن سعيد بفتح العين **وابي عبيد** الاول **ابن عنبة بن مسعود**
عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا اي لاجلنا وهو من باب
المجاز والا فالصلاة لله لا لغيره او اللام بمعنى الباء اي صلى بنا **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية مخففة الياء كما في الفرع
وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدباء كانت
ببقعة

سمع الرضوان تحتها سبعون صحابيا كون صلاته **على اثر سماء** بكسر الهمزة وسكون
الميم على المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سما لكونه نزل من جهتها
وكل جهة علو يسمى سما **كانت** اي السما **من الليلة** بالايراد وللاصيلي من
والكشميهني من الليل **فلما انصرف** النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته او مكانه
اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم **هل تدرون ماذا قال**
ربكم لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التنبيه وللنسائي من رواية يحيان
من صالح الا تسمعوا ما قال ربكم الليلة **قالوا الله ورسوله اعلم قال**
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته للايمان
او كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح
فريق منهم بها كافرين والا فقد بقي عباد لله لا للتشريف **فاما من قال**
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وللحموي والمستملي
مؤمن بي وكافر بالكوكب **واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا** بفتح النون وكسرها
الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر
الى النوء وان المطر حقيقة كان من اجل ان الكوكب نائ اي سقط وغاب او نهض
وطلع وانه الذي جاءه **فذلك كافر بي** لان النوء وقت والوقت مخلوق
ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيأ **مؤمن بالكوكب** ومن قال مطرنا في وقت
كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي وغيره اصابني يعني صميم الحادثة فمن
زعم ان المطر يحصل عند سقوط الثريا مثلا فانما هو اعلام للوقت وللفصول
فلا محذور فيه وليس في وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق

لا اسم من يرجى بركة دعائه

العباد يقولون فيدون غيره وحكى عن ابى هريرة انه كان يقول مطرنا بنوء الله
تعالى وفى رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك
لها وقال بن العربى ادخل الامام مالك هذا الحديث فى ابواب الاستسقاء لوجهين
احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا فى الانواء فقطع النبى صلى الله
عليه وسلم مدة العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثانى ان الناس
اصابهم القحط فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال للعباس رضى الله
عنه كم بقى من الثريا فقال له العباس رهوا يا امير المؤمنين ها نعترض
الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكر الثريا
ونوءها ولو كفاه ذلك فى وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء على انها
فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة له من دون الله فهو
كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر
الا لله كما قال تعالى الا له الخلق والامر ومن انتظر ما وكل الله طرفها
على الله عادة اجراها الله تعالى فلا شئ عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد
السحاب والرياح والامطار لمعان تزينت فى الخلقة ويطرأ على بعض ذلك العادة
انتهى وقوله كذا وكذا كلمة مركبة من كاف التشبيه وذا للاشارة مكنيا بها عن
العدد ويكون كذلك مكنيا بها عن عدد عدد كما فى الحديث انه يقال للعبد
يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا وتكون ايضا كلمتين ما قبل
على اصلهما من كاف التشبيه وذا للاشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت
عمرا كذا ويدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك قوله الذى

الوجه المعروف فى ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة
انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فبطلون ان المحل يمطرهم
ويزجرهم عنها لهم الله تعالى عن نسبة الغيوث التى يجريها الله تعالى على
لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمه
عليهم وان يقردوه بالشكر على ذلك ص ولما كان هذا الباب
متضمنا ان المطر انما ينزل بقضاء الله وانه لا تأثير للكواكب فى نزوله
وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجئ المطر الا هو عقب الهم رحمه الله لهذا
الباب بقوله هذا باب بالتنوين لا يدرى احد متى
يجئ المطر الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام ص
خمس لا يعلمهن الا الله رواه المولف فى الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ
خمس وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا
سفيان الثورى عن عبد الله ابن دينار عن بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
قال قال رسول الله ولابى ذر وابى الوقت فى نسخة وابى ذر بن عساكر النبى صلى
الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله قال الرماح من ادعى
علم شئ منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء
وللكشميهنى مفاتح بوزن مساجد اى خزائن الغيب جمع مفتح بفتح الميم
وهو المخزن ويؤيده تفسير السدى فيما رواه الطبرى قال مفاتح الغيب
خزائن الغيب او المراد ما يتوصل به الى الغيبيات مستعار من المفاتيح

الذي هو جمع مفتح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميفع وعنده
مفاتيح الغيب والمعنى انه الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يعلمها
الا هو فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على
ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته والحاصل ان المفتاح يطلق على ما كان
محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر خمسا وان كان
الغيب لا يتناهى لان العدد لا ينفي زايدا عليه او لان هذه الخمس هي التي
كانوا يدعون علمها لا يعلم احد غيره تعالى ما يكون في غد شامل لعلم وقت
قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن ابيه في سورة الانعام قال مفاتيح
الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر اية سورة لقمان ولا يعلم احد
ما يكون في الارحام اذكر ام انثى اشقي ام سعيد الا حين امره الملك بذلك ولا
تعلم نفس ماذا تكسب غدا من خير او شر وربما تعزم على شي وتفعل خلافه
وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت روي
ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من
جلسايه فقال الرجل من هذا قال ملك الموت فقال كانه يريدني فمر
الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت سليمان فساله
عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند
في اخر النهار وهو عندك وما يدري احد متى يجي المطر زاد الاسمعيلي
الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يرد على القايل ان
لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدري

نفس

نفس باي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الاخرى
بلفظ احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس
بما كسبت رهينة وكل نفس ذايقة الموت فلو عبر باحد لاحتمل منه ان يفهم
منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة
المقصودة بنفي علم النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو
يدري الى لفظ يعلم فيما ذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة او نفي العام مستلزم
نفي الخاص من غير عكس فكانه قال لا تعلم اصلا سوا احتاجت ام لا وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شا الله تعالى في سورة الانعام والرعد ولقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونينية

كتاب الكسوف

هو بالكاف للشمس والقمر او الخا للقمر والكاف للشمس خلاف ياتي قريبا ان
شا الله تعالى حيث عقد المولف له بابا والكسوف هو التغير الى السواد
ومنه كسف وجهه اذا تغير والخسوف بالخا المعجمة النقصان قاله الاصمعي
والخسف ايضا الدك والجمهور على انهما يكونان لذهاب ضو الشمس والقمر
بالكلية وقيل بالكاف في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لذهاب
جميع الضو وبالخا لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره
وزعم علما الهيئة بان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها
وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان ضوه

من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع
فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ابن العربي
بانهم زعموا ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله
وفي احكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين
العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس انموذج
القيمة وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكروه
العفو والاعلام بانه قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وللمستملي
ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف **باب** مشروعية **الصلاة في**
كسوف الشمس وهي سنة موكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي
ان شاء الله تعالى والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد وقول
الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة لتاكدها ليوافق كلامه
في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز
على مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجوبها واليه ذهب
بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه قال **حدثنا عمرو بن عون** بفتح
العين فيهما الواسطي **قال حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الواسطي **عن يونس**
عن عبيد **عن الحسن عن ابي بكرة** نفيع بن الحارث رضي الله عنه والحسن
هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا للدارقطني حيث انتقد
على المولف بان الحسن البصري انما يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وتاوله انه
الحسن بن علي واجيب بانه وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي
بكرة

بكرة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم عباده بالكسوف حيث قال
وتابعه موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكرة وفي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه
فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال المولف فيه قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا
سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث يعني لتصريحه فيه بالسماع **قال**
كنا عند رسول الله ولابي ذر عند النبي **صلى الله عليه وسلم**
فانكسفت الشمس بوزن انفعلت وهو يرد على القزاز حيث انكره **فقام**
النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال
كونه **يجر رداءه** من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في
اللباس من وجه اخر عن يونس مستعجلا وللنسائي من العجلة **حتى دخل**
المسجد فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون واستدل
به الحنفية على انها كصلاة النافلة وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث
ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي
وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاصي
عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيرهم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن
حبان والبيهقي من الشافعية على ان المعنى كانوا يصلون في الكسوف لان ابا
بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل
ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن ابي شيبة وغيرهما ويويد ذلك ان

في رواية عبد الوارث عن يونس الاتية في اواخر الكسوف ان ذلك وقع
يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر
عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل على اتحاد القصة
وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة
الركوع والاخذ بها اولى ووقع في اكثر الطرق عن عائشة ايضا ان في كل ركعة
ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بان حمل بن حبان والبيهقي
على ان المعنى كما يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يرده وبان حديث
ابي بكرة عن الذي شاهده من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه
خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حمله
ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين
بركوعين واربع سجدات على ما تقرر من شان الصلاة نعم مقتضى كلام اصحابنا
الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل
اخذا من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين
وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال
عنها حتى انجلت رواه ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم
ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث
عائشة وجابر وبن عباس وغيرهم حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر
وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله
عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب
جماعة

جماعة من ائمة الحديث منهم بن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات
وحملوها على انه صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي
ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر اوضح اولى لما مر ان الواقعة
واحدة انتهى لكن روى بن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم
صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي
وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن بن المنذر وغيره انه
يجوز صلاتهما على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات
واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا اقوى انتهى وقد
وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزي
حتى انجلت الشمس بالنون بعد همزة الوصل اي صفت وعاد نورها ولا تدل
به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات
وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمة فلما كشف عنا خطبنا فقال
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان بالكاف لموت احد قاله عليه السلام لما مات ابنه ابراهيم
وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان اهل الجاهلية يعتقدونه
من تاثير الكواكب في الارض فاذا رايتموهما بميم بعد الهاء للتثنية
الضمير اي الشمس والقمر ولابي الوقت رايتموها بالافراد اي الكسفة التي
يدل عليها قوله لا ينكسفان او الاية لان الكسفة اية من الايات
فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم غاية للمجموع من الصلاة والدعاء

وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون الا خالدا واخرجه
المولف ايضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير
وبه قال حدثنا شهاب بن عباد العبدي الكوفي المتوفي سنة اربع وعشرين
ومايتين قال حدثنا ولابي ذر في نسخة اخبرنا ابراهيم بن حميد الرواسي
بضم الراء ثم همزة مخففة وسين مهملة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
رضي الله عنه حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا يكسفان بالكاف بعد النون الساكنة لموت احد من
الناس ولم يقل في حدة ولا لحياته وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى فيهما
ولكنهما اي انكسافهما ايتان علامتان من ايات الله الدالة على
وحدانيته وعظم قدرته او على تخويف عباده من بأسه وسطوته فاذا
رايتموها كذا بالتثنية للكسفين اي كسوف كل واحد منهما على انفراده
لاستحالة وقوعهما معا في وقت واحدة معا في وقت واحد عادة
واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر ولغير الكسفين فاذا رايتموها
بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله ايتان فقوموا فصلوا اتفقت
الطرق على انه صلى الله عليه وسلم بادر اليهما فلا وقت لهما معين الا
رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وشرط ان المفعود
ابقاءهما قبل الانجلاء وقد اتفقوا على انهما لا تقضيان بعد الانجلاء فلو
انكسفت في وقت لا مكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود واستثنى
الحنفية

الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من
وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين ولا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة
عندنا بعد صلاة الصبح وكذا بعد العصر وكذا في الروضة وبه قال
الحنفية اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من
وقت حل النافلة الى الزوال كالعيدين ولا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة
عندنا بعد صلاة الصبح وكذا بعد العصر وكذا في الروضة وبه قال

ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر ورواة الحديث ثلاثة مصريون
بالميم والباقي مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم هو ابو النضر
الليثي قال حدثنا شيبان ابو معاوية قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه من مارية القبطية ابراهيم
بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول
او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره
ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام
شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك
بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم
النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه كان ح بالحديبية ويجاب
بانه رجع منها في اخر القعدة فلعلها كانت في اواخر الشهر وفيه رد على
اهل الهيئة لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات المذكورة قال الناس
كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين والفا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بسكون النون بعد
المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم شيا من ذلك فحذف المفعول فصلوا وادعوا الله تعالى وانما
ابتدا المولف بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة
منه

منه الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة
عنده افضل والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني
وبغدادي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف
من افراده واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الصلاة باب
الصدقة في حالة الكسوف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خسفت
الشمس بفتح الخا وتاليها في عهد رسول الله اي زمنه صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس يوم مات ابنه ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
صلاة الخوف فقام فاطال القيام لطول القراة فيه وفي رواية
ابن شهاب الاتية قريبا ان شا الله تعالى فاقترا قراة طويلة ثم
ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر بمائة اية من البقرة ثم قام
من الركوع فاطال القيام وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدروه بثمانين
اية ثم سجد فاطال السجود كالركوع ثم فعل عليه السلام في الركعة
الثانية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى مثل ما فعل
في الاولى من اطالة الركوع لكنهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم
السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقريبا في كلها لثبوت التطويل

من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام
الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة
النسا والرابع بنحو سورة المايدة واستشكل تقدير الثالث بالنسا مع كون
المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنسا اطول من
آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف انما هو من قول الفقها نعم
قالوا بطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث بن عباس الاتي في
باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من
الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث
عايشة انه قرا في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ثم
انصرف عليه السلام من الصلاة وقد انجلت الشمس بنون بعد الف
الوصل اي صفت وعاد نورها ولابي ذر تجلت بالمثناة الفوقية وتشديد
اللام فخطب الناس خطبتين كالجمعة فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينخسفان بنون ساكنة بعد المثناة التحتية
وبالخاء مع كسر السين ولابوي ذر والوقت وبن عساكر لا تنخسفان باسقاط
النون لموت احد من الناس ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما
عباده فاذا رايتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله وللحموي
والمستملي فاذكروا الله بدل رواية الكشميهني فادعوا الله وكبروا وصلوا كما
مر وتصدقوا وهذا موضع الترجمة ثم قال عليه السلام يا امة

محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته برفع اغير صفة
لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب اي موجودا على ان ما حجازية
او يكون احد مبتداء واغير خبره على ان ما تميمية ويجوز نصب اغير على انها
خبر ما الحجازية ومن زايدة للتاكيد وان يكون مجرورا بالفتحة على الصفة
للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على ان ما تميمية وقوله ان
تزني متعلق باغير وحذف من ان قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرية
الى الله تعالى لكونها ليست من الصفات اللايقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب
بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزه عن كل تغيير واجيب
بتاويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة
هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت او يؤول
بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات او التفضيل هنا مجازي لان القديم
لا يتفاوت الا ان يراد باعتبار التعلق وتاوله ابن فورك على الزجر والتحريم
وابن دقيق العيد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة
يحتمل كلا من التاويلين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملزوم او الملزوم
على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما الف من كلام العرب
قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو
انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم على الفزع
والالتجا الى الله تعالى بالتكبير والدعا والصلاة والصدقة اراد ان
يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وخص منها الزنا لانه

اعظمها والنفس اليه اميل وخص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب ثم
كرر الندبة من فقال يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله
وعظيم انتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا بمعنى العدم
كما في قوله قليل التشكي اي عديمه وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها
من التطويل الزايد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل
ركعة وقد وافق عايشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
ومثله عن اسما بنت ابي بكر كما مر في صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن
علي عند احمد وعن ابي هريرة عند النساي وعنه بن عمر عند البزار وعن ام
سفيان عند الطبراني وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ
بها اولى من الغايها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخرى فعند مسلم
من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده
من وجه اخر عن بن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود من حديث
ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد
منهما عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون
الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق
الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا
اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري باب

الندا

النداء بالصلاة جامعة في الكسوف بنصب بالصلاة جامعة على الحكاية
فيهما اي بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعمولها
محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في
الاصل على الاغرا وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتدا وجامعة
على الخبر اي الصلاة تجمع الناس في المسجد الجامع ويجوز ان تكون الصلاة
ذات جماعة اي يصلي جماعة لا منفردا كسنن الرواتب فالاسناد مجازي
كنهر جار وطريق سابر وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثنا اسحق غير منسوب فقال الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال
ابو نعيم هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو
والحا مهملة نسبة الى وحاظ بطن من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري وربما
اخرج عنه بالواسطة كما هنا قال حدثنا معوية بن سلام بن ابي سلام
بفتح السين وتشديد اللام فيهما الحبشي بفتح الحا المهملة والموحدة وكسر
الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبش او حي من حمير ونسب الى الاصيلي ضبطها هنا
بضم الحا وسكون الموحدة كعجم بفتحتين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال
الحافظ بن حجر وهو وهم الدمشقي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال
اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو
هو ابن العاصي رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بضم النون اوله مبنيا للمفعول
وفي الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا

فنادى ان الصلاة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وفي
رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره
ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على انه الخبر وهو
الذي في الفرع وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم في لفظ
الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع ورفع الاول
ونصب الثاني والعكس وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس
فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة
الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه لا يؤذن
لها وانه يقال فيها الصلاة جامعة الا على ما ارسله الزهري قال في الام
ولا اذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من
يفتتح الصلاة جامعة احببت له ذلك فان الزهري يقول كان النبي صلى
الله عليه وسلم يامر المؤذن في صلاة العيدين ان يقول الصلاة جامعة وفي
حديث الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد
والاخبار بالافراد واخرجه المؤلف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي باب خطبة الامام في الكسوف وقالت
عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه
وسلم في الكسوف وحديث عائشة سبق موصولا في باب الصدقة في
الكسوف وحديث اسماء ياتي ان شاء الله تعالى بعد احد عشر بابا وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة
وفتح

وفتح الكاف المصري وللاصيلي حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي عن ابن
شهاب الزهري ح للتحويل وحدثني بالافراد احمد بن صالح ابو جعفر البصري
عرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة بينهما
نون ساكنة والسين مهملة بن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس
ابن يزيد الاصلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عروة ابن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال خسفت الشمس
بفتح الخاء والسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة الى
المسجد لا الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء المبادرة الى الصلاة مشروعة
فصف بالفاء ولابن عساكر وصف الناس وراءه برفع الناس فاعل صف
فكبر تكبيرة الاحرام فاقترا بالفاء فيهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولابي
داود قالت فقام فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة البقرة ثم كبر فركع
ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من
القراءة الاولى نحوا من سورة ال عمران بعد قراءة الفاتحة والتعوذ ولابي داود
قال فحزرت قراءته فرايت انه قرا سورة ال عمران ثم كبر وركع ركوعا طويلا
وهو بالواو ولابي ذر في نسخة وابي الوقت هو باسقاطها ادنى من
الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين اية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك

الحمد كذا لك ربنا ولك الحمد مثناه دون الاولى ولابي داود فقرأ قراءة
قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم قال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الحديث ثم سجد سجدتين ثم اي فعل
ثم قال اي فعل في الركعة الاخرة بعد الفراغ من تشهد ونحوه كما مثل
ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في اولها كالسابقة
فانها كالتابعة وبهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي وقد نبه
لهذا اعتبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث
ثم الثالث على الرابع وما انقض الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم
يرد فيه شئ فيما اعلم فلا جله لا بعد في ذكر سورة النساء والعمران في الثاني ثم
اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فتكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر انتهى
والتسبيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذرعي وظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يحضر بها المأمومون وقد يفرق بينها
وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بحضرة الخصوص من العموم حديث
اذا صلى احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على انه
علم رضى اصحابه او ان ذلك معتبر لبيان تعليم الاكمل بالفعل فاستكمال
عليه السلام اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وسمي الزائد ركوعا باعتبار
المعنى اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة فيما مر ركوعا
وسجودا واجليت الشمس بنون فتحتية فجيم اي صفت قبل ان يتصل

ثم

ثم قام اي خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله وهذا موضع الترجمة ولم
يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة ثم صرح بها في حديث عائشة
من رواية هشام المعلق عنها الموصول في كتاب واورد المؤلف حديثها
هذا من طريق ابن شهاب ليبين ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في باقي
طرق ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فقال الشافعي
يستحب ان يخطب لها بعد الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احد ذلك
وقال الحنفية والمالكية الخطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية
بانه لم ينقل وجوب باقي الاحاديث ثابتة فيه وهي دالة على ما يحتمل
وعلله بعضهم بان خطبته عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم
ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم ان ذلك لا يكون لموت احد ولا لحياته
ويعارض بما في الاحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكايته كراهيتها
من الحمد والثنا والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام
بسبب الكسوف وامثاله مما شرع عند الانتباه ولكما يلي لانتباه الابد ليلا
والمستحب ان تكون خطبتين كالجمعة في الاركان فلا تجزي واحدة ثم قال
عليه السلام في الخطبة مما اي كسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها اي كسوف الشمس والقمر ولاوى
زهرا الوقت والاصيل وبن عساكر راسموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا
بفتح الزاي اي التجاوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة الخاصة السابق فعلها
منه عليه السلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف وفيه ان هذا الحديث كلهم

٣٨ من ٢ من شرح
البخاري للقسطلاني
٣٨

مصريون بالميم الا الزهري وعروة فمدنيان وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي
وابن ماجة قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان يحدث كثير
ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام صحابي صغير وهو بالمثلثة
والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدما اي وكان كثير يحدث ان اخاه لابيه
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بفتح
الخاء والسين مثل حديث عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته
فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني كثير
ابن عباس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة بن الزبير بن
العوام الفقيه التابعي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة ان اخاك اي عبد
الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله عنه يوم خسفت بالمدينة بفتح الخاء
والسين لم يزد على صلاة ركعتين مثل صلاة الصبح في العدد والهيئة
قال عروة اجل يعني نعم صلى كذلك لانه اخطا السنة ولابي الوقت
من غير اليونينية انه اخطا السنة اي جاوزها سهوا او عمدا بان ادى اجتهاده
الى ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركوعان نعم ما فعله عبد الله يتادى
به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة فان قلت
الاولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقول اخيه عروة التابعي

اجيب

اجيب بان قول عروة هو السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن
قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال
كونه موقوفا او منقطعا فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع
اخيه بالخطاب بالنسبة الى الكمال هذا باب بالتنوين هل
يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت بالخاء المعجمة
زاد بن عساكر فقال او خسفت الشمس قيل اورده زادا على المانع من اطلاقه
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف عن
عروة من طريق الزهري بلفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
والاصح ان الكسوف والخسوف المضافان للقمر بمعنى يقال كسفت الشمس
والقمر وخسفا بفتح الكاف والخاء مبنيا للفاعل وكسفا وخسفا بضمهما مبنيا
للمفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة افعل ومعنى المادتين واحد وتختص
ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره
ثعلب وادعى الجوهري افصحيته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى
وخسف القمر ويدل للقول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث
قال الحافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله القاضي ابو بكر بن العربي حديث
الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة
منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب
ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغير
الى سواد والخسوف بالخاء النقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا

قيل في الشمس كسفت وخسفت لانها تتغير ويلحقها النقص ساغ ذلك وكذلك
القمر ولا يلزم من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان قال الله
تعالى في سورة القيمة وخسف القمر في ايراده لها اشعار باختصاص
القمر بخسف الذي بالخاء واختصاصها بالذي بالكاف كما اشتهر عند
الفقهاء او انه يجوز الخاء في الشمس كالقمر لاشتراكهما في التغير الحاصل لكل منهما
وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن
عفير بضم العين وفتح الفاء المصري الانصاري البصري قال حدثنا الليث
ابن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين المصري عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس بالخاء
المفتوحة فقام فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة
ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقام بالواو ولابي ذر في نسخة فقام كما
هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى من القراءة الاولى ثم ركع
ثانيا ركوعا طويلا وهي اي الركعة ادنى من الركعة الاولى ثم سجد سجودا
طويلا ثم فعل في الركعة الاخرة بمد الهمزة بغير ياء قبل الراء مثل ذلك من طول
القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه ادنى قراءة وركوعا من الاولى والرابعة ادنى من
الثالثة ويسبح في الركوع الاول والسجود في كل منهما قدر مائة اية من البقرة
وفي

فيستحب ان يقرأ في الاربعة السور الاربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة

وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
تقريبا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد
والجلوس بين السجدتين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره
انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال في شرح المهذب
استحباب اطالته واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر
بالكاف انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح
المثناة التحتية وكسر السين بينهما خاء معجمة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل
كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن المنير متعقبا المص
في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر
حيث قال اما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية
فغير متوجه لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد
الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بان التغليب مجاز فدعواه على خلاف
الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب احد الاسمين ان اراد في
هذا الحديث الخاص فممنوع وان اريد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده
بل ولو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب
احد الفعلين انتهى فاذا رأيتموهما بضمير التثنية ولابي ذر في نسخة فاذا

راميتموها بالافراد فافزعوا الى الصلاة بفتح الزاى وبالعين المهملة اى توجهوا
اليها واستنبط منه ان الجماعة ليست شرطا فى صحتها لان فيه اشعارا له
بالمبادرة الى الصلاة والمسارعة اليها وانتظار الجماعة فيؤدى الى فواتها
او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفى قوله ثم سجد سجودا
طويلا الرد على من زعم انه لا يسن تطويل السجود فى الكسوف وياتى البحث فيه
حيث ذكره المولف فى باب مفرد باب قول الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله ابو موسى كذا للاربعة
ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
بعد ثمانية ابواب وبه قال حدثنا فتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفى البغلانى
وسقط بن سعيد لابى ذر فى نسخة ولابى الوقت وبن عساكر والاصيلى قال
حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدى الجهضمى البصرى عن يونس بن عبيد عن
الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت
ابراهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اى كسوفهما لان التخويف انما هو
لكسوفهما لا لذاتهما وان كان كل شئ من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعى
فيما رأيته فى سنن البيهقى فى قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر
الآية وقوله ان فى خلق السموات والارض والفلك التى تجرى فى البحر
مع ما ذكر الله من الآيات فى كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا
الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بالله يسجد له فاحتمل امر ان يسجد لله

عند

عند ذكر حادث فى الشمس والقمر واحتمل ان يكون انما نهى عن السجود لهما لانهما
نهى عن عبادة ما سواه فدله رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يصلى لله
عند كسوفهما والاصل ذلك فى شئ من الآيات غيرهما انتهى لا ينكسفان
لموت احد اذ هما خلقان مسخران ليس لهما سلطان فى غيرهما ولا قدرة
على الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر هذا والحيانة بلام قبل الحاء له فى اخرى
والاحيانة بحذفها ولكن الله تعالى يخوف بهما اى بالكسفة وللاصيلى وبن
عساكر بهما عباده ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولكن يخوف الله بهما عباده
فالكسوف من آياته تعالى المخوفة اما لانه من آيات الله فلان الخلق
عاجزون عن ذلك واما انه من الآيات المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة
تخويف والله تعالى انما يخوف عباده لتتركوا المعاصى ويرجعوا الطاعة التى هى
فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة
حيث قالوا ان الكسوف امر عادى لا تأخر فيه ولا تقديم لانه لو كان كما زعموا
لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالصلاة والصدقة معنى وبين
سلماذ لك فالتخويف باعتبار انه يذكر بالغيبة لكونه امرا موعودا قال تعالى
فاذا برق البصر وخسف القمر لانه ومن ثم قام عليه السلام فزعا فخشى ان
تكون الساعة كما فى رواية اخرى وكان عليه السلام اذا اشتد هبوب الريح
تغير ودخل وخرج خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا
عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة يفزعون من اقل من ذلك
اذ كل ما فى العالم علوية وسفلية دليل على بقوة قدرة الله تعالى وتمام كبريائه

فان قلت التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد
لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في المصابيح المنع لان
الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال فلا انما هي من جنس
المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف ولهذا لم يلزم
الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل واحد يقول
لعلي داخل في العموم فيحصل له التخويف فيحصل له الخوف وان كان الله
تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة
عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع ح الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه
في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا قاله الدماميني وقال
ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة لم ولابي الوقت
والاصيلي وبن عساكر ولم يذكر عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح
المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرجه المولف في صلاة
كسوف الشمس وشعبة بن الحجاج مما سياتي ان شا الله تعالى في كسوف
القمر وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي مما سبق في اول الكسوف
وحماد بن سلمة بفتح اللام بن دينار الربعي مما وصله الطبراني من رواية
حجاج بن منهال عنه عن يونس بن عبيد المذكور يخوف الله بها وللحموي
بهما عبادة وسقطت الجلالة لغير ابي ذر وتابعه اي تابع يونس في
روايته عن الحسن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة

وبالمثلثة

وبالمثلثة بن عبد الملك الحمراني بضم الحا المهملة مما وصله النسائي عن
الحسن البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده وتابعه
موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي كما جزم به المزي او هو ابن داود الضبي
كما قاله الدمياطي لكن رجح الحافظ بن حجر الاول بان اسمعيل معروف في
رجال البخاري بخلاف داود عن مبارك بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة
ابن ابي امية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية
ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك
عن الحسن قال اخبرني بالافراد ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي بالكسوفين ولابن عساكر بهما اي
بالكسفة ولابي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولابي
ذر كذلك الا انه يخوف بهما عباده فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف ولفظ
ان الله تعالى قبلها كابي الوقت وفي هذه المتابعة رد على بن ابي خيثمة حيث
نفى سماع الحسن من ابي بكرة فانه قال فيها اخبرني ابو بكرة والمثبت مقدم
على النافي وسبق مزيد لذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية عن ابي ذر
متابعة اشعث عن الحسن عقب قوله في اخر متابعة موسى يخوف الله بهما
عباده قال في الفتح والصواب تقديمها لخلو رواية اشعث من قوله يخوف
الله بهما عباده نعم في بعض النسخ سقوط متابعة اشعث وثبتت في
هامش الفرع لابوي ذر والوقت والاصيلي وبن عساكر متقدمة على متابعة
موسى والله اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر

صلاة الكسوف حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام الائمة الاصبحي عن يحيى
ابن سعيد القطان عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها ان امراة يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها
جاءت تسئلها عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب
القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفهمة له عن قول
اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل ايعذب الناس في قبورهم بضم اليا بعد
الهمزة الاستفهام وفتح الذال المعجمة المشددة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائذا بالله على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر
وناصبه محذوف اي اعوذ عياذا بك كقولهم عوفي عافية او منصوب على
الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال
كوني عائذا بالله من ذلك اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن عائشة
عند المؤلف في الجنائز فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حتى قالت عائشة فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ومناسبة التعوذ
عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف مشابهة ظلمة القبر وان كان
نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فيحصل الاتعاظ
بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الاخر قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت

هل

بل كان عليه السلام يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة
او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ اجاب التوربشتي بان الطحاوي نقل انه
عليه السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة
القبر او انه عليه السلام لما راى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك
من اليهودية وسالته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك في
عقائد امته ويكونوا منه على خيفة انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة مركبا بفتح الكاف وذات غداة وهو من اضافة
المسمى الى اسمه او ذات زائدة فخسفت الشمس بالخا والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد المفتوحة مقصورا منونا ارتفاع اول النهار
ولا دلالة فيه على انها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى
وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحو ظهراني الحجر بفتح الظا المعجمة والنون على التثنية والحجر بضم الحا المهملة
وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدين اي ظهر الحجر
او الكلمة كلها زائدة ثم قام يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه
يصلون فقام قياما طويلا قرا فيه سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا نحو مائة اية ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو ال عمران
ولابي ذر في نسخة والاصيلي ثم قام قياما وسقط في رواية بن عساكر
ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول
ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول

ثم رفع منه فسجد بغير التعقيب وهو دليل على عدم اطالة الاعتدال بعد
الركوع الثاني وتقدم ثم قام من سجوده ولا يذكر ثم ركع فقام قياما
طويلا نحو سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع قائما
ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان
الثانية لم يقم فيها قياما ولا ركع ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره ثم
في فرع اليونينية كهو مما رقم عليه علامة السقوط ثم قام اي من الركوع
ولا يذكر ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من السابقة وهو دون القيام
الاول اختلف هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل
قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الاول من الثانية وركوعه
وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم
ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد
بغير التعقيب ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد بالسلام فقال
عليه السلام حاشا لله ان يقول كما ذكر في حديث عروة من امره
لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك ثم امرتم ان تعوذوا من عذاب
القبر وهذا موضع الترجمة على ما يخفى وفي الحديث ان اليهودية كانت
عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة او شيء من كتبهم وان عذاب
القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق
فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله
فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا
في شك من عذاب القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة
والربيع بن انس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر
عذاب القبر وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في م وكذا مسلم والنسائي

باب طول السجود في صلاة الكسوف اراد به الرد على
مالك في تطويله وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سيبان بفتح المهملة والموحدة بينهما مثناة تحتية ساكنة اخره نون بن
عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو هو بن العاص والكشميهني
بضم العين ابن الخطاب قال الحافظ بن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت
الشمس بالكاف المفتوحة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه لودي
بضم النون مبنيا للمفعول ان الصلاة جامعة بالرفع خبر ان والصلاة
اسمها ولابي الوقت ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع
الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك قريبا فركع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر عن السجود بالركوع من باب
اطلاق الكل على الجزء ثم قام من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في
ركعة كذلك ثم جلس ثم جلى عن الشمس بضم الجيم وتشديد
اللام المكسورة مبنيا للمفعول من التجلية اي كشف عنها بين جلوسه في
التشهد والسلام ولابن درء في نسخة ثم جلس حتى جلى اي الى ان جلى عنها
قال ابو سلمة او عبد الله بن عمرو فقالت عائشة رضي الله عنها

ما سجدت سجودا قط كان اطول منها عبرت بالسجود عن الصلاة كلها كانها
قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المستكن في
كان على السجود اعتبارا بلفظه وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا
بمعناه اذ هو مونث او يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها
قاله في المصابيح ولا يقال هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد
بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة فيما مر
اولا على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في
سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكرماني واختلف في استحباب
اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافعي عدم اطالته كساير الصلوات وعليه
جمهور اصحاب الشافعية وصحح النووي التطويل وقال انه المختار بل
الصواب وعليه المحققون من اصحابنا للاحاديث الصحيحة الصريحة وقد نص عليه
الشافعي في مواضع قال وعليه فالمختار ما قاله البغوي ان السجدة الاولى
كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو مشهور مذهب المالكية باب
مشروعية صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس رضي الله عنهما
لهم اي للقوم ولابوي ذر والوقت والاصيلي وصلى لهم ابن عباس
في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي وسعيد بن منصور بلفظ
كسفت الشمس فصلى ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات
وجمع بتشديد الميم وفي اليونينية بالتخفيف علي بن عبد الله بن عباس التابعي
المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف سجدة وهو جد الخلفاء العباسيين
ولد

ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه اي جمع الناس لصلاة الكسوف
وصلى ابن عمر ابن الخطاب صلاة الكسوف بالناس وهذا وصله ابن ابي شيبة
بمعناه ومراد المولف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة
الكسوف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بمثناة تحتية وسين مهملة مخففة عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس بنون بعد الف الوصل
ثم جا على عهد رسول الله اي زمنه ولابي ذر في نسخة والاصيلي وابي الوقت على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على
الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وهو يدل على ان القراءة كانت
سرا ولذا قالت عايشة كما في بعض الطرق عنها فحزرت قراءته فرايت انه قرا
سورة البقرة واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف
فلم يسمع القراءة فحزر المدة معارض بان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي صلى الله عليه
وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابو عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم
رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة ال عمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النسا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما
طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من
خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة

وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه في التشهد والسلام كما دل عليه قوله في الباب
السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال بالفاء وللاصيلي وقال صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر كسوفهما ايتان من ايات الله لا يخسفان بفتح
اليا وسكون الخا وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا
الله م قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك كذا للاكثر تناولت
بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بحذف احدى التائين تخفيفا وضم اللام
بالخطاب وللمستملي تتناول باثباتها ثم رايناك كعكعت بالكافين المفتوحتين
والمهملتين الساكنتين وللكشميهني تكعكعت بزيادة مثناة فوقية اوله اي تاخرت
او تقهقرت وقال ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد
وتكعكع لازم وكعكع يقتضي مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم
رايناك كففت نفسك من الكف وهو المنع قال ولابي ذر في نسخة فقال
صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة اي رويا عين كشف له عنها فراها على حقيقتها
وطويت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث اسما
الماضي في اوايل الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترات
عليها لجيتكم بقطاف من قطافها او صورت له في الحايط كانطباع الصورة في
المراة فراى جميع ما فيها وفي حديث انس الاتي ان شا الله تعالى في التوحيد
ما يشهد له حيث قال فيه عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط
وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو
في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز ان تنخرق العادة خصوصا
له

له صلى الله عليه وسلم فتناولت اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية
كما رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم عنقودا منها اي من الجنة
اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه
ولو اصبته اي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد
لهذا التاويل حيث قال اهوى بيده ليتناول شيا لاكلتم منه اي من العنقود
ما بقيت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة اخرى
كما هو المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة تتاتى منهم السماع
والاكل الى يوم القيمة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول
العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يفنى والدنيا فانية
لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله فراه الناس
لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزاء
الاعمال والجزا لا يقع الا في الاخرة واريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول
واقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول
ثان لان اريت من الاراءة وهو يقتضي مفعولين ولغير ابي ذر مما في الفتح
رايت بتقديم الهمزة على الرا مفتوحتين وكانت رويته النار قبل رويته
للجنة كما يدل عليه رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم النار فتاخر عن مصلاه حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ
رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ويويده

حديث مسلم حيث قال فيه فدعى بالنار وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة
ان تصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى
قمت مقامي للحديث واللام في النار للعهد اي رأيت نار جهنم **فلم أر منظرا**
كاليوم قط منظرا بفتح باء وقوله **أفظع** افتح واشنع واسوأ صفة للمنظور
وقط مشددة الطاء وتخفيفها ظرف للماضي وكاليوم قطا اعتراض بين الصفة
والموصوف وادخل كاف التشبيه عليه لبشاعة ما رأى فيه وجوز الخطابي
في أفظع وجهين ان يكون بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وان يكون افعل
تفضيل على بابه على تقدير منه صفة افعل التفضيل محذوفة قال ابن السيد
العرب تقول ما رأيت كاليوم رجلا وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر
لا يصح ان يشبها باليوم والنحاة تقول معناه ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا
وما رأيته كمنظر رأته اليوم منظرا وتلخيصه ما رأيت كرجل اليوم رجلا وكمنظر
اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجاز اضافة
الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه
وقال عياض الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظرهذا اليوم منظرا
ومنظرا تمييز ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره الدماميني والبرماوي
لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال عياض الخ بان اعتبار ما في
الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله فالصحيح منعه فالظاهر في اعرابه
ان منظرا مفعول اروك واليوم ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف
محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لما رأوا فظع خال من اليوم على

ذلك

ذلك الثقة يروا المعضل عليه وجاء محذوفا ان اي كمنظر اليوم حال كونه افظع
من غيره انتهى وللحموي والمستملي فلم ار كاليوم قط افظع **ورأيت النار اهلها**
النساء استشكل مع حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له رؤية
من الدنيا ومقتضاه ان النساء لم يدخلن الجنة واجيب بحمل حديث
ابي هريرة على ما بعد خروج من النار او انه خرج مخرج التخويف
والتغليظ وعورض باخبار عليه السلام بالرؤية الحاصلة وحديث
ابن عباس اكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان اومن افسقين وان حملتن
يحملن وان سألن يحفين وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار
منهن من اتصف بصفات ذميمة **فقالوا بم يا رسول الله** اصله بما بالف
وحذفت تخفيفا **قال بكفرهن** قيل يكفرن بالله ورد لان الغريزة لا يكفرن بالله
بالياء بل بمزة الاستفهام **قال** عليه السلام **يكفرن العشير** الزوج اي
احسانه لأنه وعدي الكفر بالباء لما لم يعد كفر العشير لان كفر
العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ثم فسر كفر العشير بقوله **ويكفرن الاحسان**
فالجملة مع الواو معينة للجملة الاولى على طريق التجنيس بزيد وكرمه وكفر الاحسان
تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه قوله **لو احسنت**
الى احداهن الدهر كله عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المبالغة نصب
على الظرفية **ثم رأت منك شيئا** قليلا لا يوافق غرضها في اي شيء كان **قالت**
ما رأيت منك خيرا قط وليس المراد من قولها احسنت خطاب رجل بعينه
بل كل من تأتي منه الرؤية هو مخاطب خاص لفظا عام معنى **باب**

صلاة النساء مع الرجال في الصفوف وبالتشديد قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق جدته فاطمة ومشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة المفتوحة فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين فرعين فاشارت عائشة بيدها الى السما تعني الكسفة الشمس وقالت سبحان الله فقلت اية اي علامة لعذاب الناس فاشارت اي نعم وللكشيهني ان نعم بالنون بدل الياء قالت اسما فتمت حتى تجلاني بالجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي من طول بغيا لوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمة من اخره مشاة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المشاة مرض قريب من الاغما فجعلت اصب فوق راسي الماء ليذهب الغشي ويويد على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالاغما الشديد المستغرق ينقض الوضو بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اكن الا قد رايته حتى رايته رويا عين فيما يحاذى هذا بضم الميم الاولى وكسر الذال حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف خبره اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت على الضمير المنصوب في راسه والجر على انها جارة

واستشكل

واستشكل في المصابيح الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل واثنانة في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة التحتية والفوقية اي لفظ مثل او قريبا قالت اسما يوتى احدكم في قبره فيقال له ما علمك مبتدا وخبره قوله بهذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه نصب تلقينا الحجة فاما المومن او الموقن ولابي ذر والاصيلي او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسما السك من فاطمة بنت المنذر فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات بالمعجزات الدالة على صدقه والهدى الموصلة للمراد فاجبنا وامنا بحذف ضمير المفعول للعلم به اي فبلغنا بنونة معتقدين بصدقين فيقال له نم بحذف احدى النونين اي كونك صالحا فقد علمنا ان كنت بكسر الهمزة لموقنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي لمومنا واما المنافق الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم المخففة بعدها راء اي الجاهل بالشي لغلبة الشك فقالت فاطمة لا ادري ايتهما بالمثناة الفوقية بعد التحتية ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت والاصيلي ايهما باسقاط الفوقية قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته قال ابن بطال فيما ذكره في المصابيح فيه ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة وتاز عه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد بعينه وذلك لان التقليد

المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه ان يعتقد كونه
عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لاجل اعتقاده
وبهذا حصل بهذا لا يقول المتقدم المصمم بوعد سمعت الناس يقولون
لانه يقوت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قرر انه لا يشعر بذلك بل
عبارته هناك ان شاء الله مثلها هنا من التصميم وبالجملة فلا بد ان يكون
للجزم بالباب حاملة على الجزم غير مجرد القول وربما يمكن التعبير عن ذلك
بالاسباب كما نقول في العلوم العقلية اسبابها لا تنضبط انتهى باب
من اجب العتاقة في. حال كسوف الشمس بالكاف والعتاقة بفتح العين
تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر في نسخة وبالافراد حدثني ربيع بن يحيى
البصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا زائدة بن قدامة
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امرنا به بالعتاقة في كسوف الشمس
بالكاف ليرفع الله به البلاء عن عباده ولابي ذر بالعتاقة وهل يقتصر على
العتاقة او هي من باب التنبيه بالاعلى على الادنى الظاهر الثاني لقوله تعالى
وما ترسل بالايات الا تخويفا واذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة
والمسارعة الى جميع انعال البر كل على قدر طاقته ولما كان اشد ما يتوقع من التخويف
النار رجا العذاب بما لا صورة شيء يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مومنة

أعتق

أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن لم يقدر على ذلك فليعمل بالجد
العام وهو قوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة وباحد من وجوه
البر ما امكنه قاله ابن ابي جمرة باب صلاة الكسوف في المسجد
المسجد وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت ولابي ذر في نسخة ولابي الوقت ابنة
عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انه يهودية جاءت
تسالها عطية فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رضي الله
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عائذا اي اعوذ عياذا او اعوذ حالكوني عايذا بالله
وفي نسخة عائذ بالرفع خبر لمحذوف اي انا عايذ بالله من ذلك اي من عذاب
القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت
ابنه ابراهيم فكسفت الشمس بفتح الكاف لمركبا فرجع من الجناة
ضحى بالتنوين قال في الصحاح يقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت
به ضحى يومك لم تنونه ثم بعده الضحى ممدود مذكر وهو عند ارتفاع
النهار الاعلى بحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بفتح النون
والاقل ظهر انهم بكسرها والالف والنون زائدة والحجر بضم الحاء وفتح
الجيم بيوت ازواجه عليه السلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم
من رواية سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة فخرج كسوف بين ظهرانيه

لحجرة المسجد فاتى النبى صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه
الذى كان يصلى فيه الحديث فصرح بكونها فى المسجد ودل على سبقها فيه كونه
رجع الى المسجد ولم يصلها فى الصحراء ولولا ذلك لكانت صلاتها فى الصحرا
احدر بروتة الا نجلا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ثم قام عليه السلام
فصلى صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما
طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام ولابى ذر فى نسخة وقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول من الركعة الاولى ثم رفع فسجد ولابى ذر فى نسخة ثم سجد
سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
من الاولى ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول من هذه الثانية
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية وسقط
لابى ذر من قوله ثم ركع الى قوله ثم سجد وهو دون السجود الاول من الركعة
الاولى وثبت فى رواية البقرة بعد الفاتحة ثم سواها فى القيامات كلها ثم
انصرف من الصلاة بعد التشهد بالتسليم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امرهم بالصدقة والعتاقة والذكر
والصلاة ثم قال ان ناسا يزعمون ان ستقوم من عذاب القبر لعظم هوله وانها كانت
ظلمة الكسوف اذا ذكرت الشمس تناسب ظلمة القبر م هذا
باب بالتنوين لا تنكسف الشمس بالكاف لموت

احد

احد ولا تنكسف لحياة احد اى قوله لا تنكسف لموت احد ولا لحياة
هو لابى الصحابة ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة بن شعبة كما تقدم
حديثهما فى اول باب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
كما سياتى فى الباب التالى وابن عباس عبد الله كما تقدم فى باب صلاة
الكسوف جماعة وابن عمر عبد الله بن الخطاب كما مر فى الباب الاول
رضى الله عنهم وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان البصرى وللاصيلى يحيى بن سعيد عن اسمعيل
ابن ابى خالد الاحمسى الكوفى قال حدثنى بالافراد قيس عن ابى مسعود
عقبة بن عامر الانصارى البدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا تنكسفان بالنون بعد
المثناة ثم الكاف لموت احد ولا لحياته لانهما آيتان من آيات الله فاذا رايتموها
انما يخسف لموت عظيم والمجنون يعتقدون ان ثم تاثيرا فى العالم والكثير من الكفرة
يعتقد تعظيمها لكونها اعظم النواحى اقضى الحال الى ان عبد بعضهم
بعضها صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطها عن هذه المرتبة لما
يعرض لها من النقص وذهاب ضوئها الذى عظمها فى النفوس من اجله وسقط
للاربعة ولابى ذر ما ذكر من باب التنبيه والا فلم يدع احد ان الكسوف
لحياة احد ولكنها اى كسوفها اى كل منهما اية من آيات الله فاذا رايتموها بالتثنية
ولابى ذر رايتموها بالافراد اى كشفة احدهما فصلوا وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندى قال حدثنا مسلم هو ابن يوسف الصفانى قال

اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما بن راشد عن بن شهاب
الزهري وهشام بن عروة ابي هشام بن الزبير كلاهما عن عائشة رضي الله عنها
قالت كسفت الشمس بفتح الكاف والسين على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس صلاة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع
ثم رفع راسه من الركوع قايما فاطال القراءة وهي اي القراءة وللكشميهني
والمستملي وهو اي القيام او المقرو دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه قايما فسجد سجدتين
ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من الركوعين
وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام خطيبا
فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله وسكون
الخا وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحياته فيجب تكذيب من زعم
ان الكسوف علامة على موت احد او حياته ولكنهما اثنان من ايات الله
يريهما عباده ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قرباته ولذا قال
فاذا رايتم ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالجاوا الى الصلاة وغيرها من الصدقة
من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي اليم العذاب باب
الذكر في الكسوف رواه اي الذكر عند كسوف الشمس ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في باب صلاة كسوف
الشمس جماعة ولفظه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وبالسند قال

حدثنا

حدثنا محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد الكوفي عن
بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة الحارث بن ابي موسى عن ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال خسفت الشمس بفتح الخا والسين
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة او بفتحها مصدر بمعنى
الصفة او مفعول لمقدر يخشى اي يخاف ان تكون في موضع نصب مفعول
يخشى الساعة رفع على ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر
محذوف اي ان تكون الساعة قد حضرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف
اي تكون هذه الاية الساعة لكن اي علامة حضورها واستشكل هذا لكون
الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا
وخروج الخوارج ثم الاشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال
والدخان وغير ذلك واجيب باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله
تعالى بهذه العلامة فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بان قصة الكسوف
متاخرة جدا فقد تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه
اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث
قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان
تكون القيمة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين
اظهرهم او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك لقرينة قامت عنده لكن لا يلزم
من ظنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم

قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الطائي بالمهملة ثم المهملة الكوفي وللاصيلي عن زياد ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة بعد الف اي صار ثم كان يوم مات ابراهيم ابنه عليه الصلاة والسلام فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد اعلامهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله مخلوقان لا اصنع لهما لا تنكسفان بنون بعد المثناة التحتية ثم كان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما بضم المثنية اي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللحموي والمستملي رايتموها بالافراد اي الاية فادعوا الله ولابي داود من حديث ابي بن كعب ثم جلس فما هو مستقبل القبلة يدعو وقد ورد الامر بالدعاء الجهري في حديث ابي بكرة وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كالذكر من جزايها والاول اولى لان الجمع بينهما في حديث ابي بكرة كما هنا حيث قال وصلوا حتى يجلي بالمثناة التحتية لابي ذر اي تصلوا وفي الفرع تنجلي بالفوقية من غير ضمير وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروا وسبحوه وهللوه وامر من عطف الخاص على العام

باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد

اي من الظروف المطوعة المبنية على الضم وقال ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بتا التانيث والافراد فاطمة بنت المنذر

ابن الزبير بن العوام رفيع عند بن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال انه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من الناسخ فصارت عن والاقرب ان السكن من كبار الحفاظ انتهى عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فطرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الموقفة وتشديد اللام فخطب عليه السلام فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والاعلام بما ينفع السامع وقد قال ابو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى اما بعد مهما يكن من شيء

باب سنة صلاة الكسوف

القمر بالكاف وبالسند قال حدثنا محمود المروزي وللاصيلي محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية قال حدثنا سعيد بن عامر بكسر العين بعد السين الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري عن شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس بنون بعد الف وبالكاف على عهد رسول الله اي زمنه وللاربعة في زمن الوقت والاصيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لانه لا ذكر للكسوف فيه

لم يعلم ابو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم واجيب بان تحسين الظن
بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام
جعل ما سيقع كالواقع اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته
انه اذا وقع لهم ذلك كيف يخشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة
ليدفع عنهم البلايا **فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رايته**
قط يفعله بدون كلمة ما وقط بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط
الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر كقوله تعالى تالله تفتؤ تذكر
يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكره تفجعا فحذف لا او ان لفظ اطول فيه معنى
عدم المساواة اي بما لم يساو قط قياما رايته يفعله او قط بمعنى حسب
اي صلى في ذلك اليوم فحسب باطول قيام رايته يفعله او تكون بمعنى ابدا
لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال
في المصابيح وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو
وسجود واما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول
الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه
ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة
اشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة ان تكون معادا له وضمير الغيبة في رايته
يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير
عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم
لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح

عود

عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذن قلت لانه يلزم ان يكون
المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل
اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على
ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يقال صلى قبل هذه المدة لكسوف
اخر فيصدق حينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى ثبت
تحرره انتهى قلت في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة
السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس
والقمر ايتان الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم
وقال عليه السلام **هذه الايات** اي ككسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح
الشديدة **التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله**
به اي بالكسوف وللاربعة بها اي بالكسفة او بالايات **عباده** قال
الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا **فاذا رايتم شيئا من ذلك**
فافزعوا الى ذكره بفتح زاي فافزعوا وللحموي والمستملي الى ذكر الله وهذا موضع
الترجمة كما لا يخفى **ودعائه واستغفاره باب الدعاء**
في الخسوف كذا بالخاء وعزاه الحافظ بن حجر لكريمة وابي الوقت وفي الفرع
عن ابي ذر والاصيلي في الكسوف بالكاف **قاله** اي الدعاء فيه **ابو موسى**
الاشعري في حديثه السابق قريبا **وعائشة** في حديثها الاتي ان شاء
الله تعالى في الباب الاتي **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وبالسند قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي

بالتنصيص ولا بالاحتمال واجيب بان ابن التين ذكر ان في رواية
الاصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت
ذلك وح فيجاب بان هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فاراد المولف
ان يبين ان المختصر بعض المطول والمطول يوجد منه المقصود كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى وقد روى ابن ابي شيبة هذا الحديث بلفظ
انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسف الشمس والقمر وبه
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري قال حدثنا عبد الوارث بن
سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة
على عهد رسول الله ولابي ذر والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج يجر رداءه لكونه مستعجلا حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس
اليه بالمثلثة اي اجتمعوا اليه فصلى بهم ركعتين بزيادة
ركوع في كل ركعة فانجلت الشمس بنون بعد الالف فقال عليه السلام
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا يخسفان بفتح المثناة
التحتية وسكون الخاء وكسر السين لموت احد ولابي الوقت ولا لحياته
واذا بالواو ولابي ذر فاذا كان ذاك اي الكسوف فيهما وللاربعة
ذلك باللام فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم بضم اوله وفتح الشين وفي رواية
حتى ينكشف بفتح اوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غاية لمقدر

اي

اي صلوا من ابتداء الخسوف منتهين اما الى الانجلاء او احداث الله امرا
وهذا موضع الترجمة اذ امر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر
وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث
فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا
كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف
الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفهما معا واصرح من ذلك ما وقع في
حديث ابن مسعود السابق كسوف ايهما انكسف وعند ابن حبان من طريق
النضر بن شميل عن اشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر
ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من اطلق كابن رشيد انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين
وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة
ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي
لم ينقل انه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان
القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف
فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت
انتفى التاويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلي في كسوف القمر فرادى
ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل
يصلونها فرادى اذ لم يرد انه عليه السلام صلاها في جماعة ولا دعا الى
ذلك ولا شهب جواز الجمع قال اللخمي وهو ابين والمذهب ان الناس

يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لئلا يشق ذلك عليهم وذاك وللاربعة
وذلك باللام ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال
الناس في ذاك ولابي ذر والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه
من ان النيران يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه
وسلم ان ذلك باطل باب الركعة الاولى في الكسوف اطول
من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة وللحموي
والكشميهني باب الركعة في الكسوف تطول وبه قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا محمود ولابي ذر والاصيلي محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد محمد بن
عبد الله الزبيري الاسدي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس
بالكاف اربع ركعات في سجدتين اي ركعتين الاول والاول بفتح الهمزة
فيهما وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفاء اي الركوع اطول
من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيامها وركوعها
اطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها واتفقوا على ان القيام الثاني
وركوعه فيهما اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول
من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام
الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع فيكون كل قيام
دون الذي قبله ورواية الاسمعيلي تعين هذا الثاني ويرجحه ايضا

انه

انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان
القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله
في فتح الباري وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية
وعزاها في فتح الباري لرواية الاسمعيلي الاولى فالاولى بضم الهمزة فيهما
اي الركعة الاولى اطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب
صب المراة على راسها الماء اذا اطال الامام القيام في الركعة الاولى بدل
قوله الركعة الاولى في الكسوف اطول الثابت في رواية الكشميهني والحموي
والظاهر ان المص ترجم بها واخلا بياضا ليذكر لها حديثا كعادته فلم يتفق فضم
بعضهم الكتابة بعضها الى بعض فوقع الخلط وفي رواية ابي علي بن شبويه عن
الفربري انه ذكر باب صب المراة اولا وقال في الحاشية ليس فيه حديث
ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج
الاسمعيلي قال الحافظ بن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ ابي
ذر الثلاثة ليس بجيد من اقتصار بعضهم على احدى الترجمتين ليس بجيد اما
من اقتصر على الاولى وهو المستملي فخطا محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة
واما الاخران فمن حيث انهما حذفا الترجمة اصلا وكانهما استشكلاها فحذفاها
وكذا حذفت من رواية كريمة ايضا عن الكشميهني وكذا من رواية الاكثر
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف بالكاف وبه قال حدثنا
محمد بن مهران بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي قال حدثنا الوليد القرشي
الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي بن مسلم قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي

حدثنا ابن نمر بفتح النون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي
وابن البرقي وضعفه ابن معين لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين
غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره انه سمع بن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت جهر
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بالخاء بقراته حمل
الشافعية والمالكية وابو حنيفة وجمهور الفقها هذا الاطلاق على صلاة
خسوف القمر لا الشمس لانها نهارية بخلاف الاولى فانها ليلية وتعقب بان
الاسمعيلي روى حديث الباب من وجه اخر عن الوليد بلفظ كسفت في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول
ابن عباس قراء نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير وعورض
باحتمال ان يكون بعيدا منه واجيب بان الامام الشافعي ذكر تعليقا عن
ابن عباس انه صلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسمع منه حرفا ووصله
البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية واجيب على تقدير صحتها بان مثبت
الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى وان ثبت التعدد فيكون عليه السلام
فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة
ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقا وقال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن واحمد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث فاذا فرغ من
قراته كبر فركع واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراة في صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين

واربع

واربع سجدات بنصب اربع عطفا على اربع السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن
ابن عمرو هو معطوف على قوله حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد وغيره اي وقال
غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري فيما وصله مسلم عن محمد بن
مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت بفتح الخا المعجمة والسين
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا يقول الصلاة
جامعة كذا للكشميهني اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروي برفعهما
ولغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين
على الحكاية فتقدم عليه السلام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات بنصب اربع عطفا على السابق وليس في رواية الاوزاعي تصريح
بالجهر نعم ثبت الجهر في روايته عند ابي داود والحاكم بلفظ قراء قراة طويلة
يجهر بها قال الوليد واخبرني عبد الرحمن بن نمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة
بكذا واخبرني انه سمع ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول
قال الزهري ابن شهاب فقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير
برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة
في قوله ذلك لفعل اخيه المشار اليه بقوله ما صلى الا ركعتين مثل الصبح
اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف ركعتين قال اجل بفتح الجيم
وسكون اللام اي نعم انه بكسر الهمزة للابتدا اخطا السنة وللكشميهني
قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة تابعه اي تابع ابن نمر

سفيان بن حصين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي
بالموحدة الساكنة فيما وصله احمد عن الزهري في الجهر وسفيان وسليمان
ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي
واسحق بن راشد عند الدارقطني وغيره فاعتضدا وقويا ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ابواب سجود القران ٥

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولغير المستملي باب ما جاء في سجود
القران وسنتها بتاء التانيث اي سجدة التلاوة وللاصيلي وسنته
بتذكير الضمير مع تاء التانيث اي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند
الشافعي لحديث بن عمر عند ابي داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية
وهل هي سنة او فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى
واسجدوا لله وقوله واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولنا ان زيد
ابن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان
وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد
فلا اثم عليه رواه البخاري ووردت في القران في خمسة عشر موضعا لحديث
عمرو بن العاص عند ابي داود والحاكم باسناد حسن اقراني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج
سجدتان واتفق الشافعية والحنفية على السجود في اربعة عشر منها الا
ان

ان الشافعية قالوا في الحج سجدتان وليس ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها
لا ثانية الحج فيسجد في الاعراف عقب اخرها وفي الرعد عقب والاصال وفي النحل
ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسرا ويزيدهم خشوعا وفي مريم وبكيا واولي
الحج ويفعل ما يشا وثانيتها لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا
وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم السجدة لا يستكبرون
وص واناب وفصلت يسامون وعند المالكية يعبدون واخر النجم والانشقاق
لا يسجدون والعلق اخرها فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح لان
وقتها انما يدخل بتمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعي
انها احد عشر فلم يعدوا ثانية الحج ولا ثلاثة المفصل لحديث لم يسجد النبي صلى
الله عليه وسلم في شي من المفصل منذ تحول المدينة واجيب بانه ضعيف
وناف وغيره صحيح ومثبت وفي حديث ابي هريرة عند مسلم سجدنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي
هريرة سنة سبع من الهجرة انتهى وبالسند الى المؤلف قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي قال سمعت الاسود بن يزيد
النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم
النجم اي سورتها حال كونه بمكة فسجد فيها اي في اخرها وسجد من معه
غير شيخ هو امية بن خلف كما ياتي في سورة النجم ان شا الله تعالى او الوليد بن المغيرة

او عتبة بن ربيعة او ابو اجيحة سعيد بن العاص او ابو لهب او المطلب بن
وداعة والاول اصح اخذ كفا من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وفي سورة
النجم فسجد عليه وقال يكفيني بفتح المثناة التحتية او يكفني هذا
قال عبد الله بن مسعود فرايته اى الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي
ببدر ولابوي ذر والوقت والاصيلي بعد قتل كافرا قلت لم ابداء المولف
بالنجم اجيب لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المولف في رواية
اسرائيل وعورض بان الاجماع بان سورة اقرا اول ما نزل واجيب بان السابق
من اقرا اوايلها وما بقيتها فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ومرواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي
وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان عتبة زوج امه ام كلثوم
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في هذا الباب وفي بعث النبي
صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وابو داود والنسائي فيه ايضا
باب سجدة تنزيل السجدة بالجر على الاضافة وبالرفع
على الحكاية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن سعد بن ابراهيم بفتح العين بن عبد الرحمن بن
عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الجمعة صلاة الفجر في الركعة
الاولى بعد الفاتحة الم تنزيل السجدة بضم اللام على الحكاية والسجدة
بنصب عطف بيان وفي الثانية هل اتى على الانسان ولم يصرح بالسجود بنا

نعم

نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة ومرواة حديث الباب
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة وسبقت مباحثه في كتاب الجمعة باب بكم سجدة سورة
ص وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء
آخره موحدة وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا
حماد ولابي الوقت والاصيلي حماد بن زيد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سجد في سورة ص ليس من عزائم السجود اى ليست من العزائم
والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل امر محتوم وبهذا
الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر وقد ابت
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها موافقة لاخيه داود صلوات الله وسلامه
عليهما وشكر القبول توبته وللنسائي من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم يسجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند ابي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقراء ص فلما مر بالسجود تشزنا بتشديد الزاي والنون
اى تهيانا له فلما رانا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود
فنزل وسجد فبسجوده لص في عذر الصلاة لما ذكر وعزم فيها الان سجود الشكر
لا يشرع داخل الصلاة فان سجدها فيها عامدا عالما بتحريمها بطلت صلاته

بخلاف فعلها سهوا او جهلا للعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه
باعتقاد منه كحنفي لم يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا انتظره لا يسجد
للسهو على الاصح قال في الروضة لان الماموم لا سجود لسهوه اي لا سجود عليه
في فعل يقتضي سجود السهو لان الامام يتحمله عنه فلا يسجد لانتظاره ووجه
السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وان سجود السهو توجه عليهما
فاذا لم يسجد الامام سجد الماموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المولف
في تفسير سورة ص من طريق مجاهد قال سالت ابن عباس من اين سجدت فقال
اوما تقرا ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ففي هذا انه استنبط مشروعية السجود فيها من الاية وفي حديث الباب انه اخذه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده من
الطريقين وزاد في احاديث الانبيا من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس نبيكم
ممن امر ان يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من
الاية والمعنى اذا كان نبيكم مامورا بالاقتدا بهم فانت اولى وانما امره بالاقتدا
بهم ليستكمل بجميع فضايلهم الجميلة وخصايلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراها نعمة
فيجب عليه الشكر لذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في احاديث الانبيا وابو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير باب
تفسير سورة النجم قاله اي روى السجود في سورة النجم ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الباب التالي لهذا
الباب وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي الازدي البصري

قال

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبيد الله السبيعي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد بها ولابي الوقت في نسخة فيها اي لما فرغ من
قراتها فما بقي احد من القوم الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود الا سجد معه عليه
السلام فاخذ رجل من القوم الحاضرين امية بن خلف او غيره كفا من حصى او تراب
شك من الراوي فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا بفتح اول يكفيني
فلقد زاد ابوي ذر والوقت والاصيلي قال عبد الله اي ابن مسعود فلقد رايته
اي الرجل بعد قتل كافرا فيه ان من سجد معه من المشركين اسلم

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس
بفتح الجيم ليس له وضو صحيح لانه ليس اهلا للعبادة وكان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يسجد في غير الصلاة على غير وضو لم
يوافقه احد عليه لان السجود في معنى الصلاة فلا يصح الا بالوضو او بدله بشروطه
نعم وافق ابن عمر الشعبي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على
الترجمة بانه ان اراد المولف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه
لان سجودهم لم يكن للعبادة وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس
فهو اشبه بالصواب وفي رواية الاصيلي يسجد على غير وضو فاسقط لفظ غير
والاولى اثباتها لانطباق تبويب المص واستدلاله عليه ويويده ما عند
ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة
ويسجد وما يتوضا وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال

حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة
وابن عباس هذه قيل وانما سجد عليه السلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة
من انه لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه راى من ايات ربه الكبرى وما
زاغ البصر وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد ويسجد معه المسلمون والمشركون
اى الحاضرون منهم اى لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
لا ما قيل مما لا يصح انه اثنى على الهتهم وكيف يتصور ذلك وقد اخبر بمرة الانكار على
الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة افرايتم اللات والعزى الانكار فعل الشرك
والمعنى تجعلون هو لاء اي اللات والعزى ومناة شركاء فاخبروني باسماء هؤلاء
ان كانت الهة وما هي الا اسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى بمجرد متابعة
الهوى لا عن حجة انزلها الله تعالى انتهى ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى
تحرير البحث في هذه القضية عودة في سورة النجم ان شاء الله تعالى وبيده
كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي ولله الحمد والمنة وكذا سجد
معه عليه السلام الجن والانس هو من باب اجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى
تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبيح او تفصيل بعد
اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من اين علم
ابن عباس سجود الجن جوز انا رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر
القصة لصغر سنه اجيب باحتمال استناده في ذلك الى اخبار عليه السلام

انما

اما بمشافهته له او بواسطة ورواه اى الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون
الهاء اخره نون ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان
عن ايوب السختياني والحديث اخرجه ايضا في التفسير والترمذي في الصلاة
باب من قرأ السجدة اى اثنها والحال انه لم يسجد وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع الزهراني البصري قال حدثنا اسمعيل بن جعفر
الانصاري المدني قال اخبرنا ولابي الوقت والاصيلي حدثنا يزيد بن
خصيفة من الزيادة ويزيد خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء عن
ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة تصغيرا هو يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي الاعرج المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية
وتخفيف المهملة انه اخبره اى عطاء اى اخبار ابن قسيط انه سأل زيد بن
ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اى فاخبر
انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم اى سورتها فلم يسجد فيها لبيان
الجواز لانه لو كان واجبا لامره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني
باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة
النجم وسجد ناسمه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
راى ابا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها وابو هريرة انما اسلم بالمدينة واما قول ابن القصار ان الامر
بالسجود في النجم يصرف الى الصلاة مردود بفعله فرواه حديث الباب
مدنيون الاسناد المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال واخرجه

المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح والنسائي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا ابن ابي ذيب بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار الهلالي
وهو المذكور قريبا عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال
قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها تمسك به المالكية
وبنحو حديث عطاء بن يسار سألت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة
قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدى عشرة سجدة ليس في
المفصل منها شيء قال الشافعي وابي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن
كما لا يجهله احد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ ابي
على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك
ان شاء الله انهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من اهل المدينة
وكيف يجهل ابي بن كعب سجود وقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ان
الله امرني ان اقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات
السجود في المفصل في رواية المزني ومختصر البويطي والربيع وابن ابي الجارود
باب سجدة اذا السماء انشقت وبه قال حدثنا مسلم ولابي ذر
مسلم بن ابراهيم اي القصاب البصري ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة
ابن يزيد الزهراني البصري قال اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف قال رأيت

ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها الباء ظرفية وللكشميهني
وابي الوقت فيها قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم اراك تسجد قال لو لم
ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد ولابوي ذر والوقت سجد بلفظ الماضي
بدل يسجد المضارع والهمزة في الم اراك للتقرير وللاستفهام الانكاري المشعر بان
العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روي انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة
وكذلك انكر عليه ابو رافع كما في حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب من قرأ
السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال له ما هذه السجدة لكن ابو سلمة وابو
رافع لم ينازعا ابا هريرة بعد ان اعلمهما انه صلى الله عليه وسلم سجد فيها ولا احتجا
عليه بالعمل وح فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال
ان النظر ان لا يسجد فيها لانها اخبار بانه اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
باب من سجد للتلاوة لسجود القارئ وقال ابن مسعود عبد الله بما
وصله سعيد بن منصور لتميم بن حذلم بفتح الحاء المهملة واسكان الذال
المعجمة وفتح اللام وفتح تاء تميم وكسر ميمه ابو سلمة الضبي وهو غلام جملة
حالية فقرأ عليه سجدة فقال اي ابن مسعود اسجد انت لنسجد نحن ايضا
فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك وزاد الحموي فيها اي امامنا
في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد لان السجدة كما تتعلق بالقارئ
تتعلق بالسامع الغير قاصد السماع والمستمع القاصد ولو لقراءة محدث
وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنها من المستمع والسامع عند سجود
القارئ اكد منها عند عدم سجوده لما قيل ان سجودها يتوقف على سجوده

واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا ينويان الاقتدا به ولهما الرفع من السجود
قبله ذكره في الروضة قال القاضي ولا سجود لقراءة جنب وسكران اي لانها
غير مشروعة لهما زاد الاسنوي في الكوكب ولا ساه ونايم لعدم قصدهما
التلاوة وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة درة او تحريم
لعدم القصد انتهى وسقط قوله وقال بن مسعود الخ عند الاصيلي وبالسند
الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد
نافع مولى بن عمر عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
احدنا اي بعضنا موضع جبهته لكثرة الساجدين وضيق المكان ٥
باب ازدحام الناس اذا قرا الامام السجدة وبه قال
حدثنا بشر بن ادم بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير وليس له في البخاري
الا هذا الحديث فقط قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء قال اخبرنا عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر
بضم العين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا السجدة ونحن عنده جملة حالية
فيسجد عليه السلام ونسجد نحن معه فنزدحم لضيق الموضع وكثرتنا
حتى ما يجد احدنا ليس المراد كل واحد بل البعض الغير معين لجبهته موضعا
يسجد عليه جملة في محل نصب لانها وقعت صفة لموضعا المنصوب على المفعولية
ليجد

ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان
الامر فيه يسير قاله في المطلب ولا بد من امكانه من القدرة على رعاية
هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال
احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود
في الفرض فهو اجوز في سجود القران لانه سنة وذاك فرض باب من
راى ان الله عز وجل لم يوجب السجود لحديث الباب الاتي ان شا الله تعالى
ولحديث زيد بن ثابت السابق قريبا انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم
فلم يسجد فيها واما قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله واسجد واقترب فمحمول
على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب
وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه
واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال
بعضها على الامر بالسجود لان مطلق الامر للوجوب واحتوا بعضها على
الوعيد الشديد على تركه وانطوا بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود
والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها على الاخبار
عن فعل الملايكة والاقتدا بهم لازم لان فيه تبرا من الشيطان حيث لم
يقتد به وحديث زيد لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة
والامر في الايتين للوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب
وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة

على الوجوب وفيما ورد في سجدة التلاوة على الندب استعمال لمفهومين
مختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع انتهى واحتج الطحاوي للندبية بان الايات
التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر
وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود ام لا وهي ثانية الحج
وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة
الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقيل لعمران بن
حصين مما وصله بن ابي شيبة باسناد صحيح بمعناه الرجل يسمع السجدة
ولم يسجد لها اي لقراءة السجدة اي لا يكون مستمعا قال عمران ارايت
اي اخبرني لو قعد لها وهمزة ارايت للاستفهام الانكاري قال المولف
كانه اي عمران لا يوجبه اي السجود عليه اي الذي قعد لها للاستماع
واذا لم يجب على المستمع فعدمه على السامع اولى وقال سلمان الفارسي مما
وصله عبد الرزاق باسناد صحيح من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال
مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ما لهذا
اي للسماع غدونا اي لم نقصده فلا نسجد وقال عثمان بن عفان رضي
الله عنه انما السجدة على من استمعها اي قصد سماعها واصغى اليه
لا على سامعها وهذا وصله عبد الرزاق بمعناه باسناد صحيح عن معمر
عن الزهري عن بن المسيب عنه وقال ابن شهاب الزهري مما وصله عبد
الله بن وهب عن يونس عنه لا يسجد الا ان يكون بالمثناة التحتية
فيهما ورفع الدال ولابوي ذر والوقت لا تسجد الا ان تكون بالفوقية
فيهما

فيهما وسكون الدال طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة فان كنت
راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر فلا عليك حيث كان وجهك اي لا باس
عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب
لا يودي على الدابة في الامن وكان السايب بن يزيد بن سعيد الكندي او
الازدي المعروف بابن اخت النمر والنمر خال ابيه يزيد هو النمر بن جبل
وتوفي السايب فيما قاله ابو نعيم سنة اثنتين وثمانين وهو اخر
من مات بالمدينة من الصحابة لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد
المهملة الذي يقرأ القصص والاخبار والمواعظ لكونه ليس قاصدا
لتلاوة القران او لا يكون قاصدا للسماع او كان يسمعه ولم يكن يستمع
او كان لم يجلس له فلا يسجد قال الحافظ بن حجر ولم اقف على هذا الاثر
موصولا انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي الرازي المعروف
بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام عبد الله بن عبيد واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله الاحول
عن عثمن بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله
ابن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء
التيمي القرشي المدني التابعي الجليل قال ابو بكر اي بن ابي مليكة
وكان ربيعة بن عبد الله بن الهدير من خيار الناس عما حضر ربيعة من
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجار متعلق باخبرني والاول وهو عن عثمان

متعلق بمحذوف لايا خبرني لان حرف النفي يعني لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير
اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر انه
قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة ولم يسجد مافي
السموات ومافي الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون
ربهم من فوقهم ويفعلون مايؤمرون نزل عن المنبر فسجد وسجد
الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا اي بسورة
النحل حتى اذا جاء السجدة ولابي ذر عند السجدة قال يا ايها الناس انا
انما بزيادة ميم بعد النون نمر بالسجود اي بايتيه فمن سجد فقد
اصاب السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء
الاثم عن ترك الفعل يختار ايد لعلى عدم وجوبه وقد قاله بحضرة من الصحابة
ولم ينكره احد عليه فكان اجماعا سكوتيا ولم يسجد عمر رضي الله عنه
وزاد نافع مولى بن عمر اي وقال ابن جريج اخبرني بن ابي مليكة بالاسناد
السابق ان نافعا زاد عن بن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه ان
الله لم يفرض السجود ولابي ذر لم نفرض علينا السجود اي بل هو سنة واجاب
بعض الحنفية بالتفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بان نفي
الفرض لا يستلزم نفي الوجوب واجيب بان انتفاء الاثم عن الترك
يختار ايد لعلى الندبية الا ان نشا السجود فالمراد بحمد ان نا سجدوا ان
شا تركوا ولا حجة واد عا الترك كالحمد لله هذا معلق غير
موصول وتم ويشهد لاتصاله ان عبد الرزاق قال في مصنفه عن
ابن

ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج
انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشا وكذلك رواه الاسمعيلي
والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح باب من قراء السجدة
في الصلاة فسجد اي تلك السجدة لا يكره له ذلك خلافا لمالك
قال بكراهة ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة
وسقط لفظ بها للاصيلي وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال
حدثنا يعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثالثة بن سليمان التيمي قال
سمعت ولابي ذر حدثني بالافراد ابي سليمان بن طرخان التيمي
قال حدثني بالافراد ايضا بكر هو بن عبد الله المزني عن ابي رافع بضم
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اي صلاة العشا فقراء
سورة اذا السما انشقت فسجد اي عند اخر السورة منها فقلت له
ما هذه السجدة التي سجدتها في الصلاة قال سجدت خلف ابي القاسم صلى
الله عليه وسلم اي داخل الصلاة كما في رواية ابي الاشعث عن معمر فلا ازال
اسجد بها حتى القاه اي حتى اموت ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة ولذا مسلم
وابو داود والنسائي باب من لم ير سجدة في المفصل
ولا في غيرها للسجود ولابوي ذر والوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام ونحوه
وبالسند قال حدثنا صدقة ولابوي ذر والوقت والاصيلي صدقة بن
الفضل قال اخبرنا يحيى بالفظان ولابي ذر والاصيلي يحيى بن سعيد

عن عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص العمري عن نافع عن بن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة
زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده فيسجد عليه السلام
ونسجد نحن حتى وللكشميهني ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع
جبهته من الزحام اي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل
على ظهر اخيه وله ايضا من رواية المسور بن مخرمة عن ابيه قال اظهر
اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى
قدم رؤسا اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب التقصير

كذا للمستملي وسقطت البسملة لابي ذر ولابي الوقت ابواب تقصير الصلاة

باب ما جاء في التقصير مصدر قصر بالتشديد اي تقصير
الفرض الرباعي الى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج
او غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب
السفر والاصل فيه مع ما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض الاية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم
فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلافا لابي حنيفة حيث اجازه
في كل سفر وفي شرح المسند لابن الاثير كان قصر الصلاة في السنة
الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس اول صلاة قصرت
صلاة قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة انمار وكم يقيم حتى يقصر
وفي نسخة باليونينية يقصر بالتشديد اي وكم يوما يمكث المسافر لاجل القصر
فكم هنا استفهامية بمعنى اي عدد ولا يكون تمييزه الا مفردا خلافا
للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام
العرب لاحد ثلاث معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا
في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وجواب كم محذوف
تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اقام النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح
مكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين اي يوما بليلته حال كونه
يقصر الصلاة الرباعية لانه كان مترددا متى تهيأ له فراغ حاجته وهو
انجلاء حرب هوازن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم اليا
وتشديد الصاد من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه

بلفظ سبعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله ايضا من حديث عمران بن
حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني
عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن
رجحه الشافعي على حديث بن عباس تسعة عشر ولابي داود ايضا عن بن
عباس اقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة
وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواتها ثقات
ولم ينفرد بها ابن اسحق بل اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك
عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان
الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمسة
عشر انتهى وقال البيهقي اصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها
البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي
بان راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج وراوي سبعة عشر لم يعدهما
وراوي ثماني عشرة عد احدهما وهذا الجمع يشكل على قولهم يقصر ثمانية عشر
غير يومي الدخول والخروج انتهى قال ابن عباس **فنحن اذا سافرنا** فاقمنا
تسعة عشر يوما **قصرنا** الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة
يوما فيوما **وان زدنا** في الاقامة على تسعة عشر يوما **اتممنا الصلاة** اربعا
ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وبصري وكوفي ومدني وثلاثة
من التابعين عاصم وحصين وعكرمة وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وبن ماجة في الصلاة وبه

قال

قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد **قال حدثنا**
عبد الوارث بن سعيد التنوري **قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق** الحضرمي
قال سمعت انسا رضي الله عنه **يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة**
يوم السبت بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من ذي القعدة **الى مكة**
اي الى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن اسحاق عند مسلم **فكان** عليه السلام
يصلي الفرايض **ركعتين ركعتين** اي الا المغرب رواه البيهقي **حتى**
رجعنا الى المدينة قال يحيى **قلت** لانس **اقمتم** بحذف همزة الاستفهام
بمكة شيئا قال اقمنا بها اي وبضواحيها **عشرا** اي عشرة ايام وانما
حذف التاء من العشرة مع ان الشهر مذكر لان الشهر اذا لم يذكر جاز في العدد
التذكير والتانيث واستشكل اقامته عليه السلام المدة المذكورة يقصر
الصلاة مع ما تقرر انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع عينه انقطع
سفره بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لو نوى دونها وان زاد عليه لحديث
يقيم المهاجر بعد ما قضى نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة
بمكة ومساكنة الكفار رواها الشيخان فالترخص في الثلاث يدل على
بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ولا ريب انه عليه السلام في حجه كان جازما
بالاقامة بمكة المدة المذكورة واجيب بانه عليه السلام قدم مكة لاربع
خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى منى ثم
بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى
فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر

ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف بالبيت
للبلية للوداع ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم نقم بها اربعا في حاج
واحد ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع
والقول واخرجه البخاري في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي
وابن ماجة واخرجه النسائي فيها وفي الحج **باب حكم الصلاة**
بمنى بكسر الميم مذكر ويونث فان قصد الموضع فذكر ويكتب بالالف
وبصرف وان قصد البقعة فمونث ولا يصرف ويكتب بالياء والمختار
تذكيره وسمي بمنى لما يمنى فيه اي يراق من الدماء والمراد الصلاة بها في ايام
الرمي واختلف في المقيم بها هل يقصر او يتم ومذهب المالكية القصر
حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والاقليين ثم مسافة قصر فيتم
اهل منى بها والقصر ون لعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم ان كل اهل مكان
يحوز ويقصرون فيما سواه واجيب بحديث انه عليه السلام كان يصلي
بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر رواه الترمذي فكانه
ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة واجيب بان الحديث ضعيف
لانه من رواية علي بن حجر عن سفيان صحيحة لكن القصة كانت في الفتح ومنا
كانت في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد وبه قال **حدثنا**
مسدد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر
ابن حفص **قال اخبرني** بالافراد **نافع عن عبد الله** رضي الله عنه ولابوي ذر
والوقت والاصيلي **عن عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما **قال صليت مع النبي صلى**
الله

الله عليه وسلم بمنى اي وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن ابيه
الرباعية **ركعتين** في السفر **وكذا مع ابي بكر** الصديق **وعمر** الفاروق **ومع**
عثمان ذي النورين رضي الله عنهم **صدرا من امارته** بكسر الهمزة اي
من اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين **ثم اتمها** بعد ذلك
لان الاتمام والقصر جايزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة
وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا**
وللاصيلي اخبرنا **شعبة** بن الحجاج **قال انبأنا** من الانباء وهو في عرف
المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق **ابو اسحق**
عمرو بن عبد الله السبيعي **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعي اخا عمر بن الخطاب لامه **قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم امن**
بعد الهمزة وفتحات افعل تفضيل من الامن ضد الخوف **ما كان** وللحموي
والكشميهني ما كانت بزيادة تاء التانيث **بمنى** الرباعية **ركعتين**
وكلة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى
صلى بنا والحال انا اكثر اكوانا في ساير الاوقات امنا من غير خوف
واسناد الامن الى الاوقات مجازا والباء في بمنى ظرفية تتعلق بقوله صلى
وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان ظاهر قوله تعالى
ان خفتم على الاغلب لان ما في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة
يدل عليه قوله عليه السلام والصلاة المروي في مسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه

التحديث والانبا والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة وابو داود
في الحج وكذا الترمذي والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر والاصيلي
قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد العبدي ولابي ذر بن زياد عن الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني ابراهيم النخعي لا التيمي
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي يقول صلى بنا عثمن بن عفان
رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى في حال اقامته بها ايام الرمي اربع
ركعات فقيل ذلك وللاصيلي وابي ذر فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلاة
عثمان اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع اي قال انا
لله وانا اليه راجعون لما راي من تفويت عثمان لفضيلة القصر لا لكون
الاتمام لا يجزئ ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين
وصليت مع ابي بكر ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة الصديق
رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى
ركعتين وسقط قوله بمنى عند ابي ذر في اصل وثبت في غيره فليت حظي بالحا
المهملة والظا المعجمة اي فليت نصيبي من اربع ركعات ركعتان وللاصيلي من
اربع ركعتان متقبلتان من في قوله من اربع للبدلية كهي في قوله ارضيتم
بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل
الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وهو اظهار لكراهة
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية
ولا لما استرجع ولا انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخ

اعم من ٣ من شرح البخاري للقسطلاني

٤١

الخ لانا نقول قوله ليت حظي من اربع ركعتان يرد ذلك لان ما لا يجزئ لا حظ
فيه لانه فاسد ولولا جواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان
عليه وما يؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود صلى اربعا فقيل له عبت
على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر اذ لو كان بدعة لكان مخالفته
خيرا وصلاحا ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وبصري وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والسماع والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في الصلاة
وابو داود في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين كم اقام
النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها بن خالد
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي العالية البرا بتشديد الرا كان يبري
النبل او القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو ابو العالية
الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة من ذي الحجة وخرج الى منى بالناس
فصلى بمكة احدى وعشرين صلاة من اول ظهر الرابع الى اخر ظهر الثامن
فهي اربعة ايام ملفقة وهذا موضع الترجمة وان لم يصرح في الحديث
بغاية فانها معروفة من الواقع او المراد اقامته الى ان توجه الى المدينة
وهي عشرة ايام سوا كما مر في حديث انس وكنا بقوله يلبون بالحج عن الاحرام
والجملة حالية اي قدم عليه السلام واصحابه حال كونهم محرمين بالحج فامرهم
عليه السلام ان يجعلوها اي حجتهم عمرة وليس هذا من باب الاضمار قبل

الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة الا من معه وللكشميهني الا من كان معه
الهدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى من النعم تقربا الى الله تعالى
ووجه استثنا الهدي انه لا يجوز التحلل حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج
خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه السلام كما رواه ابو داود وابن
ماجة ولابوي ذر والوقت والاصيلي هدي بالتنكير ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الحج تابعه اي تابع ابا العالية عطا بن ابي رباح في روايته
عن جابر اي بن عبد الله وهي موصولة عند المولف في باب التمتع والقران
والافراد من كتاب الحج هذا باب بالتنوين في كم
تقصر المصلي الصلاة بفتح المثناة التحتية وسكون القاف
وضم الصاد ولابوي ذر والوقت تقصر الصلاة بضم المثناة الفوقية
وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنيا للمفعول فيهما والصلاة
رفع نايب عنه فيهما ايضا وسمى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هذا
الباب يوما وليلة سفرا وللاربعة وعزاها في الفتح لابي ذر فقط السفر
يوما وليلة اي وسمى مدة اليوم والليلة سفرا وكان ابن عمر بن الخطاب
وابن عباس رضي الله عنهم مما وصله البيهقي باسناد صحيح يقصران بضم الصاد
ويفطران بضم اوله وكسر الطا في اربعة برد ذهابا غير الاياب بضم
الموحدة والراء وتسكن ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصد مكانا
على مرحلة سنة ان لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته

مشقة

مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن بن عباس
انه سيل اتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدة
والى الطايف فقدرها بالذهاب وحده وقد روي مرفوعا باللفظ يا اهل
مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني
وابن ابي شيبة لكن في اسناده ضعف من اجل عبد الوهاب بن مجاهد قال
البخاري وهي اي الاربعة برد ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد
اذ كل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون
ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير
بني امية لا هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان
البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري
وقيل ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل او امراة او هو
ذاهب او اتى وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهي اثنى عشر
الف قدم وبالذرع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذراع الحديد المستعمل
الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن الذراع الحديد بقدر
الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف
ذراع ومايتان وخمسون ذراعا انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ
ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة

وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة
الاف الف وتسعماية الف واثنى عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون
الف الف واربعماية الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مايتا الف
الف وثمانية واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون الفا
وبالاكثر من يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة
ونحوها وعن بن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي
شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وضبطها
بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع
على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين
ونحوها والبر كالبحر ولو قطع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولابي ذر عن
المستملي والحموي وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى اخر
قوله فرسخا لابن عساكر وبالسند قال حدثنا اسحق بن ابراهيم المعروف بابن
راهويه الحنظلي بفتح الحا المهملة والظا المعجمة او هو ابن نصر السعدي
او ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي
حدثكم عبيد الله بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على انه اذا قيل للشيخ حدثكم
فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في اخره فاقر به
ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة بكسر الراء لالتقا الساكنين سفرا مباحا
او لحج فرض ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال اي بايامها
وللكشميهني

وللكشميهني فرق ثلاثة ايام وللاصيلي لا تسافر المراة ثلاثا الا مع ذي
محرم بفتح الميم وسكون الحا الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في ان
سفر القصر ثلاثة ايام لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها لقصر
المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في الطويل فيه مشقة وتعب واجيب
عنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه
لم يجز والنهي للمراة عن السير وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة
ساعة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة
نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترقا ورواة هذا الحديث ما بين
مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله العمري عن نافع ولابي ذر والاصيلي
اخبرني بالافراد نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية والكسرة لالتقا الساكنين
ثلاثا الا مع ذي محرم جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الا معها ذو محرم فجعلها
متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولابي ذر الا ومعها ذو محرم بالواو
قبل حرف معها ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الا ومعها ابوها او اخوها
او زوجها او ابنها او ذو رحم منها تابعه اي تابع عبيد الله احمد بن محمد
المروزي احد شيوخ المولف وليس احمد بن حنبل حيث رواه عن بن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا بن ابي ذيب هو محمد بن عبد
الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسم ابي ذيب هشام العامري
المدني قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري
بضم الباء نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها عن ابيه ابي سعيد بن
كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي وللاصيلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب
وليس المراد اخراج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امراة مسلمة او كافرة
كتابية كانت او حربية او هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت
بغير محرم فانها مخالفة شرط الايمان بالله واليوم الاخر لان التعرض الى وصفها
بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم
الاخر يقتضي لها بذلك اي لا يحل لامراة مسافرتها مسيرة يوم وليلة حال كونه
ليس معها حرمة بضم الحاء وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها بنسب او غير
نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التا
فيه للمرة واستشكل قوله في رواية الكشميهني في الحديث الاول فوق ثلاثة
ايام دل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة وفي الحديث الثاني عدم
جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين فمفهوم الاول ينافي الثاني والثاني
ينافي الثالث واجيب بان مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله
والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر الا ان يقدر في الحديث يوم بليلته وليلة
بيومها قال واختلاف الاحاديث لاختلاف جواب السائلين تابعه اي

تابع

اي بن ابي ذيب في لفظ متنه رواية السابقة يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
مما وصله احمد وسهيل هو ابن صالح مما وصله ابو داود وابن حبان ومالك
الامام مما وصله مسلم وغيره عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال ابن حجر واختلف على سهيل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها
المص ارجح عند بعضهم ورجح الدارقطني انه عن سعيد عن ابي هريرة
ليس فيه عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطا لكن الزيادة من الثقة مقبولة
ولا سيما اذا كان حافظا وقد وافق ابن ابي ذيب على قوله عن ابيه الليث بن سعد
عند ابي داود والليث وبن ابي ذيب من اثبت الناس في سعيد واما رواية
سهيل فذكر ابن عبد البر انه اضطرب في اسنادها ومتنها هذا باب
بالتنوين تقصر الرباعية اذا خرج من موضعه قاصدا سفرا طويلا
وخرج علي من الكوفة ولابي ذر والاصيلي علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فقصر الصلاة الرباعية وهو يرى البيوت اي والحال انه يرى بيوت
الكوفة فلما رجع من سفره هذا قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلاة او تقصر
وسقط لفظ له في رواية ابي ذر قال لا نتمها حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين
حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم من رواية الثوري عن ورقاء بن
اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدة عن علي بن ربيعة قال خرجنا
مع علي فذكره وموضع الترجمة من هذا الاثر ظاهرة واختلف متى يحصل
ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداؤه من بلد
له سور بمفارقة سور البلد المختص به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع

لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة
صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلد فان لم يكن له
سور فمبداوه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب
الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية
كبلد فلا يشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع
وان كانت محوطة واول سفر ساكن الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقال
الحنفية اذا فارق بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال
المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد والبساتين المسكونة التي
في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة
فحتى يجاوز ثلاثة اميال وان يجاوز ساكن البادية حلته وهي البيوت
التي ينصبها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها ولا بساتين
فبمجرد الانفصال عنها وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن
المنكدر بن عبد الله القرشي التيمي وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتية الطائفي المكي عن انس ولابي ذر والاصيلي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي ولابي الوقت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة بضم المهملة
وفتح اللام وللكشميهني والعصر بذي الحليفة اي وصليت صلاة العصر
بذي الحليفة ركعتين وقصر الايقال انه يدل على استباحة قصر الصلاة

في

في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال لان ذا الحليفة
لم يكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضرت العصر فصلاها
بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
الصلاة بالافراد اول ما فرضت الصلاة اي لمن اراد الاقتصار عليهما والصلاة
مبتدا واول بدل منه او مبتدا ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدا
الاول ويجوز نصب لفظ اول على الظرفية والصلاة مبتدا والخبر محذوف
اي فرضت ركعتين في اول فرضها واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في
اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف
كما تقرر ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ركعتين بالياء نصب على الحال
السادة مسد الخبر وللكشميهني كما في الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح
الصلوات بالجمع واستشكلها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على
قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي
من رواة الكشميهني ركعتين ركعتين بالتكرير وح فزال الاشكال ولله الحمد
فاقرت صلاة السفر قال النووي اي على جواز الاتمام واتمت صلاة الحضر
على سبيل التتميم وقد استدل بظاهره الحنفية على عدم جواز الاتمام في
السفر وعلى ان القصر عزيمة لا رخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلاة الاية لانه يدل على ان الاصل الاتمام لان القصر انما
يكون على تمام سابق ونفي الحرج يدل على جوازه دون وجوبه فان قلت

فما الجواب عن تقييد الاية بالخوف اجيب بانها وان دلت بمفهوم المخالفة
على انه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة ان لم
يخرج مخرج الغالب فلا اعتبار بذلك الشرط كما في الاية فان الغالب
من احوال المسافرين الخوف انتهى وقال البيضاوي شرطه باعتبار الغالب
في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازه
ايضا في حالة الامن اي في السفر ولا حاجة الى تاويل الاية كما اوله الحنفية
نصرة لمذهبهم بانهم الفوا الاربع فكان مظنة لان يخطر ببالهم ان عليهم
نقصانا في القصر فسمى الاتيان بها قصرا على ظنهم ونفى الجناح فيه لتطييب
انفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورايته في بعض شروح الهداية ويؤيد
القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب
لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يرسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وحديث
الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما انها لم تشهد زمان فرض
الصلاة وتعقب بانه مما لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا
انها لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال اخذها له
عنه عليه السلام او عن احد من اصحابه ممن ادرك ذلك واجاب في الفتح
بان الصلوات فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روي من طريق الشعبي عن مسروق عن
عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان
ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر
النهار رواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد ان استقر فرض الرباعية
خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى وليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة وبهذا تجتمع الادلة ويؤيده ان في شرح المسند ان قصر
الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة قال ابن شهاب فقلت
لعروة ابن الزبير كما ولابوي الوقت وذر والاصيلي فما بال عائشة
رضي الله عنها تتم بضم اوله الصلاة قال تاولت ما تاول عثمان بن عفان
رضي الله عنه من جواز القصر والاتمام فاخذ باحد الجائزين وهو الاتمام
او انه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا واما من اقام في مكان في اثنا
سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن
عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة
ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد
عبت امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم
الصلاة اذا قدم بمكة يصلي بها الظهر والعصر والعشا
اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج
واقام بمنى اتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح لتصريح الراوي
بالسبب وقيل غير ذلك مما يطول ذكره ورواة حديث الباب ما بين
بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول

واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من مباحثه فيها هذا
باب بالتنوين يصلي المسافر المغرب ولابي ذر يصلي المغرب
ثلاثا في السفر كالحضر لانها وتر النهار ويجوز يصلي فتح اللام مع
المثناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا عن الفاعل فان قلت
ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها ليلية اجيب بانها
لما كانت عقب اخر النهار وندب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها
وتر النهار لقربها منه وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير
في السفر قيد يخرج به ما اذا اعجله السير في الحضر كان كان خارج
البلد في بستان مثلا يؤخر المغرب اي صلاة المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشاء جمع تاخير وهو الافضل للسائر اي فيصليها ثلاثا كما سياتي
ان شاء الله تعالى قريبا قال سالم وكان ابي عبد الله يفعله اي التاخير
المذكور ولابي ذر وكان عبد الله بن عمر يفعله اذا اعجله السير وزاد
الليث بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية ونعل بن عمر خاصة وفي
التصريح بقوله قال عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط مما وصله
الاسمعيلي كما في الفتح والذهلي في الزهريات كما في مقدمته قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر

رضي

رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ورواه اسامة عنه صلى
الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال
سالم واخر ابن عمر المغرب حتى دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء اخره
معجمة مبنيا للمفعول من الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع على
امراته صفية بنت ابي عبيد اخت المختار بن ابي عبيد الثقفي اي اخبر بموتها
بطريق مكة قال سالم فقلت له الصلاة بالنصب على الاغراء او بالرفع على الابتداء
اي الصلاة حضرت او الخبرية اي هذه الصلاة اي وقتها فقال عبد الله
لسالم سر امر من سار يسير قال سالم فقلت الصلاة بالرفع والنصب كما مر
ولابي ذر فقلت له الصلاة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة والميل
اربعة الاف خطوة وهو ثلاث فراسخ كما مر والشك من الراوي ثم
نزل اي بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعتمة جمع بينهما رواه
المؤلف في كتاب الجهاد ثم قال عبد الله بن عمر هكذا رايت النبي ولابي ذر ولاصيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله بن عمر
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التاخير
وللمستملي والكشميهني يقيم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية مكسورة بدل يؤخر
اي يدخل في العتمة وللاربعة يقيم بالقاف بدل العين من الاقامة
فيصليها اي المغرب ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وقد نقل
المنذر وغيره في ذلك الاجماع واما جواب ابي الخطاب بن دحية للملك
الكامل حين ساله عن حكمها بجواز قصرها الى ركعتين فباطل كالحديث الذي

رواه له عنه قيل انه واضعه والمخلق له وقد روي مع غرابة معناه
وكثرة سقطه بالمجازفة في النقل وذكر اسماء اختلفه لها ثم يسلم عليه
السلام منها ثم قام ما يلبث بفتح اوله والموحدة واخره مثلثة
وما مصدرية اي قدر لبثه حتى يقيم الصلاة فيصلي ركعتين ثم يسلم
منها ولا يتبع اي لا يتطوع بالصلاة بعد العشاء حتى يقوم من جوف
الليل وانما خص بن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع البحث له
بينهما باب صلاة التطوع على الدواب
بالجمع ولابي ذر والاصيلي الدابة وحيثما توجهت زاد عنه الى ذريعه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا
معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري عن عبد الله
ابن عامر ولابي ذر عامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون والزاي عن ابيه
عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النافلة على
راحلته قبل اي جهة قصدته التي يقبل لان ترحل حيثما توجهت
به اي في حمة قصده الى قبل القبلة او غيره فصوب الطريق بدل من
القبلة ولا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة وهو اية
ماش مدني وبصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد
الله ولابيه صحبة وفيه التحديث والعنعنة والقول والرؤية واخرجه ايضا في تقصير
الصلاة ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن

ابن

ابن يوبان بفتح المثناة العامري المدني ان جابر بن عبد الله الانصاري اخبره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير
القبلة يتنفل وله الدابة والراحلة والدابة اعم فاختار المولف في الترجمة لفظا
اعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغازي من طريق عثمان بن عبد الله
ابن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة المريسيع وكانت ارضهم قبل المشرق
لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد الترسي الباهلي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا موسى بن عقبة بن ابي عياش
الاسدي عن نافع قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته
في السفر ويوتر اي يصلي عليها الوتر ويخبر ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر لكن يشكل صلاته عليه السلام الوتر على الراحلة مع
كونه واجبا عليه واجيب بان من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب
فان قلت ما الجمع بين ما رواه احمد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير ان ابن عمر
كان يصلي على الراحلة تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض
وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة اجيب بانه محمول على انه
فعل كلا من الامرين ويويده رواية الباب ما سبق في ابواب الوتر انه
انكر على سعيد بن يسار نزوله على الارض ليوتر وانما انكره مع كونه كان يفعله
لانه اراد ان يبين له ان النزول ليس بحتم ويحتمل ان ينزل فعل ابن عمر
على حالين فحيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر

في الارض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر
كغيره من النوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك واحمد ولو صلى منذورة
او جنازة على الراحلة لم يجز لسلوكهم بالاولى مسلك واجب الشرع ولان
الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة بمحو صورته ولو
فرض اتمامه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لان الرخصة في النفل انما
كانت لكثرته وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي
قال وكلام الرافعي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر
فيجوز في القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه لكن خصه مالك بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة
وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره عليه السلام ولم ينقل انه
سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك وقال
الحنفية لا تجوز الا على الارض **باب الايما** في صلاة النفل
على الدابة للركوع والسجود لمن لم يتمكن منهما وبه قال **حدثنا**
موسى التبوذكي ولابي ذر موسى بن اسمعيل **قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم**
القسملي **قال حدثنا عبد العزيز بن دينار** العدوي المدني **قال كان عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب **رضي الله عنهما يصلي** النفل **في السفر** حال كونه
على راحلته اينما توجهت حال كونه **يومي** بالهمز اي يشير براسه
الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومي
للسجود اخفض من الركوع تميزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل
لكن

لكن ليس في هذا الحديث انه عليه السلام فعل ذلك ولا انه لم يفعله نعم في حديث
جابر المروي في ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من
الركوع قال الترمذي حسن صحيح وانما جاز ذلك في النافلة تيسيرا لتكثيرها
فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشميهني وابي الوقت توجهت به
يومي **وذكر ابن عمر** بن عمر **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله** اي
الايما الذي يدل عليه قوله يومي وهذا الحديث تقدم في ابواب الوتر
في باب الوتر في السفر هذا **باب** بالتنوين **ينزل** الراكب
للمكتوبة اي لاجل صلاتها وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم
الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل**
بضم العين بن خالد الايلي **عن بن شهاب** الزهري **عن عبد الله بن عامر**
ابن ربيعة ان اباه **عامر بن ربيعة اخبره قال رايت رسول الله**
ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم وهو** اي حال كونه **على الراحلة**
حال كونه **يسبح** يصلي النفل حال كونه **يومي براسه** الى الركوع والسجود
والسجود اخفض **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي مقابل
اي وجه توجه **ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في**
الصلاة المكتوبة اي المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك به على
ان صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه
ليس فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد

يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فترك الصلاة
على الراحلة دايما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه
انتهى وقد حكى ابن بطال اجماع العلما على انه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة
على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلاة شدة الخوف وقال الليث
ابن سعد مما وصله الاسمعيلي حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قال قال سالم كان عبد الله يصلي ولابي ذر والاصيلي كان عبد الله بن عمر
يصلي على دابته من الليل وهو مسافر جملة حالية ما يبالي حيث كان كذا في
رواية ابي ذر والاصيلي والكشميهني ولغيرهم حيث ما كان وجهه قال
ابن عمر بن الخطاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح يصلي
النافلة على الراحلة قبل بفتح الموحدة بعد القاف المكسورة اي وجه
توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي وهي سايرة فلو
صليت على هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كان في سرير يحمله
رجال وان مشوا به بخلاف الدابة السايرة لان سيرها منسوب اليه
بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال السايرين بالسرير
بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال
قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة
جاز ذلك انتهى وبالسند الى المولف قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني

بالافراد

بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي سايرة نحو المشرق فاذا اراد
ان يصلي المكتوبة نزل عن راحلته فاستقبل القبلة قال ابن بطال
اجمع العلما على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في
النافلة باب حكم صلاة التطوع على الحمار وبه قال حدثنا
احمد بن سعيد بكسر العين بن صخر الدارمي المروزي قال حدثنا حبان
بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن هلال البصري قال حدثنا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم بن يحيى العوذي بفتح العين المهملة قال حدثنا انس
ابن سيرين اخو محمد بن سيرين قال استقبلنا بسكون اللام
انسا ولابي ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه حين قدم من
الشام اي لما سافر اليها يشكو الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن مروان
وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال فلقيناه بعين التمر بالمثناة
وسكون الميم موضع بطون العراق مما يلي الشام فرايته يصلي
التطوع على حمار وللاصيلي على الحمار ووجهه من ذا الجانب يعني
عن يسار القبلة وفي الموطا عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا وهو يصلي
على حمار وهو متوجه الى غير ذلك القبلة يركع ويسجد من غير ان يضع جبهته
على شي فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة انكر عليه عدم استقباله
القبلة فقط لا الصلاة على الحمار فقال انس مجيبا له لولا

انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اى ترك الاستقبال الذى انكره عليه
اوانعم حتى يسلم صلاته على الحمار ولابى ذر ليفعله مضارعا لم افعله
وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى
النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق
عمرو بن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايت النبى صلى
الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون الا شيخ المولف عمرو زكى وفيه التحديث بصيغة الجمع
والقول واخرجه مسلم ورواه ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء
الهروى ولابى ذر والاصيلى ابراهيم بن طهمان عن حجاج هو بن حجاج
الباهلى المصرى الملقب بزق العسل عن انس بن سيرين عن انس ولابوى
ذر والوقت والاصيلى زيادة بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم قال فى الفتح لم يسق لفظ المتن ولا وقفنا عليه موصولا
من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن
حجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته
حيث توجهت به قال فعلى هذا كان انسا قاس الصلاة على الراحلة
بالصلاة على الحمار انتهى **باب من لم يتطوع فى السفر دبر**
الصلاة بالافراد وتجوز الجمع وزاد الحموى وقبلها وسقط لابن عساكر
دبر الصلاة مما فى متن فرع اليونينى وزاد فى الهامش وقوطه ايضا عند
الاصيلى والى الوقت وبتونة عند ابى ذر ودبر بضم المهملة الدال والموحدة
وباسكانها

٣٤ عدد من ٢٧ من سرح
البخارى للقسطلانى

وباسكانها ايضا وبالسند قال **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفى الكوفى
قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر حدثنا **ابن وهب** عبد الله قال **حدثنى**
بالافراد **عمر بن محمد** بضم العين بن سزيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب العسقلانى **ان حفص بن عاصم** هو ابن عمر بن الخطاب **حدثه**
قال **سافرت مع ابن عمر** بن الخطاب رضى الله عنهما وللكشميهنى والاصيلى
وابن عساكر والى الوقت سالت بن عمر **فقال صحبت النبى صلى الله**
عليه وسلم فلم ارة حال كونه **يسبح** يصلى الروابت التى قبل الفرايض
وبعدها **فى السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم فى رسول الله**
اسوة اى قدوة **حسنة** وسنة صالحة فاقتدوا به ورواة هذا الحديث
مابين كوفى ومصرى بالميم ومدنى واخرجه ايضا فى هذا الباب ض
واخرجه مسلم فى الصلاة وكذا ابو داود وابن ماجة وبه قال **حدثنا مسدد**
الاسدى البصرى **قال حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله بن حفص بن عاصم**
هو ابن عمر بن الخطاب **قال حدثنى** بالافراد **ابى** حفص بن عاصم **انه سمع ابن عمر**
ابن الخطاب **يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى**
السفر فى عدد ركعات الفرايض **على ركعتين** ومراده لا يزيد نفلا ويدل له
ما رواه مسلم بلفظ صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم
اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فراى ناسا
قياما فقال ما يصنع هولاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت يعنى
لو كان يخير بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه فهم من

القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم وصحبت ابا بكر الصديق
وعمر بن الخطاب وعثمن بن عفان كذلك اي كما صحبته صلى الله عليه وسلم
في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل
ذكر عثمان لانه كان في اخر امره يتم كما مر واجيب بانه جا فيه في مسلم
وصدرا من خلافته قال في المصابيح وهو الصواب او انه كان يتم اذا كان
نازلا واما اذا كان سايرا فيقتصر قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في
هذه الرواية ايام عثمن في ساير اسفاره في غير منى لان اتمامه كان
بمنى وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا ان عثمن انما
اتم الصلاة لانه نوى الاقامة بعد الحج ورد بان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاث لا تجوز كما سياتي ان شا الله تعالى في المغازي في الكلام
على حديث العلا بن الحضرمي وقد سبق انه انما فعل ذلك متاولا لجوازهما
فاخذ باحد الجايزين باب من تطوع في السفر في غير دبر
الصلاة وقبلها وسقط عند ابي الوقت ولابن عساكر في غير دبر الصلوات
وقبلها وثبت عند ابي ذر وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر
السنة في السفر رواه مسلم من حديث ابي قتادة في قصة النوم عن صلاة
الصبح ففيه انه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح وبالسند
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن عبد
الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى عن بن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري

الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر قال ما انبا ولابي ذر ما اخبرنا
احد انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هاني بالهمز ورفع غير
بدلا من احد وذلك انها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات وليس فيه دلالة على نفي الوقوع
لان ابن ابي ليلى انما نفى ذلك عن نفسه فلا يرد عليه الاحاديث الواردة
في الاثبات وقوله ثمان بفتح المثلثة من غير يا استغنا بكسرة النون
ولابي ذر ثماني باثباتها قالت فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
اخف منها اي من هذه الثمان غير انه عليه السلام يتم الركوع
والسجود قالته دفعا لتوهم من يفهم انه نقص منهما حيث عبر باخف
وموضع الترجمة من حيث انه عليه السلام صلى الضحى في السفر ولم يكن
في دبر صلاة من الصلوات وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث بن
سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن بن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن عامر العنزي ولابي الوقت في نسخة وابي ذر والاصيلي زيادة بن ربيعة
ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السبحة
النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت سقط قوله
به عند الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر

والاصيلي اخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اى يتنفل على ظهر راحلته حيث كان
وجهه ط لكونه يومئ براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض وبذا لا يبالى بما مر
من قوله لم يسبح اذ معناه لم ان يصلى النافلة على الارض في السفر
لانه روى انه عليه السلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه
فغير بن عمر راه فتقدم المثبت على النافى ويحتمل انه تركه صلى الله عليه وسلم
لبيان التخفيف في نفل السفر وكان بن عمر يفعله عقب المرفوع بالموقوف
اشارة الى ان العمل به مستمر لم يلحقه معارض او ناسخ ٢ باب
الجمع في السفر الطويل لا القصير بين المغرب والعشا والظهر والعصر
لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم ورود ولا في القصير لان
ذلك اخراج عبادة عن وقتها فاختص بالطويل ولو لمكى لان الجمع له
للسفر لا للنسك ويكون تقديما وتاخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقديما
كما نقله الزركشي واعتمده لا تاخيرا لان الجمعة لا تاتى تاخيرا عن وقتها
ولا يجمع المتيمرة تقديما والافضل تاخير الاولى الى الثانية للمسافر
وقت الاولى ولمن بات بمزدلفة وتقديم الثانية على الاولى للنازل في
وقتها والواقف بعرفة كما ياتى ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب
كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى واحمد واسحق
واشهب وشذ قوم مطلقا الا بعرفة فيجمع بين الظهر والعصر وبمزدلفة
فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعى وابى حنيفة وصاحبيه

وقال

وقال المالكية يختص بمن يجد في السير وبه قال الليث وقيل يختص بالسائر
دون النازل وبه قال ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكى عن الاوزاعى
وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروى عن مالك واحمد واختاره
ابن خزيمة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب
والعشا جمع تاخير اذا جد به السير اى اشتد او عزم وترك المهموز وشبه
السير الى العمل مجازا وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون
مع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشا وهو ما سال عنه
فاجاب بحسب استصحاب عمل امراته صفية بنت عبيد فاستحب جمع
بينها جمع تاخير كما سبق في باب يصلى المغرب ثلاثا والحديث اخرجه مسلم
في الصلاة وكذا النسائى وقال ابراهيم بن طهمان مما وصله البيهقى عن
الحسين بالتغريف عن ذكوان العودي ولابوى ذر والوقت والاصيلي عن
حسين المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن يحيى بن ابى كثير
بالمثلثة عن عكرمة مولى بن عباس عن بن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع
تاخير اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير وللاصيلي وبن
عساكر وابى الوقت والكشميهنى ظهر بالتنوين سير بلفظ المضارع اي
حال كونه يسير وعزا في الفتح الاولى للاصيلي والثانية للكشميهني ولفظ

ظهر مقحم كقوله الصدقة عن ظهر غنى وقد يزاد في مثل هذا الكلام اتساعا
كان السير مستندا الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التخويف بين
الظهر والظهر ويجمع بين المغرب والعشا وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين
المعلم كما جزم به ابو نعيم او هو تعليق عن حسين لا يعتد كونه من رواية بن
طهمان عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين
صلاة المغرب والعشا في السفر لم يعتده بجد في السير ولا بعدمه
لكن من يشترط الجد فيه يقول هو مطلق فيحمل على المقيد واجيب بان هذا
عام وذلك ذكر بعض افراده فلا يخصص به وقال ابن بطال كل راو راى
ما رواه وكل سنة وتابعه بالواو اي حسينا المعلم ولابوي ذر والوقت
والاصيلي تابعه علي بن المبارك البصري مما وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عثمن بن عمر بن فارس عنه وحرب هو ابن شداد اليشكري
عن يحيى القطان البصري عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك
جمع النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وحرب في رواية ابي ذر كما في فرع
اليونيني والله الموفق هذا باب بالتنوين هل يؤذن المصلي او
يقيم من غير اذان معه اذا جمع بين المغرب والعشا وبين الظهر والعصر
في السفر الطويل وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن بن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا اعجله استحثه السير في السفر الطويل يؤخر
صلاة المغرب اي الى ان يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد ولعبد
الرزاق عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل
حتى يجمع بينها وبين صلاة العشا قال سالم بالسند المذكور
وكان عبد الله يفعله اي التاخير والجمع بين الصلاتين ولابوي ذر والوقت
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله اذا اعجله استحثه السير
ويقيم المغرب يحتمل الاقامة وحدها او يريد ما تقام به الصلاة من اذان واقامة
وليس المراد نفي الاذان عن نافع عن بن عمر عند الدارقطني فنزل فاقام
الصلاة وكان لا ينادي بشي من الصلاة في السفر فيصليها اي المغرب
ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث اي قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضا
بعض حوائجه ما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة في اناخة الرواحل حتى يقيم
العشا فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح ولا يتنفل بينهما
ولابوي ذر والوقت والاصيلي بينهما اي بين المغرب والعشاء
بركعة من اطلاق الجزء على الكل ولا يسبح ايضا بعد صلاة العشا بسجدة
اي بركعتين كما في قوله بركعة حتى الى ان يقوم من جوف الليل يتهجد
وروى بن ابي شيبة عن نافع عن بن عمر انه كان لا يتطوع في السفر قبل
الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم
السابق في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات قال سافر ابن عمر فقال
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وهو شامل لروايت

الفرايض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها بعض الاوقات لبيان الجواز
انتهى واذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر
قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها سوا جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان
جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر بينهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها
ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشاء اخر
سنتيهما مرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا ثم الوتر وله توسيط سنة المغرب
ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم
العشا وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال حدثنا بالجمع
ولابن عساكر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به او نعيم او اسحق
ابن منصور الكوسج كما قاله ابو علي الجياني قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
والاصيلي اخبرنا عبد الصمد التنوري ولابي ذر عبد الصمد بن عبد الوارث
قال حدثنا حرب بالمهملة المفتوحة واسكان الراء اخره موحدة
ابن راشد اليشكري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
حفص بن عبيد الله بضم العين بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر
بين المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير واورد المولف هذا الحديث
مفسرا بحديث بن عمر السابق لان في حديث انس اجمالا والمفسر تابع للمفسر

بالكسر

بالكسر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ويماني ومروزي هذا
باب بالتنوين يوخر المسافر الظهر الى العصر اذا
ارتحل قبل ان تزيغ الشمس بزاي وغين معجمة اي قبل ان تميل
وذلك اذا فاء الفي فيه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه احمد بلفظ كان اذا زاغت في منزله جمع بين الظهر والعصر
قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع
بين الظهر والعصر وبه قال حدثنا حسان بن عبد الله بن سهل الكندي
الواسطي ابوه قدم مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان توفي
بها سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا المفضل بضم الميم وفتح الفا
والضاد المعجمة المشددة ابن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة
عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن بن شهاب الزهري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل
قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت
العصر واذا زاغت اي الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر اي والعصر كما
رواه اسحق بن راهويه في هذا الحديث عند الاسمعيلي كما ياتي قريبا ان
شا الله تعالى ثم ركب وقد حمل ابو حنيفة احاديث الجمع على الجمع
المعنوي الصوري وهو انه اخر الظهر مثلا الى اخر وقتها وعجل العصر
في اول وقتها واجيب بانه صرح بالجمع في وقت احدى الصلاتين
حيث قال اخر الظهر الى وقت العصر ورجال هذا الحديث الخمسة

ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخه
من افراده واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصلاة هذا
باب بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت الشمس اي
مالت صلى الظهر اي والعصر جمع تقديم ثم ركب وبالسند قال
حدثنا قتيبة ولابوي ذر والوقت قتيبة بن سعيد قال حدثنا المفضل
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة فيهما عن عقيل بضم العين الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان ولابوي ذر والوقت
فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. كذا في الكتب
المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تمسك به من منع جمع التقديم
وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قايم انتهى وقد روى
اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال كان اذا كان
في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي
ولا يقدح تفرد اسحق به عن شبابة ولا تفرد جعفر الفريابي به عن اسحق
لانهما امامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث ابي داود والترمذي
من طريق الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن
جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا

ارتحل

٤٢٥

ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه اعل بتفرد
قتيبة به عن الليث بل اشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على
قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل
اخرجها ابو داود من طريق هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل
لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه
ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك والثوري وقرة
ابن خالد فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس
اخرجه احمد وتقدم في اول الباب السابق واورده ابو داود تعليقا والترمذي
في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف
لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابن عباس لا اعلمه الا مرفوعا انه كان
اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام به حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم
يرتحل فاذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر
والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ
انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس
ولفظه اذا كنتم سايرين فذكره نحوه قاله في فتح الباري وقد روى مسلم
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر
والعصر بعرفة في وقت الظهر فلو لم يرد من فعله الا هذا لكان ادل دليل
على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر
والعصر في السفر فقال نعم الا ترى الى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع

التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية
تبع فلا تتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان
الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ولانه عليه السلام لما جمع بينهما بنمرة والى بينهما
وترك الرواتب واقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في
العرف وان جمع تاخيرا فلا يشترط الا نية التاخير للجمع في وقت الاولى ما بقي
بقدر ركعة فان اخرها حتى مات فات وقت الاداء بلا نية للجمع عصى وقضى

باب صلاة القاعد متنفلا لعذر او غيره ومفترضا عند العجز
اماما كان المصلي او ماموما او منفردا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط
قوله بن سعيد عند الاصيلي وابي الوقت عن مالك الامام عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو والحال انه شاك بتخفيف الكاف
والتنوين اي موجوع يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولابي الوقت
والاصيلي وبن عساكر شاكي باثبات اليا وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه
خدش شقه وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم عليه السلام ان اجلسوا
وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه
قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف عليه السلام من
صلاته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا
رفع من الركوع فارفعوا منه ٢ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا بن عيينة سفيان عن بن شهاب الزهري عن انس ولابي
ذر

ذر والاصيلي انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولابن عساكر عن فرس فخدش بضم الخا المعجمة وكسر الدال اي
انقشر جلده او جحش شقه الايمن بكسر الشين وجحش بضم الجيم وكسر
المهملة وبالمعجمة اخره شك من الراوي وهما بمعنى فدخلنا نعوده فحضرت
الصلاة فصلى الفرض قاعدا لمشقة القيام فصلينا قعودا اقتدا به لكنه
منسوخ كما مر قريبا وقال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا منه واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولابوي ذر والوقت فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد بالواو بعد قولهم سمع الله لمن حمده وبه قال حدثنا
اسحق بن منصور الكوسج قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وضم
العين وتخفيف الموحدة قال اخبرنا حسين المعلم عن عبد الله بن
بريدة بضم الموحدة عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
رضي الله عنه انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم وبه قال اخبرنا
وللحموي والمستملي والكشميهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولابن عساكر وحدثني
وللكشميهني والمستملي في نسخة وزاد اسحق هو شيخه بن منصور السابق
كما قاله ابن حجر او اسحق بن ابراهيم كما نص عليه الكلاباذي والمزي في
الاطراف فيما نقله العيني قال اخبرنا عبد الصمد التنوري قال سمعت ابي
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة
لانهما لا يدخلان في الاعلام وهو المعلم السابق عن بن بريدة بضم الموحدة

عبد الله قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بفتح الحاء مع التنكير ولابي ذر الحصين
فيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف بن حبان في
اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران وكان ابن الحصين مبسورا
بفتح الميم وسكون الموحدة وبعدها سين مهملة اي كان به بواسير وهي
في عرف الاطبا نفاطات تحدث في نفس المعدة تنزل منها مادة قال
سالت ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت في نسخة انه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل اي النفل او الفرض حال كونه قاعدا فقال
عليه السلام من صلى حال كونه قايما فهو افضل ومن صلى نفلا حال كونه
قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون يعني
مضطجعا على هيئة النايم كما يدل عليه قوله في رواية ابي داود فان لم يستطع
فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وبن ماجة واحمد في سننه وفيها عن
عمران بن حصين قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة وبالاضطجاع فسره به
المولف كما ياتي في الباب الثاني ان شا الله تعالى وهذا كله يرد على الخطابي
حيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجد يقطع الصلاة وادعى ان الرواية
ومن صلى بايما على انه جار ومجرور والمجرور مصدر اوما وغلط فيه النسائي
قال وانه صحفه فله نصف اجر القاعد الا النبي صلى الله عليه وسلم
فان صلاته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلاته قايما لحديث عبد الله بن
عمرو المروي في مسلم وابي داود والنسائي قال بلغني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة فاتيته فوجدته يصلي

جالسا

جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل
ولكني لست كاحد منكم وهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو
الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسيلة في خصايصه وسوال عمران بن
حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فالمراة والرجل في ذلك
سوا او النسا شقايق الرجال وهل ترتيب الاجر فيما ذكر في المتنفل او المفترض
حمله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن ابي عبيد
وابن الماجشون واسمعيل والقاضي وبن شعبان والاسمعيلي والداودي
وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله اخرون منهم الخطابي على
المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة وزيادة الم فجعل
اجره على النصف من اجر القاعد ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان
كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند احمد بسند رجاله ثقات من
طريق بن جريج عن بن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القايم وصنيع المولف
يدل على ذلك حيث ادخل في الباب حديثي عايشة وانس وهما في صلاة
المفترض قطعا ورواة هذا الحديث بطريقيه كلهم بصريون الا شيخ
المولف وابن بريدة فمروزيان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول
واخرجه المولف ايضا في البابين التاليين لهذا وابو داود والترمذي
والنسائي وبن ماجة باب صلاة القاعد بالايما ظاهره

ان المولف يختار جواز الايما وهو احد الوجهين للشافعية والموافق المشهور
عند المالكية من جوازه قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والاصح عند
المتاخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان
بهما حقيقة ٢ وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة ٢ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم
بكسر الميم المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين
وكان رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المولف مرة
عن عمران بدل قوله ان عمران ولابي ذر زيادة بن حصين قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو اي والحال انه قاعد
فقال من صلى حال كونه قايما فهو افضل من القاعد ومن صلى حال
كونه قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى حال كونه نايما بالنون فله نصف
اجر القاعد ليس فيه ذكر ما ترجم له من الايما انما فيه ذكر النوم وقد اعترضه
الاسمعيلي فنسبه الى تصحيف نايما الذي بالنون بمعنى اسم الفاعل بايما بالموحدة
التي بعدها مصدر او ماء فلذا ترجم به وليس كما قال الاسمعيلي فقد وقع في
رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قوله
نايما عندي ان معناه مضطجعا ها هنا واطلق عليه النوم لكثرة ملازمته
له وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا
الحديث عند الاسمعيلي قال عبد الوارث وهذا يرد على الاسمعيلي كما ترى
وكان البخاري كوشف به وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصيلي بايما

بالموحدة

بالموحدة على التصحيف ولا يخفى ما فيه والله الموفق هذا باب
بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنب وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه اذا
وللمستملي والحموي اذا لم يقدر لمانع شرعي من مرض او غيره ان يتحول
الى القبلة على حيث كان وجهه مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاولى من
حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول الى القبلة وبالسند قال حدثنا
عبدان هو عبد الله ٢ ٢ عن عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن
طهمان قال حدثني بالافراد الحسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف
وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو رواية
ابي ذر كما في الفرع اصله ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة
عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة اي عن صلاة المريض كما رواه الترمذي
ودل عليه قوله في اوله وكانت بي بواسير فقال عليه السلام صل حال كونك
قايما فان لم تستطع بان وجدت مشقة شديدة بالقيام او خوف زيادة مرض
او هلاك او غرق ودوران راس راكب سفينة فقاعدا اي فصل حال كونك
قاعدا كيف شيت نعم قعوده مفترشا افضل لانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود
للتشهد الاول والاقعا وهو ان يجلس على وركيه وينصب فخذيه وزاد ابو
عبيدة ويضع يديه على الارض مكروه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري فان لم تستطع اي القعود للمشقة المذكورة فعلى اي فصل

على وجوبا مستقبل القبلة بوجهك رواه الدارقطني من حديث علي
واضطجاعه على الايمن افضل ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع
وزاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا اي واخمصاه للقبلة وراسه
ارفع بان يرفع وسادة ليتوجه بوجهه القبلة لكن هذا كما قاله في المهمات
في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لانه
كيف ما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي
على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك
الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز على السجود
الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى ارض وجب لان
الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك ايضا اومأ براسه والسجود
اخفض من الركوع فان عجز عن ايمائه فببصره فان عجز عن الايماء ببصره
الى افعال الصلاة اجراها على قلبه بسننها ولا اعادة عليه ولا تسقط
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وهذا الترتيب قال
به معظم الشافعية لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
هكذا استدل به الغزالي وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل
عليه المامور والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى اخر ما ذكر واجاب
عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الاتي بالقعود اتي بما استطاعه من القيام
مثلا ولكنا نقول يكون اتيا بما استطاعه من الصلاة لان المذكور انواع
لجنس الصلاة بعضها ادنى من بعض فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان اتيا

بما

بما استطاع من الصلاة وتعقب بان كون هذه المذكورات من الصلاة فرع لشرعية
الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم
يستطع فمستلقيا انه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى
كالاشارة الى اخر ما مر وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هذا
باب بالتنوين اذا صلى المريض العاجز عن القيام فرضا او نفلا
قاعدا ثم صح في اثناء صلاته بان عوفي او وجد خفة في مرضه بحيث وجد
قدرة على القيام يتم ما بقي من صلاته ولا يستانفها خلافا لمحمد بن الحسن
وللكشميهني يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وللاصيلي يتمم بفتح
الفوقية وكسر الميم الاولى وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ان شاء المريض صلى الفرض ركعتين حال كونه قائما وركعتين حال كونه
قاعدا عند عجزه عن القيام ولفظ ابن ابي شيبة يصلي المريض على الحالة
التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولابي ذر صلى
ركعتين قاعدا وركعتين قائما بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين انها
اخبرت انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه
قاعدا حتى اسن اي دخل في السن وفي اثناء صلاة الليل من هذا الوجه
حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن ابي سلمة عن عائشة لم يمت حتى
كان اكثر صلاته جالسا فكان يقرا حال كونه قاعدا حتى اذا اراد ان يركع

قام فقرا نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قايما ثم ركع ولابي ذر يركع بصيغة
المضارع وسقط عند ابوي ذر والوقت والاصيلي اية الاولى وقوله او اربعين
شك من الراوي ان عايشة قالت احدهما او هما معا بحسب وقوع ذلك منه
مرة كذا او مرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام الايمة عن عبد الله بن يزيد من الزيادة المخزومي
الاعور المدني وابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما بن معمر التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحو
بالرفع وهو واضح وروي نحوا بالنصب مفعول به على ان من زايدة في قول الاخفش
مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراته ومن زايدة على قول الاخفش
او على ان من قراته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا ونوى ثبوته وانتصب
نحوا على الحال اي فاذا بقي من قراته نحوا من ثلاثين زاد ابو ذر والاصيلي اية
او اربعين اية قام فقراها وهو قايم ثم يركع ولابوي ذر والوقت والاصيلي ثم ركع
بصيغة الماضي ثم سجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور كقراة
ما بقي قايما وغيره فاذا قضى صلاته وفرغ من ركعتي الفجر نظر فان كنت يقظى
تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزاء
جواب الشرط الاول ولا منافاة بين قول عايشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة
المروي في الترمذي ما رايته صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام

مكتبة الملك عبد العزيز العامة
بالرياض
قسم ...